۵۵

کتاب منهج الاجتهاد

جلدین

۱۳ ریال

از تالیفات شیخ محمد تقی

معروف بشهید ثالث

۹۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين قوله كتاب الديات جمع دية بتخفيف الياء والهاء عوض عن فاء الكلمة كما في عدة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اي اعطيت ديته سميت دية لانها تؤدى عوضا عن النفس حاصله وعن بعضهم قالوا الدية بالكسر حق القتيل جمع ديات والاصل ودية مثل عدة والهاء عوض الفاء يقال ودى القتيل القتيل يديه دية اذا اعطى المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك الدية يسمية بالمصدر وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او دونها وربما اختصت بالمقدر بالاصل واطلق على غيره اسم الارش والحكومة والمراد هنا العنوان ايم الامرين الاصل او الاتباع وربما تسمى الدية عقلا لمنعها عن التجري على الدماء اذ من معاني العقل المنع في التنقيح وحكم الثوية شرع العقل لا غير وفي الانجيل لا غير ما الامر في هذا النوع بتمسه به والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع من الامة كافة وان اختلفوا في تفصيلها انتهى قال الله ومن قتل مؤمنا ... فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية قوله

وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده القتل به معه وان لم يكن مما يقتل غالبا او قصد الفعل فقط مع حصول القتل به معه وان لم يكن مما يقتل غالبا او قصد الفعل فقط مع حصول القتل به غالبا بان يكون الالة قاتلة غالبا ومرت الاسئلة في باب القصاص ومن جملة شرائطه ان يكون الفعل والقصد بمعنى انه قصد الشخص المعين مع قصد قتله اصلا وفي حكمه قصد الفعل دون القصد اذا كان الفعل قاتلا غالبا قوله وشبه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده بشرط ان لا يكون الفعل مما يحصل به القتل غالبا كان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح ضربا وعلاجا يحصل بهما الموت الا انه اتفق فيوت المضروب والمعالج وهذا يسمى عمد الخطاء وشبه العمد والمعنى واحد كما في ... والسرائر وانكر هذا القسم مالك وادرجه في العمد واوجب فيه القود فجعل القتل فيه من عمد او خطاء ورده ... باجماع الفرقة واخبارهم والنبويين العاميين احدهما الا ان في قتل العمد الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وانه خطب يوم الفتح بمكة الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا الخبر كما في ... لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه عمد الخطاء وخطاء العمد واوجب فيه الدية ومالك يسميه عمدا ويوجب القود وهذا خلاف النص واجماع الصحابة ويشبهه مالك ان قولنا عمد الخطاء متضادا لا يوصف به فعل واحد كما لا يوصف بقائم قاعد ومتحرك ساكن وضعفه ظاهر

قوله والخطاء المحض ان يكون مخطئا فيهما اي في الفعل وقصد القتل مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص والثاني لا لانم للاول وانه يرجع الى عدم قصد الفعل اصلا او قصده لكن لا بالشخص المعين بان يقصد غير هذا المعين ثم تعدى اليه ولعله يرجع الى معين من سهمه او التي سبقه اليهم فقصد قتل واحد منهم اي شخص اتفق فالظاهر انه عمد محض وان لم يقصد الشخص المعين اذ قصده قتل واحد من هذا الجمع المحصور اي شخص منهم كان في حكم قصده كل واحد منهم الا ولوية

وتحقيق

وتحقيق عرفا انه عمد فتيله فيندرج في عموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا وقوله النفس بالنفس قوله وكذا الجناية في الاطراف ينقسم الى هذه الاقسام عمد وخطاء وشبه العمد وعند العمد ان يرمي الى الجماعة المعينة حجرا من غير ان يقصد شخصا معينا بالركان مقصوده ضرب احد واحد منهم كان نحو هذا كما في ... انه ضربه عمدا بالة توضح غالبا فهو محض وان كان عامدا في فعله مخطئا في قصده كان عمد بحجر لا يوضح غالبا فكان موضحة فهو عمد الخطاء فلا فرق النفس والاطراف في اقسام الجناية الا انه قد يكون في الاطراف عمدا وفي النفس عمد الخطاء الى اخر كلامه وهو حسن قوله ودية العمد مائة بعير من مسان الابل عندنا كما في ... وفيه قال انه الذي صرح به ... والسرائر والكشف مع يمين باجماعنا كما في ... فشاه لاجماع الفرقة واخبارهم واحتياطا لان المسان اعلى الاسنان والغنية قال دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او عشرة الف درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك اجماع الطائفة واصل البرائة ومن قال انها من الغنم الفان ومن الدرهم اثنا عشر الفا فعليه الدليل انتهى الظاهر ان المخالف من العامة مسان الابل كبارها كما في الكشف والثنايا فصاعدا كما في ... جمع ثنية هي ما كملت خمس سنين وعن التهذيب المسنة من الثنية الى بازل عامها اي تسع سنين في المهذب مسان الابل بتشديد النون جمع مسنة وهي من الابل ما دخل في السادسة ويسمى الثنية ايضا فان دخلت في السابعة فهي رباع ورباعية ايضا فان دخلت في الثامنة فهي السديس بكسر الدال وان دخلت في التاسعة فهو بازل اي طلع نابه وان دخلت في العاشرة فهو بازل عام ثم بازل عامين فصاعدا وعن الازهري والزمخشري انها اذا ... اسنت قال اول الاسنان الاثنا وهو ان تنبت ثنيتاه واقصاه في الابل البزول وفي البقر والغنم الصلوع وفي زكوة البقر منها من التبيع والمسنة هي الثنية فصاعدا وفي الجامع مائة من فحول مسان الابل كما في ... معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحول الابل المسان وليس في الفحولة في عبارة المشهور ولا في معقد الاجماعات كما هو مقتضى العبارة وساير الاطلاقات وان كان احوط وفي خبر الحكم عن ابي ... قال الحكم قلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها قوله او مائتا بقرة اجماعا كما في ظاهر السرائر وصريح ... والتهذيب قال انه الذي تضمنه ... قال الذي تضمنه انما مائة من الابل اخماسا او ارباعا او ... ذلك اجمع او مائتان من البقر او الف من الغنم او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة فكل واحد من هذه اجناس من السنة اصل في نفسه وليس بعضه بدلا عن بعض انتهى وصحيح ... قال الدية ستة اصول على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى

اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وعلى اهل الغنم الف شاة لاجماع الفرقة
واخبارهم انتهى وصحيح الغنية المتقدمة والاطلاق المشهور كالاجماعات المزبورة يقتضي الاكتفاء بما يطلق عليه اسم البقر خلافا
للشيخ في [illegible] والمهذب والجامع فالمسنة وهي ما دخلت في الثالثة وهو مع شذوذه كما في الرياض عن واضح المستند والقواميس جنس
يقع على الذكر والانثى وهو ما يطلق عليه اسمها والتاء للوحدة قوله او مائتا حلة وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في الكشف
وغيره لما مر من نحو اجماع الغنية وظاهر [illegible] ايضا الى اخبارهم ونحوه اخرى بعد حجر الارسال بما مر خلافا للمقنع فمائة
حلة للصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
آلاف درهم وعلى اهل اليمن مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من
الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة هذا ورواية كما في باب قتل العمد وما وقع في الباب مائتا حلة
وهذا ارجح بملاحظة الشهرة العظيمة والاجماعات المتقدمة مع عدم الحجية في قول ابن ابي ليلى وفي لفظ ان قيمة كل حلة
خمسة دنانير وقال فاذا كان الضابط اعتبار القيمة والانساب في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم
او الف دينار انتهى ولكن تخيير بين هذه الاجناس الستة كل واحد منها اصل مستقل كما نص عليه الشيخ في ط وف واكثر الاصحاب
قوله وكل حلة ثوبان كما نص عليه اكثر الاصحاب واهل اللغة منهم المصباح المنير قال الحلة بالضم لا تكون الا ثوبين من
جنس واحد ونحوه عن ابي عبيدة والنهاية الاثيرية والعين والقاموس وزاد ابو عبيد لها بطانة وفي بعضها ازار ورداء
ومن برود اليمن وفي آخر من البرد ايضا وعن الازهري عن بعضهم رداء وقميص تمامها العمامة وقال ولا يقال الثوب الجيد
يقال له في الثياب حلة واذا وقع على الانسان ذهبت حلته حتى يجمعن له اما اثنان او ثلثة وانكر ان يكون الحلة ازار
ورداء وحده وعن اليماني الحلة كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ او رقيق ولا يكون الا ذا ثوبين وعن ابن شميل الحلة
القميص والازار والرداء لا اقل من هذه الثلثة الى غير ذلك واصحابنا متفقون على ان كل حلة ثوبان وهو المعتمد قوله
من برود اليمن كما هنا وفي فع ود وق والتحرير واللمعة والمهذب وصة وجامع ابو زاد بعد اليمن او نجران وظاهر ابي عبيدة
والنهاية الاثيرية بعين الاول وهو احوط والاشبه كفاية الثوبين مط ولو من غير البرود اليمنية لاطلاقات الاجماعات
التي المتقدمة المعتضدة باطلاق اكثر الفتاوى وعن الاخبار وفي صحيح جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة
آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر وظاهره ان
المراد من لفظ الحلل مطلق الثياب اي اهل الامصار الذين يلبسون البسة الزينة من نحو القميص والازار والعمامة
مقابل اعراب البوادي ارباب الغنم والابل والبقر المكتفين بعباءة واحدة كما هو المتعارف في زماننا في اعراب الصحارى

هذا مع ان

هذا مع ان الحكم يعم المكلفين المنتشرين في آفاق الارضين من المشرق والمغرب والشمال والجنوب فكيف يكلف كل اهل
الآفاق باداء الدية من برود اليمن وهو اليمن مع ظهور ما ذكره اكثر اهل اللغة كتصريح جمع منهم بان الحلة الثوبان من برود اليمن
او غيره قوله او الف دينار اي مثقال ذهب بلا خلاف لما مر من الاجماعات وصحيح عبد الرحمن وصحيح جميل وصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار وقال في الدية مائة من الابل وفي بعض عن الصادق عليه السلام في الدية فقال دية المسلم
عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر
مائتان ونحوه عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل قوله والف شاة لما مر
من الاجماعات والمعتبرة المستفيضة كعبارات الاصحاب بحكم الاطلاق كفاية ما يطلق عليه اسم الشاة ولا يعارضها ما في بعض
الاخبار ان مكان كل جمل عشرين من فحولة الغنم وحملها بعض على التقية قوله او عشرة آلاف درهم لما مر من الاجماعات والمعتبرة
ولا يعارضها ما في بعض الاخبار المروية انها اثنا عشر الف درهم وحملها الجماعة على التقية ويشهد له المتقدم في اثبات
الخصال الست بالاجماع مصرحا بان اجناس الباب غير منحصرة في الخصال الست وبعضها دال على بعض وليست دالة على تمام
الخصال وفي خبر جميل المشتمل على الخصال الست مع الانفاق الحكم سائر الاخبار والاجماعات في اثبات كمال العدد
في كل واحد منها قوله وتستادى في سنة واحدة بلا خلاف كما في نج والرياض وعندنا كما في ط والكشف مؤذنا بالاجماع
كما في صريح الغنية قال يجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وتستادى في سنة بدليل اجماع الطائفة انتهى وهذه
الاجماعات حجة واحدة كصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطأ في ثلث سنين وتستادى دية العمد
في سنة والمخالف ابو حنيفة فاجلها ثلث سنين وضعفه عندنا ظاهر وعليه فلا يجوز تاخيرها بغير رضاء المستحق ولا يجب عليه
المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة بلا خلاف لا من ط في جعلها حالة قال دية العمد المحض حالة في مال القاتل دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قد ثبت وجوبها والتاجيل يحتاج الى شرع او صلح انتهى وقد عرفت الدليل على التاجيل بالسنة من
الاجماعات المستفيضة والرواية الصحيحة مع ان مستند الايجاب ان كان الاجماع فليقتصر على مورده وهو التاجيل اجماعا
لا حالة الزائد فيما عدا محل الاجماع وان كان النص فان سلمنا اعتباره بحيث افاد جواز المبادرة فتقييده بالنص المتقدم
المتقوى بما مر لازم فتدبر قوله من مال الجاني مع التراضي بالدية عندنا كما في ط وبلا خلاف كما في فع الغنية المتقدمة
وفي مقصرة ذريعة عن سماعة فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي عنه ديته الى اهله وقصور
السند مجبور بما مر والاصل اذ تعلق الدية بغير الجاني خلاف القواعد المقررة عقلا ونقلا كما قال تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى فيقتصر على الخطأ لانه مورد النص والفتوى فلا تؤخذ هنا من العاقلة ولا من بيت المال فتدبر وعرفت سابقا
ان الاصل في العمد القود وان الدية انما يثبت بالصلح والتراضي وتتبع التراضي قلة وكثرة ومطابقة للدية المقررة الشرعية فلو تراضيا
واصطلحا على الدية من غير تعيين يتخير في ادائها من احدى الستة ويمكن ايضا في هذه الدية من غير تراض وصلح على القول باصالة

القود في قتل لا يوجب القود كقتل الوالد ولده وحيث يفوت كما لو بادر احد الاولياء الى قتله بالنسبة الى حصص الباقين اوبمات القاتل او كان القاتل عاقلا والمقتول مجنونا او كان القتل في اشهر الحرم بالنسبة الى وجوب ثلث الدية زيادة على ما يجب على غيره ونحو ذلك ثم ان مبدا السنة المقررة للدية العمد من حين التراضي ان لم يشترطا ضمن العقد ما يخالف ذلك كوقوع رضاه بالدية بشرط كون المدة ستة اشهر او ازيد من السنة وعن الكافي ان مبدا السنة من حين الجناية وهذا انما يناسب مذهبه في كون الدية ايضا اصلا كالقود يتخير ولي المقتول بين القصاص والدية كما مر مع وجه ضعفه قوله وهي مغلظة في السن والاستيفاء لما مر من ان دية المائة من مسان الابل وادنى الاسنان الاسنان وهي اذا دخلت في السادسة وان الاستيفاء من مال القاتل في سنة واحدة فهي اما الديات فتنقسم ثلثة اقسام ايضا بانقسام القتل مغلظة في السن والصفة والاستيفاء فالسن ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه والصفة ان تكون الاربعون حوامل والاستيفاء ان يكون حالة في مال القاتل وهو كل دية وجبت بالعمد المحض غير ان عندنا انها كلها من مسان الابل ويؤخذ من ماله خاصة في سنة الى قوله الثانية مخففة من ثلثة اوجه السن والصفة والاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه والصفة لا يطلب فيه حوامل والاستيفاء ان يكون مؤجلة ثلث سنين على العاقلة وهو كل دية وجبت بالخطاء المحض الثالث مغلظة من وجه مخففة من وجه فانها تغلظ بالسن والصفة على ما قلناه في العمد والتخفيف في الاجل عندنا يؤجل في سنتين من ماله خاصة الى اخر كلامه وسيجي تفصيل التغليظات الثلث في سائر اقسام الثلث للقتل قوله وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن راضيا وكانت بالصفة المشترطة في العمد كما هنا وفي التحرير وغيرها للاصل وعموم النص والفتوى وفي ط ان كانت له ابل من غير ابل البلد فاراد ان يعدل عن ابله الى ابل البلد فان كانت دون ابله لم يكن له وان كانت فوقه فقد تطوع بالفضل وهكذا لو طلب الولي غير ابله وهي اعلى من ابله لم يكن له انتهى وظاهره كما ترى عدم اجزاء ما يشترطه ان كانت دون ابله وهو مع شذوذه غير واضح المستند ويدفعه اطلاق النص والفتوى فتدبر قوله وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا اذ الواجب الاصل المجهول دية في النص والفتوى هو هي من الابل فلا يعدل عنه الى القيمة بلا دليل مذاينه قبول غيرها وفاقا للعبارة وعد والتحرير والايضاح والمهذب والتبصرة والمقتصر في ذي ويحتج بجماعة من متاخري خلافا للشيخ في ط قال الذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان من اهل الابل وبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك وان قلنا ليس له ذلك كان احوط فاما ان كان من اهلها فطلب الولي القيمة لم يكن له ذلك انتهى وفي نقيصه غير المختار بالاحوط كالتخيف بالاولى اشعار الى وجوب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وبذل القاتل لها وجعله مقتضى مذهبنا مع انه لا اصل لنا يقتضيه عدا توهم ان المقصود المال والقيمة قائمة مقام العين في ذلك وهذا كما ترى عتبار دستنباط لا يصلح لمعارضة ما مر قوله

وهذه

وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض ولا الجاني مخير في بذل ايها شاء عندنا كما في نحو العبارة المقنعة منها والكشف والسرائر وموسيقي تعبع الخلاف كما في فتح بل بالاجماع كما في ايضا في صحيح الغنية وفي نعم يظهر من عبارة في وط وعة نقيض ملحما من التوزيع بان الابل لاهلها والف دينار لاهل الذهب وهكذا كل اصل لاهله حيث لا يجوز لصاحب كل اصل مع وجوده العدول الى باقي الاجناس ومع حمل على الاستحباب كما كان من اهل كل جنس ذلك اخذ ذلك منه مع الوجود فان لم يجد اخذ احد الاجناس الاخر سواء كانت بقيمة الابل او دونها انتهى ومستنده قول الصادق ع في نحو خبر معوية بن وهب والشحام فان لم يكن ابل فكان لكل جمل عشرون من فحولة الغنم ونحو خبر ابي بصير وهذا مع احتمال التقية ليس نصا في التذكية لاحتمال ان يجاد وان لم يجد الابل فكذا ومع ذلك كظواهر بعض المعتبرة كصحيحة عبد الرحمن المقنعة المتضمنة لحلة او المبينة للتخيير المحتمل الاولة بعد الاعتضاد بالاصل والشهرة العظيمة بل الاجماع من متاخري الطائفة بالاطلاق كما مر من نحو الغنية وغيرها ولذا حمل لفظ التوزيع المستفاد من الاولة على الاستحباب كما في ذكره النظر والغرض اراده التسهيل على القاتل لئلا يكلف تحصيل غير ما عنده والظاهر في التخيير على التنويع وان امكن جمعا لكن الارجح الاول لما عرفت من الجماعات والاجماعات المحكيات وتظهر الثمرة فيما لو بذل ذي كل صنف غيره بدون رضاء ولي المقتول فيجوز على المشهور ولا على غيره وفي التنقيح عن فضل يعتبر في الاجناس من غير النقدين مساواة قيمتها لاحدهما قال في خلف عقيب قوله وليس بعضها بدلا عن بعض بل كل واحد بدل لمن النفس سواء كانت بقيمة الابل او دونها او فوقها وهذا يدل على كون العبارة الاولى للاستحباب وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق ع عن علي ع وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة والمشهور بين الاصحاب قيمة كل شاة دينار وقيمة كل واحد من الابل عشرة دنانير كما في الصحيح فان تشتمل صدرا وذيلا على خلاف الاجماع وعن القاضي دية العمد المحض اذا كان القاتل من اصحاب الذهب الف دينار جيادا وان كان من اصحاب الفضة فعشرة الاف درهم جيادا وان كان من اصحاب الابل فمائة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير او مائتا مسنة من البقر ان كان من اصحاب البقر قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير والف شاة ان كان من اصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل قيمة كل حلة منها خمسة دنانير وظاهره اعتبار التساوي في القيم ويجوز ان يكون اشارة الى الحكمة في شرعها ابتداء كما جاء ذلك في الصحيح من سنان المزبور وبن الرحمن الحجاج عن الصادق ع وفيه قيمة الدنانير عشرة الالف درهم مع جواز كونه ايضا اشارة للواقع في تلك الازمان فتدبر لا يقال الاصل في العمد كما مر القود والدية انما هي بالتراضي فلا وجه وما هن التخيير قلنا يومي فيما اذا عفى او صالح على مطلق الدية او على هرب القاتل فلم يقدر عليه او قتل الاب ولده والعاقل مجنونا او في الشهر الحرام وقد صرحوا بانه يزاد ثلث ديته الى غير ذلك فتدبر قوله ودية شبه العمد ثلث وثلثون حقه وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقه وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون حقه واربعون خلفة

وهي الحامل فسر الكشف وغيره طروقة بالتي بلغت ان يضربها الفحل وقال الكشف وهو المعنى المعروف لا الحمل هنا ثلثة اقوال
احدها جزم المقنعة وهو ايضا جزم التلخيص والتبصرة ود وعد وف ويه والوسيلة والمهذب بل المشهور كما في نج لكن عوض
قوله ثنية طروقة الفحل في ف وما بعدها من الكتب خلفة كلها طروقة الفحل وفسر الحقة بما سنها ثلث سنين فصاعدا
وبنت لبون بما سنها سنتان فصاعدا والثنية خمس سنين فصاعدا وبنت لبون بما سنها سنتان فصاعدا والثنية خمس
سنين فصاعدا قال ابن الاثير الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر
ثني قال طروقة الفحل اي يعلو الفحل مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة الفحل انتهى والخلفة بفتح الخاء
وكسر اللام الحامل ويحتمل قويا ان يكون مراد من عبر بالثنية طروقة الفحل ما طرقها الفحل فحملت بقرينة ان الحقة
بلغت سنا يضربها الفحل فهو افق الكتب ولعله لذا عبر الكشف والتنقيح وكاشف الرموز مذهب الاكثر هنا الى مئة
فظهر المستند ما في خ من اجماع الفرقة واخبارهم وظاهر ورود خبر بذلك كما ادعاه الجماعة منهم الغنية بل عزاه في
الى الشهرة الروايتين لكن لم اقف على خبر بتفصيله كما اعترف به التنقيح والكشف وابو العباس في المقتصر والمقدس
والرياض وغيرهم نعم في ف و لك انه خبر ابي بصير والعلا بن الفضيل وهو غريب اذ خبر ابي بصير هكذا رواها في باب
القصاص في الديات احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام الى ان قال دية المغلظة التي تشبه العمد
وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة
الفحل وعلي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلام الى ان قال والدية المغلظة
في الخطاء الذي يشبه العمد الى قوله وهي ثلث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفة كلها
طروقة الفحل ويحتمل ارجاع القيد اي قوله كلها طروقة الفحل الى العدد الاخير بان يكون كلها الاربع والثلثين
طروقة الفحل ويحتمل واليها والى ما قبلها ايضا كما بنى عليه الكشف وغيره والاول اقرب ويكتسب في الخبرين كما ترى ذكر بنت
لبون بل بدلها جذعة وفي ثانيهما بدل ثنية طروقة الفحل خلفة كلها طروقة الفحل وان امكن ارادة المعنى الواحد منهما
وهو الحامل كما مضى وضعف سندهما ايضا كما ترى فلكن تكن انسان خبره المقنعة وموافقته بما عرفت من الاجماع
والرواية المرسلة من خ وغيره بعد الانجبار بما مر من الشهرة المحكية في نج وغيره فتنبه ثانيها ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل واختاره المفيد في غة والديلمي في المراسم والاصباح
كما حكي والغنية متمسكا بالاجماع قال لان الانسان فيه اعلى وعزاه التحرير الى الرواية والظاهر انها خبر ابي بصير
المزبور بل خبر العلا ايضا بعد ارجاع الخلفة الى الثنية بالتاويل الذي مر ثالثها ثلثون بنت لبون وثلثون حقة
واربعون خلفة كما عن الصدوق في المقنع والجامع والاسكافي وابو العباس في المقتصر واختاره التحرير ولف وصنه
ولك ونج للمروي في بعض ابواب المتقدم صحيحا عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال هي مائة من الابل منها

اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون الخبر ولا باس به لصحة الرواية وعمل الجماعة من القدماء
ومتاخري الطائفة رابعها ما في لف عن ط انه ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة كلها طروقة الفحل ومستنده
ايضا غير واضح خامسها التخيير بين الاقوال الثلث الاول وهو خيرة صه جمعا بين الادلة وليس بذلك لمرجعية القول
الوسط الذي اختاره عة ومن بعده بضعف الاسناد في خبر ابي بصير من غير جابر فلا يصلح لمعارضة مستند القول الثالث
وهو صحيح بن سنان الراجح ايضا على القول الاول لعدم وضوح مستند له من النصوص عدا ما ادعوه من الاخبار المرسلة
والشهرة المحكية المتقدمة ايضا كالاجماع في الموهوم بمخالفة جمع من الجملة القديمة والمتاخرة حتى نفسه في كتابيه
وهما ليست بذلك الظهور بحيث يصلح للجبر وافادت المظنة الفائقة على الظن المستفاد من صحيح ابن سنان الذي عمل
بها جماعة من اعيان القدماء والمتاخرين والاحتياط في نحو المقام مطلوب وعلى اي الاقوال فالجاني مخير بين هذه من الابل
المائة وبين سائر الخصال الخمسة المذكورة في دية العمد ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة اجماعا كما في ظاهر
صريح ف والسرائر والجوامع والغنية حيث قال ويجب الدية في مال القاتل فان لم يكن له مال استسعى فيها وانظر الى حين اليسر
فان مات او هرب اخذت اخذت من اوليائه الذين يرثون ديته الاقرب فالاقرب فان لم يكن له اولياء اخذت
من بيت المال يدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فذمة العاقلة في الاصل بريئة وشغلها بايجاب الدية مع قدرة
القاتل عليها يفتقر الى دليل وليس في هذه الدية في سنتين بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وكلامه هذا الاجماع في مسئلة
كالقاعدة المتضمنة والاصل المشار اليه في الغنية وما في ف من اخبار الفرقة بعد حمل ارسالها بعمل الطائفة عدا الحلبي
الجاعل لها على العاقلة وهو مع ندوره كما في الكشف وعدم وضوح مستنده محجوج عليه بما مر اليه الاشارة وان لم يكن
له مال او مات او هرب فالحكم كما في يه والمهذب على تفصيل مر في عبارة الغنية المتضمنة للاجماع المعتضد بثبوت مثله
في العمد كما مر وان انكر السرائر اخذها من الولي او بيت المال وقال انه خلاف الاجماع فانه لا ضمان على احد
الا في الخطاء المحض واجماعه كما ترى اعم من اجماع الغنية فانه اخص فيقدم فتنبه قوله وقال المفيد يستادى في
سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في الاستيفاء المخفف باستيفائه في سنتين مذهب المفيد في غة وط والمراسم والسرائر
والغنية والحلبي ود وعد والتبصرة ولف والمهذب والصيمري والمقتصر بل المشهور كما صرح به الصيمري ولف والمهذب
والمقتصر وفي ط والسرائر وعندنا موسى بعدم الخلاف فيه كما في صريح الغنية وهو حجة اخرى معتضدة بالشهرة
العظيمة وما في لف من الاعتبار والمناسبة بكونه جناية بين الجنايتين اي العمد والخطاء فيناسبه التخفيف بكونه بينهما في
ايضا بين الاجلين اي سنة واحدة للعمد وثلث سنين للخطاء المحض خلافا للخلاف فهي من مال القاتل يتادى في سنة ثم
تمسك باجماع الفرقة واخبارهم وعليه يكون التخفيف في شبه العمد بشيء واحد وهو السن في الابل اجماعه هنا موهون
واخباره المرسلة غير مجبورة لشهرة المختار كما عرفته بين الطائفة وان كان يظهر التردد من الجماعة كالعبارة ونج والتحرير

من جهة نسبته الى المقنعة من غير ترجيح كما في التنقيح ولك وضة وشح بناء على عدم التفرد ويضعف بان الحجة لا تنحصر في
التفرد بل الاجماعات الظاهرة المزبورة ايضا حجة عليه وعلى ما عن ابن حمزة الشاذ من انه يستادى في سنتين في العمد والا
ففي السنة قوله ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة والخبرة كما هنا وفي ط وغيره والخبر و د وغيرها واطلاقهم
يقتضي عدم اشتراط التعدد والعدالة كما هو مقتضى عموم الآية ويؤمن للمؤمنين اي يصدقهم كما في الصحاح المفسر لكن اشتراطهما
احوط وهذا انما هو حيث يجب الحوامل عند القائل بها او يراد بالطروقة في عبارتهم المقنعة ما طرقها الفحل فحملت
والاختلاف انما هو بين الولي ومن وجبت عليه الدية كما في ط وغيره قوله ولو تبين الغلط لزم الاستدراك والبدل
خروجها عن العهدة فان قبضها الولي ثم قال لم تكن حوامل وقد ضمرت اجوافها فقال الغريم بل ولدت عندك فان
قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول الغريم عملا بالظاهر اصابتهم وان قبضها بغير قولهم فالقول قول الولي عملا بالاصل
عدم الحمل كذا في التحرير قوله ولو ازلقت بعد احضارها وقبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم كما في الكتب
المتقدمة وغيرها ادنا سقاطها الحمل قبل التسليم ولو بعد الاحضار لم يقبضها حوامل وبعد التسليم اقبضها وهي
حوامل وهو الواجب عليه لا الولادة فتبين قوله ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والاول اظهر وفاقا للشيخين في المقنعة والقاضي والحلبي والديلمي والصدوق في المقنع
والحلبيين والمقداد والمقتصر والسيدين وغيرهم بل الاكثر كما في الكشف والمشهور كما في شرح [illegible] المتأخرين
بل عامتهم كما في الرياض وعليها الفتوى في التنقيح والعمل كما في كشف الرموز واشهر الروايتين في فع واشهر رواية
وفتوى في شه ولا اظهر في الروايات في الغنية وفي ف اجماع الفرقة واخبارهم على الروايتين وفي المختلف انه الاصح وهو كذلك
اذ رواها المحمدون الثلثة بطريق صحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع وفيه بعد ذكر دية شبه العمد كما مر قال
والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر والرواية الثانية
ما تضمن خبر العلاء بن الفضيل عن الصادق ع قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الف درهم او
الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وهي ضعيفة سندا ومعارضة بما مر من جهات عديدة مما ذكر في الثالثة فضلا انها لبن وان [illegible]
اجماع الفرقة على الروايتين لكن الاجماع على الرواية لا يستلزم الاجماع على العمل ولذا اجمعوا على رواية اخبار سهو النبي
ولم يعملوا بها كما ان المفهوم هنا اطبقوا على الفتوى بالاولى اي صحيح ابن سنان وفي السرائر وط انها عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ولم اقف على رواية به كما اعترف
الرياض وغيره نعم في الصحيح عن محمد وزرارة وغيرهما عن احدهما ع في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها اسنان

والدراهم

والدراهم ولا غير ذلك قال ابن البختري قلت كيف هلك الابل اسنانها فيه فقال ثلث وثلثون حقة وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى
بازل عامها كلها خلفة فالمروي في ذلك لبعض اصحابنا نحوها ثم وزاد على بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء وانفق على انه مع ان ذلك
في الخطاء لم يذكر فيها الا نقل على بن حديد الذي هو في سندها وهو ضعيف جدا بضعف الرواية لو لم يكن ابن ابي عمير شريكا له في نقل اصلها
فتأمل قوله ويستادى في ثلث سنين بلا خلاف وفي ف دية قتل الخطأ مؤجلة ثلث سنين كل سنة ثلثها وبه قال جميع الفقهاء الا ربيعة فانه جعلها
خمس سنين دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف ربيعة لا يعتد به وقد انقرض فيه اجماع الصحابة انتهى وفي الغنية يستادى في ثلث سنين
بلا خلاف الا من ربيعة فقال في خمس انتهى وفي المهذب وغيره ايضا الاجماع وقد ايضا نص له ولا دلالة الصحيح كان على ع يقول
يستادى دية الخطأ في ثلث سنين قوله سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف المراد ان الاجمال انه تستادى الدية التامة في العمد في سنتين
في شبهه في ثلث سنين في الخطأ المحض كانت الدية تامة كدية الحر المسلم او ناقصة كدية المرأة والعبد والذمي والجنين او دية طرف لاطلاق نحو صحيح
ابي ولاد من النص والفتوى كما نبه عليه المهذب والكشف وط فالواجب ان كانت دية فقط الثلث اخذ في سنة واحدة في الخطأ وان كان ازيد حل
الثلث عند انقضاء الحول وحل الزائد عند انقضاء الحول الثاني ان كان ثلثا اخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث عند انقضاء الثالث وان قلع
عينيه وقطع رجليه ويديه حل لم ثلث لكل جناية وهذا الارش كالدية وجهان من عموم نفي الضرر مع اختصاص النص المؤجل بالدية ومن عموم ثبوت
التاجيل في الاعظم اي القتل واصالة البراءة ولا يجزي غير قوله فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء كما صرح به الجماعة منهم ط قال فانه لما عرف
انه عشرون بنت مخاض الى اخر ما مر من الارباع والصفة لا يطلب منه حوامل والاستيفاء ان يكون مؤجلة ثلث سنين على العاقلة وهو كذلك
وجبت الخطأ المحض قوله وهو على العاقلة ولا يضمن الجاني منها شيئا باجماعنا المحقق والمحكي كالنصوص مستفيضا بل قيل متواترا وفي ف وبه قال
جميع الفقهاء الا الاصم فانه قال انه على القاتل دون العاقلة وحكاه ايضا عن ابن عيينة والخوارج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الامة
وخلاف الاصم لا يعتد به مع انه خلافه قد انقرض وفي الغنية ايضا بلا خلاف الا من الاصم وعن الاصم ايضا نفي الخلاف والظاهر انه بين المسلمين
نعم عن الخوارج موافقة الاصم في انها على القاتل ولا ترجع بها العاقلة على القاتل باجماع الامة كما في السرائر وخلافا للمحكي عن المفيد والديلمي وسيجيء
ان العاقلة لو فقدت او كانوا فقراء كانت من مال القاتل وفي السرائر اختلفوا في معنى تسمية اهل العقل بانهم عاقلة على اقوال احدها
ان العقل اسم للدية واهل يحملونها يقال عقلت عنه اذا تحملتها عنه ثانيها ان العقل المنع وعشيرة القاتل تمنع عن القاتل في الجاهلية بالسيف
وفي الاسلام بالمال تمنعه عنه بالمال فسميت عاقلة لانها مانعة ثالثها قال اهل اللغة العقل الشد ومنه عقلت البعير اذا اثنيت ركبتيه وشددتها
وسمي لك الحبل عقالا واهل العقل عاقلة لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول والمناسبة بادنى ملابسة واضحة قوله ولو قتل في الشهر الحرام لزم
دية وثلث من اي الاجناس كان تغليظا والشهر الحرام بلا خلاف هو المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ولا خلاف في تغليظ الدية بالثلث من اي
الاجناس كان بالقتل فيها على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره بل عليه الاجماع والوفاق في ط وف والسرائر والغنية والتبصرة ولك وضة
وشح والمقتصر ونكت النهاية وغاية المراد وغيرها وكذا صحيح والخبر كالصحيح عن كليب بن معاوية الاسدي المروي عن الصادق ع من قتل
في شهر حرام فعليه دية وثلث وخبر زرارة عن الباقر ع عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام

شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فان اتفق في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه واطلاق
التغليظ مقيد بالقتل المتعمد فيما تقدم من نحو خبر كليب واخبار الفرقة المرسلة في تعدد الجبر بالاجماع قوله وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال
الشيخان نعم في عدة ويه وط وف والوسيلة والغنية والسرائر وكذا [illegible] وعن الكل [illegible] وغيرها بل الاكثر كما في الكشف والمهذب وفي مجمع البرهان
وغيره بل الاجماع في ف وط والغنية والسرائر وغاية المراد [illegible] ظاهرا وهو الحجة كصحيحة زرارة عن الباقر ع رجل قتل رجلا في الحرم قال
عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه ونحوه الصحيح عن ابان بن تغلب عن زرارة عن [illegible] هذا الظاهر [illegible] كما [illegible] وفي الخبر
وابي العباس والمقداد ولك [illegible] والتوقف كما هو صريح [illegible] في نكتة [illegible] بعدم النص وعرفت النص الصريح الصحيح وكذا
اجماع الفرقة المرسلة في الجبر [illegible] المعتضد بالعلو [illegible] وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره **فرع** قال
في التحرير ويغلظ على القاتل في الشهر الحرام بثلث الدية من اي الاجناس كان انتهى وصريحه جريان التغليظ في جميع الاجناس كما هو صريح السرائر
وغيره [illegible] عليه اجماع الفرقة واخبارهم المعتضد باطلاق [illegible] والاجماعات [illegible] والغنية وغيرهما بل المتهمد المعم للعقوف في قوله ثم من قتل
في شهر حرام خلافا للكشف فيختص بالعمد [illegible] في تعليل الاخبار بالانتهاك والاصل المخصص بما مر من العموم والاجماعات **الثاني**
فيه من قتل غيره في الحرم او احد اشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واخذ منه الدية كان عليه دية وثلث دية للقتل
وثلث الدية لانتهاك حرمة الحرم او شهر الحرم وان طلب منه القود قيد بالمقتول فان كان قتل في غير الحرم ثم التجاء اليه ضيق عليه
في المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذا الحكم في مشاهد الائمة ع انتهى وصريحه انه لو طلب
ولي المقتول القود عن الجاني في الحرم او الشهر الحرام عمدا قتل القاتل في الحرم والشهر الحرام قصاصا والظاهر عدم الخلاف [illegible] المعتضد
بما علله ع من انه انتهك حرمة الحرم فعوقب بجنايته فيه والاحتياط هذا الحكم من العمد بالذكر مع عموم عنوان حكم التغليظ لشبه العمد
والخطاء ربما لوهم المنع عن القود في الحرم وشهر الحرم كما [illegible] والمسجد الحرام بلا خلاف كما في ط حيث قال عندنا انه يوجب دية وثلث وقطع
الاطراف يغلظ ايضا بالزمان والمكان عنده ولم يذكر اصحابنا التغليظ الا في النفس اذا قتل او قطع طرفا في الحرم ففيهما بلا خلاف
وان قطع في الحل او قتل ثم لجا الى الحرم فعند بعضهم يستقاد منه وعندنا لا يستقاد منه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد
منه قال قوم في النفس دون الطرف فاما اذا دخل الكعبة والمسجد الحرام فلا خلاف انه لا يقتل فيهما حتى يخرج انتهى **الثالث** لو قال في عدة
من جنى ما يستحق عليه حدا والتجأ الى مشهد من مشاهد الائمة الهدى من آل محمد ص [illegible] بمن لجا الى الحرم مستعيذا من اقامة الحدود
عليه فان كانت الجناية في نفس المشهد اقيم عليه حد الله فيه لانه انتهك حرمته ولم يعرف حقه انتهى وصريحه كالحاق المشهد بالحرم
في ضعف الالتجاء والتضييق [illegible] المتضمن لقوله وكذا الحكم في مشاهد الائمة ع ظاهر في العموم كما فهمه الجماعة وعليه فلو جنى وقتل
عند قبور الائمة ع غلظ في الدية ايضا ولعله لما اشار اليه المقداد من [illegible] او الفحوى عرفا بناء على ان [illegible] قدمهم افضل من
مكة فكيف افضل من الحرم فتم لكن [illegible] المفيد من خصوص الالحاق في الالتجاء

فيضيق

فيضيق عليه منهم [illegible] في الكامل والمعين وهو [illegible] ولعله سمع منه ان هذا هو مراده كما في السرائر ايضا حيث قال بعد عبارة المزبورة
عطفه على الحرم في حكم واحد لا في جميع احكام الحرم من انه اذا جنى في غير حرم الامام وهو المشهد ثم التجاء الى المشهد ضيق في المطعم والمشرب
والامر بان لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحد لا انه اذا قتل فيه واخذ منه الدية وجبت عليه دية وثلث لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة
ولا اجماع انتهى وهو اقرب بالفعل وان كان رعاية التعميم اولى واحوط **الرابع** لا يختص حكم التغليظ بقتل المسلم لاطلاق النص والفتوى
كما نبه عليه الكشف وغيره **قوله** ولا يعرف التغليظ في الاطراف وفي لك لا قائل به من اصحابنا ولا في قتل الاقارب للاصل وعدم الدليل
انتهى وفي نتج لا تغليظ في الاطراف عندنا انتهى وفي ط انه لم يذكر اصحابنا الا التغليظ في النفس وفي السرائر وزاد دون قطع
الاطراف عندنا وهذه الاجماعات الظاهرة حجة واضحة على نفي التغليظ في الاطراف كما في ف والمهذب وسائر كتب الطائفة من غير خلاف
نعم عزاه لك الى ط وفي [illegible] ولعله لعبارته في المقنعة وفي [illegible] حيث قال اذا قتل او قطع في غير الحرم ثم لجا الى الحرم لم يقتل ولم يقطع بل يضيق
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم اية من دخله كان امنا واية اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا ويتخطف الناس من حولهم انتهى وربما ناقش بان ما ذكره ط نقل مذهب العامة وليس بذلك **قوله** ولو رمى في الحل الى الحرم
فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد هكذا ايضا عبارة عد والتحرير وذ لا اشكال في الاول لصدق انه قتل في الحرم
وان خرج الحرم فيغلظ بلا خلاف بل الاجماع كما في لك وما هو يتحقق بالجرح فيه مع القتل اجماعا سواء رمى من الحل ام من الحرم انتهى فلعوجه
لاحتمال العدم فيما اذا لم يكن القاتل في الحرم وانما الاشكال في العكس بان رمى من الحرم فاصاب من في الحل فقتله ان الشك في عود الضمير الى القاتل
او المقتول او اليهما وعدم صدق قتله في الحرم والشك في السبب المستلزم للشك في المسبب مع اصالة البراءة وعدم التغليظ ومن صدق القتل
في الحرم اذا رمى من الحرم الى الحل فيما لو رمى صيدا من الحرم فاصابه في الحل وجب عليه الكفارة فكذا هنا لانه اذا لزمه الكفارة في الصيد المباح
لحرمة الحرم ففي قتل المسلم الحرم قتله اولى بالتاكيد ولذا قواه الايضاح وهو احوط **قوله** ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج عندنا كما في ط موميا بعدم الخلاف كما في لك بل الاجماع كما في التنقيح وفي وزاد ف اخبار الفرقة وهو ايضا
حجة اخرى بعد الجبر بما مر كالصحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد فانه لم ير للحرم حرمة **قوله** ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة بلا خلاف لما ذكر من العلة المنصوصة في الصحيح المزبور
قوله وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة ع قال به في ية وعد والسرائر والمهذب والجامع والمقنع والنكت والمقداد قال لا يجد من
التجاء الى حرم الله او حرم رسوله او واحد الائمة عليهم بل يضيق عليه في المطعم الى ان يخرج وهو الاقرب للاية الامرة بتعظيم شعائر الله
وما تقدم من المناط المنقح وورد عنهم ع من ان بيوتنا مساجد وتواتر كما قيل من رفع العذاب لا خروي عمن يدفن بها فالدنيوي اولى
وما ورد من انها اشرف من مكة بل الكعبة خلافا للعماني فالتردد الشيخ كما ذكره من اصالة عدم وجوب تاخير الحد عن الملتجئ في الحرم للاجماع
ولعل المراد من المشهد البلد كما يشعر به عبارة الحجة وغيره لصدق حرم الائمة ع على البلد او الصحن الشريف والحضرة الشريفة اوجه الاقرب
نحو التعظيم الاول وبالفعل الثالث **قوله** ودية المرأة على النصف من جميع الاصناف باجماع الامة كما في ف وغيره واجماع الفرقة واخبارهم كما

في عبارة جماعة فوق الاستفاضة منهم يح والانتصار والغنية نافيا فيهما الخلاف بين المسلمين الا من حكي من العامة والنصوص مع ذلك
مستفيضة كما روي في يب وكا عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع وفيه دية المراة نصف دية الرجل والصحيح عنه ع في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل
المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل الحر وصحيح الحلبي والحذاء قال سئل
عن رجل قتل امراة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينار
وخبر ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتي رسول الله ص برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص اولياءها ان ياخذوا
خمسة الاف ويقتلوه الى غير ذلك من الاخبار ولا فرق عند الاصحاب في ذلك بين كونها صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء
او غير سليمها ولا في جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث اي العمد وشبهه لاطلاق النصوص والاجماعات والفتاوى وكذا الجراحات
والاطراف منها على النصف ما لم يقصر ديتها عن ثلث دية الرجل فان قصرت دية الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية
كما مر قوله ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف والاول اظهر وفاقا للعماني
وفع وكاشف الرموز والغنية وروضة؟ ود ولف والتحرير والايضاح والشهيد في الحواشي كما حكي وابي العباس والمقداد والمفلح والصيمري
ولك والكشف ومجمع؟ والرياض بل للاكثر كما في لك وغاية المراد والروض بل الاكثر كما في يح وجمهور الاصحاب
في المقتصر والمهذب كما حكاه الصيمري وفي الايضاح ومجمع البرهان وعامة من تاخر كما في الرياض لعموم الادلة على ان الاسلام من ظهره وجرى
احكامه الا ما اخرجه الدليل كمنع قبول شهادته والصلوة خلفه واطلاق اخبار الديات في المتفق منها للمسلم والمؤمن الصادق؟
باظهاره خلافا للمقنع والهداية والانتصار مدعيا الاجماع على انه كالذمي ثمانمائة درهم للنصوص الصريحة كاخبار عبد الحميد وجعفر بن
بشير وابراهيم المروية في يب في اواخر باب زيادات الديات وفي الفقيه مع قصور اسانيدها وفقد الجابر عن صلاحيتها لمعارضة ما مر من الادلة
المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الشهرات المستفيضة الموهنة ايضا للاجماع سيما الطائفة الكثيرة هنا على اصله وهو كفر ولد الزنا
المردود بما اسلفناه في كتاب الطهارة من الادلة القاهرة مع ان هذا المبنى لو تم لاقتضى عدم الدية مطلقا كما حكي … الكفار …
الذمي كما عليه السرائر النادر … او العمومات النافية للدية عن مطلق دماء الكفرة مع دعوى النراقي اطلاق ادلة ديات
المسلم الى غير ولد الزنا وعدم انصرافها ايضا في اخبار دية الذمي والصحيح كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق ما انفق عليه
الخبر لظهوره في نفي الدية المقررة للمسلم والذمي … بين الطائفة كثيرا يعارضون بان … اعتقاد السائل … دية
ولم يردعه الامام بل قرره على اعتقاده وانما صالحه ما انفق عليه وهو وان كان … عن الدينين وقد ينقص عنهما …
ح اما ان يثبت الناقص وهو دية الذمي اخذا بالقدر المتيقن بعد تسليم افادته النص ثبوت اصل الدية وانه باظهاره الاسلام
لم ينقص عن الذمي فما ثبت من الدية للذمي يثبت له بالاولوية او يثبت دية المسلم لما مر من العمومات المعتضدة بالشهرات …
… تخصيص الشهرة بانها حدثت متاخرة من المحقق ومن تبعه وليس بذاك ثم ان التقييد بما اذا اظهر الاسلام …
جمع منهم في … وكشف الرموز وغاية المراد والمقتصر والتنقيح وعليه يعم الحكم للبالغ وغيره وان امكن التعميم عند المعتقد من اصله

بناء على ان مشهوده كل مولود يولد على الفطرة وما دل على تبعية طفل المسلم له في … الاسلام نعم عن حواشي الشهيد ان المعول
انه ان اظهر الاسلام فديته دية المسلم والا فدية ذمي قال وهو جمع بين القولين واشار اليه المحقق بقوله ان اظهر الاسلام انتهى قوله
ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا في الاصح رواية والاشهر فتوى كما في لك والاشهر فيهما في … والمشهور كما
في الكشف وكشف … والمهذب وفع والصيمري ويح وعامة اصحابنا الا النادر في الرياض بل الاجماع كما في الانتصار وف والغنية
وكنز العرفان وكل هذه الاجماعات المعتضدة بالشهرات حجج واضحة كالمستفيضة مثل صحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله ع عن دية اليهودي و
النصراني والمجوسي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ونحوها صحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله ع وموثقة سماعة وصحيح ليث وعبد الاعلى وخبر
ابي بصير المروية في يب باب القود بين الرجال والنساء … والاقوال بان دية … الاف … قوله ودية نسائهم على النصف
من ذلك اربعمائة درهم كما هنا وفي ط وفي فع والتحرير وعد وفي … ويح والرياض … عدم الخلاف فيه كما هو الظاهر لعموم الادلة
المتقدمة بان دية المراة نصف دية الرجل من الاجماعات والروايات مع ثبوت التنصيف في الحرة المسلمة نصا واجماعا … التنصيف
في الذمية بالاولوية … سائر الاحتمالات بالاجماع … عبارة الغنية … بالاجماع هنا بالخصوص وعليه دية اعضائها
وجراحاتها من ديتها كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته كما صرح به التحرير وغيرهما وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم وجهان
من عموم … خلاف الاصل لم يصرح التحرير وفي الاول قوة ولا باس به وكذا يساوي دية الرجل منهم والمراة الى ان يبلغ
ثلث الدية فتنتصف كالمسلم والمستند … على ما هو المستند في اصل المسالة مع الاتفاق على تنقيح المناط والاجماع المركب
قوله وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم رواها يب وكا صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق ع قال دية
النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ونحوها عن ابي … زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة ولا قائل بها من الطائفة نعم حكي احد اقوال الاربعة للعامة
احدها انها دية المسلم ثانيها انها ثلث دية المسلم ثالثها انها نصفها رابعها ان كان عمدا فديته وان كان خطأ فنصف دية
ووافقنا في المجوسي مالك والشافعي وحكي ان الصحابة مجمعون على ان دية المجوسي ثمانمائة درهم … وحمل المجلسي
هذين الخبرين على التقية قوله وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم رواها يب وفيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب
وفي يه وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وهما مع ضعف سندهما لا قائل بظاهرهما
من الطائفة بل الظاهر حملهما ايضا على التقية لما مر من ان ثلث دية المسلم احد اقوال العامة واربعة الاف ثلث لاثني عشر
الف درهم التي عندهم احد اصول الست للدية قوله والشيخ رح نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه حسما للجرأة
قال في يب وصا فانه اذا كان كذلك اي يعتاد قتلهم فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح
وارد؟ فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم انتهى ونحوه عن … لمرفقه سماعة عن ابي عبد الله ع عن مسلم قتل

ذميًا فما لهذا شيء شديد لا يعلمه الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلمًا
غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذًا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميًا ظلمًا فانه ليحرم على
المسلم ان يقتل ذميًا حرامًا ما امن بالجزية واداها ولم يجحدها قال لولا ما رواه لي بصير خاصة فقد روى ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل
سائر الاخبار سوى ما تضمنه خبره من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقد روى هو انه لا فرق وانهم سواء في الدية انتهى
وهنا قولان آخران احدهما للصدوق في الفقيه فقال اذا كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب
الخمور واتيان الزنا ثم عدد اشياء ذلك ثم قال فعلى من قتل واحدًا منهم اربعة آلاف درهم ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده
وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدوا عليه من الشرائط الى ان قال فعلى من قتل واحدًا منهم خطأ دية المسلم ثم جمع بان هؤلاء
متى لم يكونوا على ما عاهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدًا منهم ثمانمائة درهم ثانيهما للاسكافي قال فاما اهل الكتاب
الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرط الرسول عليهم فدية الرجل منهم اربعمائة دينار او اربعة آلاف درهم
واما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من اهل الكتاب بالجبال وارض الشام فدية
الرجل منهم ثمانمائة درهم انتهى وهذان القولان مع شذوذهما وندرتهما وعدم وضوح مستندهما لا من النص ولا من الاعتبار
مردودان بما مر من الاخبار المعتضدة بفتوى الاصحاب الاخيار **قوله** ولا دية لغير الذمي من الكفار ذوي عهد كانوا
او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ كما هنا وفي فع وعد ود والتحرير واللمعة وشرحها والايضاح بل بلا خلاف كما في ف
حيث قال من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه الى الاسلام بلا خلاف فان بادر انسان فقتله لم يجب عليه القود
بلا خلاف وعندنا ايضًا لا يجب عليه الدية وفيه عن بعضهم انه قال لا اظن احدًا لم تبلغه الدعوة الا ان يكون خلف الترك
وكذا لا دية لمن لا يقر على دينه لانتقاله من دين الى آخر وان كان يهوديًا او نصرانيًا او مجوسيًا وكذا لا دية لاهل الذمة اذا
خرجوا عن الذمة والدليل بعد عدم الخلاف الاصل وعدم انصراف اطلاق ادلة الدية اليهم وخصوص الموثق كالصحيح بابان ا
لمجمع على تصحيح ما يصح عنه عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا
العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودًا لقتلهم وظاهره نفي الدية من جهة قتلهم وان لزم على المتعود بقتلهم شيء من جهة
مصلحة النظام **قوله** ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وكذا دية الامة قيمتها ما لم تجاوز دية الحرة اجماعًا
كما في الغنية وشرح فع وغيرها للمستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت
قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وبن مسكان عن ابي عبد الله ع دية العبد قيمته وان كان نفيسًا
فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر الى غير ذلك من المعتبرة المتقدمة في باب القصاص وفي الغنية بعد الاجماع على
ان دية الذمي ثمانمائة درهم قال ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الامة دية الحرة الذمية فان
تجاوزت عن ذلك ردت اليها بدليل الاجماع انتهى وفي ف في باب الغصب اذا قتل عبدًا كان عليه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر عشرة

الف درهم

الف درهم وكذا ان كانت امة ما لم يتجاوز قيمتها خمسة الف درهم دية الحرة وان كان دون الذمية لم تلزمه اكثر من ذلك لاجماع الفرقة واخبارهم
لا يختلفون في ذلك انتهى ثم ان الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلمًا وان كان مولاه ذميًا وكذا الاعتبار بدية الذمي ان كان المملوك
ذميًا ولو كان مولاه مسلمًا كما في فع نقلا ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب فانه يلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر ونحوه هنا
في يع في شتا الجاني الغاصب فاوجب القيمة لانه وان زادت عن دية الحر مؤاخذة له باشق الاحوال كما في كل غاصب وقد اطبق المتاخرون على
اثباته في باب الغصب فالزموا الغاصب بقيمته وان جاوزت عن دية الحر وان لم يتعرض الاكثر هنا اتكالا على ما مضى منهم في باب الغصب
قوله ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت عمدًا او شبيهًا ومن عاقلته ان كانت خطأ كما هنا وفي فع وعد والتحرير وضه وغيرها وعن ف
الاجماع حيث قال اذا قتل عبدًا عمدًا او قطع اطرافه فالدية في ماله خاصة وكذا ان كان شبه العمد وان كان خطأ محضًا فعلى العاقلة سواء قتله
او قطع اطرافه باجماع الفرقة واخبارهم انتهى خلافًا للاسكافي فجعل قيمته في الخطأ في ماله لانه مال واليه مال الفقيه والايضاح وهو محجوج عليه
بما مر من نحو الاجماع والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة **قوله** ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته
كاللسان والذكر واليدين والرجلين المراد ان دية اعضائه وجراحاته بنسبة العضو الى الكل من جهة قيمته على قياس نسبة اعضاء الحر
الى كله من حيث الدية فما في الحر كمال الدية من الاعضاء كالانف واللسان ففي العبد كمال قيمته كما هنا وفي فع وط والسرائر والتحرير وغيرها
بلا خلاف واستدل عليه في ضه لا الايضاح بعموم النص وصرح في الخلاف بانه ما فيه من الحر ديته ففيه من العبد قيمته ولم اقف عليه الا في خبر
ورود احتجاج عليه حيث قال في باب الغصب كل جناية مقدرة من الحر بحساب ديته فهي بعينها مقدرة من العبد بقيمته مثل اليد والرجل
والانف والعين والموضحة والمنقلة وغير ذلك لاجماع الفرقة واخبارهم انتهى وفي قوية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي مقطوعة يونس عنه نحوه قال واما روايته اذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته
وقصور الاسناد او الدلالة مجبور بالشهرة بل الاجماع كما عرفته **قوله** لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه
او دفع العبد بتمامه الى الجاني او ما دلتم في الخطأ على القول بانها تعقله بلا خلاف كما في الرياض وفي ط عندنا تارة ومذهبنا اخرى محتجًا عنه
بحفظ العامة انه يتخير مولاه بين دفعه الى الجاني واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء قال وهذا قريب من مذهبنا اقول بل هو عين مذهبنا
اذ منه قال يدفعه الى الجاني واخذ قيمته لا يمنع عن امساكه بغير شيء فان الشخص له الخيار في امساك ماله وهو عبده المجني عليه من غير ان
يطالب بما يقابله من ارش الجناية ولذا صرح بالخيار بين الامرين هنا يع وغيره وحمله في في مذهبنا الناحية قال في باب الغصب والذي
يقتضيه اخبارنا ومذهبنا انه اذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين ان يسلمه ويأخذ قيمته وبين ان يمسكه ولا شيء
له الى قوله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وفي غاية المراد في باب الغصب ايضا دعوى الاجماع وكذا في ذلك في باب القصاص وفي يع
باب الديات وهذه الاجماعات حجة واضحة مخصصة لعمومات القصاص والديات المقتضية لاخذها من دون دفع كموثقة ابي مريم قال قضى علي ع
في انف عبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ومثله خبر غياث وقصور السند مجبور بالشهرة
العظيمة وغيرها كتعليل ط والسرائر وابن زهرة فرارًا من الجمع بين العوض والمعوض وان امكن المناقشة فيه بان القيمة عوض الجزء الفائت

بلا ابهام ولذا فرع الجماعة منهم ما تجاوزها معد فيما لو كان الجاني على العبد غاصبا له ولو كان هذا دليلا عقليا تماما لما خصص مع وقوع الجمع بينهما
فيما اذا انعقد الجاني لو قطع واحديه واحديه الاخرى واحد رجليه فان لمولاه ياخذ من كل واحد نصف القيمة مع بقاء المملوك عنده
ولا يجب عليه تسليمه اليهما وفي السرائر جعله مقتضى مذهبنا واصوله هذا مضافا الى معارضة هذه الاعتبارات بلزوم الضرر العظيم على المولى
في نحو ما لو كان العبد ذو كسب وصنعة نمائها اكثر فاذا قطع انفه واعطاه لزم الضرر بفوات الكسب الجزيل ويحصل ذلك للجاني
فيستوفي منفعة العبد في بها يسير اذ قيمة الانف لا يتجاوز عن دية الحيوان ان يعطاه في علية قيمة انفه وكانت الجناية
هذا ومقتضى هذا الوجه امساك العبد واخذ قيمته وجمع بين العوض والمعوض كما هو مقتضى عمومات البيان كما عرفت الادلة المخصصة
لذلك من نحو الاجماعات ثم في نسختي من شرح كتاب الديات مسئلة اذا جنى على عبد بجناية يحيط بقيمته كالانف واللسان والذكر
واليدين والرجلين لزمته قيمته والعبد لسيده وقال ابو حنيفة السيد بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلمه
وياخذ كمال القيمة واما ان يمسكه ويطالب بقيمته فليس له ذلك ولو كان لو ذلك لجمع بين البدل والمبدل وذلك
لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وظاهره كما ترى يخالف ما مر من المشهور المنصور لكن نسختي لعلها مغلطة فراجع الى
ساير النسخ فتدبر فرع فان قعد وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة او بعضها على اشكال قد عرفت عدم الاشكال في الاول
من جهة الفتوى نحو ما مر والاجماعات وان امكن الاشكال من جهة القاعدة واما الثاني فالذي توجه الاشكال عليه كان قطع الجاني
يديه معا فقال المولى انا امسكه واخذ دية احدى يديه خاصة اذا لتم حصل له اما كمال الدية مع دفعه او امساكه مجانا
والعفو عن البعض مع امساك العبد معاوضة لا يتم الا بالتراضي وقوى في الايضاح ان له ذلك تمسكا بانه كما يجوز له العفو عن الكل
يجوز له العفو عن البعض وانما اتفق على دفع العبد الى الجاني مع تعين اخذ الدية كلها فاذا اخذ البعض كان كما لو اوجبت
الجناية بعضها هذا كله اذا كان الجاني واحدا وجنى عليه بما فيه كمال قيمته واما لو تعددت الجناة فقد عرفت انه ياخذها من غير
ان يجب عليه تسليم العبد اليهم وقد مر من السرائر انه مقتضى المذهب واصوله وكذا لو كان الجاني غاصبا اخذ المالك باشق الاحوال ومراعاة
لجانب المالية فقط في خلاف عمومات الديات على موضع الوفاق مع فقد الجابر لجزئيات والاحزم بالنسبة اليه وعدم صلاحيتها
لمعارضة عمومات الدية المعتضدات هنا بالشهرات قوله وكلما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته بلا خلاف
كما في الرياض وغيره انه كالمتفق عليه مؤيدا باجماعنا كما مر وفيه ايضا في كتاب الديات كل جناية لها على الحر ارش مقدر من ديته
لها من العبد مقدر من قيمته ففي انف الحر ولسانه وذكره ديته وفي كل واحد منها من العبد قيمته وفي يد الحر نصف ديته
ومن العبد نصف قيمته وفي اصبع الحر عشر ديته وفي العبد عشر قيمته وفي موضحة الحر نصف عشر ديته ومن العبد نصف عشر
قيمته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا هو قول علي عليه السلام وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على انه اجماع انتهى وهذه
الاجماعات حجج ظاهرة زيادة على الادلة المتقدمة ففي الحارصة مثلا بنسبتها الى تمام الدية وهو عشر العشر فيؤخذ عشر العشر
من قيمة العبد وهكذا كما افصح عنه عبارة المزبورة وفي حكم العبد بالنسبة الى الحر الامة بالنسبة الى الحرة والظاهر انه ايضا

اجماع فتدبر

اجماع فتدبر قوله ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة
بقيمته المراد يمسكه مولاه ويطالب بدية الفائت ان كان له مقدر في الحر وبارشه ان لم يكن مقدرا في الحر لان الدفع والمطالبة بالقيمة معا وضة
لا يثبت الا بالتراضي ويجد الحكم مع ايضا فيه وعدم النص والتحقيق وغيرها من كتب الاجماع كما في ف اذا كانت الجناية عليه ما يجب بها
نصف قيمته مثل قلع عينيه او قطع يده امسكه سيده وطالب بذلك لا غير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة سيده بالخيار بين
ان يمسكه ويطالب بنصف قيمته وبين ان يسلمه الى الجاني ويطالبه بكمال قيمته وقد روي ذلك اصحابنا وهو الاقوى دليلنا ما قدمناه
في المسئلة الاولى سواء وقد ذكر فيها الاجماع واخبارهم دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء وقد ذكر فيها الاجماع واخبارهم
قوله وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه كما هنا وفي ق وعن التحرير وغيرها بلا خلاف كما في الرياض
وفي ذلك انه كالمتفق عليه فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر كم قيمته وينسب
احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة فهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ويرجع عدم التحرير
بلا اجماع من غير خلاف قوله ولو جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه
ولا يتخير المجني عليه ولا وليه اذ موجب الخطا الدية او الارش وهما مال فالمجني عليه انما يتسلط على اخذ مال من الجاني اذ لا مال للجاني
وكان جنايته كجناية دابته ولا فرق بين رقبة الجاني وغيرها من اموال المولى في كونه مالا للمولى والتعلق بالرقبة انما هو لمصلحة
المولى فاذا افتكها بغيرها كان له ذلك ولا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع واخبار الفرقة في ف حيث قال اذا جنى العبد
تعلق ارش الجناية برقبته فان اراد السيد ان يفديه كان بالخيار بين ان يسلمه برمته او يفديه بمقدار ارش الجناية
لاجماع الفرقة واخبارهم انتهى واحتج له اخرى كخبر جميل ومحمد بن حمران في مدبر قتل رجلا خطا قال ان شاء مولاه
ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم وحسن جميل قال له مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه
مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره وقصور الاسناد كالارسال في مراسيل فمجبور
بنحو الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف فتوى ونصا بعد الالتفات الى ان المراد من الاخبار والمظاهر بان العبد اذا قتل
الحر دفع الى اوليائه ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوا صورة العمد كما عقله الاصحاب بقرينة ما فيها من التخيير بين قتله
واسترقاقه وعدم القائل بان القاتل خطا يقتل وانما الخلاف في قدر الفداء واحدهما انه ارش الجناية كائنا ما كان جناه
المشهور كما عن الاستبصار وظاهر ط والسرائر وجمع اخر كابي منصور الطبرسي وفي ط انه الظاهر في روايات اصحابنا وفي ف اذا جنى
العبد تعلق ارش الجناية برقبته فان اراد السيد ان يفديه كان بالخيار بين ان يسلمه برمته او يفديه بمقدار ارش الجناية
ثم حكى عن الشافعي في احد قوليه هنا بهينا انه يفديه باقل الامرين من قيمته او ارش الجناية فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
انتهى ثانيهما انه اقل الامرين كما هو من الشافعي وهو خيرة الجماعة منهم ط والايضاح والمهذب والمسالك وغيرهم وعزاه في الى اكثر
علمائنا وقيده المحقق في محله قوله وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته يجب بمولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد

يسترق بقدر تلك الجناية او يباع ويبقى شريكا فيه والخيار في ذلك اليه لظاهر قول الامام في صحيح الفضل في عبد جرح حرا فالاه
ان شاء الحر افتداه منه وان شاء اخذه ان كانت الجناية تحيط برقبته وان كانت الجناية لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ان يفديه كان للحر المجروح من العبد دية جراحته ورد الباقي على المولى وقد مر في باب القصاص قوله ويستوي في ذلك القن
والمدبر وفي بقاء التدبير وعدمه خلاف مر قوله ذكرا كان او انثى لعدم القول بالفصل والاجماع المركب والاستقراء قوله
وفي ام الولد تردد على ما مضى والاقرب انه كالقن واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية
جنايتها تضعف وعلى الاول جنايتها يتعلق برقبتها ويتخير المولى بين تسليمها كلا او بعضا الى المجني عليه او وليها
وبين افتدائها ووافقا للمبان وق وط وكتر ابو وضة ولك والكشف واللمعة والايضاح ودو والحجة وعدو والتحصيل والرياض
عازيا ايضا الى اكثر المتاخرين كفضاء المشهور بل صرح السرائر وط وق نفي الخلاف عنه واجماعنا عليه وفي خ في كتاب الديات
اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال ارش جنايتها في ذمتها يتبع به
بعد العتق وهو اختيار المزني وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك سواء على ما مضى القول فيه من ان السيد بالخيار
بين ان يؤدي ارش الجناية او يسلمها ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مع انها مملوكة يجوز بيعها انتهى وفي ط باب امهات
الاولاد ام الولد اذا جنت جناية وجب بها ارش فان الارش يتعلق برقبتها بلا خلاف وهو بالخيار بين ان يفديها
او يسلمها عندنا وعندهم على السيد ان يفديها ويخلصها من الجناية الى اخر كلامه وفي السرائر ام الولد اذا جنت جناية
وجب بها ارش فان الارش يتعلق برقبتها بلا خلاف والمولى بالخيار بين ان يفديها ويسلمها للبيع عندنا انتهى وهذه
الاجماعات الظاهرة بل الصريحة حجة واضحة للمختار كعموم الادلة بان المولى لا يعقل مملوكه مع اعتضاده بالشهرة العظيمة
بل بعدم الخلاف في الحقيقة كما عرفت ايضا حكايته وان حكى الجماعة منهم المقنع الايضاح ولك والكشف عن ديات ط ان جنايتها
على سيدها وحكوه ايضا عن المهذب ولم يستبعده لك لمنعه من بيعها باستيلادها فاشبه عتق الجاني لكن حكايتهم عن
ديات ط غفلة نشأت من نظرهم صدر كلامه لا ذيله قال في ديات ط اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على
سيدها بلا خلاف بين الفقهاء الا ابا ثور فانه قال ارش جنايتها في ذمتها يتبع به العتق وقد اثبت ان عليه الضمان فالذي
عليه اقل الامرين من ارش جنايتها او قيمتها الى قوله وان كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تتعلق برقبة العبد
دون السيد فان اراد ان يفديه فداه باكثر الامرين اما ارش الجناية او قيمته وعندنا مثل ذلك الا ام الولد ومتى كان الارش
اكثر من قيمة ام الولد لم يلزمه اكثر من القيمة انتهى ونحوه ما في مهذب ابن براج وق وظاهرهما اجماعنا على المختار وفضلا
عن المخالفة وان نسبوها الينا تمسكا بدعوى عدم الخلاف في صدر عبارة ط المعارض بالاجماع من بعد … في الذيل وفيما
حكيناه في باب امهات الاولاد من ط وعبارات فع والسرائر واضعف منه التمسك بقول الامام في خبر مسمع ام الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله في الحدود فان ذلك في بدنها الخبر وهو مع قصور سنده وانه

الى محبوب المجمع عليه اجماع الصحابة وفقد الجابر ويوافق لمذهب العامة كما عرفت من عبارة ف وط في ج حمله على النفقة
احتمالا ابعد ان يقبلها من مال السيد فيصدق انها عليه فان خالف دفعها فيقع مقدار القولين ولا فرق في ذلك كله بين
ان يستوعب الجناية قيمتها ام لا فيتخير على المختار بين افتدائها وتسليمها كلا او بعضا فتدبر قوله اما المباشرة فضابطها
الاتلاف لا مع القصد اليه هكذا عبر ايضا في ع و ر وغيرها مما مر والاقسام الاولية للمزهق للنفس ثلثة احدها
الشرط وهو ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا تاثير له في العلة للزهوق كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع فيها اذ الوقوع مستند الى
علة وهي التخطي وانما يجب بالشرط الدية لا القصاص ثانيها السبب وهو ما له اثر في التوليد للموت كالعلة لكنه يشبه الشرط
من جهة انه لا يولد بنفسه الموت بل يولد المولد ولو بوسايط وقد يتخلف عنه ولا يتخلف عن العلة ومراتب السبب
في قوة توليد المولد للموت وضعفه ثلث اولها الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا توليدا قويا وفيه القصاص
على المباشر لا على الاكثر كما مر وهذا اقوى الثلث جعلنا الخنق من المباشرة لا من الاسباب وفي التلخيص وعد الخنق
باليد وسقي السم القاتل من المباشرة والخنق بالحبل من السبب الثانية ما يولد مولد الموت توليدا دون توليد الاكراه
كشهادة الزور فانها تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع ولو شهد العدلان بالردة فقتل ثم ثبت تزويرهم
لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود كما مر في محله من ان القتل بسبب الشهود متلف بعادة الشرع الثالثة
ما يولد في المباشر للقتل توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف ودعاء الضيف وقد حفر
في الدهليز بئر اغطي راسها فان السبب الدعاء والحفر شرط وفيه القصاص على المسبب لضعف المباشر بالجهل وثالثها المباشرة
ويسمى العلة وهو ما يسند الفعل اي الازهاق اليه ابتداء كالذبح والخنق او بوسط كالجراحات القاتلة بالسراية فانها
تولد السراية وهي تولده للموت او بوسايط كالرمي بالجرح المولد للسراية المولدة للموت والالقاء في النار او الماء او الى
السبع وفي جعل المص ره وغيره ضابط المباشرة الموجبة للدية ما يستند الفعل اليه اي ما يحصل به تلف النفس او العضو
من غير قصد الاتلاف سواء قصد الفعل اي الشخص المعين به اذا لم يكن الفعل مما يقتل غالبا حتى يكون نفسه العمد ام لا
حتى يكون خطا محضا وانما خرجنا العمد لكونه موجبا للقود اصالة قوله كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكذا اذا رمى انسانا
غيره وهذا من الخطا المحض ومرجعه الى عدم قصد انسان او الشخص والثاني لا اثم للاول بخلاف العكس ولو قصدا
شيئا معينا وظنه حيوانا فرماه فقتل ثم بان انه انسان فلا قود قطعا بل فيه الدية لعموم لا يطل دم مسلم وحصول التلف
بفعله وهل هو شبيه عمد او خطا محض الاقرب الثاني سيما بملاحظة تنقيح المناط قوله وكالضرب للتاديب فيتفق
الموت منه وكذا من به حصاة او عود ضعيف فاتفق القتل وهذا من الخطا الشبيه بالعمد واطلاق الجماعة هنا كالعبارة
وعدم بالضمان في ضرب التاديب يعم تاديب الزوجة فتضمن الدية في ماله كما نص عليه في باب الاجارة من ط مدعيا عدم الخلاف
وان استشكله عد في الحدود والمص ره لانه من التعزير السايغ فلا يوجب ضمانا وفيه منع ظاهر واما تاديب الصبي من الاب والجد

ووصيه فظاهرهم الاتفاق كما في غير واحد بل الاجماع في موضع وكذا بالتأديب معلم الصبي فانه يضمن كالاب والجد اجماعا كما
يظهر من اجارة ... لما تقرر عندهم من ان الحر يضمن بجنايته وان لم يقبض كما فصلناه في باب الاجارة قوله الطبيب يضمن
ما يتلف بعلاجه وان كان قاصرا او عالج صبيا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا باذن من القواعد المقررة ان مباشرة
الاتلاف من غير قصده توجب الضمان والدية لعموم لا يطل دم امرء مسلم ولانه ادخل في شبه العمد لكونه قاصدا الى الفعل
مخطئا في القصد ولتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا اولى وللاستقراء والاجماعات والنصوص الواردة الشخصية التي
هي من جزئيات هذه القاعدة ويستفاد من جميعها المظنة القوية المعتبرة بحجية القاعدة ومقتضاها ضمان الطبيب ما يتلفه
بعلاجه مطلقا وان كان حاذقا ماهرا في الصناعة والعلاج علما وعملا واجتهد واحتاط واذن له المريض ووليه
اذ لا دخل لذلك في عدم الضمان لتحققه مع الخطأ المحض فهنا اولى ولا خلاف في ضمان الطبيب مع التقصير كما عن مجمع
البرهان حاذقا كان ام لا اذن المريض له ام لا وكذا لو كان قاصر المعرفة فتلف بعلاجه يضمن قطعا بلا خلاف بل عليه
الاجماع في التنقيح فقال وكذا العارف اذا عالج صبيا او مجنونا او مملوكا من غير اذن من الولي والمالك او عالج ما فلا جرحا
من غير اذن منه انتهى والظاهر عدم الخلاف في ذلك كله حتى من الحلي نعم تأمل بعض كالمقدس في عد الطبيب من افراد المباشرة
ووجه ان المباشر انما هو نحو الخادم الذي يعطي المريض فيعطيه الدواء ويشربه او المريض الذي شربه وتكلف الذي ضعف
المباشر هنا غاية الضعف لان الخادم انما يشرب الدواء للمريض وقد يصب الدواء في حلقه ويوجره فيه لمجرد حفظ امر الطبيب
من غير ان يكون لهما اختيار معتبر شرعا وعرفا في ترك ذلك بل يحكم الشرع والعرف على المريض بوجوب اطاعة الطبيب
وشربه ما امر الطبيب فيكون الخادم المعطي له الدواء بمنزلة الالة كالسيف للقاتل وكذا المريض المباشر للشرب ولعله
الوجه لعدهم الطبيب في المباشر مع ان الحكم بالضمان لم يعلق في النصوص على لفظ المباشر او لفظ السبب نعم هو في عبارة
الفقهاء ولا مشاحة والعمدة هو الدليل عموما او خصوصا وقد عرفت شموله للطبيب ايضا فتدبر قوله ولو كان الطبيب
حاذقا عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ
شرعا وقيل يضمن بمباشرة الاتلاف وهو اشبه هنا امور الاول الاجماع والسيرة القطعيين كالعقل والنقل الآمرين
بدفع الضرر حاكمات على جواز الرجوع الى المعالج والطبيب الماهر لدفع الامراض كالنبوي المروي في التنقيح تداووا فان الله
انزل الدواء وفيما روي ان موسى ع مرض فعاده بنو اسرائيل ووصفوا له دواء فامتنع منه فاوحى الله اليه بامره بذلك
والا لم يشفه نعم لم اجد تصريحا في كتبهم على وجوب الرجوع الى الطبيب كما هو مقتضى الاصل ووجود المنوعة بتراب سيد
الشهداء والدعاء واقوى وجوب الرجوع حيثما يظن انحصار دفع الضرر بالرجوع اليه الثاني ظاهر الاصحاب
الاطباق على ضمان الطبيب ولو كان حاذقا غير مقصر في علاجه للمريض البالغ العاقل مع عدم تصريحه بالاذن في العلاج
فآل الى التلف للقاعدة المتقدمة الناطقة بانه شبه عمد ومن حكم الضمان الثالث لا ريب في ضمان الطبيب الحاذق المعالج

للبالغ

للبالغ العاقل المريض الاذن له في العلاج ولو مع عدم تقصيره وكذا لو عالج باذن الولي ام الصبي او المجنون او المملوك وفاقا للمقنع
والنهاية والتحرير ود وعد والتحفة والايضاح واللمعة وغاية المراد والتنقيح واللمعة ولك وضة والرياض ولاطلاق غ ق يه والمراسم
والوسيلة والغنية وفع وكشف الرموز والتبصرة واجارة كرة وغيرها كما عن القاضي في الكامل والحلبي والطوسي والكيدري ونجم الدين
ويحيى بن سعيد ثم يقيدوا باذن المريض ولا في نطقهم انصراف الاطلاق الى اذن المريض سيما بالعلم بخارق كلامهم
وبلغة وتوضيح المعالجة من الاطبا باذن المريض واستدعائهم من الاطبا معالجتهم بل لا يدفعون الى بيوت الاطبا للمعالجة الا بالعطاء
الاجرة وبالجملة القول بالضمان حتى مع اذن المريض او الولي في العلاج هو المشهور كما هو الظاهر المصرح به في تخ وفي لك
انه الاشهر ذهب اليه الشيخان والاتباع والمص وغيره وفي الرياض لا خلاف فيه اجده الا من الحلي فقال هنا بعدم الضمان وفي
التنقيح قال المص ره في النكت الاصحاب مجمعون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه وفي الغنية في اواخر كتاب الجنايات ويضمن ما يجنيه
بدوائه من فساد ما لم يبرء المداوى او وليه منه الى ان قال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ف في كتاب الاجارة الختان
والبيطار والحجام يضمنون ما يجنون باعمالهم ولم اجد احدا من الفقهاء ضمنهم دليلنا اجماع الفرقة انتهى وهذه الاجماعات حجة
وافية كالقاعدة المتقدمة الناطقة بالضمان لحصول التلف المستند الى فعله وكونه قاصدا الى الفعل مخطئا في القصد
ففعله شبه عمد موجب للضمان وان احتاط واجتهد واذن له المريض ولا يطل دم مسلم سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة
الظاهرة والمستفيضة المحكية الجابرة ايضا لضعف الاسناد في النصوص المستفيضة كالمروي في يب عن السكوني في القوي عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وفي يب وكا عن السكوني ايضا عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومفهوم الشرطية يقتضي ضمان الطبيب مع عدم اخذه البراءة وان اذن له
المريض في المعالجة وبعد الانجبار بما مر حجة اخرى مستقلة خلافا للحلي فلا ضمان هنا لاصالة البراءة والاذن في الفعل وكونه
فعلا سائغا فلا يوجب ضمانا والجواب ان اصل البراءة عام والاصل الذي ذكرناه خاص مقدم عليه والاذن انما هو في الفعل
لا في الاتلاف والجواز لا ينافي ترتب الضمان كالضرب للتأديب ويستفاد من هنا جملة من الصفات ظاهرها نفي ضمان الطبيب كما روي
في كا باب النوادر اخر كتاب المعيشة عن حمدان بن اسحق كان لي ابن وصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان
تبطه فبطته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن ع صاحب العسكر فوقع ع يا احمد ليس عليك فيما فعلت
شيء انما التمست الدواء وفي كا وفي الروضة مسندا عن اسمعيل بن الحسن المتطبب عن الصادق ع وفيه انا نبسط الجرح
ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات
قال وان مات الخبر وفي الروضة ايضا عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع في الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق
وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب وفي الروضة بسنده عن ابان بن تغلب عن الصادق ع كان المسيح ع يقول ان
التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة وذلك ان الجارح اراد فساد المجروح والتارك لاشفائه لم

لم يشأ صلاحه فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارًا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها
فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان راى موضعًا لدوائه والا امسك وهذه الاخبار مع كثرتها وتأكيدها
وترغيباتها الى المداواة ليس فيها اشعار الى ضمان المعالج بالمرة بل في جملة منها التصريح بنفي الباس وعدم ترتب شيء
على فعله وان مات المريض بعد اذنه في المداواة ام لا سيما بملاحظة ترك الاستفصال مضافا الى ان الطبيب المعالج
محسن جدا سيما اذا كان متبرعا ومجانا وما على المحسنين من سبيل وفيه ان عموم نفي السبيل مخصص بخصوص ما مر من رواية
السكوني والاجماعات المعتضدة بالشهرات المستفيضة بناء على ما حققناه في الاصول من جواز تخصيص عمومات الكتاب
بالخبر الواحد سيما اذا كان محفوفا بالقرائن القوية كالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من الحلي الشاذ كما في الرياض مع
اعتراف الحلي ايضا بنفي الخلاف عن ضمانها لكن موجها بان المراد ان الختان فرط فقطع غير ما اريد منه فان الحشفة غير
محل الختان وانما يجب قطع الغلفة فمن قطع الحشفة فقد فرط مع كونها قصدية واضحة لكن حملها على خصوص ذلك تأويل
وتقييد من غير دليل ظاهر وفي المعتبر ان عليها عمل الاصحاب وفي تعليق … العمل هذا مضافا الى ضعف الاسناد
فيما يعتبر الاجماع … ومن غير جابر بالمرة كما عرفت فتدبر قوله وان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله
اجماعا لانه شبه عمد لا خطأ محض حتى يضمن العاقلة قوله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني
عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس
الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته هذا القول بعدم براءة الطبيب بالابراء من
المريض او الولي حكاه عن الحلي جماعة منهم الرياض والتنقيح وفيه قال ابن ادريس لا يكون ذلك مسقطا للضمان لو قلنا به لانه
ابراء من حق قبل ثبوته وقد اجمعنا على بطلان ما هذا شأنه والقوي هو الاول لما قدمناه من الفروق انتهى عبارة السرائر هكذا قال
في السرائر من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من ولي من تطبب له او صاحب الدابة والا فهو ضامن اذا اهلك بفعله شيئا من ذلك
هذا اذا كان الذي يجني عليه الطبيب غير بالغ او مجنونا واما اذا كان عاقلا مكلفا وامر الطبيب بفعل شيء ففعله على ما امره فلا
يضمن الطبيب سواء اخذ البراءة من الولي او لم يأخذ والدليل على ذلك اصالة براءة الذمة والولي لا يكون الا لغير المكلف فاما
اذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء اخذ البراءة من الولي ام لم يأخذ انتهى والعبارة كما ترى مخالفة للحكاية
بظاهرها الموافقة مع القول الاول حكاه المصرح في العبارة الا ان ظاهرها كون المبرئ المريض كما هو ظاهر … والتحرير
وصرح السرائر حصر الحكم على ابراء الولي اذا كان الذي يجني عليه الطبيب غير بالغ او مجنون وقال كما سمعته اذا كان عاقلا مكلفا
وامر الطبيب بفعل شيء ففعله فلا يضمن الطبيب سواء اخذ البراءة من الولي ام لا وعن المص في نكت النهاية لا استبعد الابراء
من المريض فانه فعل ما ذون فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح وصرح ايضا في فتح بنفي الضمان
اذا ابرأه المريض او الولي بعض ائمة شارحي كلامه والشهيدان في غاية المراد والمسالك ومنه قال الحكم المريض حكم الولي لمسيس الحاجة

ويكن

ويمكن تكلف ادخاله في الولي او لان المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح اراد بادخاله فيه ان له الولاية
من نفسه وهو حسن سيما بملاحظة عموم العلة مع ان دليل مسيس الحاجة يقتضي كفاية البراءة من المريض وكيف كان فالاقرب عدم
ضمان الطبيب لو ابراه المريض او الولي وفاقا للشيخين واتباعهما كما حكاه غاية المراد والتنقيح وغيرهما والحلبي والمهذب والمص
في … ونكت … وكشف الرموز والايضاح واللمعة والمختصر والتنقيح ومجمع البرهان والرياض وجامع المقاصد بل الاكثر كما في … والمشهور
في … وعليه الفتوى في التنقيح موثقا بالاجماع كما في … عبارة الغنية المتقدمة وهو الحجة لمسيس الضرورة والحاجة الى مثل ذلك اذ
لا غناء عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا مخرج له عن الضمان لم يقدم ويتوقف عن العمل مع الضرورة فوجب في الحكمة شرع هذا
الابراء دفعا للضرورة وفي رواية السكوني المتقدمة جبر اخرى سيما بعد الاعتضاد بما مر من الشهرات وفهم الاصحاب المساعد له العرف المقدم
على اللغة لوضوح كون المراد من تطبب في امثال المقام اراد فعله لا انه فعله مع قوة احتمال كون ذكر الولي … الحكم ابراء
المريض اذا كان الحق له بالاولوية هذا مضافا الى عموم المؤمنون عند شروطهم اذ مقتضاه الوفاء بما شرطوه الا ما خرج وعموم اوفوا
بالعقود المفسر بالعهود الموثقة وقد عهد المريض او الولي مع الطبيب عدم مطالبة الدية منه وبراءته عن ضمان الجناية اذا وقعت
فلزمهم الوفاء بالميثاق والعهد وقوله ع يأخذ البراءة من وليه يشمل هذا المعنى جدا اذ لا منع كون الابراء حقيقة في الاسقاط
بعد ثبوت الحق لغة عرفا ولا لغة وفي ذلك عفوتك عما يصيبهم منك من … ومستند الابراء انه العفو و…
في البحر وابرأته … عن ضمانه وهذا الاطلاق في لفظ الابراء شايع في المحاورة المستعدة باستعداد القريب لثبوت
الضمان نظير صدق الفوت في المواد المستعدة قريبا لحصول الفائت كما يقال فات الصلوة فيمن نام مستغرقا للوقت والتاجر
الذي فات عنه المبايعة الرائجة القريبة الوقوع فات عنه الربح الكذائي وان كان الابراء المصطلح خص بذلك اصطلاح لا يحمل عليه الفاظ
الرواية بل هي محمولة على المعنى العرفي او اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية كما في هذه اللفظة هذا مضافا الى رفع … عن ما بعد
الابراء المقتضية لسبق ثبوت الحق بعد قيام الدليل وقد عرفته كما صح ايضا … الوصية قبل الموت …
الى التأكيد بانه لم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله هذا مع عدم ظهور الخلاف بيننا … الا من الحلي وقد عرفت عدم موافقة
عبارته الحكاية بل هو موافقة مع المشهور نعم تردد الجماعة منهم الماتن هنا وفي … والتلخيص … والتحرير كشف ولك
في عدم البراءة بابراء المريض او الولي لقاعدة المتقدمة المقتضية للضمان مع التلف المستند الى فعله وان ابرأه الولي والمريض
استضعافا للرواية سندا ودلالة بناء على ما في لك وضة من كون البراءة حقيقة في الاسقاط بعد ثبوت الحق فتحمل على ظاهرها
العفو وهو اخذ البراءة بعد الجناية مجانا او على مال كما استظهره الكشف فقال ربما يرشد اليه لفظ وليه وبنيه عليه ايضا
لك وضة ضعفها لمسيس الحاجة بعدم الكفاية بعد قيام الادلة وضعفه ظاهر اذ اي دليل اقوى من الضرورة الماسة المخصصة
لقاعدة الضمان المتقدمة والرواية كما مر بجبر ضعفها سندا ودلالة بالشهرة وفهم الطائفة فلا اعتناء بما توهم به لك وضة في فهمها
المخالف لافهام الطائفة المعتضدة بالعرف وان سلمنا كونه خلاف اللغة فتنبه وكذا … في البطلان في جميع ما مر في ان الطبيب

في الحيوان وقد اطلقت عبارات الاصحاب في باب الاجارة بضمانه وفي الغنية الاجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه او نقصانه اذا كان
ذلك بتفريطه او نقصان من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك الى قوله ويدل على ذلك الاجماع انتهى
وعبارة في المقنعة للاجماع وغنية التكوين قوله الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله
وقيل في مال العاقلة وهو اشبه بكلام في ضمان الدية كما في التنقيح مؤذنا بعدم الخلاف فيه كما صرح به الصيمري وانما الخلاف
في محلها والاقرب انها العاقلة وفاقا للعبارة هنا وفي الارشاد وصرح كلام السرائر وكشف الرموز والايضاح واللمعة والتنقيح وصح
والمسالك وشرح والرياض وعن المحقق الثاني وبظاهر ابنه من المقدس وغيره وفي التنقيح عليه الفتوى وفي غيره هو الموافق
للقواعد وفي الرياض عليه اكثر المتأخرين بل عامتهم وفيه ايماء الى اجماع متأخر على كون الدية على عاقلته لانه خطأ محض
حيث وقع من غير قصد اصلا فيكون اولى بكونه خطأ محضا مما يقصد في الجملة كالرمي على طير فاصاب انسانا ولم يوفق في بيت
وكان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق ع وفيه والخطأ الذي لا يتعمده وعمومه يشمل النائم وعن الظاهر ان المشهور بذلك حيث
جعل الدية على العاقلة اذا الظئر طلبت الفقر وانه لطلب العز والفخر فهنا الظئر خالة وعقوبة لهويها المفاخرة
المنصوبة فتم خلاف للجماعة منهم المقنعة والنهاية والجامع والمختلف والتبصرة وبه جمع البرهان والتراوي في اخر كلامه لدعوى كونه مسببا
وان الاتلاف منه من الاسباب لا الجنايات بالمباشرة كما قال السرائر ان اصحابنا جميعهم يوردونه في باب ضمان النفوس وذلك
لا تحمله العاقلة بلا خلاف وهو ادام الى الرواية لكنها مرسلة مجبورة كمرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع انما الخطأ
ان يصيب الشيء فيصيب غيره وصحيح الحلبي الخطأ ان تعمد شيئا وتصيب غيره واصالة عدم تعلق الدية بالعاقلة
ولزوم الفضل على مورد الاجماع وهو غير المفروض في الاول منع ظاهر وكذا الثاني بعد وضوح ما يشترط النائم بجنايته غاية
الامر انتفاء قصده بالمرة ومقتضاه الالحاق بالخطأ بالاولوية المتقدمة اليها الاشارة وعن السرائر وكثر حمل من المرسل
الغير المجبورة الخالية عن الحجية كدعوى جامعة الموهونة الذي يتجه حينه كاشف الرموز في المقام وكذا صحيح الحلبي العام
في مقام المعارضة مع خبر العلاء المزبور المعتضد بالشهرة بل عامة متأخري الطائفة كما عرفت من الرياض حكايته قوله
الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل اذا كانا مأمونين لم يكن
عليهما شيء والرواية ضعيفة الاضافة الاتفاق المصنف بزوجته او الاجنبية او الغلام في جماعها قبلا او دبرا
او ضما فماتت ضمن الدية في ماله ان لم يتعمد القتل به وكذا اعناف الزوجة والاجنبية والغلام المطوع في ذلك وبهذا
الحكم في اعناف احد الزوجين للاخر صرح الاكثر كالمقنعة ويب وصا والراسم والتراوي والقاضي والعبارة
وفع وكشف الرموز والتحرير ود ولف والصيمري والايضاح والمختلف والتنقيح قائلا ان عليه الفتوى والروضة والكشف
والمهذب وغيرها وح وشرح والرياض عازيا الى الاشهر وعامة من تأخر لعدم قصده القتل مع قصده الفعل الذي ادى اليه
فيكون شبه العمد والمروي في يب في باب القضاء في قتيل الزحام في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع عن رجل اعنف على امرأته
المفضه

فزعم

فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي باب ضمان النفوس عنه بعد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها
فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية والاجنبية عن فارقه بعد اشتراك في الوجه والعلة المتقدمة خلافا للنهاية والجامع
وظاهر المقنع حيث ادعى الجزء كما حيث اورده في باب من لا ولاية له فلا ضمان ان كانا مأمونين حملا لما تقدم من الصحيحة المطلقة
على مرسلة يونس المفصلة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما
الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وفيه مع ضعفها وعدم مخالفتها للاصول
لا يصلح لمعارضة ما مر وحملها بعض على نفي القود خاصة وعن الم لان فعله سائغ فلا يترتب عليه ضمان لانا نمنع ولا نجز
له العنف قال اما لو كان بينهما التهمة وادعى ورثة الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن انتقال بالقسامة والزم القاتل القود
انتهى وبه قطع الحلي ولا بأس به ان بلغت التهمة اللوث المعتبر في القسامة والمفيد جعل الدية مغلظة ويكون من العمد الذي
لا قود فيه ولا مستند له ظاهرا قوله الرابعة من حمل متاعا فكسرها او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله قال في السرائر في
كتاب الاجارة من حمل متاعا على رأسه فصدم به انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع ونحوه في
ديات السرائر وزاد بعد قوله على رأسه باجرة ثم ساق ما بعد العبارة الى ان قال اللهم الا ان يكون انسان اخر دفعه فيكون
ع ضمان دون فذلك علم انتهى واطلاقه يقتضي ضمان المكسور والمصدوم فورا ام لا قصد الى الفعل وانما خطأ في القصد ام لم يقصد
الفعل اصلا حتى يعد عندهم من الخطأ المحض وهو ايضا ظاهر والمهذب والعبارة وفع وعد والتحرير ود والبصرة والتلخيص ومجمع
البرهان وفي اجارة انتصار والمرتضى الاجماع على ضمان الاجير ما يتلف في يده ولو بغير سببه حيث قال مما انفردت به الامامية
القول بان الصناع كالقصار والخياط وشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم اليهم الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة
بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد سواء كان الصانع مشتركا او غير مشترك ومعنى الاشتراك
هو ان يستأجر الاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احد ان يستأجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى الاجير المنفرد هو من استؤجر
مدة معلومة فيختص المستأجر بمنفعة تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره الى قوله دليلنا الاجماع وعموم المنوف على اليد الخبر
وهذا يقتضي ضمان المتاع الضائع على كل حال ولا دليل على التخصيص انتهى واستشعر بعضهم هذا الاجماع في مطلق الاجير وان
امكن دعواه في خصوص المقام المقصود في صحيح ابن سرحان الاتي ولعله لذا ادعى في اجارة جامع المقاصد كما حكي يدل عليه النص والاجماع
كما يشعر به ايضا عبارته منه حيث قال ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه فانه يكون خطأ محضا الا انهم اطلقوا الحكم انتهى وظاهره
دعوى الاتفاق الجابر بنحو ضعف الاسناد في خبر داود بن سرحان بالطريق المروي في كا ويب المتضمن لسهل في باب ضمان
النفوس عن الصادق ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب به انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن مع ان ضعف سهل كالمشهور
سهل ورواه في يب بطريق صحيح وكذا في يب في باب الاجارات عن ابن محبوب عن ابي الصلت عن داود بن سرحان عن الصادق ع الخبر
صحيح ومع ذلك منجبر بالشهرة بل عمل الاصحاب كما في الرياض مؤذنا باطباقهم كما مر ايضا من ثمة فليخصص به القواعد المقررة والاصول

العامة التي نبه عليها لك والكشف المقتضية لنفي الضمان المتاع الا في صورة نحو التفريط او كونه عارية مضمونة لامطلقا
ولضمان المصدوم عن الانسان في ماله والانسان اذا اتحد الحكم دون الاتلاف ولم يكن متلفا غالبا والا فهو امام مجمل عليه
القصاص او خطأ محض على عاقلته الضمان والمقدس بعد تضعيفه لسنده بسهل ومخالفته لقاعدتهم من كون مال الاقصد فيه خطأ
محضا دينه على العاقلة ووافق المختار لاجل انه من الاسباب لعدم معلومية دخوله في الخطأ ومخالفة تضمين شخص بجناية غيره للقواعد
العقلية فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو غير المفروض هذا مضافا الى تايد المختار في ضمان المتاع مط فرط ام لا اما الملاح
الجرانه التي لحال كانت عليه واروته عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن
فسالته من المشترك فقال الذي يعمل لغيرك ولك وجوه اخر منجبر بالعمل واما الصحيح في الحمال يكسر الذي حمل او يريقه قال ان كان
مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن فمنا ذ غير واضح الدلالة والتفصيل بالتفريط وعدمه غير مذكور
فيه وحمل التفصيل عليه ليس باولى من حمله عليما اذا ادعى كسر الحمل من دون علم صاحبه به ويكون المراد استحباب ان لا يكلفه
اليمين اذا كان مامونا فتدبر قوله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية الصياح كغيره من الافعال الصادرة عن الانسان
يرجع فيها الى القواعد المقررة فان كان ببالغ لا علاج عنه غفلة على شفير بئر وحافة نهر او جانب سطح او قلة جبل
فصاح به صائح صيحة شديدة فسقط فمات فهو ط لا شيء على الصائح لانه ما سقط من صيحته وانما وافقت سقطته
انتهى وصرح بنفي القود والدية هنا بالمرة كما هو ايضا ظاهرة وجمع الرهان وصرح المهذب والعبادة وبك وغيرهم
والبحر حيث قال ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اغتفال ولا مفاجاة فمات فلا ضمان الا ان يثبت الموت الى الصيحة
فيضمن انتهى وظ عدم الضمان كما استندوا اليه وصرح به بعضهم انه ليس من اسباب الاتلاف بل هو اتفاقي
لا يسببه الصيحة في مثله ولك الا ان يعلم استناده اليها فالدية انتهى وعن حواشي الشهيد انه المنقول ولم ينقل
ايضا في ط خلافا هنا حتى من العامة موميا باتفاق الفريقين على ذلك لكن لا يخلو عن اشكال من ان الفرض حصول ذلك
من الصيحة وقد يتفق ويشهد الحال به خصوصا اذا كان زجيا نا صيحة لغلبه واليد الضمان بقوله الشهيد في حسن الحلبي
اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه
وانما خبر بان العلم بذلك في غاية الندرة والاصل البراءة ولو فرض حصول العلم للوارث وادعوه فان حصل للحاكم بنحو
قول الطبيب الحاذق المطلع على احواله واثار الصيحة المفزعة لو شوهدت فالقسامة فان قصد الصائح به اهلاكه فهذا
البالغ لجبون الصيحة تغلب القصاص والا فالدية لانه شبه عمد كما حسنه المسالك فيما يات فتدبر قوله اما لو كان مريضا
او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل فاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه
سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ في ط والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ
الصيحة الشديدة المفزعة بالنسبة الى هؤلاء المعدودة في العبارة من اسباب الفزع غالبا وتقتضي القاعدة انه لو كان

مثل

مثل ذلك لمثل هذا الشخص في هذه الحالة متلفة غالبا او قصد بها الاتلاف لزم القصاص لانه قتل عمدا والا فالدية
في ماله لقصده الى الفعل حيث لا يكون قاصدا للقتل ولا هو مما يقتل غالبا بناء على الغالب وفاقا للعبادة والتحرير وعد
وذو الايضاح والمسالك وغيرهم ولك وكشف خلافا لما حكاه الجماعة منهم المسالك والكشف عن ط والمهذب فعلى العاقلة
وهو ضعيف لظهور كونه مستندا الى فعله المقصود والخطأ في قصد القتل ولان تضمين الغير جناية غيره خلاف الاصل
فلا يصار اليه الا بدليل صالح مع اضطراب عبارة ط وعدم ظهورها في المخالفة بل ذيلها ظاهر في انه صالح لا ما الحجة عليه لكن
اتفق كونه هنالك مجامعة خطأ محضا اتفاقا كما نبه عليه الكشف قال في ط وان كان صيحة الذي سقط صبيا او معتوها
فعلى الصائح الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من شدة الصيحة والدية على عاقلته وهكذا لو كان جالسا غافلا فاغتفله
الصائح فصاح به مفزعا له فسقط فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله الى ان ثم ينظر فان كان فعله عمدا فالدية
مغلظة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة بلا خلاف وان كان انما صاح به خطأ فالدية مخففة على العاقلة بلا خلاف
انتهى وهذا الذيل كما ترى يوجه الى ما ذكرناه وسبق اليه الكشف مع الالتفات الى اختلاط كلامه في ط بكلام العامة
وبالجملة لا ريب في شذوذ المخالف لو كان ومخالفته القواعد المقررة والاصول المسلمة فالقاعدة لو صاح بصبي فارتعد
وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر المر ضمان الدية في ماله كما صرح به الشهيد والكشف والايضاح وغيرهم
للتسبيب وعن ط والمهذب ايضا انها على عاقلته ويوافقه صدر عبارة ط المتقدمة وعرفت ان ذيلها يوافق المختار
ووجه النظر في القصاص انه بالنسبة الى الصغير الجاء الى الوقوع فيكون عمدا لانه قصد ما يقتل غالبا ومن الشك في ذلك
والاحتياط في الدماء والاقرب القصاص ان قصد به الاهلاك والا فشبه عمد فيه الدية قوله وكذا الحال لو شهر سيفه
في وجه انسان فتلف بالخوف فيضمن الدية في ماله لانه قصد الفعل اخافته دون قتله وليس ايضا مما يقتل غالبا كما هنا
وفي عد والتحرير وذو النهج بلفظ الانسان في هذه الكتب يقتضي عدم الفرق بين البالغ والكامل الصحيح وغيره وفي ط
ان شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله او مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيا فذهب عقله او مات او كان مجنونا فمات فالدية
على عاقلته والكفارة في ماله لان مثل هذا ليحصل في مثل هذا من هذا التخويف ثم ينظر فان فعله عمدا فالدية مغلظة في ماله عندنا
الى اخر ما مر فرع لو دخل ظالم دار قوم شاهرا سيفه على معين ففزع ودهش منه اخرى فماتت يضمن الدية في ماله
لقاعدة ضمان السبب وليس على عاقلته شيء لاختصاص ضمان العاقلة بالمباشر كما لو رمى الى الطائر فاصاب سهمه
انسانا حيث ان سهمه خرج بيده ووقع على انسان خطأ وهنا لم يقع عن المستهر شيء على المرأة الاخرى بل يستهر سيفه
الى رجل معين صار سببا لحدوث الدهشة المهلكة في المرأة الاخرى نظير ما لو القى الزلوق في ملك غيره فعثر فمات
بعض الملتقى ولو مات الشخص المعين الذي شهر اليه السيف فزعا او خوفا من شهر السيف اليه فهو شبه عمد يضمن ايضا
في ماله فتدبر قوله اما لو وقع فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو

المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته
لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد
لانه يفترس في المضيق غالبا ما تقدم حكم ما لو مات من الصيحة او عندها على ما فصل اما لو لم يمت كذلك لكنه فزع خوفا والقى
نفسه في نحو بئر فذكر المص هنا خلافه ما في ط والمهذب كالتحقيق والتحرير وقواعد وظاهرهما التردد في الاول قال في ط اذا شهر
سيفه في طلب رجل ففر منه بين يديه فالقى نفسه في سطح او جبل او بئر او نار فهلك فلا ضمان على الطالب لانه انما
الجاه الى الهرب ما الجاه الى الوقوع بل القى نفسه في مهلكه باختياره فالطالب صاحب سبب والواقع مباشر ومتى اجتمع
مباشر وسبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع فان الضمان على الدافع دون الحافر فان كانت بحالها
وكان المطلوب اعمى فوقع كذلك فالضمان على الطالب لانه سبب ملجئ فان الاعمى لم يعلم ذلك ولا اختار ايقاع نفسه
في مهلكه واذا كان السبب ملجئا علق الضمان بصاحب السبب كالوحفر بئرا فوقع فيها اعمى فعلى الحافر الضمان لانه الجاه
الى الوقوع ويفارق اذا كان بصيرا لانه ما الجاه الى الوقوع فلهذا لم يضمن فلو ان الاعمى من البصير ان يكون البصير وقع في بئر
لم يعرفها او انخسف من تحته فوقع فان الضمان على صاحب السبب لانه الجاه اليه فكان كالاعمى سواء واذا طلب بصيرا فهرب منه
فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب سواء كان المطلوب بصيرا او اعمى لان السبع له قصد واختيار فكان من الطالب
سبب غير ملجئ ومن السبع المباشرة فلا ضمان على صاحب السبب كالدافع والحافر سواء فان اضطره الى مضيق مع السبع فقتله
السبع فعليه الضمان لان السبع يفترس في المضيق غالبا انتهى وظاهر الفرق في الوقوع في البئر بين الاعمى فالضمان والبصير
فلا ضمان ولم يفرق بين الاعمى والبصير في مصادفة الاسد نحو عدم ضمان الطالب واحتج على الاول بانه انما الجاه الى
الهرب الى الوقوع الى اخر ما مر وعلى الثاني بان السبع له قصد واختيار فهو مباشر حقيقة وذلك السبب غير ملجئ
الى افتراسه فكان اقوى وظاهر المص وغيره التوقف فيما ذكر نظرا الى انه لولا الاخافة لم يحصل الهرب المفضي للتلف
ومنع كونه باختياره اذ لا مندوحة له الا بالهرب فانه الاقرب انه اختار طريقا على طريق يرجح ام لا على اختلاف قوله
التكليف ويحتمل في باب القضاء في الديات مما اغفل الحلي عن ابيه ثم عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر
قال هو ضامن لما كان من شيء ومقتضاه ضمان المخيف بالسيف دية الفار في نحو البئر والتنفير تحصل باسباب
عديدة وكما ينفر الرجل بايقاع صيحة شديدة ونحوها حال الغفلة كذلك ينفر الرجل ايضا بتشهير السيف عليه بغتة وعموم
قوله ضامن لما عن شيء يشمل المفروض ويؤيده نحو المروي في الباب المتقدم عن محمد بن سليمان وهو سهل بن
عبد الله قال سألنا الرضا ع عن رجل استغاث قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم يستبيحوا اموالهم ويسبوا
ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي
منها فدفعه وهو لا يريد ذلك وهو لا يعلم فسقط في البئر فمات ثم حكم في بابان دية على القوم الذين استغاثوا به لما

بانهم

بانهم الباعث له على خروجه في الليل المترتب عليه مروره على القائم في شفير البئر ووقوعه فيها وموته فقال لا ما انه
لو كان اجر نفسه باجرة كانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود اتته امراة عجوز مستعدية
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني عن السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح
فدعا سليمان الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى
سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت مسرعة وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت
بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح
فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم
لدي احد من العالمين وفيه دلالة واضحة على تعلق الضمان بالباعث والمنشأ ولو تخللت هناك وسائط منبه ويؤيده
الاعتبار دليل العقل ههنا ان الوجدان العقل حاكم بذلك ولذا الحق لو قيل بالضمان كان وجيها والاقرب هو التفصيل
بانه لو كان الطريقان احدهما ارجح في السلامة ومع ذلك سلك الاخر فلا ضمان فوقع في المهلكة فمات [illegible]   فلا ضمان [illegible]
لانه اهلك نفسه بسوء اختياره الطريق المهلك اثم اذا كان الالجاء بحد رفع قصده واختياره فالضمان على
الملجئ فقط وان تساويا في المطلب سيما مع وجود المهلك فيهما فالضمان على المخيف الملجئ له على الفرار واختيار احد
الطريقين المتساويين في وجود المهلك مثلا وما ذكره الشيخ من ان السبع له قصد واختيار ففيه انه يتوقف
القصد والاختيار للسبع لا ينفع بحال الواقع في المسبعة نعم لو كان هناك طريق اخر يسلم ومع ذلك اختار الطريق
الذي فيه السبع فاهلكه لم يضمن المخيف المسبب وهو المقدس تارة تبعا لغاية المراد قول الشيخ بان الهارب
انما يختار وفلا ضمان واما مكره فيكون حاله كمسألة اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه فبعد الضمان اذ لا معنى
للخلاص من الهلاك بالهلاك وفيه ان الهارب اذا لم يعلم بوجود المهلك في الطريق من نحو سبع او بئر فالضمان على المخيف
قطعا اذ ما الجئ كما ذكره الشيخ في الاعمى وكذا لو كان عالما لكن اضطر بسبب الاخافة فلا مباشرة منه في القتل بل السبب هنا
اقوى كما اعترفوه وسلموه بخلاف مسألة من قتل نفسه لقوله اقتل نفسك لحرفا المباشر فيها مرجح على السبب فافترقا
وينبغي تقييد الاعمى في كلام الشيخ بما اذا لم يعرف ان في طريقه بئرا او لم يكن هناك طريق اخر ولا فرق بين
السبع والبئر والسقف في ان الاعمى معتقد فيها بخلاف البصير والمعيار هو الجهل وعدم الاطلاع بالمهلك
في الطريق فلا فرق بين الاعمى وغيره وبين السبع وغيره فتنبه قوله السادسة اذا اصطدم حران فماتا المصدوم فديته
في مال الصادم خاصة عندنا كما في ط مؤذنا بالاجماع وهو الحجة كالقاعدة لاستناد التلف الى فعله مع قصده الفعل
فيكون شبه عمد ان لم يقصد بالاصدام القتل ولا كان مما يقتل بمثله غالبا ولا خلاف عندنا في ذلك وان كان
مما يقتل غالبا او تعمد القتل به فعليه القصاص وان لم يقصد الصدم ولا القتل فهي على عاقلته قوله اما الصادم لو مات فهدر

اذا كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع واقفا او جالسا او مضطجعا الباب واحد كما في ما بذل الخلاف لموته
بفعل نفسه سواء تعمد الصدم ام لا نظيرها لو حفر بئرا في ملكه او مباح فدخل الحافر فوقع فيها فمات وظاهرهم الاشكال
في ذلك وليس بذلك كما قال الشهيد ان الاصحاب لم يجعلوا في هذا اشكالا ولا المص في كتبه ولو لوافيه ما يدل
لا حقوق للمتعرض اليها بعد وضوح الفتوى قوله ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط
بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد القائل
هو الشيخ في ط حيث قال ان وقف في طريق ضيق للمسلمين فصدمه انسان وماتا معا فدية الصادم مضمونة لانه
تلف بسبب فرط فيه الواقف وذلك انه وقف في موضع ليس له ان يقف فيه كما اذا جلس في طريق ضيق فعثر
به اخر فمات فعلى عاقلة الجالس كمال دية العاثر لانه مات بسبب كان منه وهو جلوسه ولا فصل بين ان يكون جالسا
وبين ان يكون واقفا فصدمه فان احدهما مات بسبب والاخر بالمباشرة ويفارق هذا اذا اصطدما حيث قلنا
على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه وههنا مات كل واحد منهما بفعل المنفرد به
صاحبه ويفارق ايضا اذا كان واقفا في موضع واسع لانه غير مفرط فيهدر دم الصادم وهنا فرط انتهى ويستفاد منه
امران احدهما عدم اهدار دم الصادم وكون ديته مضمونة لكون وقوف المصدوم سببا في اتلافه وضعف
المباشر بعدم ... وثانيهما كون الدية على عاقلة المصدوم لا في مال المصدوم لانه لم يقصد الصادم امر ولا الصدمة
ولا قتله فيكون خطأ محضا والدية على عاقلته وتبع ط في ذلك جماعة كالعلامة المراد واللمعة ولك وغيره وان كان
يظهر من بعضهم كون الدية في مال المصدوم وظاهر جمع اهل التردد والاشكال في المسئلة منهم المص هنا وفي ... عدم
الى القتيل من غير تعمد منه كالتحرير وغيره والتلخيص وغيرها من عدم اتلاف الصادم مباشرة ولا تسبيبا لحصول
التلف بفعل الصادم وانما الوقوف منه امر اتفق المشي فلا يستعقب الضمان ... بفعل الصادم ...
والمتلف في الحقيقة هو الواقف والوقوف مما يكون مثله اتفق اذا ساغ كالوقوف في الطريق الواسع فهو
كوضع حجر في الطريق فعثر به فتلف وعن الشهيد في حواشيه والمحقق الثاني التفصيل بانه ان كان متعوفه للفروق
فالضمان والا فالضمان نحوى ويشكل بان الفروق غايتها افادة جواز الوقوف وهو لا ينافي ترتب الضمان
من باب الاسباب والشهيد الواقف المصدوم لا يقصر عن جلد البطيخ في الطريق يعتبر به المار فيرتب عليه الضمان وقد
تلف بوقوفه الصادم والفرض عدم قصد الصادم صدمه كما نص به المص والتحرير بل كان يعبر فاتفق الصدمة
ثم التلف فيضمن لكن مقتضى ذلك ضمان الصادم ايضا دية المصدوم اذ لولا صدمه الصادم لما تلف المصدوم
فتقاصا ان في الدية ويتقاضان ويرجع بالتفاضل حيثما كان مثلما لو كان احدهما رجلا والاخر امرأة او احدهما
مسلما والاخر ذميا والمسئلة محل اشكال والاحتياط مطلوب حيثما امكن قوله ولو كان قاصدا وله مندوحة

هدر

هدر قطعا كما في الكشف وعليه دية المصدوم كما في غد والتحرير والقصاص ان تعمد القتل او كان الصدم مما يقتل غالبا كما نبه عليه الكشف وغيره
ومجمع الكلام ظ قوله السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد
منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر
ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص بالدية وان قصدا القتل فهو عمد لا اشكال في ان الباقيين العاقلين اذا تصادما ومات كل
واحد بصدمة صاحبه ان عمدا القتل بالاصطدام او كان الاصطدام على كيفية شأنه يكون قاتلا غالبا يكون مندرجا في احكام
العمد كما اشار اليه المص في الذيل والمقصود من العنوان تصويره بشبه العمد وهو ما لو قصدا الاصطدام لا القتل به واتفق موتهما بالاصطدام
فلورثة كل واحد نصف دية الاخر ونصف قيمة فرسه على ورثة الاخر كما هنا وفي ط و ف والتحرير و د و عد والتلخيص واللمعة ولك وضه
والكشف وغيرها من غير خلاف ووجهه كما ذكروه ظ وهو ان كل واحد منهما مات بفعله وفعل غيره فهو شريك في القتلين فيكون فعله
هدرا في حق نفسه مضمونا في حق صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه غيره ومات من الجراحة فانه يسقط نصف الدية ويجب على الغير نصفها
وصرح كثير من الكتب المزبورة بوقوع التقاص في الدية لمكان التساوي وقد يقع التفاوت كما اذا كان احدهما مقطوع اليد وقد اخذ
ديتها او قطعت في قصاص ويبقى لورثة كل واحد نصف قيمة فرسه على الاخر فيأخذ من التركة كسائر الديون ويبقى التقاص في
ذلك ايضا ويرجع صاحب الفضل الى الاخر ولا فرق بين اختلاف المركوبين جنسا وقوة واتحادهما كالفرسين او فرس وحمار ولا بين
كونهما مقبلين او مدبرين او مختلفين ووقعا مستلقيين او منكبين او مختلفين لحصول الشركة في الجناية في جميع الصور لا اصطدام
الموقع حيثما وجد اكتفي به ولم ينظر الى تفاوت لاثر نحو الجراحة الواحدة والجراحات عند الاتحاد نعم لو كانت احدى الدابتين
ضعيفة وعلمنا عدم التأثير في حركتها مع الدابة القوية الاخرى فلا ينسب الحركتها حكم وينبغي ان ينزل على امره لا اولى ويجمع الجامع كما اطلق
سائر الاصحاب فيقتضي عدم الفرق ايضا بين كونهما ماشيين او راكبين او مختلفين اتفقا قوة وضعفا او اختلفا مادام ترتب الاثر
في الجملة على حركة الضعيف فتصادم الراكب والماشي ينبغي فيما لو كان الماشي طويلا والراكب على الحمار صغيرا الثاني ان لم يتعمد الاصطدام
بان كان الطريق مظلما او كانا اعميين او غافلين او مدبرين فاصطدما من خلف فخطأ محض على عاقلة كل منهما نصف دية
للعاقلة والمدهوش عن غفلة ثم قال اذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه قال ف ولا نعرف له
مخالفا انتهى ولا تقاص بين العاقلتين الا مع دراية كل منهما واما نصف قيمة المركوبين ففي تركة الراكبين كما مر في العمد والخطأ
من غير تفاوت اذ العاقلة لا تحمل في الدابة لذا الكل الفرق بين المتصادمين اذا ماتا فحكموا بلزوم نصف الدية وهدر الاخر وبينما اذا
عثر انسان بجالس فماتا فحكموا بلزوم كل الدية ان الجالس فقتل العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب كان من الجالس فقد مات كل
واحد منهما بسبب انفرد به صاحبه فوجبت كل الدية بخلاف الاصطدام فان كلا منهما مات بفعل اشتركا فيه الرابع لو غلبتهما الدابتان ووقع
الاصطدام والراكبان مغلوبان يحتمل اهدار هلاكهما وهلاك الدابتين اذا لم يكن من عادة الدابتين ذلك او لم يعلم به الراكبان

احالة للاتلاف على الدواب او الفرض انتفاء الاختيار عنهما فالجنايتان كجناية الدابة بغير اصطدام اذا ارسلت في مكان يجوز فيه الا
فيحول الحال هنا نحو الهلاك بالآفة السماوية ويرجحه المحقق الثاني ويضعفه اصالة البراءة ويحتمل الاحالة على ركوبهما لنسبة الجنايات
فيكون الحكم كما لو لم تكونا مغلوبين اذ الركوب كان بالاختيار ولا يشترط في التسبيب عن حفر البئر ولذا كان الراكب ضامنا ما تتلفه الدابة
فالجناية مستندة الى ركوبهما الذي هو من فعلهما وهو مقتضى اطلاق العبارة و ط و د وفي حكم المتصادمين وفي حكمهم في الصبيين اذا
ركبا بانفسهما بان نصف دية كل واحد منهما على عاقلتهما من غير ان يفصلوا بين ما اذا غلبتهما الدابتان كالعلة الغالبة وبين ما اذا
لم تغلبهما وهذا هو الاقرب لاطلاق الفتوى والمتقدم من ان الحاكي عليه عدم الخلاف بعد جزمه باطلاق الاكثرين كما اشرنا ولعله المراد
بما في بعض حواشي … انه المنقول وعموم لا يطل دم امرئ مسلم مضافا الى الوجه المتقدم خلافا لجماعة فالتوقف منهم عد والايضاح ولك
وضه فتنبه الخامس قال لك في معنى التصادم ما لو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا وهنا هذا اذا كان المتجاذبان مالكين للحبل او
غاصبين اما لو كان احدهما مالكا والاخر ظالما فدم الظالم هدر هذا كله حكم البالغين العاقلين وبذلك صرح ايضا جمع اخر منهم عد
فقال ولو قطعه ثالث ضمنهما ط وعجه ظ **قوله** اما لو كانا صبيين واركبهما الولي فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر
ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين وكذا لو كانا مجنونين وبذلك كله صرح ايضا التحرير وعد ود والتلخيص ولك وضه
والكشف والمقدس في ح د من غير خلاف اذ عمد الصبي خطأ للقاعدة المقررة الاجماعية الناطقة ايضا بها الصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال عمد الصبي وخطاه واحد وصحيحة ايضا عن ابي جعفر ع كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا ولو
اركبهما الوليان لمصلحة فكما لو ركبا بانفسهما عند الاصحاب لجواز فعلهما وهو اركابهما ومقتضى الشرع لهما في امر الصغار ومطلق
تعليمهم وتاديبهم وكونه احسانا وما على المحسنين من سبيل فالتسبب جائز والتصادم المترتب عليه القتل فعلهما والضمان لفعلهما على العاقلة
وان كان بسبب الفعل الوليين قال الكشف لا ضمان للمركوبين وهذا ظ بالنسبة الى العاقلة اذ ضمانها على خلاف الاصل فيقتصر على
موضع اليقين وهو الدية واما بالنسبة الى الصبيين ففيه مشكل وان انتفى عنهما التكليف لدوران الضمان مدار السبب للاتلاف
فتدبر ولو كانت الدابة جموحا واركبها الولي فالضمان على الولي لعدم المصلحة في فعله ولا ضمان على العاقلة ح بل هو كالاجنبي **قوله**
ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما باتمامها على المركب الاجنبي اذا لم يكن باذن الولي اذ اذنه كفعله في الجواز الموجب
لسقوط الضمان واما الامع اذنه فلا يهدر شيء من ديتهما ولا قيمة الدابتين ولا شيء على الصبيين ولا على العاقلتين بلا خلاف
الجميع لان الجناية على الراكبين والمركوبين على الاجنبي لانه السبب مع عدم اعتبار فعل الصبي وفاقا لصريح الجماعة منهم ضه ولك
والمقدس في ح د والتحرير وغيرها **قوله** فلو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه
فات بتلفه ولا يضمن المولى اه ط حكم تصادم الحرين وهذا حكم تصادم العبدين وبذلك صرح ايضا كثيرهم ط ود والتحرير وعد ود
والتلخيص واللمعة ولك وضه والمقدس وغيرهم من غير خلاف للقاعدة المتقدمة بان جناية العبد يتعلق برقبته ولا يضمن جنايته

المولى

المولى اجماعا ونصيب كل واحد منهما مما جناه الجناية عليه وهو النصف هدر لانه جناية على نفسه والذي على صاحبه تعلق برقبته فاذا فات
الرقبة فات محل التعلق ولا فرق بين ان يختلف القيمتان او تتفقا ولو كان احدهما عبدا والاخر حرا فلا شيء لمولاه ولا عليه اما
الثاني فلتعلق جنايته برقبته وقد فاتت واما الاول فلانه كما جنى عليه الحر جنى هو على الحر فيتقاصان وان زاد نصف قيمته على نصف
دية الحر اذ لا عبرة بالزيادة عندنا كما في الكشف كما نعم لو كان العبد مسلما والحر المقتول ذميا امكن زيادة قيمة العبد من دية
الحر فيفضل لسيده فضل يرجع به على تركة الحر الذمي فلو مات العبد خاصة فنصفه هدر ويجب قيمة النصف الاخر على الحر كقيمة الفرس
ولو مات الحر وجب ديته نصفا يتعلق برقبة العبد **قوله** ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن نصف دية
التالف وعلى رواية عن ابي الحسن ع يضمن الباقي دية الميت الرواية شاذة تقدم حكمها فيما سبق وانما اعادها تنبيها على
الرواية المتضمنة لحكمها بخلاف مقتضى القواعد والاصحاب في باب الجنايات على الحيوان عن موسى بن ابراهيم عن الكاظم ع قضى امير المؤمنين ع
في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت وهي مع ضعف سندها صرح بشذوذها العبارة والتحرير وغيرهما
لك وغيره مومين بعدم القائل بها بل الاجماع على خلافها مع انها قضية في واقعة وحملها الشيخ [illegible] الميت [illegible] خلفها
في موته فلذلك الف الفاعلة **قوله** ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحد منهما وضمنت نصف الدية للاخرى اما الجنين
فيثبت في مال كل واحد نصف دية جنين كامل كما هنا وفي لك والكشف والتحرير وعد ود والتلخيص والشيخ في ط ولا باس بنقل
عبارته لاشتمالها على تفصيل الاحكام والاشارة الى الادلة قال اذا اصطدمت امراتان حاملتان فماتتا والقت كل واحدة منهما
جنينا ميتا فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها لان كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها وجناية صاحبتها
عليها فما قابل جنايتها هدر وما قابل جناية صاحبتها مضمون واما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة منهما دية جنين كامل نصف دية
جنينها ونصف دية جنين صاحبتها ولا يهدر منها شيء ويفارق هذا ديتها لان ذلك حق لها فهدر بفعلها وهذه جناية على الغير
فلم يهدر منه شيء لانهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنينين فاذا ثبت هذا فعلى كل واحدة منهما اربع كفارات لان كل واحدة منهما شاركت
صاحبتها في قتل اربعة انفس في قتل نفسها وقتل جنينها وقتل صاحبتها وجنين صاحبتها فيكون عليهما ثمان كفارات وعلى
ما قلناه لا كفارة اصلا واشار به الى ما ذكره سابقا بقوله وكل موضع يجب فيه القود يجب فيه الكفارة وقال قوم لا كفارة
وهو الاقوى لان الاصل براءة الذمة انتهى وسيأتي ان الكفارة يجب مع الاشتراك على كل واحد من الشريكين كملا كما يجب
على المنفرد وكذا يجب على قاتل نفسه ويجب على كل واحدة نصف دية الجنين لجنينها ونصف دية ايضا لجنين الاخرى مع القصد
الى الاصطدام والا فعلى العاقلة واما الدية للحامل فيجب نصفها ويهدر نصفها كما مر **فروع** الاول قال في ط اذا تجارح رجلان فجرح
كل واحد منهما صاحبه وادعى كل واحد انه جرح صاحبه دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه وانكر الاخر فالقول قول المنكر لان الظ حصول
الجناية وهو يدعي الاسقاط فكان القول قوله انتهى وهو حسن اذ الاصل في الجناية ثبوت الدية او القصاص لنفي الضرر ولئلا يطل دم مسلم
وكذا جعله اجماعا فعلى مدعي الاسقاط البينة بحكم عموم البينة على المدعي **الثاني** في ط اذا اسلم ولده السابح ليعلمه السباحة فغرق ضمنه لانه

تلف في التعليم فهو كالوضرب المعلم الصبي على التعليم [illegible] ولانه فرط لانه كان من سبيله ان يحتاط في حفظه ويبلغه رحله فاذا
لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان وهو عمد الخطأ تكون الدية مغلظة مؤجلة في ماله عندنا والكفارة في ماله فان كان المتعلم السباحة
كبيرا فلا ضمان عليه لان البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فعليه الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على غيره انتهى وهو حسن
حيثما لم يحصل له غرور بقول المعلم فتدبر الثالثة اذا اصطدم الرجلان ومع كل منهما زجاج او بيض فتكسر فان كانا مالكين
ضمن كل واحد نصف مال صاحبه والباقي هدر كما في اصطدام نحو الفارسين وان كانا امينين ففي الحفظ التوريط وعدمه
فتدبر قوله الثامنة اذا امر بين الرماة واصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ان كان الرامي صغيرا مطلقا اذ عمده خطأ وان كان
كبيرا فان قصده فعمد والا فخطأ محض لانه ما قصد قتله ولا رميه كما هنا وفي الوسيلة والتحرير وغيره والتخليص وغاية المراد
ولك وهو ظاهر وبه صرح ايضا حيث قال اذا امر رجل بين الرماة وبين الهدف فاصابه سهم من الرماة فهو قتل الخطأ لان الرامي ما قصده
وانما قصد الهدف انتهى قوله ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيانا [illegible] رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي ع
فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر رواه كما تجده باب [illegible] عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح
عن ابيه ع كان صبيان في زمن علي ع يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى علي ع الخبر قوله ع
اعذر من حذر اي صار معذورا وفي النهاية اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية من العذر والخطر بالخاء المعجمة ثم المهملة [illegible]
عليه ومحمد بن الفضل وان ضعفه [illegible] لرميه بالغلو وفيه ما لا يخفى على العارف بطريق
القدما مع ان في الصحيح رواية صريحة [illegible] وان كان هو الراوي لها وعمل المفيد من قدماء الاصحاب وغيره
الاجلة والشهيد صحح خبر الكناني وهو في طريقه وبالجملة هو معتبر على الاقرب مضافا الى الانجبار بعمل [illegible] والحكم وعدم ا
الضمان مع قول الرامي حذار مقيد بما اذا سمع المجني وتمكن من العدول كما في [illegible] والتحرير وغيرهما والحاصل ان الدية انما تكون
على العاقلة اذا لم يحذر الرامي هذا الشخص وحذره لكن ما سمعه او سمع لكن ما يمكن وقت السماع من التحرز وينبغي تقييد
اطلاق النص وط والوسيلة على ذلك والا فلا فائدة في التحذير قال في الوسيلة وان لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل بلا اذنه
بغير اذنه لم يضمن انتهى وهو حسن قوله ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه
لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد [illegible] عند المتن وعد [illegible] والتخليص ونك وغاية المراد واخر كلام [illegible]
كان مع هذا المار صبي فقربه الى طريق السهم فقتله فعلى من قربه الضمان دون الرامي لان الرامي ما قصده والذي قربه عرضه لذلك
ويفارق الممسك والذابح فان الضمان على الذابح لانه قصد القتل وههنا الرامي ما قصد القتل وانما الذي قربه هو الذي قصد
فلذا كان عليه الضمان فالذي قربه ههنا كالذابح والرامي كالممسك وفيه نظر انتهى [illegible] النظر والاشكال من حيث ان المقرب عرضه
للتلف [illegible] فيشبه بالمباشر وفي التحرير انه كالدافع والرامي كالحافر ولذا احتمل [illegible] للسبب هنا لكونه اقوى
من المباشر لضعفه بالغرور ومن ان الرامي مباشر للاتلاف حقيقة فيكون الضمان على عاقلته لانه خطأ واختاره [illegible] الايضاح وابن [illegible]

بضمان الرامي لكن عن ولده تفسيره بعاقلته وينبغي عدم الاشكال في كون الضمان على المقرب مع علمه وجهل الرامي كما نبه عليه
المقدس في مجمع البرهان وجعله عمدا قطعيا نعم ظاهر المقدس التردد بين احتمالي القصاص لكونه سببا للاتلاف ظلما والدية للشبهة
وينبغي الاشكال كالنظير ايضا من الكشف عن كون الضمان على الرامي مع عكسه فيقتص منه لكونه عمدا محضا مع ضعف السبب وهو ظ
وكذا في صورة علمهما لتقدم المباشر واما في صورة جهلهما فلا يبعد كون الضمان على عاقلة الرامي مع احتمال الشركة ولو تقدم
الصبي بنفسه ولم يقربه احد فالضمان عليه مع التعمد وعلى عاقلته بدونه [illegible] هذه المسألة في [illegible] بقوله لو قرب
البالغ صبيا وفي غاية المراد التقييد بالبالغ [illegible] بالضمان عليه والصبي المقرب للصبي الضمان على عاقلته وفي التحرير قال لو قدم انسانا
الى الهدف [illegible] البالغ المقدم للبالغ مع ان مقتضى كلامهم ان لا ضمان على المقرب الى البالغ بكونه كانه قرب نفسه فلا ضمان
على مقربه وان احتمل عدم الفرق بين الصبي وغيره فان البالغ ايضا قد يغره شخص بحيث يكون هو السبب التام كما في الصبي ويكون
ذكر الصبي لكونه اظهر قوله التاسعة روى السكوني عن الصادق ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب
كما هنا وفي [illegible] والتحرير [illegible] المقتصر عليها عمل الاكثر موجبا بالاجماع كما في الغنية وفي [illegible] قال الختان والبيطار والحجام يضمنون
ما يجنون بافعالهم دليلنا اجماع الفرقة [illegible] وكون الرواية مناسبة للمذهب كما نبه عليه الرياض وان حملت على صورة التفريط
ما مر في ضمان الطبيب دية ما يجنيه [illegible] من غير فرق في ذلك بين كونه بالغا
او الغلام لو كان من اهله وعدمه فان الاذن في الختان لا في قطع الحشفة ومر ايضا في كتاب الاجارة ما ينبغي ان يلاحظ
[illegible] الضمان على جنايات ارباب الصنائع هذا مضافا الى ما قيل من ان الختان ليس مفضيا الى قطع الحشفة بوجه ولذا فرق
بينه وبين الطبيب حيث ان الواجب قطعها انما هو الغلفة وهي غير الحشفة فقاطع الحشفة مفرط بعدم ملاحظته وعدم
معرفته وعليه حملت الرواية في [illegible] بعد دعوى عدم الخلاف فيه [illegible] قوله العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله
فان قصده او كان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد فيه الدية في ماله وان وقع مضطرا
الى الوقوع او قصد الرجوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة من وقع من العلو على غيره ان تعمد الوقوع عليه
وكان مما يقتل غالبا او قصد به القتل فعامد يقاد به او يؤخذ الدية من تركته ان مات وان عمده لا القتل ولم يكن
ايضا مما يقتل غالبا فشبه عمد الدية في ماله وان قصد الوقوع على غيره ثم صادفه فخطأ محض وعلى المقدرة وان وقع مضطرا
الى الوقوع [illegible] فيما لو [illegible] فلم يجد لنفسه [illegible] في النجاة عنه الا بالقائه من شاهق فاتفق وقوعه على احد فهذا
غير مسلوب عنه قصد مطلق الالقاء لكن كان مضطرا والجاء في هذا القصد من غير اختيار له في هذا القصد [illegible] في حصول
الجناية بفعله من غير اختيار المقتضي للدية على العاقلة في صريح الجماعة الكثيرة وليس كالرامي ومن دفعه الهواء فوقع مسلوب
القصد والاختيار [illegible] لا ضمان حتى على عاقلته وعدم استناد القتل الى فعله بل الى امر خارج فاتضح الفرق
بين الامرين وفساد اعتراض الكشف على عبارة [illegible] بانه ان اريد من الاضطرار ما يوافق عدم القصد الى الوقوع فكا

لو القاه الهواء لا ضمان عليه وان اريد الالجاء لا الحد وال القصد فلا فرق بينه وبين غيره لانه ان قصد الوقوع وكان

مما يقتل غالبا فعمد وكذا ان قصد قتله بما يقتل نادرا وان لم يقصد به القتل فشبه عمد وان قصد الوقوع عليه خطأ ولما عرفت

الفرق فثبت الواسطة فتنبه قوله اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان كما هنا وفي عد وية وفع وعد والجزء والتلخيص

ود واللمعة ولك وضه والمقدس في مجمع البرهان والرياض بل المشهور لما روي في باب القضا في قتيل الزحام في الصحيح عن

محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل

وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء وعن عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما

قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء وظاهر النصوص والكتب المتقدمة كصريح الجامع يقتضي عدم وجوب الدية مطلقا

لا عليه ولا على العاقلة ولا من بيت المال خلافا لمحتمل الكشف كما في المنقلب على غيره في النوم فقتله في وجوب الدية عليه او على

عاقلته او لبيت المال قال فيجب الدية من بيت المال لئلا يطل دم امرئ مسلم اذ لا مدخل لا صدقته فتؤخذ من المصالح كما في قتيل

الزحام ومن لم يعلم قاتله بناء على عدم الفرق بين من لا يعلم قاتله ومن علم ولم يكن له اختيار في قتله مع كون القتل بغير

استحقاق مع ضعفه لما عرفت لمخالفته الاصل المعتضد بظواهر ما مر من المعتبرة والشهرة العظيمة هذا كله فيمن وقع عليه

قوله والواقع هدر على التقديرات كلها كما صرح به اكثر الكتب المتقدمة اذ لم يستند قتله الى احد يحال عليه الضمان

وفي الموثق رجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل ولعل المراد انه يقع عليه ليقتله فمات

الاعلى وبقي الاسفل ثم قوله ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع بلا خلاف ولا كلام كما في التنقيح وقولا

واحدا كما في الرياض وبه صرح صحيح ابن سنان الآتي وان قصد قتله بدفعه او كان الدفع يقتل غالبا كان عليه القصاص

مع التكافؤ قوله اما دية الاسفل فالاشكل انها على الدافع ايضا وفي يه ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي

رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع رواها في باب المتقدم وغيره صحيحا عنه عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على

رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المقتول بالدية على الذي دفعه قال

وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ونحوه صحيحه في الكتب الاربع على اختلاف طرقها وصراحتها في خبرة

يه وئب وصا والجامع لا يصلح لمعارضة الادلة الدالة على ضمان الدافع وكونه في حوالته فيقاد به ان قصد جنايته بالدفع

مطلقا وكذا ان لم يقصد جنايته مع كون الدفع مما يقتل غالبا او نادرا كان مما يقتل نادرا فالدية من ماله ان قصد الدفع

عليه والا فخطأ محض ان قصد مطلق الدفع تؤخذ من عاقلته وهذا اي القول بضمان الدافع لا المدفوع خيرة عد والكافي

كالحلي والشرايع والعباب وفع والتحرير ود وفي التبصرة والتلخيص وعد واللمعة والمهذب المقتصر والتنقيح وضه وك

والايضاح ومجمع البرهان للمقدس والرياض وعليه اكثر من تأخر وفي مفتاح الكرامة المشهور وفي مجمع البرهان بعد

صحيح ابن سنان كذا فيها ما يخالف كلام الاصحاب من كون دية الاسفل على الواقع ثم رجوعه الى الدافع انتهى وفي المهذب

جل

جل المتقدم مقتضى اصول المذهب وفي التنقيح انه انسب لان الدافع هو القاتل لما ثبت في الكلام من ان المتولدات مستندة

الينا اول وجهه قوة السبب وضعف المباشر بالالجاء وكون الدافع هو القاتل عرفا لا المدفوع المسلوب عنه القصد

والاختيار والجاري مجرى الآلة الجارية بين القاتل والمقتول ولذا قال في الكشف في المقام بانه كمن هدم عليه جدارا او ألقى

عليه حجرا فقتله هذا مضافا الى عموم ما مر من المعتبرة النافية للضمان عن الواقع لما فيها من ترك الاستفصال عن كون الوقوع

منه او من غيره وان نفع عنه بالاجماع بعض الصور المتقدمة الحاكم عليها لحصها نوع لتعضدها بما مر من الشهرة سيما المتأخرة

حتى قيل بعدم الخلاف بينهم الا ممن مر من الجامع وان نقل عنه البعد للجليس لصحة الرواية لكنها مع ذلك شاذة ومجرد الصحة

لا يقاوم الشهرة العظيمة فضلا عن الشهرات المستفيضة بل عمل الاصحاب كما مر من المقدس حكايته قوله العاشرة روى ابو جميلة

عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة

فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة

والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وفي يع متاخر وجها بان الثلثان من الدية على الناخسة

ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يلجئه فالدية على القامصة وهو وجه ايضا عن ان المشهور بين الاصحاب هو الاول وهو

الاقرب وفاقا للشيخ والقاضي وظاهر اللمعة وغيره الجامع منهم لك وغاية المراد والتنقيح الى الشيخ والاتباع والعباب والتحرير

وحواشي الشهيد الى المشهور بين الاصحاب وكشف اللثام الى المشهور مرتضيا عليه ثم والمقنعة في النكت الى ذكر الاصحاب

كلك وفي لك ان الرواية مشهورة وفي السرائر انها اظهر في الرواية وفي تعبيره ايناس لانكار بعض من تأخر الشهرة

الفتوائية حاملا للشهرة الحكية على مجرد الرواية لانها الموجودة في الجوامع العظام كالفقيه ويب على الغاية مرسلة

الآية وقال المقدس تركه المتأخرون العمل بها اي رواية ابي جميلة لكان ضعفها ومخالفتها للاصول اقول ظاهر المتن هنا

ان الضعف انما هو لابي جميلة مع ان في السند رجالا اخر ضعيفة بعضهم اتفاقا واخر في قول رواها الشيخ في يب في باب

اشتراك في الجنايات عن محمد بن احمد بن يحيى والظاهر انه الاشعري والطريق اليه صحيح عن ابي عبد الله الا انه البرقي حيث انه ضعيف في

الحديث والظاهر ان المراد يروي عن الضعفاء والمراسيل ووثقه الشيخ ره وهو كلك عن محمد بن عبد الله بن مهران حيث وصفه انه

من ابناء الاعاجم غال كذاب فاسد المذهب والحديث مشهور بذلك عن عمرو بن عثمن اي الثقفي الخزاز الثقة عن ابي جميلة

المشهور ضعفه عن سعد الاسكاف وهو ضعيف طريف الاسكاف قال الشيخ انه صحيح الحديث حيث انه يعرف وينكر وكان

قاضيا عن الاصبغ بن نباتة المعروف جلالته قلت بعد الشهرة من هذه الاعيان الثقات المرة تفيد المظنة القوية بخفضها

وان لم نقف عليها وبها يجبر الضعف المزبور مع قوة احتمال ان انفهما القاتلين لو وقع القتل بسبب فعل الناخسة والقامصة

وانما وقعت الراكبة بغير اختيار دونهما بل هي مضطرة في فعلها جدا دون الناخسة والقامصة وهما سببان لقتل الراكبة

فيضمنان كما هو ايضا مقتضى ما مر من صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا فقال هو ضامن لما كان

من شيخ وجهاد لانه وافقه مضافا الى فحوى ما مرّ من خبر محمد بن مسلم ويونس المتضمن لقضاء سليمن في قضية جناية الريح على
المجوزة تضمين من لاجله هبت الريح فسقط المجوز من السطح فانكسرت يدها فلا وفاقا للمحكي في العبارة عن المفيد في عة
والاصباح والكافي والغنية وفي الخبر ان الراكبة كانت لاغية ولو كانت راكبة باجرة فكما لو ديتها على الناخسة
والمنخوسة وحسنه المصنف هنا وفي يع ولف وجمع الرهان لرسالة ارشاد المفيد فضلا عما جائت به الرواية في قضايا علي ع
والنهاية انه رفع اليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجائت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمصت
لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى علي ع على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث
الباقي لركوب الراكبة عبثا القامصة فبلغ النبي ص فامضاه ونحوه في عة وعن الحلبي وابن زهرة مرسلا لكنه ارسل
لا يصلح للحجية وان ادعى جبرانه او تقييده بالاصول مشيرا بها الى ما مرّ من القاعدة المشهورة بان القتل اذا استند الى جماعة يكون
اثره موزعا عليهم والراكبة من الجملة وهو مط تم حتى لو علم حال المنخوسة بالالجاء وعدمه ولخصص ذلك بصورة اشتباه الحالة
كما مر وللخبر المتاخر وهو السكوني قال والاليق بنفسنا والاوفق بقضية الادلة ان الدية جميعها على الناخسة دون المنخوسة
التي قمصت الركوبة حتى قمصت فاما اذا امكنها ان لا تقمص وقمصت لا لالجاء فالدية عليها وحدها انتهى وتبعه ذو الخبر
والايضاح وكشف اللثام وغيرهم وجعله المصنف هنا وجها هو الاقوى لان اسناد الفعل الى المكره والملجأ كالاله وكذا اسناد القتل
الى المباشر وهو القامصة وحدها حيث فعلت ذلك باختياره ولغرضه غاية المراد بان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان
والقصاص بعد الصورة الثانية ربما يقتل غالبا فيجب القصاص ويضعف بان الاكراه الذي لا يسقط ما كان نحو قصد المكره
الى الفعل والالجاء يسقط ذلك فيكون كالاله والقصد ايضا لا يستلزم الوقوع بذاته فضلا عن كونه قاتلا غالبا
فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو فرض شد القصد الى الوقوع قطعا وقصده توجه القصاص لكنه خلاف
الظ وهو قوي لولا ما مرّ من الروايات المشهورة المنجبرة على رد هذا الوجه وغيره من الوجوه الخمسة كالمحكي عن الراوندي
من الفرق بين نخع الراكبة واختيارها فكما للمفيد وصيرها فكالشيخ وفي التنقيح فان كان الركوب عبثا فكالمفيد
وان كان لغرض صحيح فان كانت القامصة ملجئة فالدية على الناخسة وان كانت غير ملجئة فالدية عليها وهذه الوجوه ضعيفة
وان امكن معها الجمع بين الروايات والاقوال لكنه لا يعتبر الا بعد الشاهد وهو مفقود ولو كان لخالفها مع الشهرات
المتفقة فتنبه قوله الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن حتى يرجع اليه كما في عة وبه والمراسم والكافي
والوسيلة والغنية والعبارة وفي وكشف اللثام والجامع وغيرها والتلخيص والتحرير ولف وصار متاخر المشهور
كما في يح وبعضه ضمانه في الجملة من غير وفاق وقال المقتصر في جمع الرهان ما ذكر وخلافا في ضمان المخرج شخصا ليلا حتى
يرجع وكذا لزوم ديته على تقدير ان يعدم وظاهره عدم الخلاف فيه كما هو ايضا ظاهر الكشف والرياض بل صريحهما وصريح
التنقيح حيث قال لا شك انه مع رجوعه الى المنزل سالما يخرج من ضمانه والبحث انما هو مع عدم رجوعه سالما واقسامه

ثلثة

ثلثة الاول ان لا يوجد ولا يعلم له خبر الثاني ان يوجد مقتولا الثالث ان يوجد ميتا ففي الاول لا خلاف انه يضمن ديته
اذا لم يعترف بقتله ويكون الدية في مال المخرج سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا واجماع الفقهاء على ان الحر لا يضمن لا ينافي
ذلك لخروج هذا الحكم بالنص وان عدم ضمان الحر مشروط بعدم الاخراج ليلا انتهى والصيمري قال فان كان الاول اي لم يرجع
ولم يوجد ولم يعلم خبره فلا خلاف في وجوب الدية في مال المخرج ما لم يعترف بقتله عمدا فيكون عليه القصاص وفي الغنية من اخرج غيره
من بيته ليلا ضمن ديته في ماله حتى يرده او يقيم البينة بسلامته او براءته من هلاكه الى ان قال كل ذلك بدليل اجماع ا
الطائفة انتهى وهذه الاجماعات كالاجماع عن غاية المرام وغيرها حجة واضحة ونسبه الشرايع الى رواية اصحابنا لكنه قال خيرا
والذي يقتضيه الادلة انه ان كان غير متهم عليه ولا يعلم بينه وبين الاخر صلح فلا دية عليه بحال فاما اذا كان يعلم بينهما مخاصمة و
عداوة فلاوليائه القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان ادعوا قتله عمدا كان لهم القود وان ادعوا انه خطأ كان لهم الدية
لان اخراجه والعداوة التي بينهما تقوم مقام اللوث المقتضي ذكره وظاهر المختلف ايضا عدم الضمان مط وعلله بعد ما يناله
البراءة منه دية ونفسا حتى يتحقق سببه وهو غير حاله القتل مشكوك فيه ثم يجود منه الفضل في الضمان على موضع الوفاق
وهو ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا لوث والا فهو محل اقسام عليه الولي لضعف الخبار مع اصالة البراءة اقول
الضمان هنا نصا وفتوى انما هو اخراجه من منزله ليلا لا عن الضمان والاعادة اليه حيا اجماعا ونصا ولا يشترط في صدق الضمان
تحقق تلفه بل يكفي فيه صدق ضياعه وعدم العلم بخبره فضلا عنه كتلفه وضمانه حينئذ كضمان المال الضايع والكلي في امثاله الضمان
فيمن اخرجه ليلا بعد ما مرّ من الاجماعات المتظافرة المعتبرة كالمروي في يب في اول باب ضمان النفوس عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع
وفيه فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ص ان هذين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله ص
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر ع يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ص والله ما قتلته
انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله
والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع
على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وفي الباب عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع اذا دعا الرجل اخاه بليل
فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وضعفها بالاسناد او القصور مجبور بالشهرة العظيمة بل الاجماعات الظاهرة والصريحة
المتفقة فيخصص بها الاصالة الاجماعيات البراءة وعدم ضمان الحر الا ما لم يثبت عليه الجناية واقسام هذا
العنوان كما مر في التنقيح ثلثة تبعه المصنف الحكم الاول وهو ما لم يعلم خبره بعقله فان علم فهو ضامن ديته ودليله
عموم الخبرين المجبورين بما مرّ من الاجماعات ونفي الخلاف من نحو الصيمري والتنقيح وان خالف الاستاد كالمصنف تبعا للحلي

لما مرّ من الاصل المخصص قوله ولو وجد مقتولا وادعى قتله غيره واقام بينة فقد عرفت وضمن القاتل كما في عدة وية والارشاد وكعبارة
الغنية المحكية المتضمنة للاجماع وكذا اذا اقر الغير كما يشعر به خبر ابي المقدام في هذا واضرب عنق الاخر لما اسند اليه
القتل ولعله ثم انما امر بضرب عنقه قبل ثبوت قتله باقرار او بينة لمصلحة التعزير قوله وان عدم البينة ففي القود تردد
والاصح ان لا قود وعليه الدية في ماله سواء ادعى على الغير ام لم تقع التهمة على احد كما هنا وفي فع وية وكشف اللثام والتحرير
وعد وكالايضاح واللمعة وظاهر غاية المراد والمرام عازيا فيه الى الاكثر كالكشف المشهور وعليه الفتوى في كشف الرموز بلا
الاجماع من ظاهر الغنية المتقدمة وفي السرائر ان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود بعد القسامة من اوليائه على ما مضى
شرحه او يقيم البينة بانه بريء من قتله وان اقام بينة وادعى ان غيره قتله ولم يقم بذلك بينة بقتل غيره له على ما ادعاه كان عليه
الدية دون القود على الاظهر من الاقوال والروايات وقد روي ان عليه القود والاول هو الصحيح وهو اختيار شيخنا في ية
انتهى وفي ية قد روي انه اذا ادعى ان فلانا قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القتل المتقدم مع ان الضمان
في هذا ثابت بمقتضى عموم ما مر من المعتبرة وفتوى الطائفة والقود منتف للشبهة الدارئة الناشئة عن عموم الشك في
موجبه وهو قتله ظلما فتعين الدية لدوران الضمان هنا بين القود والدية التي هي بدل النفس فاذا اندفع الاول
تعين الثاني مع ان مرادهم من الضمان في النص والفتوى في الصورة السابقة والاتية هو الدية فكذا في هذه الصورة لاتحاد اللفظة
المعتبرة في الحكم في الصور الثلث سيما مع رعاية السياق خلافا للسرائر وعبارته السالفة ولف وللة وضه فخصوا ذلك بما
اذا لم يكن لوث وتهمة وقالوا معها بالقسامة فيلزم بموجب ما اقسم عليه الولي من عمد او خطأ او شبهه ومع عدم قسامته يقسم المخرج
ولا دية وهذا كما ترى تقييد للنص والفتوى بلا دليل معتبر مع قوة احتمال ظهورهما بحكم التبادر والغلبة في صورة اللوث
خاصة وعموم ادلة القسامة باللوث وان شمل هذه الصورة الا انها مخرجة بما مر هنا لان المسألة المخصصة ايضا للعموم فلعله
عدم ضمان الحركات وكيف في الضعف القول بالقود هنا اما مطلقا كما عن ارشاد المفيد او اذا لم يدع البراءة من قتله
كما عن ابن حمزة والديلمي لكنه خيّر اولياء المقتول بينه وبين اخذ الدية ولعله نظر الى اطلاق الضمان الصادق بهما كما مضى وان
اندفع بما مضى ولو سلم فلم يدل على التفصيل بين دعوى البراءة فالدية وعدمها فالقود مخيرا او معينا كما ذكره هو ومن قبله
واما المفيد فلعل مستنده ظاهر خبر ابي المقدام قال ثم يا غلام نح هذا واضرب عنقه الخبر مع اقتضاء اطلاقه القود في جميع
الصور الثلث في السابقة والاتية ولم يقل به قطعا وضعف سنده ايضا غير مجبور هنا مع احتمال ما فيه من الامر بالقتل
لمصلحة التعزير وايضاح الامر كما اشرنا ويشير سياقه بل لحظ ان المخرج اثنان وقدام بقتل احدهما خاصة ولو وجب
القتل لامر بقتلهما معا فتدبر قوله ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يلزم لا خلاف كما في التنقيح
في نفي القود هنا واما الدية فظاهر المتن عدمها ايضا واختاره التحرير ولف ومر ايضا من السرائر انه ان لم يكن لوث لا شيء
عليه ولعله للاصل والاقرب اللزوم وفاقا لكثير منهم عدة وية والارشاد والوسيلة وكشف اللثام والرياض عازيا ايضا الى الاشهر

كالصبي

كالصبي الى المشهور وفي تعليق فخ ان عليه الفتوى مؤذنا باجماعنا كما في ظاهر الغنية المتقدمة وفيه جمع من المتقدمة كالمقنعة وية
والراسم ما اذا ادعى الموت حتف انفه وعجز عن اثباته والفرق الاخير بين ما اذا ادعى ذلك او سكت لعموم الخبرين المتقدمين
المعتبرين ولئلا يبطل دم مسلم وخصوص المرسلة المجبورة في السرائر حيث قال متى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه
مات حتف انفه مع ورود ان عليه الدية او البينة على ما ادعاه والذي يقتضيه الادلة انه اذا كان غير متهم عليه ولا يعلم بينهما الا خير
وصلح فلا دية عليه بحال واما اذا كان يعلم بينهما مخاصمة وعداوة فلاوليائه القسامة بما يدعونه من انواع القتل الى اخر كلامه وقد
تردد في المسألة جماعة منهم عدة ود والتحرير واللمعة من اصالة البراءة ومن كونه مضمونا عليه بحكم الاصل فالدية وعرفت تعيين
الثاني فلا وجه للاشكال والتردد فروع الاول لو دعا غيره فخرج هو فلا يستصحب الحكم في غير المدعو للاصل وعدم تناول النص كما
في التنقيح وغيره الثاني لو كان الداعي جماعة توزعوا الدية بينهم كما لو اشتركوا في الجناية وكذا لو كان المدعو جماعة ضمن الداعي
دية كل على الاستقلال وبه صرح في التنقيح وضة الثالثة عد ولا يضمن المستأجر لغيره ولا المرسل انتهى المراد عدم ضمان المستأجر
لغيره وانه مستأجر ليلا اذا افتقد وهو المخرج ليلا بنفسه ولو استأجر ليلا ليعود او يسوق دابته مثلا فاخرجه لذلك
من منزله فقتل انه واحد في اخراجه ليلا لعموم النص والفتوى وفي شمول العموم لمثله تامل مع عدم وضوح الجريمة ولو سلم
فقد يكون اجرا في قتيل من الليل يبلغ خطرا ورد ابيه ويخرجه ليلا لايقاعه العمل الواجب عليه بعقد الاجارة محسن وما على المحسنين
من سبيل والتعارض بينه وبين عموم الخبرين وان كان من قبيل العمومين من وجه لكن الاصل عدم الضمان واما المرسل لغيره ليلا
فصحيح عبارة عد انه يعم الى عدم ضمانه اذ لم يصحبه المخرج ليتهم بقتله بناء على ان المتبادر من دعائه واخراجه ذلك فلا يعمه
الخبران والفتاوى ويقتضيه خلاف الاصل على اليقين وفي دعوى التبادر من النص والفتوى نظر الرابع الخبران وان عمّما
الرجل لكن الحكم يعم المرأة اذ لا قائل بالفرق كما في غاية المراد ومن التنقيح كما في ضة عدم الفرق في الداعي بين الذكر والانثى
والصغير والكبير والحر والعبد للعموم ولا في ضة بين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ولا في
المنزل بين البيت وغيره للعموم الخامس يختص الحكم بالليل فيقتصر في خلاف الاصل على مورد النص والفتوى وبه صرح ضة وغيره
السادس لو اخرجه بالتماسه فالاقوى عدم الضمان وفاقا لجماعة منهم اللمعة وضة والتنقيح ولعله لاصالة البراءة مع زوال
التهمة بفرض التماسه ونما دلالة استقلال المخرج بدعائه واخراجه مع ان المخرج احسن اليه باجابة دعائه والتماسه وما على
المحسنين من سبيل خلافا لبعض فضمان للعموم ولغاية المراد فلم يرجح متينا بالتردد الناشي من معارضة الاصل مع العموم
وعرفت الترجيح فتدبر السابع لو اخرجه الى منزل عليه كالواجب او باداه وعرض عليه الخروج مخيرا لم يبق الخروج وعدمه فوجهان
اوجههما العدم للاصل والتنزيه خلافه على المتيقن الاجماع والمتبادر من النص والفتوى مع عدم وضوح صدق الاخراج بمجرد النداء
وعرض الخروج عليه مخيرا له في ذلك فتدبر قوله الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية
واحضاره بعينه او من هو يحتمل انه هو كما هنا وفي فع وعد والسرائر والتحرير ود وعد واللمعة ولك وضة ومجمع البرهان والكشف

بل امرأة فكلية الجماعة منهم النهاية والسرائر وغيرها بعين عبارة صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده
فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مأمونة قال السرائر بعد ذلك اللهم الا ان يتحقق بالعلم بالادلة القاطعة للاعذار انه ليس بولدهم فلا
يلزمهم الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او من يشبهه الا انه غيره ولا يقبل قولهم بمجرده دون البينة
على الظئر لانها مأمونة ومدعى عليها وعادية والقول قول الامين والمدعى عليه بلا خلاف انتهى وظاهره ان قبول قولها انما
مع اليمين كما هو ظاهر الجماعة وصريح الكشف قال وان كذبت اولا او ادعت موته حتف انفه فيقبل للاصل وعليها اليمين
على الكل انتهى ولا ريب في ان رعاية اليمين احوط بل لعله اقرب لعموم اليمين على المدعى عليه وان كان مقتضى اطلاق النص
والفتوى العدم لكن الظاهر تنزيل اطلاقهما كما لا يخفى على العارف باسلوب الفقهاء ويعلم كذبها بخصوص سن من احضرته عن الولد
المطلوب قطعاً او زيادة كذلك او بصفته التي لا تتغير بالرضاع كالانوثة والذكورة فعليها الدية لكونها عوضه ولاصالة البراءة
عن القصاص فلا بد من الدية لانها لم تدفع منه وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فالضمان للاصل نعم عليها اليمين كما في
الكشف قال الشهيد من قواعد الفقهاء ان الحر لا يضمن باثبات اليد اذ لا تثبت اليد على غير المال واستثني من هذه القاعدة ثلث مسائل
مسئلة الظئر ومسئلة المنادي عن لص ليلا فخرج ولم يعلم قاتله او وجد ميتا على قول ومسئلة الصبي المغصوب يتلف اما بلدغ
الحية قوله لو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية كما في الكتب المتقدمة وغيرها بلا خلاف لصحيح سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به قال الدية كاملة وفي الكشف لا فرق فيها اذا لم يأذنوا بين التسليم بين اذنهم لها في الاستيجار ام لا انتهى وهو
حسن لعموم الدليل فتدبر قوله الرابعة اذا انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر وان كان
للضرورة فديته على عاقلتها كما هنا وفي فع ويه والوسيلة ونكت النهاية و ... اللمعة وظاهر الصدوق لرواية ذلك
في يه والمقنع وجعله السرائر رواية وهي صحيح المروي في باب ضمان النفوس عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ايما ظئر قوم
قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز
والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ونحوه المروي في الباب عن ... عن ابي جعفر عليه السلام وعن
الحسين بن خالد وغيره عن الرضا عليه السلام قال المحقق في النكت لا باس ان يعمل الانسان بهذه الاخبار لاشتهارها وانتشارها بين
الفضلاء من علمائنا اقول ظاهر قوله انتشارها شهرتها عملاً لا مجرد الرواية وبها انجبر ضعف الاسناد مع ان تعدد طرق
الرواية وكثرتها وان ضعفت افادت بنفسها المظنة القوية كما قررناه في الاصول وان قلنا بعدم حجية الضعاف خلافا للتحرير
وعد ولف والايضاح ومجمع البرهان ومنه ولك عازيا ايضا الى اكثر المتاخرين فعلى العاقلة لانه خطأ محض كما في انقلاب
النائم مع ضعف سند الاخبار وفي السرائر الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الدية في جميع هذا على العاقلة لان النائم غير عامد

في قصده

في قصده وهذا قتل الخطأ المحض ولا خلاف في ان ديته على العاقلة واما هذه اخبار احاد انتهى اقول والتحقيق ان الاحاد وان
ضعفت اسانيدها اذا اجرت حجة مخصصة للاصل والقاعدة مع امكان الفرق بين الظئر وغيرها بان الظئر باجتماعها الصبي الى
جانبها ساعدة بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن الا مع الضرورة فيشبه العمد ولعله لذا جعلها الجماعة في مالها كالمفيد
والديلمي والغنية والسرائر قال بعد عبارته المتقدمة والذي ينبغي تحصيله في هذا ان الدية على النائم نفسه لان اصحابنا
جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة بلا خلاف انتهى وفي الغنية دعوى الاجماع عليه
لكنه موهون لا يصلح لمعارضة ما مر وهل حكم الام كالظئر وجهان عن بعض حواشي الشهيد نعم والاقرب العدم فتكون الدية
فيها على عاقلة الام النائمة بناء على ما اخترناه في النائم من جعل قتله خطأ محضا والنص انما هو في الظئر والقياس ثم
قوله الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها
فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دم الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم
لمكابرتها على فرجها وليس عليها شيء في قتله ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا
ولجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل مهر امثالها ما بلغ فتحمل هذه الرواية على ان مهر
امثال القائلة هذا القدر والحق روى نحوه في اواخر الديات في باب جامع في السارق يكابر امرأة في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه
فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها
على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ورواه ايضا في باب القضاء في قتيل
الزحام وكذا في باب من لا دية له عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام وفي الاخير وليس عليها
في قتلها اياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود له وتوقف في هذه الرواية من
وجوه اشار اليها جماعة منهم المص مع جوابها ايجاب دية الغلام والعمد انما فيه القود واجيب بالمصير الى الدية عند فوات
محل القصاص لما سلف من ان القود انما هو مع امكانه واذا مات فالدية من تركته ان كانت والا فعلى الاقرب فالاقرب
وفي الامام فانه الحل ولعله لم يكن هنا تركة فلذا كانت على مواليه ثانيها ايجاب الدية على مواليه والعمد لا يضمنه العاقلة واجيب بالحمل على
فقره ثانيها ايجاب الدية على مواليه والعمد لا يضمنه العاقلة واجيب بالحمل على فقره ثالثها انما قتلته بعد ان قتل ابنها ومقتضاه براءته
عن دية الغلام والجواب ان قتله لم يقع قصاصا بل دفاعا فكان هدرا كما قال ابو جعفر عليه السلام في رجل لص وقع على حامل فقتل
ما في بطنها فوثب عليه فقتله وهو دم اللص هدرا وكان دية ولدها على العاقلة ونحوه خبر الحسين بن مهران ومحمد بن الفضل ثم
في حمله ولو فرض قتل المرأة قصاصا عن ولدها سقط عنهم الاولياء رابعها ايجاب اربعة الاف درهم عن مهر ذلك مع ان الواجب

في الوطي تمام مهر المثل وهو لا يزيد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم والجواب أن تجاوز مهر المثل عن مهر السنة محل خلاف وهذا
الجزء فيه أسنان الجيران فيكون من أدلة القائلين به ولو سلم فيمنع تقديره بالسنة مطلقا بحيث يحمل الحكم إلى الرجعة في تعيين المهر
في عقد النكاح لا بما بسبب الجناية تغليبا للمالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وإن تجاوزت دية الحر فيحمل على أن
مهر مثل هذه المرأة كان ذلك القدر خامسها على السارق قطع يده لا القتل فلم يهدر دمه والجواب أن اللص محارب والمراد
قتله دفعا عن المال وإذا لم يمكن تخليص المال إلا بقتله يباح قتله وتحقيقه قال السرائر وقد روي في شواذ الأخبار
أورده شيخنا في يه عن عبد الله بن طلحة مسائحها ثم قال هذه الرواية مخالفة للأدلة وأصول المذهب ثم ذكر ما أشرنا
إليه من الرجوع ثم قال فأما إلزامه تمام أربعة آلاف درهم فلا دليل على ذلك والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يجب عليه
مهر مثلها ليستوفي من تركته إن كان يتخلف تركة ولا يجب عليه أكثر من ذلك إذ لا دليل على أكثر من مهر المثل لأنه
دية البضع المغصوب انتهى وبما من التنزيل انقضت منافاة الرواية مع الأصول ثم لا يحسن العمل بإطلاقها لفقد
القائل مع كونها قضية في واقعة وقيل الضعف سندها وهو كذلك برواية كافي ويب وأما الصدوق في الفقيه فقد رواه
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع الخبر كما رواه في رواية الحسن على ما ذكره الشيخ في ش
صحيح وإن لم يذكره الصدوق في مشيخة فالخبر صحيح سيما إذا أخذ عن كتاب المتواتر وعلى هذا ينبغي قصر ما فيها من عوض
البضع في خصوص مورد الرواية لصحتها واعتبارها فيخصص بها الأصول والقواعد المبينة لمهر المثل مطلقا ولو فرض قتل
المرأة اللص قصاصا عن ولدها أو سقطنا الحق لفوات محل القصاص يسقط عن الأولياء ولو قتلته لا قصاصا
ولا دفاعا قيد به وإن كان مقتضى إطلاق الرواية عدم الأولياء مطلقا لكن عرفت شذوذها وفقد القائل بهذا
الإطلاق من الطائفة وإن رواها الشيخ في يه من غير تأويل وتنزيل مشعرا بالعمل بظاهرها وليس بذلك سيما بملاحظة
تعبيره روى من غير تصريح بفتواه به مع أن عادته في هذا الكتاب بمضمون الروايات فتنبه ونحو عادة
الأصحاب منهم يه والسرائر والمقنعة هنا وفي فع وكشف والشهيد وغيرهم بحكاية هذه الأحكام بلفظ الرواية مشعرة
إلى تمريض القول بمضمونها أو مخالفتها للفتوى والأصول المقررة أو ضعف سندها وحاجتها إلى التأويل بما يجامع الأصول
من نحو التقييد أو التنبيه على مأخذ الحكم المخالف للأصل أو شذوذها إلى غير ذلك من الوجوه وقد سئل عن الحكم عن السيد
وذكرها مروية فأجاب بوجوه ستة أحدها لا اعتراض على المصنف فيما يختارونه من الإيراد إذ التصنيف تابع للاقتراح
ثانيها لعله رأى عبارة الرواية أحكم وانهض بالمقصود ثالثها قد يكون مضمونها مختاره فيوردها ضبطا للرواية
رابعها بعد مضمون الرواية عن الأصول فيوردها بيانا لعلة الحكم خامسها استفادة الفتوى من نحو الرواية فلو
اقتصر على إيراد الفتوى لم يدر المستمع من أين نقلها سادسها أن ينبه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه أم لا

قوله روى عن أبي عبد الله ع في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقها إلى حجلتها فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق

فاقتتلا

فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال ع تضمن دية الصديق وتقتل الزوج وفي تضمين دية الصديق وقود أقربان دم هدر
رعية بعيد الباب المتقدم في باب المرأة تدخل بيت زوجها صديقها عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة
فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج
كما ويستح في الباب المتقدم إليه الإشارة بعد نقل الخبر المتقدم عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ع قال وعنه قال قلت رجل
تزوج امرأة الخبر وما فيه من تضمين الزوجة لدية الصديق خلاف الأصول إذ الصديق إما أن يستحق القتل لقصده قتل
الزوج أو تهجمه عليه أو على أهله بغير إذنه وكونه محاربا وعدم اندفاعه إلا بالقتل أم لا بالقتل أم لا فعلى الأول لا جهة
له وعلى الثاني فالضامن الزوج لا الزوجة وتعرب بسقوط دم الصديق جماعة منهم المصنف في العبارة وفي فع والنكت والسرائر وعد
والإيضاح والصيمري لما مر في محله من جواز قتل الزوج من يجده في داره للزنا سواء هم بقتل الزوج أم لا واستشكله لك ومنه
بأن دخوله أعم من قصد الزنا فلابد عليه قال ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مط وقد ضعف ما الإطلاق في نحو
خبر الجرجاني عن أبي الحسن ع في رجل دخل دار رجل للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل أم لا قال اعلم أن من دخل
دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء وقرب في الكفاية إهدار دمه إن علم بالحال والخبر وكلام الجماعة مطلقان ولما ذكرنا
اقتصر على نقل الخبر جماعة منهم يه والوسيلة وقد تشعر بالتمريض بناء على ضعف السند ومخالفة الأصول المقررة وأخر وتوقف
التنقيح وكذا المقتصر لكن أولها ظاهر ومن أن الزوجة غارة للصديق وسبب قتله فيلزمها ضمانه وهو حقيق لما أشرنا من صحة
الرواية بطريق يه فتخصص بها الأصول سيما مع الاعتضاد بأنها غارة وسبب قتله كما وجهه النكت واحتمل التحرير أن تكون
قد أخرجته من منزله ليلا فكانت ضامنة لديته كما تقدم وقال آخرون إنه قضية في واقعة فلعله ع علم بموجب ما حكم وإن
كان الراوي نقله من غير علم بالسبب المقتضي فلا يتعدى ثم إن المراد في الخبر من البناء بالزوجة زفافها والدخول عليها في الصحاح
يقال بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان أصله أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة
ليلة دخوله فقيل لكل داخل بأهله بان وكالجوهري ابن سكيت في تخطئة العامة في قولهم بنى بأهله وتنظر فيه ابن الأثير
ما لغتها في غير موضع من الحديث وغير الحديث منه في الشفيقة أي نكح زوجة من ثقيف ومنه تزوج النبي ص
بعائشة وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع أي دخل والحاصل أنه كناية عن الجماع وعن ابن دريد أن بنى عليها
أفصح من بنى بها وفي الأساس بنى بأهله كأعرس بها والحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس وهو بيت يزين
بالثياب والأسرة والستور قاله الجوهري وعن نكت النهاية هي الستر والخيمة التي تضرب للنساء في السفر ويوافقه
ملخص ديوان اللغة ونظام الغريب وشمس العلوم من أنها الستر ومنه قول ابن الأثير إنها بيت كالقبة يستر بالثياب
ويكون له أزرار كبار ونحوه قول الثعالبي في فقه اللغة وفي القاموس الحجلة محركة كالقبة وموضع يزين بالثياب والستور في

الترابي اذا كان للمزوبين وعليه حملة فهو ارتكبه قوله الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في اربعة فشربوا المسكر فجرح
اثنان وقتل اثنان فقضى ع دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية هذه الرواية صحيحة برواية
عاصم بن حميد وكون المروي عنه الباقر ع رواها كا في باب الجماعة يجتمعون على قتل [illegible] عن محمد بن [illegible] عن الباقر ع قضى
علي ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين
فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع
من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء من الدية ورواها ايضا الصدوق في يه
والشيخان في [illegible] ويب ويه والقاضي وابن حمزة وابن زهرة من غير قدح وبذلك قد عمل بمضمونها كثير من الاصحاب
وفي التنقيح انه مشهور بين الاصحاب وافتى بمضمونها القاضي وقال الصيمري في التنقيح اكثر الاصحاب عملوا بها حتى ان الابي في كشفه
قال لو تجارح اثنان فقتل احدهما قضي بالدية على الآخر ووضع منها ارش الجناية عليه انتهى فاذن الرواية مع صحتها
واعتضادها بالشهرات المذكورة قوي التعبد بالعمل بها في تخصيص الاصول المقررة مع الالتفات الى عدم القدح
بكونها قضية في واقعة بملاحظة تقرير الباقر ع للراوي مع ظهور الحكم في صورة عدم العلم بالقاتل والجارح فلو كان
الحكم في هذه الصورة مخالفا لاشار ع اليه لئلا يغتر الراوي فلا يتجه الاشكال بمخالفة الاصول من نحو عدم استلزام
الاجتماع المذكور الاشتراك لكون القاتل هو المجروح وبالعكس ومن انه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يستقيد
منهما ومن ان اطلاق الحكم بأخذ دية الجرح واهدار الدية لو ماتا لا يتم وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما لان
موجب العمد القصاص مع امكان دفع ذلك بوقوع القتل منهما حال السكر فلا يوجب الا الدية في مال القاتل كما عليه
الجماعة وفرض الجرح من قاتل كما هو ظاهر الخبر ودية الجرح لو وقع عمدا ايضا من السكران كالقتل ولفوات محل القصاص قال
الصيمري واحسن ما وقفنا عليه من اقوالهم قول ابي العباس ره وهو ان هذه صورة لوث فلاولياء المقتولين
القسامة على المجروحين ايضا القسامة على المقتولين وهو جيد لان كل واحد من المقتولين والمجروحين يجوز ان يكون
الجناية عليه مضمونة ويجوز ان يكون مباحة بتقدير ان يكون غيره قصد دفعه فيكون هدرا انتهى وهذا انما
يمشي فيما لو كان هناك اولياء يدعون لا مع عدمهم والاخذ بالصحيح في اجود مع احتمال تنزيله عليه بل هو بما ادعى ظهوره
في ذلك قوله وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة
الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما اوجب هذا الحكم رواها في باب
[illegible] في الجنايات معلقا مرسلا عن النوفلي عن السكوني والفقيه عن السكوني عن ابي عبد الله ع كان قوم يشربون
فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان
فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين ع اقدهما بصاحبينا فقال ع للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما

قال

قال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن ابي
الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي جعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي ع هذه القضية فينا
كشف الرموز ان هذا الخبر اقرب الى الصواب اذ القاتل مجهول وكذا اشتراكهم فيه لجواز حصول القتل من احدهم فيرجع
الى الدية لئلا يطل دم المسلم وجعل مع قبايل الاربعة اذ كلهم ما يترقبونه وضعف بان تغريم العاقلة خلاف الاصل
والقاعدة والدائم فيه الاقتصار على الموارد اليقينية فلا يخرج عنها بهذه الضعيفة المتروكة مع عدم قائل بان عمد السكران
خطأ كالصبي والمجنون بل يستقر الخلاف في انه عمد او شبهه اذا شرب مختارا عمدا وفي كشف اللثام نزله على ان وقع كل
قتيل ادعى على الباقين شركتهم في القتل وقد حصل اللوث ولم يحلف هو ولا الباقيان ولا اولياء القتيلين وفيه انه لو
امتنع المنكر من القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى بمجرد النكول عند الاكثر وفيه ان له رد اليمين على المدعي
فليجري على اصول القسامة ثم ما الذي دعى الى تغريم العاقلة فلتكن الرواية مطروحة او يحمل على انه ع بخصوصيته اقتضاه في هذه
القضية في الواقعة قوله السادسة روى السكوني عن الصادق ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في ستة غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس
على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كان حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال
ما يوجب الاختصاص روى الاولى يب وكا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع والثانية
يب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس صحيحا والفقيه مرسلا وكل روى في
يه والمقنعة وعن [illegible] و[illegible] وحكي الجماعة العمل بها عن القاضي بل في الرياض كرواية محمد بن قيس السابقة
في الاشتهار وعن السيدين اشتهارها بحيث يظهر الاعتماد عليها ولم اقف على من ادعى شهرة العمل بها بل المقام هنا
وفي فع ادعى انها متروكة وهو الظاهر وان كان لا يبعد بمجرد شهرة الرواية ومخالفتها للقواعد المقررة واخذه اذ الغلمان
لو كانوا صبيانا كما يستظهر التراد وهو ضعيف استدلال الجماعة بها في باب الشهادات على قبول شهادة الصبيان في
الجراح والقتل فعدم قبول شهادتهم واضح على المشهور بين الطائفة ولو كانوا بالغين فشهادة السابقين ان كانت
مع استدعاء الولي وعدالتهم فهي مقبولة فيكذب شهادة الآخرين لمكان التهمة غير مقبولة ولو كانت الدعوى على الجميع او
وقعت عليهم التهمة لم يكن شهادة احدهم مقبولة نعم يكون ذلك لوثا امكن الاثبات معه بالقسامة ورواية ابن
قيس وان كانت صحيحة لكن لا يصلح لمعارضة الاصل والقاعدة سيما اشرنا اليه من عدم الوقوف على العامل بمضمونها
ولا على ما ادعي الشهرة بالعمل بها بل عرفت دعوى المتن والكاشف كونها متروكة ولذا في التحرير انها قضية في واقعة
عرف علي ع الحكم فيها بذلك لخصوصية لا يتعدى الى غيرها كما في فع والعبارة وغيرهما من عبائر الجماعة قوله
البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء

الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ليس لفظ السبب والمباشر في اخبار متعلقا للحكم من جهة الدية والضمان حتى يحتاج الى تحقيق معناهما العرفي او الشرعي نعم يستفاد من اخبار المتفرقة في الوقائع المختلفة ترتب الضمان دية او ارشا عليهما فيقتصر في ترتب الضمان عليهما على القدر المتيقن الثابت ولو بمعونة الاستقراء وقد تقرر ان سبب وجوب الدية اي المال بالجناية على النفس او الطرف للاتلاف سواء كان هناك قصد الفعل فشبه عمد من ماله او لا يكون قصد بالمرة كالنائم او يشبه اخر فوقع على غيره كالموحي طاير فاصاب انسانا فيكون خطأ وهو انما توجب الدية على العاقلة والكفارة في القتل في المباشرة خاصة لا في التسبيب فلا شيء في الاسباب على العاقلة شيء اجماعا واصلا وحيث كانت مباشرة من غير قصد موجبة للدية فينبغي عليه نحو ضمان الطبيب لما يتلف بعلاجه كما فصلناه في المباحث السالفة والثاني التسبيب وعرفه هنا جماعة منهم بانه فعل كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير والمراد به ايضا تعريف ذو وقع والعبارة وغيرها والسبب هنا اعم من السبب في تقسيمهم الاخر عنونه بعض في بحث القصاص وقالوا اقسام ما يحصل للقصر ثلثة مباشرة وشرط وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل ولا تاثير له في الزهوق كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع فيها اذ الوقوع مستند الى علته اي التخطي والشرط بهذا المعنى لا قصاص به بل يثبت به الدية بشروطها المقررة والعلة وهي المباشرة ما يستند الفعل والازهاق اليه ابتداء كالذبح والخنق او بواسطة كالجراحات القاتلة بالسراية فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت او بوسايط كالرمي المولد للجرح المولد للسراية المولدة للموت ولكن المراد اقرب العلل المؤدية الى الزهوق ابتداء والسبب ماله اثر في توليد الموت كالعلة لكنه يشبه الشرط من جهة انه لا يولد الموت بنفسه بل يولد المولد له ولو بوسايط وقد يتخلف عنه ولا يتخلف عن العلة كالذبح والخنق وهو انواع السبب في قوة توليد الموت وضعفه ثلث الاوله اقويها وهو الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا توليدا قويا والقصاص عندنا على المباشر خاصة ولو وجبت الدية لنحو عدم التكافؤ كانت على المباشر ايضا الا اذا كان المكره كالمجنون وغير المميز من الطفل والجاهل بانسانية المرمي فالقصاص على الامر لان المباشر حينئذ كالالة والامر كالمباشر الثاني التي يتولد منها المولد للموت توليدا دون توليد الاكراه كشهادة الزور فانها تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع اتفاقا فلو شهد عدلان ظاهرا بموجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل بشهادتهم وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الجلاد بل القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع الثالث ما يولد المباشرة للقتل توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الضيف مثلا الى الطعام المسموم وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند دعاء الضيف فيجب بهذا السبب المولد للمباشرة عرفا القصاص على المسبب لضعف المباشر بالجهل واذ عرفت هذا فالمراد من السبب في هذا البحث اعم من السبب بالمعنى المذكور المقابل لنحو الشرط كما يكشف عنه ما ذكره المصنف وغيره هنا من التمثيل بحفر البئر وما في معناه

معناها مع الزبى ونصب السكين وطرح المعاثر من نحو قشور البطيخ والماء الى كان مرشوشة في نحو الطرق والقاء نحو الحجر فيها فان التلف لم يحصل من شيء منها بل بسبب العثار المسبب عنها الا انه لولا احداث هذه لم يتلف العثار فقد دخل كل من حفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر والقاء الحجر في الطريق تحت الحد المذكور هنا للسبب كما سيفصل وهو موجب للضمان في الجملة بلا خلاف كما في الرياض وغيره بل عليه الاجماع وحديث نفي الضرر والضرار واستقراء الموارد الجزئية المنصوصة منها الضمان فان اتحد السبب مع عدم المباشر فالضمان على السبب وان تعدد فالضمان على السبب الاقدم في التاثير لا في العدوان كوضع الحجر بالنسبة الى الزبى وحفر البئر وكالزبى مع وضع السكين في قعر البئر وستعرف التفصيل قوله الاول لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر لما ذكر ان الحفر ووضع السكين والحجر اسباب الضمان في الجملة اشار الى عدم الضمان مع عدم العدوان وهو مواضع احدها ان يفعل ذلك في ملك نفسه بمعنى ختصاصه بملك الرقبة او الاجارة او العارية ونحوها من عدم العدوان فلا ضمان لدية الداخل العاثر كما هنا وفي فقه وعد والتحرير وغيرهم والتنقيح وغيرها حيث قال ان كان هذا في ملكه وضع حجرا او نصب سكينا فيعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات فلا ضمان على واضع الحجر بحال لانه فعل ما له فعله والتعدي كان من الهالك لانه فرط بدخوله في ملك الغير فهدر دمه قال فاما ان كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر ونصب الاجنبي سكينا فيعقل الرجل بالحجر فوقع على السكين فمات فالضمان على صاحب السكين دون واضع الحجر لان الناصب هو المتعدي دون صاحب الحجر وهكذا لو نصب المالك السكين ووضع اجنبي الحجر فالضمان على الاجنبي بكل حال لانه هو المتعدي انتهى ثانيها ان يفعل ذلك في مباح كان حفر بئرا في موات او وضع حجرا في الحائط بملكه ~~انتهى ثانيها ان يفعل ذلك في مباح كان حفر بئرا في موات او وضع حجرا في الحائط بملكه~~ وفي نفي الضمان ايضا لجوازه واباحة التصرف ونفي العدوان الموجب لضمان ما يتلف فيه كالحفر في الملك وجهان بل قولان صرح المصنف هنا وكتبه الاخرى بنفي الضمان الالحاق للاصل المعتضد بما مر ولم يذكره الجماعة منهم ط وفيه بل فيه لو كان القاء الحجر في غير ملكه ضمن واطلاقه يقتضي الضمان في غير ملكه حتى في المباح كما هو ايضا مقتضى اطلاق اخبار الضمان بالاحداث فيما لا يملكه كموثقة سماعة المروية في كا باب ما يلزم من يحفر البئر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفره في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما سقط فيها وفي الباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان واطلاقها بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال يقتضي ضمان الحافر في المباح ايضا سيما بقرينة السياق والعطف على الطريق الذي هو من المباحات في الجملة سيما في الزائد عن الحد الشرعي وهو خمسة اذرع او سبعة على الخلاف فدعوى انصراف اطلاق غير ملكه بغير المباح سيما بعد الكلام مع انه كما يباح جاز للحافر وواضع الحجر كذا يباح للمجتاز التصرف بالمجيء بلا اذن الحافر والواضع فالمجوز مما من تقليل الخوف لا هدار دم الجاني العاثر بالحجر او الواقع في البئر بان التعدي كان من الهالك لتفريطه بدخوله في ملك الغير فانه ما فرط انه لم نقل بتفريط الواضع للحجر بالنهاية فيما يباح للمسلمين السير فيه واصالة البراءة معارضة بعموم لا يطل دم المسلم مع كون الحافر او الواضع سببا في الاتلاف والاستقراء وثبوت الضمان في بعض الاسباب التي هي اضعف

يقتضى البحث هنا بالفتوى حرم صحيحة الحلبي في نهر دانه وقضاء سليمان في حكاية الرجل المسقط للجوزة عن السطح فتدبر ثم ان اطلاق
ما تقدم المعتبرة كالجماعة منهم طه وقع يقتضى عدم الضمان اذا كان احدث ذلك في ملكه مطلقا ولو تضمن غرورا خلافا للجماعة منهم عد
والكشف والك وارشاد فيضمن لو تضمنه كالوجهل الداخل باذنه بكونه اعمى او كونه مستورا او الموضع مظلما وهو الاقوى كالوجدعه
الى طعام مسموم اذ المباشرة يسقط اثرها مع الغرور عندهم ولعموم نفي الضرر ولا يبطل دم المسلم مع قوة احتمال اختصاص ما مر
من الاطلاق للمتبادر بغير الفرض وفي خبر زرارة عن ابى عبد الله ع لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شيء
ولا ضمان ولكن ليغطيها فتدبر قوله ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله كما هنا وفي د والتحرير وعد
والتلخيص وغيرها من غير خلاف بل ظاهر طه اجماعنا حيث قال اذا وضع حجرا في طريق المسلمين او في ملك غيره فوقع به فمات ضمنا
ان الدية في ماله لانه قد تعدى فيه فكان كالدافع له وان نصب مكان الحجر سكينا فوقع عليه انسان فمات فكذلك لما مضى
وان وضع حجرا في هذا المكان ونصب بالقرب منه سكينا فتعقل بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك ايضا لان تعقله بالحجر
بمنزلة ان يدفعه الواضع للحجر على السكين فاما ان كان هذا فعل رجل فوضع احدهما في هذا المكان حجرا ونصب الاخر قربه سكينا
فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات فالدية على واضع الحجر وحده لا على السكين وهكذا لو وضع احدهما حجرا وحفر الاخر
بقربه بئرا فتعقل رجل بالحجر فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر كما لو دفعه في البئر وجعلته ان واضع الحجر كالدافع انتهى ويجب في
الشارع المسلوك تقييده بما اذا لم يكن لمصلحة المسلمين كواضع الحجر في طين الشارع ليطأ الناس عليه او لبنة القنطرة ونحوها
وواضع الحصى في حفرة ليملاها فلا ضمان سواء اذن الامام له في ذلك ام لا للاصل مع عدم كونه متعديا ومفاهيم اخبار
الاتية المقيدة للضمان بضرر المسلمين بل هذا محسن منفي عنه السبيل في عموم الكتاب قوله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها
كما هنا وفي ح طه وعد ود والتحرير وغيرها لما مضى قوله وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا فلو دفع غيره فيها انسان فان كان العلم
عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع لقوة المباشر وضعف اثر الحافر والسبب بلا خلاف
وان لم يكن عدوانا بان تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا كان يكون في ملك غيره بلا اذنه او في طريق المسلمين لا لمصلحتهم
فالحافر ضامن في ماله كما مع بن زهرة ول وطه والسرائر والغنية وكشف الرموز وذلك ومجمع البرهان بل في الغنية الاجماع قال
وكذا لو جعل شيئا من ذلك ساجدا او في طريق المسلمين او في غيره من الملك المشترك او ملك الغير الخاص ما اوجب الى هلاكه بدليل
اجماع الطائفة وهو حجة اخرى كالمعتبرة المستفيضة المصرحة ايضا كالاصحاب بانه لو حفرها في ملكه فلا ضمان في طه لان له ان يصنع في
ملكه ما شاء قال ولو حفرها في موات ليملكها فاذا وصل الى الماء ملكها بالاحياء فهو كما لو حفرها في ملكه ولا فصل بين ان يحفرها
في ملكه بيان يحفرها حفرا يملكها او حفرها في موات لينتفع بها ويتصرف ثم يقصد الملك مثل ان ينزل بالمكان بدوي
او بئر ماء وفي عاقلة فلا ضمان ايضا لانه ما تعدى بالحفر وهكذا اذا استاجر رجلا ليحفر له بئرا في ملكه البابة واحد لانه
بمنزلة من حفر بئرا في البادية انتهى قوله ولو حفر في ملك غيره فرضى المالك سقط الضمان عن الحافر بلا خلاف في انه لو

اذن

اذن المالك في الحفر ثم حفر البئر يسقط الضمان عن الحافر لانه مع الاذن يكون كالو حفرها المالك ويذهب دم الساقط هدرا
ولو دفعه دافع خطا كانت ديته على العاقلة وليس على الحافر شيء وكذا يسقط الضمان لو رضى المالك بها بعد الحفر العدوان
بناء على ان الابقاء كالاحداث فيزول الضمان بالحوق رضاه لزوال العدوان وممن صرح كثير منهم الحلي هنا وفي د وعد
والتحرير ولك وط حيث قال اما ان حفرها في غير ملكه بغير اذن مالكها فالضمان على الحافر لانه متعد بحفرها فان ابراه المالك
فقال قد رضيت بحفرك واقره عليه زال الضمان عنه كما لو امره بالحفر ابتداء وقال بعضهم لا يزول الضمان لانه ابراء عن ضمان
ما لم يجب والاول اقوى انتهى وظاهر الجماعة التوقف منهم التحرير فاستشكل وما ليشا من ان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن
ومن ان حصول الضمان بتعديه بالحفر والابراء لا يزيله لان الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها ولان الضمان
ليس للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع انتهى مع والاشبه
عدم سقوط ضمان الحافر العادي وان زال عدوانه بعد لحوق اذن المالك ورضاه لان العدوان في الحفر سبب حدوث
الضمان ولا ثم انه سبب بقائه فيستصحب مع ان المالك ليس له حق الضمان على الحافر حتى يبرئه والحافر انما يضمن دية
من سقط في البئر ولا معنى لابراء لحق التعيد وللواقع في البئر من الاجنبي فتدبر قوله ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة
المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن وفاقا لكثير منهم ية وطه والسرائر والتحرير ود والتلخيص
ولك ومجمع البرهان لان الحفر اذا كان لمصلحة المسلمين العابرين كالبالوعة لماء المطر والاستقاء فالحافر محسن وما
على المحسنين ولمفهوم المعتبرة المقيدة للضمان باضرار طريق المسلمين كصحيح ابى الصباح الكناني عن ابى عبد الله ع من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن وصحيح الحلبي ابى عبد الله ع عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء
يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه وفي خبر السكوني عن ابى عبد الله ع قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد
وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ومفهوم الشرط او القيد في هذه الاخبار
يقتضى نفي الضمان مع عدم الضرر على طريق المسلمين مطلقا وان لم تكن فيه مصلحة للمسلمين وكان نفعا للحافر مثل ان يحفر في طريق
المسلمين بيتا او حفر فيه بئرا واخرج ما يحمل الى بيته ولكن يغطى على الاحكام راس البئر بحيث لا ضرر فيه بمقتضى العادة
العرفية على الطريق والمارة ثم وقع الاتفاق بخراب البناء او تردى عابر في البئر وظاهرهم الصيمري عدم الضمان ح ايضا لو وضع
الفرق بين الضرر على الطريق وبين الضرر على العابر ويعضده اولي في بلادنا جعل البناء تحت الشوارع العامة واحكام سطحه بالجص
والاجر بحيث لا ضرر فيه على الطريق عرفا وان احتمل الخراب بالزلزلة الشديدة فتامل خلافا للاطلاق جمع فيضمن ما حدث
في طريق المسلمين من غير تقييد بعدم مصلحة المسلمين منهم عه والداسم والسرائر والغنية المستفيضة وصح الافصاح قال لان
فعلها فيه مصلحة انما يجوز اذا لم يتضمن مفسدة وما اسلفنا الشرع لا بد من خلوه من جميع وجوه القبح والمفاسد فيكون
سائغا بشرط عدم الوقوع فالوقوع كاشف عن اشتماله على وجه قبح فيكون مضمونا وفيه نظر واضح نعم جملة من الاخبار مطلقة

في الضمان كخبر السكوني قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحفر البئر في داره او ملكه فقال ما كان حفره في داره او ملكه
فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وخبر زرارة عن ابي عبد الله ع قلت له رجل حفر بئرا
في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال عليه الضمان لانه من حفر بئرا في غير ملكه كان عليه الضمان لكن مقتضى القاعدة تقييد
اطلاقها بما اذا كان مضرا على الطريق كما في المعتبرة المتقدمة وربما فرق بين اذن الامام فيه فلا ضمان لانه النائب والناظر
لعامة المسلمين وعدمه فيضمن مطلقا ولا ينبغي الاشكال في الاول بل قيل انه من المعلومات وهو كذلك فروع الاول قال ط ان حفر
بئرا في طريق المسلمين فان كان الطريق ضيقا فعليه الضمان سواء حفرها باذن الامام او بغير اذنه لانه لا يملك الاذن فيما
فيه يضيق على المسلمين والحاق الضرر بهم وان كان الطريق واسعا لا يضيق على المسلمين حفرها وقصد نفع المسلمين بها
فان كان باذن الامام فلا ضمان عليه لان للامام ان ياذن بما فيه منفعة للمسلمين من غير اضرار بهم ولا يضيق عليهم فاما
ان حفرها بغير اذن الامام فان قصد تملكها بالحفر يكون له ملكها فعليه الضمان لانه تعدى بالحفر ولم يملك به لان احدا
لا يملك ان يتملك طريق المسلمين فكان الضمان عليه وان حفرها طلبا للثواب لمنفعة المسلمين قال قوم لا ضمان عليه لقوله ع البئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وقال اخرون عليه الضمان لقوله ع وفي النفس مائة من الابل والاول اقوى
انتهى وجميع ما ذكره جيد وقرب العلامة في نفي الضمان اذا كان في الحفر مصلحة للمسلمين لكونه محسنا منفيا عنه السبيل
ومفهوم الشرط والقيد فيما مر من المعتبرة ورده السبزواري المرتضى بهكذا البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي النهاية
الاثيرية ان البئر هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الانسان وغيره فهو جبار اي هدر وقيل
هو الاجير الذي ينزل الى البئر فينقيها او يخرج شيئا وقع فيها واما العجماء فهي الدابة واما المعدن فهو ما اذا انهار على
من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره ولعل المراد بتفسير ان البئر التي لم يعلم حافرها جبار فتدبر الثاني
قال في التحرير لو استاجر اجيرا ليحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم ذلك فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على المستاجر
انتهى وجه الاول قوة المباشر للحفر على السبب لظلامة المعتبرة المتقدمة المرفقة بضمان من حفر بئرا في ملك غيره
مع كونه عاديا ظالما بالحفر العدوان ووجه الثاني قوة السبب ورجحانه على المباشر المغرور بالجهل فيضمن المستاجر لانه
السبب القوي وعموم ما مر من صحيح الكناني من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ويصدق على هذا المستاجر
انه اضر بطريق المسلمين فيضمن الثالث يستفاد من كلام جماعة ان الحر لو حفر بئرا في الزائد عن حد الطريق اي سبعة اذرع او خمسة
فلا ضمان اصلا وكذا في الحد ان كان في الحفر مصلحة لعامة المسلمين وان لم يكن فيه مصلحة للمسلمين فان علم الاجير بالحال
فالضمان عليه لما مر من قوة المباشر وعموم الاخبار وان لم يعلم بها بان ظن جوازه او ظن اذن الامام المستاجر او الامر له
بالحفر ونحوه بان بلغه حمل فعله على الصحة ففي ضمانه او ضمان المستاجر له او الامر له او ضمان كل واحد منهما مستقلا او معا

بحيث

بحيث يرجع الدية عليهما وجوه ثانيها اوجهها لقوة السبب وهو المستاجر الامر العالم وغرور المباشر بجهله بالجواز وان كان
ثالثها اظهر من الرواية لاندراج كل منهما في عموم من اضر ويصدق على كل واحد من المستاجر الامر والاجير الحافر انه اضر
بطريق المسلمين فيضمن كل واحد منهما ويندرجان في عموم من اضر بل يندرجان ايضا في عموم ما مر من موثقة سماعة عن الرجل
يحفر البئر في داره او في ملكه الى ان قال وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن وخبر زرارة عنه رجل حفر بئرا في غير ملكه
فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان اذ قوله في السؤال الرجل يحفر البئر في داره اعم من حفره بمباشرته او باجيره بل الغالب
في الملاكين استيجارهم الحفر والاجراء في حفر القنوات والابار في املاكهم من غير ان يباشروا بانفسهم لحفر قنواتهم وابارهم
في املاكهم من مزارعهم او دورهم فترك الاستفصال دليل واضح على العموم وما ذكرنا بدخول عنده خصاصة المضمون للمباشر
للحفر بنفسه التبادر بل حملها على ذلك خاصة يستلزم حمل الاطلاق على الفرد النادر الوقوع اذ مباشرة صاحب الملك والمزارع والدور
بنفسه لحفر البئر في ارضه نادر ولو كان المباشر للحفر غير معلوم شخصه فلا ينبغي الاشكال في تعين المستاجر ولئلا يبطل دم المسلم
فتدبر الرابع قال في التحرير لو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بئرا او يبني له بناء فتلف الاجير لم يضمنه المستاجر لقوله ع
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار انتهى وهو حسن للاصل وعدم دليل على الضمان بالتسبيب بحيث يعم المورد
مع انه فعل سائغ جوزه الشرع ولم يقصر المستاجر في شيء بل العامل حين عليه في اخذه اجرا فكان محسنا وفعله مجوزا لا يستعقبه
الضمان مضافا الى الخبر المزبور فقال التحرير نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه
يضمن للتعدي باستعماله وتسبيبه الى اتلافه حينئذ انتهى الخامس جمع الجماعة منهم ع بانه لو كان الحافر عبدا فتعلق
الضمان برقبته كما هو الشان في سائر جناياته فان اعتقه مولاه ضمن بعد الحفر والسقوط وكان المولى موسرا ضمن لانه
افتكه فعليه الدية ولو كان معسرا كان العتق موقوفا ولو اعتقه بعد الحفر وقبل السقوط في البئر المحفورة فالضمان على
العبد لانه حال الجناية اي السقوط حر والعبرة بحال الجناية لا الحفر فلا تعلق للسيد به السادس اذا حفر بئرا في ملك
مشترك بينه وبين غيره بلا اذن ضمن بلا اشكال في الضمان كما في الايضاح وانما الاشكال في مقدار ما يضمنه وفيه ثلثة
اوجه احدها ضمان جميع دية المتردي لانه متعد ممنوع من التصرف المشترك بلا اذن شريكه واطلاق الفتاوى
بضمان المتعدي بالحفر نعم مع انه يجب عليه الاجتناب عن حفر غير ملكه فلا يتم في المشترك الا بترك حفر الجميع فيكون متعديا
في جميع الحفر فيضمن جميع الدية او القيمة وهذا اختاره الايضاح والتحرير حملا لعبته وفي غد ثانيها ضمان نصفه ان اتحد
الشريك والثلثين ان كان اثنين وهكذا الثالث الى انه متعد بالنسبة الى حصة الشريك فانما يضمن من المتردي دية
او قيمة ما قابل المتعدى فيه ويحتمل في غد ضمانه النصف مطلقا لان المتردي تلف بالحفر وبعضه متعدى فيه وبعضه غير متعدى فيه
فقد تلف بسببين احدهما مباح والاخر محرم فعليه النصف اذ لا عبرة بتعدد احد السببين وكثرته لانه وان كثر يعد سببا
وكلاهما يعد ان سببان كالواحد جرحا واحدا واخر جرحين او اكثر فمات من الجميع ورد فيه ان الضمان عليهما بالسوية

قوله الثانية لو بنى مسجداً في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب فيه استبعاد الفرض
حكم البناء في الطريق حكم الحفر في الضمان لوضوح المناط فلو بنى مسجداً لنفسه او لمصلحة المسلمين في الطريق الضيق او الواسع
في موضع يضر بالمارة ضمن ما يتلف بسببه وان بناه فيما زاد عن الواجب في الطريق اي سبع اذرع او عما يفتقر اليه المارة
لنفسه او بناه للمصلحة العامة فيما لا يضر بالمارة فلا ضمان اذن فيه الامام ام لا لان الامام يمنع اذا الزائد عن الحد الشرعي هو
سبع اذرع ليس من الطريق والصحيح قطع بنفي الضمان في طريق واسع في موضع لا يضر بالمارة كالزاوية اما نفي الضمان
فيما ذكرناه فلمفهوم الشرطية والقيد في العبرة المتقدمة النافية له مع عدم الضرر على الطريق والكل وجواز الفعل
الغير المتعقب بالضمان بالاستقراء الا فيما قام عليه الدليل كالطبيب والمعالج المحسن بفعله وهو العلاج المترتب عليه
الضمان مع التلف واما الضمان فيما يضر فلعموم نفي الضرر وخصوص العبرة المتقدمة كصحيح الكناني من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن وصحيح الحلبي عن الشيء يوضع على الطريق الخبر واما في الحد المقدر اي في السبع فللتعدي
ولا فرق بين اذن الامام وعدمه لعموم ادلة الضمان مع ان اذن الامام في هاتين الصورتين بعيد كما اشار اليه
المصنف وكيف ياذن بالتصرف فيما يضر بالمارة ويمنعهم عن حقوقهم ولو فرضنا الجواز لخصوصية فلا ينافيه ترتب
الضمان كما في علاج الطبيب خلافاً لبعض فلا ضمان مع اذن الامام حكاه الجماعة عن الفضل منهم الصيمري والتحرير قال
لو بنى مسجداً في الطريق قيل لا يضمن ان كان باذن الامام انتهى اقول مذهب الفضل وان كان مقتضى القاعدة
واستقراء مواضع الجواز في الشريعة لكنها لخصوصية بما مر من نحو صحيح الكناني كضمان الطبيب الماهر من الامام بالعلاج فيه
واطلاق الجماعة منهم عدم الضمان في بناء المسجد على الطريق يحمل عليها على ما اشرنا وفصلناه تبعاً للجماعة منهم الكشف والدروس
والتحرير وفي ط بعد تفاصيل احكام البئر في الطريق قال وهكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين ان كان الطريق
ضيقاً فعليه الضمان وان كان واسعاً فان بناه باذن الامام فلا ضمان وان بناه بغير اذنه فان كان لنفسه ينتفع به
فعليه الضمان وان كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن وعند اخرين لا يضمن وهكذا يضمن فرش البواري
في المسجد او بنى فيه حايطاً او سقف فيه سقفاً او علق فيه قنديلاً فوقع على انسان فمات او عقل بالسابلة
فمات وان كان باذن الامام فلا ضمان وان كان بغير اذنه فعلى ما مضى ولعل هذا كله البئر وكل موضع قلنا عليه
الضمان معناه الدية عند بعض في ماله وعندهم على عاقلته والكفارة في ماله بلا خلاف انتهى ويستفاد منه امور
الاول ترتب الضمان على البناء في الطريق اذا كان ضيقاً مطلقاً ولو في الزائد عن الحد الشرعي اي السبعة بناء على
المختار من اختصاص التحديد بالسبع بما اذا لم يكن ضيق يحتاج الى الازيد والاضافة عن السبع بما يندفع به ضرورة
القوافل والمارة فلو بنى مسجداً او غيره فيما زاد على السبع مع ضيق السبع عن كفاية المارة فالاقرب الضمان لانه تعلق
بما لا يسوغ ويندرج ايضاً في اطلاق ما مر من العبرة الحاكمة بضمان من اضر على طريق المسلمين فيكون الثاني قوله فان كان

لنفسه

لنفسه ينتفع به فعليه الضمان اطلاقه يقتضي ترتب الضمان مع عدم اذن الامام اذا بنى لنفع نفسه في الطريق الواسع ولو فيما زاد
عن الحد الشرعي اي السبع والاقرب فيه التفصيل بين البناء في المقدار الشرعي اي السبع فيضمن مطلقاً لما مر من ان الشارع عينه و
حدده للطريق وعمم المسلمين والتصرف فيه بغير هذا الوجه ولو ببناء المسجد ممنوع في الشرع ويترتب عليه وعدوان
يترتب عليه الضمان والبناء فيما زاد عن السبع مع عدم حاجة المسلمين ايضاً الى الازيد من الحد بلا يضمن فلانه تصرف سائغ جوزه
الامام احياها لجميع الناس كما نص عليه في وغيره من الجماعة والاصل فيما جاز من الافعال ان لا يتعقبه الضمان الا ما خرج ولا
دليل هنا الا كونه من باب السبب الموجب للتلف وفيه منع عموم يدل على هذه الكلية اذ لا اجماع ولا نص يقتضيه عموماً
والجواد البئر مخصصة بها والجواد ضمان من اضر بطريق المسلمين ايضاً اطلاق الطريق حينها منصرف وتقييد بالمقدار الشرعي
والاصل البراءة فتنبه الثالث ظاهر قوله وهكذا يضمن فرش البواري في المسجد الى ان وضع هذه الاشياء في المسجد نحو في
تفصيل احكام بناء المسجد وحفر البئر في الطريق فلو علق قنديلاً في المسجد لنفع نفسه بان يقرء فيه القران بنفسه
او فرش البوريا للجلوس نفسه خاصة وقت الصلوة فسقط القنديل على راس رجل او جرح البوريا رجل شخص بحيث
خرج الدم نحو الحارصة او المتلاحمة وغيرها فان كان باذن الامام لم يضمن عند ط لاصالة البرائة ويشكل باصالة ترتب الضمان
بفعل اسباب التلف الا ما خرج بالدليل واذن الامام غايته الجواز وهو لا ينافي ترتب الضمان عليه لو اتفق التلف
بذلك الاسباب مع انها على الفرض لنفع نفسه ولم يخرج عن ملكه ولم يدخل ايضاً في موقوفات المسجد ومتعلقاته
بل فرش لنفسه وعلق قنديلاً لنفسه متى اراد القرائة استضاء به فلا فرق بينها وبين سائر اسباب التلف
الباقية في ملكه وحفر البئر لنفع نفسه في طريق المسلمين المترتب عليه الضمان اذن الامام ام لا لحكم عموم المعتبرة
في البئر مثل من نقب سماعة ما حفر في الطريق او في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه واصل هذه المسئلة ايضاً
من البئر كما مر ط وتعلمه للعلة المنقحة او الاجماع المركب مضافاً الى التأييد بعمومات نفي الضرر ولا يبطل دم المسلم كما
ذكرنا فظهر الضمان بهذه الاشياء في هذا الفرض مع عدم اذن الامام ايضاً بل بالاولوية وان كان وضع هذه الاشياء
في المسجد لمصلحة المسجد وعامة المسلمين فالاقرب عدم الضمان مطلقاً اذن الامام ام لا لانه فعل مستحب امر الله ورسوله
والائمة وهو محسن بفعله وتعليقه القنديل وفرش البوريا والحصر المنتفع به عامة المسلمين وعموم نفي السبيل
في الاية يقتضي نفي الضمان ايضاً اذن له الامام ام لا وهو ايضاً ظاهر ط لاحالة الحكم هنا بما مضى في البئر
وقد قال في حفر البئر في الطريق لمصلحة عامة المسلمين بنفي الضمان لعموم النبوي البئر جبار والمعدن جبار كما مر
وبه جمع ايضاً الكشف والتحرير قال لو سقف مسجداً او فرش فيه بارية او بنى فيه حايطاً او علق فيه قنديلاً
فلا ضمان وان لم ياذن فيه الامام الا ان يتبع انتهى ولعله منصرف الى ما ذكرناه من وضع هذه الاشياء للمصلحة
العامة كما هو الغالب المتعارف فيمن يضع هذه الاشياء في المسجد قوله الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط

ضمنه في ماله لانه تلف بسببه وبتفريطه وغفلته عن حفظه الواجب عليه فاذا فرّط فيه ضمنه وانما كونه في ماله فلانه
شبه عمد لقصده الى الفعل دون القتل والتقييد بالتفريط وقع في عبارة الجماعة منهم المص هنا والتحرير والايضاح ولك
والكشف واطلق الجماعة منهم د والعلامة ضمانه سواء فرط ام لا اذن له الولي ام لا وعن الشهيد في بعض حواشيه
انه المنقول وهو ايضا مقتضى ما روي من ضمان الصانع وان اجتهد وكان حاذقا وانه كالمعلم يؤدب فيؤدي الى
التلف وتوقف التحرير في ضمانه مع عدم التفريط وتأمل عة في ضمانه مطلقا من جهة اصالة البراءة وكون تعليم
السباحة مشروعا يشتد اليه الحاجة فلا يستعقب الضمان والاظهر ما ذكره مط لانه ليس بانقص من الطبيب والمعلم
المؤدب في نسبة الاتلاف المرتب عليه اطلاق الضمان واما من اشكال عة فمختص بالولي او المأذون عنه فلو كان المسلم
اجنبيا عن الولي او تسلمه السباح فلا اشكال في الضمان كما في رح لك وضة والكشف وظاهر الاخيرين وبناه
الفرق بان تعليم الاجنبي تفريط فيضمن مط بخلاف التعليم باذن الولي فانه سائغ من غير فيه وان امكن
التسويغ للاجنبي ايضا احيانا سيما في الايتام من باب مجرد الاحسان ورعاية المصلحة لمن غاب عنه قوله ولو كان
بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه والكبير في يد نفسه فلا ضمان على المعلم كما هنا وفي د وعد والتحرير والعلامة
وضة ولك ... في الاخير بالبالغ العاقل والظ انه مراد من اطلق البالغ هنا لما صرح التحرير ولك وضة
من كون المجنون البالغ في حكم الصبي واحتمل المقدس نفي الضمان مع عدم الرشد للمتعلم تمسكا بان الرشد لا دخل له في حفظ
النفس وعبر ان الشخص قد يكون رشيدا في المعاملات لا في طريق حفظ النفس بل يكون سفيها في وجوه حفظ النفس
لعدم طاقته ولا ابتلائه بحوادث الايام والاسفار ولعلاج البحار ومباشرة الانهار ونحو ذلك فتدبر قوله
الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار
الدية هذه المسألة ذكرها الشيخ في ط والمص هنا وفي عد ود وغيرهم والمراد اذا عاد حجر المنجنيق على الرامي
فقتل واحدا منهم فقد مات ذلك الواحد بفعل نفسه وفعل شركائه كما في صورة الاصطدام فيسقط ما قابل فعله
ويحتمل واما الباقي فالظاهر انه على عواقل الباقين المشاركين في الرمي بالمنجنيق وبه صرح ط وعد وغيرهما لانه
خطأ محض فيكون على العاقلة ولكن في د وغيره ضمن الباقون في مالهم وضعفه ظا وعلى المختار فلو كان الرامون بالمنجنيق
ثلثة وقتل به واحد منهم فعلى عاقلة كل واحد منهما ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل منهم
ثلثا الدية وقال في ط اذا كانوا عشرة فرموا بحجر المنجنيق فقتل الحجر واحدا منهم قال فقد مات بجنايته على نفسه
وجناية التسعة عليه فما قابل جنايته على نفسه هدر وما قابل جناية التسعة مضمون على عاقلة كل واحد من التسعة عشر
ديته فيكون لوارثه تسعة اعشار الدية وان قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كل واحد من الميتين عشر دية صاحبه لانه
مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه والميت احد التسعة وعلى عاقلة كل واحد من الباقين عشر دية كل واحد

من الميتين

من الميتين فيكون على عاقلة كل واحد من الثمانية خمس الدية العشر لوارث هذا الميت والعشر لوارث الميت الاخر
فيحصل لورثة كل واحد من الميتين تسعة اعشار الدية وهكذا على هذا الحساب ان قتل الحجر اربعة او تسعة فاما ان رجع
الى العشرة فقتلهم اجمعين فعلى عاقلة كل واحد منهم تسعة اعشار الدية لورثة كل ميت من العشرة لان كل واحد منهم
مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه فما قابل جنايته هدر وما قابل جناية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة
كل واحد من الباقين عشر ديته فيكون لورثة كل واحد منهم تسعة اعشار الدية على تسعة عواقل انتهى قوله ويختص
الجناية بمن يمدّ الحبال دون من امسك الخشبة او ساعد بغير المد او وضع الحجر في المقلاع فانه كمن وضع السهم في
القوس فنزعه اخر ورمى به فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس وهنا ايضا من امسك الخشب فلا
فعل له في الرمي وكذا واضع الحجر بل المباشر للرمي هو جاذب الحبال كما نص عليه الجماعة منهم ط وعد ود وغيرها
قوله ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وبه صرح ايضا كثير من اصحابنا منهم المص
هنا وشه في عد وغيره والشيخ في ط وف قال يمكن ان يكون القتل بحجر المنجنيق عمدا محضا يجب به القود وقال الشافعي
لا يمكن ذلك بل لا يكون ذلك الا عمد الخطأ ثم حكى عن ابي حنيفة انه لا يكون الا خطأ ومبنى القولين على انه لا يمكن قصد رجل
بعينه بالقتل غالبا بل يتفق وقوعه عليه واعترف المقدس بان احكام المنجنيق مما يعرفه من يعرفه وانا ما اعرفه اقول لا ريب
في امكان قصد قتل رجل بعينه ووقوعه بتكرر العمل والاعتياد فنفي الامكان الوقوعي كما ترى عن جليل من العامة سقط من
الكلام نعم لا باس بنحو قوله الله بهذا الكلام في القتل بالمنجنيق ومثلها اذا قصدوا قتل الشخص المعين ما اذا قصدوا رميه
بالقاتل غالبا فهو عمد محض يوجب القود قوله وفي رواية اذا اشترك في هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان
كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاولى اشبه وفي السراير الذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول المذهب انه
مات بفعله وفعل الاخرين فيسقط ثلث الدية الذي قابل فعله ويستحق على الاثنين ثلثي الدية فحسب وهذه الرواية من اخبار
الاحاد اوردها شيخنا في نه على ما وجدها ايرادا وقد اورد شيخنا في مبسوطه ما يقتضي رجوعه عن هذه الرواية من قوله
في رجال عشرة رموا بحجر المنجنيق فعاد الحجر على احدهم فقتله فقال يضمن التسعة دية الا قدر جنايته على نفسه انتهى والرواية
مروية في الكتب الثلثة باسانيد متعددة عن علي بن ابي حمزة وهو ضعيف بلا شبهة وان روي في الفقيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في حايط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على احدهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والصحة الى ابن ابي عمير وان اوجبت اعتبارها من جهة الاسناد لكن
لم اقف على قائل بذلك صريحا نعم ذكرها الشيخ في نه رواية ورواها الصدوق في يه والمقنع وفيه بعدها وليس في ذلك
الا التسليم مع انه قال قبلها والهدم جبار وفي الفقيه ايضا عدل عما قرره في اول كتابه وهذه الرواية ايضا
وان كانت ظاهرة في تضمين الباقين لكمال الدية لكنها ليست بصريحة ومقتضى القاعدة تضمين كل واحد ثلثا وسقوط

ما قابل فعله والالزم ان يضمن الشريك في الجناية جناية شريكه وهو باطل قطعاً عقلاً وكتاباً وسنة كما قال النعم ولا تزر

وازرة وزر اخرى وقد ما قالحكم في لف عن الاشتباه وعبارة الشرايع المتقدمة والمهم هنا وفي فخ والتحرير وعد والتلخيص

ولف والايضاح وك والكشف والمقدس بجمع البرهان والرياض عازياً الى عامة من تاخر اقول بل من تقدم ايضاً عدا

منهم وعرفت ايضاً عدم صراحة كلامهم في المخالفة بل صراحة فتوى الشيخ في مسئلة المنجنيق للمقدمة في موافقة المشهور

المنصور والباب واحد وان احتمل دعوى خروج خصوص مسئلة هدم الحائط بالنص عن القاعدة المقررة لكنه فرع المكافؤة

وعرفت انها شاذة متروكة كما صرح به الجماعة قوله الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان

فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما او كانا غير مالكين

ضمن كل منهما نصف سفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالاً او نفساً اعلم

ان السفينتين كالدابة والملاح كالراكب وغلبة الريح او الماء كغلبة الدابة فاذا اصطدمتا فهلكتا بما فيهما من المال و النفس

فان كان الملاحان كاملين مالكين لها بما فيها من مال وقصدا الاتلاف او التصادم الذي يقع معه التلف غالباً فعلى كل منهما

القصاص لورثة كل قتيل كما في ط وغيره ولك وسائر الكتب ولا دور في القصاص بين كونهما مالكين ام لا نعم يشترط

كونهما كاملين كما ذكرناه وفي هل يقع بين ورثة المقتولين فمن خرجته القرعة قتل بصاحبهم فدية الباقين في تركته او يسقط

حق الباقين لعوات محله حال الغرق البحث فيه ثم على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال

وعلى كل واحد منهما ايضاً نصف دية صاحبه ان تلفا وتمام الجميع ظاهر ما في الفارسيين اذ السفينتين كالفرسين والملاحين

كالفارسين وان لم يقصد التصادم لكن فرطا كان يكنهما الصرف عن السمت والحبس والامساك فلم يفعلا

او اجرياهما مع طغيان الماء والامواج المهلكة او هبوب الرياح او قصدا التصادم ولم يعلما انه يؤدي الى التلف

ولم يكن كذلك غالباً او انهما علما بعد الارسال وقصد التصادم الادا الى التلف لكن تعذر عليهما الضبط لخلل

في الالات او قلة في الرجال فالحكم ما مر من ضمان الانفس ونصف قيمة السفينتين وما فيهما الا في القصاص لعدم العمد

ويجب عليهما لكل واحد من الانفس الثالثة دية كاملة موزعة عليهما مع تفريطهما وقصد التصادم او على عاقلتهما بدونه

وصرح بكثير من ذلك في ط والتحرير وعد ولك ومجمع البرهان وغيرها وان لم يكونا مالكين للسفينتين ولا

لما فيها كان يكونا اجيرين لمالكها او غاصبين او امينين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما كما في الكتب

المتقدمة ويتخير كل واحد من المالكين بين ان ياخذ جميع قيمة سفينته من امينه او اجيره ثم هو يرجع بنصفها على

امين الاخر او اجيره وبين ان ياخذ نصفها منه والنصف الاخر من امين الاخر وجميع ما ذكرناه وما ياتي

جار في الحالين المتصادمين فعلى كل منهما نصف حمل الاخر مع التفريط وان كان الملاحان صغيرين او مجنونين فان

اجريا السفينة بانفسهما لم يكن عليهما ضمان المال وعلى عاقلتهما ضمان النفوس وكذا ان اركبهما الولي لمصلحتهما وان

اركبهما

اركبهما الاجنبي ووكل اليهما السفينتين فالضمان عليه او على عاقلته كما مر قوله ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان وبه صرح ايضاً

في الكتب وغيرها لانهما مغلوبان كما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان وبه صرح ايضاً في الكتب وغيرها لو غلبتهما وابتداهما مع السهولة

ضبط الدابة من امساك السفينة في البحر اذا هاج ولا يخفى انهم حكموا فيما اذا القاه الهواء على اخر او زلق انه لا ضمان عليه ولا على عاقلته

اتفاقاً وحكم الجماعة فيمن وقع في البئر او نزل الدرج ثم وقع اخر فوقه يزلق على ان الزالق الضمان او على عاقلته وفي المقامين

لا قدرة ولا اختيار له وفرق الشهيد كما حكي بان المباشرة في الزالق حاصلة بخلاف ما هنا اذ التقصير مستند الى الريح قال في صفينه

انه لو سقطت الريح شخصاً امكن مساواته لما نحن فيه في الضمان قلت الفرق غير تام لكن ظاهر كلماتهم الاتفاق على ان الواقع بغير

اختيار من هواء لا ضمان عليه فتم ثم انهم صرحوا بانه لو اختلف حالهما بان كان احدهما عامداً او مفرطاً دون الاخر فلكل منهما حكمه

وهذا ظاهر قوله ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط بان اتفق هيجان

البحر فلم يكن صاحب الواقفة ضبطها وعلم صاحب الواقفة بذلك وامكنه دفعها او الصرف عن جنبها فلم يفعل كما في ط وسائر الكتب

المتقدمة بلا خلاف الا من قوم من العامة في السفينة الصادمة فيضمن وان لم يكن القيم بها مفرطاً فرطاً وقال اخرون لا يضمن

وهو مذهبنا انتهى قوله السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحاً فوقعت بفعله مثل ان يسمر مسماراً فقلع

لوحاً او اراد رم موضع فانفتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد كما هنا وفي التحرير وعد ود

ولك ومجمع البرهان والشيخ في ط فقال فهو عمد الخطا لانه عمد في فعله واخطا في قصده والدية مغلظة عندنا في ماله وعندهم

على العاقلة مؤجلة والكفارة في ماله بلا خلاف انتهى والحاصل انه اذا علم انها غرقت بفعله ضمن في ماله لانه سبب قصد

الفعل لا الغرق شبه عمد موجب للضمان في ماله نفساً ومالاً اما ضمان النفس فلانه شبه عمد واما المال فلانه سبب الاتلاف

فرتب عليه الضمان كما في سائر الاسباب المتلفة قال المقدس وليس باقل من تاجيج النار وطرح القمامة من موجبات الضمان

وبين الشهيد ان الضمان مع عدم التفريط على ضمان الصانع وان بذل جهده كما يستفاد ايضاً من ضمان الختان والطبيب في

معالجة النفس فمعالجة المال كالسفينة كذلك وان احتمل فيه التفصيل بين ما لو وجب عليه او لمصلحتهم خاصة فلا ضمان لكونه

محسناً منفياً عنه السبيل والاضمن سيما اذا كان باجرة ولا فرق فيما ذكرنا بين الواقفة والسائرة وان كان الحكم في الثانية

اوضح ولذا قيدوها بها لان الواقفة تكون قريبة من الساحل وان خرقها عمداً في لجة البحر فغرقت فعليه القصاص لتعمده

الاتلاف وان خرقها خطأ محضاً كان سقط من يده فاس او حجر فخرقت فغرق من فيها او اصابت الالة غير الموضع المقصود

اصلاحه فالدية على عاقلته كما في ط وغيره قوله السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان

مباح وكذا لو وقع في الطريق فمات انسان بغباره اذا كان بناه مستوياً على اساس يثبت مثله عليه كما في عبارة الجماعة بلا خلاف

منهم عدا ط وقال لان له ان يفعل في ملكه ما شاء من غير تفريط كما لو حفر في ملكه بئراً فوقع فيها انسان فلا ضمان عليه انتهى

وهو كذلك اذا الفرض انه سقط على خلاف العادة من دون ميل ولا استهدام ولا فرق بين وقوعه الى ملك الغير او ملكه

اوسباع اوالى الطريق قال في ط لو بناه مائلاً الى ملكه فوقع واتلف فلا ضمان له لان له ان يضع في ملكه ما شاء انتهى واطلاقه
كاطلاق التحرير والتلخيص يقتضي عدم الضمان سواء وقع الى غير ملكه او الى ملكه وان طلق شيء من الاجر او الخشب والات البناء
الى الشارع فاصاب انسانا فاتلفه نفسا او طرفا لم يضمن لكونه متمكنا من البناء في ملكه كيف شاء اذا لم يقر بالشارع
او ملك الغير والوقوع الى ملك غيره اتفق هنا على خلاف العادة وكذا ما لطاير الى الشارع مثلا لم يكن باختياره ولا
بفعل منه يؤدي اليه عادة ويحتمل قويا الضمان ان عرف حصول التطاير لكونه متعديا ح كما لو بناه مائلاً الى الشارع وجعله
عدوجها واليه مال ابن جماعة منهم الكشف والفخر والمحقق الثاني وغيرهم وعن بعض حواشي عد انه المنقول قوله ولو بناه
مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه كما هنا وفي عد والتحرير ود واللمعة وبك وغيرها لكونه متعديا مفرطا
وهو ايضا قضية ط حيث قال لو بناه مائلاً الى الطريق فعليه الضمان لان الاهمان انما له ان ينتفع بهذا الطريق بشرط
السلامة واما اذا اتلف شيئا فعليه الضمان كمن اشرع جناحا الى طريق المسلمين فوقع على انسان فقتله فعليه الضمان
انتهى قوله ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة وكذا لو بناه على غير اساس ضمن
ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلاً من الاصل او على غير اساس يثبت عليه مثله كما في سطح كنز بجامع
من الكتب لكونه ح متعديا مفرطا كما بنه عليه ايضا ف قال اذا بنى حائطا مستويا في ملكه فمال الى الطريق او الى دار جاره
ثم وقع فاتلف نفسا واموالا كان عليه الضمان دليلنا انه اذا مال الى طريق المسلمين او الى دار جاره فقد حصل في ملك
الغير فيلزمه ضمانه كالو تركه في الطريق حجرا فقد استحق ازالته عنه فاذا لم يفعل ضمن كما لو وضع حجرا في طريق المسلمين ويقوى
في نفسي انه لا ضمان عليه لان الاصل براءة ذمته وليس هنا دليل على وجوب الضمان انتهى وذيله كانه يخالف
صدره وكذا في ط حيث قال لو بناه مستويا في ملكه فمال بنفسه الى الطريق ثم وقع فالعموم لا ضمان عليه وقال بعضهم
عليه الضمان والاول اقوى لانه قد بناه في ملكه ومال بغير فعله فوجب ان لا يضمن ثم قال بعد مسائل اذا بناه
مستويا في ملكه فمال الى الطريق او الى دار جاره فقد قال قوم لا ضمان سواء اشهد او لم يشهد او طالبه بنقضه
او لم يطالب وقال بعضهم اذا وقع فاتلف نفسا واموالا فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان
وان كان قد طولب بنقضه واشهد عليه به فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان وان كان قبل القدرة على نقضه فلا
ضمان وهذا اقوى وحكى نحوه عن القاضي ولعل وجه ما اعتبراه من المطالبة بها والاشهاد مع التمكن من الازالة ما اشار
اليه الكشف من احتمال الغفلة بدونهما مع الاصل او كون ذلك حقا للحاكم في الطريق وللجار فيما لو مال الى داره فاذا
لم يطالبا ولم يشهدا كانا اسقطاه والاقرب هو الضمان مع اطلاعه على الميل الى الطريق او دار جاره وظن سقوطه
وانهدامه بهذا الميل وقدرته على الازالة اذ الابقاء على هذا الحكم تصرف في حق الغير او في هواء ملك الجار بلا سلطنة
واذن من الشرع كما لو دخل غصن من شجره في ملك الجار فاطلع فيجب عليه ازالته فورا فالابقاء مع القدرة على ازالته تقصير

بنزك النقض والاصلاح وتفريط وتعدي يترتب عليه الضمان كما لو وضع حجرا ابتداء في ملك الغير فزلق به غيره فمات ونحو ذلك
من الاسباب المتلفات في ذلك وكذا القول لو سقط الى الطريق فلم يرفعه حتى عثر به انسان او هلك مال انتهى وهو حسن
قوله ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التفريط بانتفاء القدرة وكذا مع عدم اطلاعه على الميل او اطلع عليه
لكن لم يكن ميلا يظن معه سقوط مثله من البناء في العادة للاصل فروع قال في ف اذا سقط حائط الى طريق المسلمين فعثر
انسان بترابه فمات لم يلزم ضمانه صاحب الحائط لا حالة البراءة انتهى ويحتمل نظره الى ان التراب بنفسه ليس من اسباب
العثار عادة الا اذا خالطه ماء من الخارج كماء المطر فجعله وحلا يزلق به عادة فيكون الوقوع ح من الاسباب الخارجة
كما لو زلق بسبب الرياح فلا ضمان عليه ويشكل بان تراب الحائط الواقع على الطريق قد يغلب سيما اذا خالطه وكان معه
مصالح الحائط من الاجر والحجر والجص المتحجر بحيث يصعب معه العبور في الطريق ويسقط بها العابرون كثيرا من الانسان
والدواب فيقوى الضمان كما قالوه في الحجر الموضوع في الطريق اذا زلق به المار مع اطلاع صاحب الحائط المنهدم وقدرته
على رفعه بضمن للتعدي والتفريط بابقائه ذلك في معبر المسلمين بل يندرج في عموم ما تضمن المعتبرة من اضر بطريق المسلمين
فهو ضامن بل ظاهر لك المتقدم الضمان بالعثار به مطلقا قد الثاني لو كان الحائط لمولى عليه فالضمان حيثما كان على
الولي لانه المامور بحفظ اموالهم ومصالحهم وبه صرح ايضا الكشف فقال لو مال الحائط الى ملك الغير فابراه فلا ضمان
انتهى وهو حسن لانه بالاذن يصير كالمالك مجانا للتصرف والابقاء فلا تعدي ولا ضمان في المأذون كالحائط المائل الى ملكه الثالث
لو اشرف الحائط على الانهدام من غير ميل فكالميل فان خيف الوقوع في غير ملكه وجبت الازالة مع التمكن فان لم يفعل ضمن
ما تلف بوقوعه في غير ملكه ان تشقق طولا او عرضا وفاقا لجماعة منهم عد والكشف وفي ط عن ابن ليلى ان كان الحائط قد
انشق بالطول فلا ضمان وان كان بالعرض فعليه الضمان ونحوه ما في التحرير من انه ان لم يظن سقوطه لكون الشقوق
بالطول لم يجب نقضه وكان في حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمائل انتهى
واشرنا سابقا ان المدار ظن السقوط للزوم دفع الضرر المظنون والضرار عقلا ونصا وفي ط اذا كان حائط بين
دارين تشقق وتقطع وخيف عليه الوقوع غير انه مستو لم يمل الى دار احدهما لم يملك احدهما المطالبة بالازالة
لانه لم يحصل في ملكه في هواء ولا غيره فان مال الى احدهما كان لصاحبها المطالبة لانه اذا مال الى هواء داره فقد حصل
في ملكه فله المطالبة بالازالة كالو انتشر غصن شجره الى هواء داره فان له المطالبة بالقطع او التبعيد ونحو ذلك
عن المهذب ولعل ذلك اذا لم يخف عليه الوقوع على الدارين واحديهما عادة والا فلا يترتب الضمان على التفريط
في ازالته مرتبا بالمطالبة على الاشهاد وعليه فلا عبرة بهما مع المختار الموافق لما في التحرير وغيره من الجماعة قوله
الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس كما هنا وفي ذلك والكشف بزيادة قديما وحديثا من غير
مخالف وفي ذلك ايضا ظاهر الاصحاب وغيرهم الاتفاق عليه بل عليه الاجماع في ط وغ والتنقيح ونفي الخلاف بين المسلمين

من غير ان يتكرر احدٌ الشرايع نعم في الوسيلة وان نصب ميزاباً جاز للمسلمين منعه وعدوية ايضاً مما ليس للمسلمين
احداثه وهما مع شذوذهما ومخالفتهما لنصب النبي ص ميزاب العباس رض امكن الحمل على ما لو كان مضراً بالمارة هذا
في الطرق المسلوكة لعامة الناس لا في المرفوعة الا باذن اربابها اجمع فبدون الاذن منهم يضمن الا ما دخل في
ملكه فانه لا يعتبر فيه ضمان قوله وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها
مشروط بالسلامة والاول اشبه عند المص هنا وفي فع وعد والارشاد والسرائر ودو والتلخيص واللمعة والتنقيح ومجمع البرهان
للاصل وضرورة البناء وكونه سائغاً لا يستعقب الضمان وكونه محسناً غير مسيء باحداثه كما في السرائر حيث قال وان
احدث في الطريق ما له احداثه وفعله ونصبه مثل الميازيب والروشن غير المضر بالمارة لم يكن عليه شيء لانه
محسن بفعله وباحداثه غير مسيء وقال نعم وما على المحسنين من سبيل فمن اوجب عليه شيئاً خالف الاية واوجب عليه
ما لم يوجبه الله عليه وارشد الاكمل البراءة انتهى والجواب انه محسن الى نفسه لا الى المجني عليه مع ان الطبيب والمؤدب
ضامنان وان لم يقصدا الا الاحسان والفعل السائغ ايضاً كثيراً ما يعقبه الضمان والضرورة ايضاً ممنوعة لان دفعها
بالبالوعة في بيته او يجعله في نفس الجدار اخدوداً يجري عنه ماء السطح من غير اخراج شيء والاصل مخصص بالدليل كما روى
في كا في باب ما يلزم من يحفر البئر في الموثق او الصحيح عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزاباً او كنيفاً
او اوتد وتداً او اوثق دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن وصحح الجماعة منهم لف و
الايضاح ولك وضه بانه نص في الباب وحمله على المضر بان كان الميزاب منخفضاً طويلاً في الطريق يصيب المارة يعينه
قوله فاصاب شيئاً وما عبر بقوله سقط فيكون المراد اصاب وهو في الحائط تخصيص بلا دليل فان قوله من اخرج
ميزاباً عام لغة وعرفاً للميزاب الطويل الذي يصيب المارة حال نصبه ويضرهم والميزاب القصير وكون الاصابة بعد
السقوط او قبله ولا يقدح ايضاً بقصور الاسناد عن الصحة بعد جبره بحجية القوي والموثق على الاقوى سيما بعد الانجبار
بفتوى كثير من الطائفة كالشيخ في ية وط وف والوسيلة والمهذب والجامع ولف والايضاح وعن بعض حواشي
الشهيد على عد بل عليه الاجماع في ظ الغنية وصريح ف حيث قال من اخرج ميزاباً الى شارع فوقع على انسان فقتله
او متاع فاتلفه كان ضامناً وبه قال جميع الفقهاء الا بعض اصحاب الشافعي فانه قال لا ضمان عليه لانه محتاج اليه دليلنا
اجماع الامة وهذا القول شاذ لا يعتد به انتهى وصريحه كما ترى دعوى اجماع الامة واتفاق الفريقين الا الشاذ من
العامة وبالاجماعين يجبر قصور السند انما حيثان مستقلتان كالمعتبرة المعتضدة مثل قوله في صحيح الحلبي كل شيء يضر بطريق
المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه من حيث التعبير بالمضارع الشامل للحال والاستقبال فيكون المراد مجرد ترتب
الضرر ولو بعدها بسقوطه لا في حال نصبه كالميزاب المنصوب في العلو الغير الملاقي حال نصبه للمارة وكذا صحيح الكناني
من اضر بشيء من طريق المسلمين المراد منه مجرد ترتب الضرر ولو في وقت سقوطه هذا مضافاً الى انه سبب الاتلاف

والاشكال

والاشكال فيه الضمان بلا خلاف يظهر الاستغراء كالمنازيب والطبابة والبطرة وبل الطين في الطريق لحاجته وطرح القمامة والتراب
فيه وقشور البطيخ ونحوها وبول دابته فيه فان استناد ذلك من الاسباب للمتلفات المباحات المشترط فيها السلامة يترتب
عليها الضمان عند المخالف في المسئلة هنا كالمقررة وثمة في ذ ولكن الميزاب كذلك واي فرق في مؤدب يسد وجده و
ولده والمعلم اذا ادب الصبية والماجر وابدلك على القاعدة ومقتضاها الضمان هنا ايضاً ومع منهم الجبار لم يرجحوا
واحد من القولين سوى بالتردد واخرى الى التفصيل الاتي والروشن منهم لف وعد والايضاح وكيف كان ولا
فرق في الضمان على القول به بين الجرح والقتل والوقوع على متاع فتلف لعموم الدليل قوله وكذا اخراج الرواشن في
الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه عن مباح ومحظور
والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه
ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر المراد ان ما مر من القولين في الضمان جار ايضاً في الروشن والساباط
فالضمان هنا خيرة ط وية والمهذب والوسيلة والجامع والايضاح ولف وفي صلح ف والغنية نفي الخلاف عن الضمان
في الساقط منها قال في ف اذا اخرج من داره روشناً الى طريق المسلمين وكان عالياً لا يضر بالمارة ترك ما لم
يعارض فيه واحد من المسلمين فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه دليلنا ان طريق المسلمين حق لجميعهم فاذا انكر
واحد منهم لم يجز ان ينصب على حقه ومتى طالبه بقلعه كان له ذلك كسائر حقوقه وايضاً لا خلاف انه لا يملك شيئاً
من القرار وايضاً فلو سقط ذلك فوقع على انسان فقتله او على مال فاتلفه لزمه الضمان بلا خلاف فلو كان ذلك جائزاً
لم يكن عليه الضمان انتهى ونحوه بعينه عبارة الغنية وفي دعوى عدم الخلاف في مورده وظاهر صدره المنع عن اخراج
الروشن الى الطريق اذا منعه واحد من المسلمين لكون الطريق حقاً لجميع احاد المسلمين وفيه ان الاصل اباحة
جميع انحاء التصرفات لجميع المسلمين في الموات خرج بالاستطراق التصرفات المانعة عنه خاصة فلا يجوز لاحد التصرف في
الطريق بما يضر المارة ويمنعهم عن العبور فالفقه المسلم منه انما هو الاستطراق ولا تتم سلطنتهم على المنع عن
اخراج الروشن حيث لا يضر بالمارة للاصل السالم عن المعارض مضافاً الى ما مر من مفهوم الشرط في المعتبرة المشترطة
للضمان بما يضر في الطريق المقتضي لنفي الضمان اذا لم يضر مع الالتفات الى الاجماع المركب وايضاً قوله في ذيل كلامه لو كان
ذلك جائزاً لم يكن عليه الضمان يقتضي ان القول بالضمان مرتب على القول بعدم الجواز وهو في تسليمها منعه وان
الجواز لا ينافي الضمان كما مر في النظاير والقول الاخر هنا ايضاً عدم الضمان مط وهو خيرة ير والمراسم والسرائر
والعبارة ود والتلخيص ومجمع البرهان وقال الشيخ في ط في الميزاب الحكم فيه كخشب الجناح وقال في الجناح يضمن
النصف لانه هلك من فعل مباح ومحظور ومراده من المباح ما كان من الخشب في الحائط ومن المحظور ما كان خارجاً
كله عن الحائط كان كان مستقراً في الحائط فسقط فيضمن الجميع وكذا لو انكسر الميزاب او الجناح فسقط منه ما خرج

ما خرج من الحائط ضمن الجميع وان انقلع من اصله ضمن النصف لان التلف حصل من مباح مطلق ومباح مشروط بالسلامة فيجب النصف توزيعا على النوعين او الضمان على السببين من غير التفات الى زيادة احدهما وهذا ايضا جزم به عد والاصباح ثم قال فقال ولا فضل بين ان يقع الطرف الخارج عليه وبين ان يقع ما كان في ملكه عليه لان الخشبة انما يقتل بثقلها واذا وقع احد طرفيها عليه مات بثقل الطرفين انتهى واذا وقع الجميع احتمل ايضا ان يوزع على الداخل والخارج باعتبار الوزن او المساحة او ضمان الجميع مطلقا لاطلاق الاخبار ويكون سقوط ما في الملك بتبعية الخارج وعن الشهيد في بعض حواشيه تفصيل اخر وهو انه ان كان للحائط جميع فوقع فيه فلا ضمان والا فكالتفصيل انتهى قال في لك اذا اراد ان يشرع جناحا الى شارع المسلمين او الى درب نافذ او غير نافذ وهو من اهله او اراد اصلاح ساباط نظرت فان كان على صفة يستضر به المارة والجمارون منع منه والا لم يمنع منه وحد الاضرار قال القوم يكون على صفة لا يناله الاحمال الثقال الجافية والكنايس والعماريات على الجمال وقال بعضهم لا يناله رمح الفارس اذا كان منصوبا والاول اصح لان الرمح لا حد له ولانه لا ينصب وانما يحط على كتفه فمنع فعله على حد يستضر به احد فليس لاحد معارضته فيه ولا منعه منه انتهى وهذا ما قويناه وشيدناه انفا خلافا لما مر في الخلاف واما التحديد للقدر المضر فقد عرفت ان المعيار هو المستفاد من العبرة المتقدمة كصحيحة الكناني المتضمن لقوله من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن وصحيح الحلبي كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه هو ترتب الضمان بكل ما يضر عموما استغراقيا وضعيا فلا يفرق في الضمان بين المضرات الغالبة والنادرة كالرمح الطويل المنصوب بالاستقامة في يد الراكب اذا الاقى راسه ساباطا فانكسر واما تحريم التصرف المضر وسلطنة المنع منه فالاقرب القصر فيه على المضر في غالب العادات في هذا الطريق المسلوك واقسام الطرق والمعابر مختلفة فمعبر العساكر له حاجة ومعبر الركبان له حاجة ومعبر الماشي له حاجة وهكذا وعليك بالتدبر وبتعيينه الدليل والفرق بين الحكم الوضعي اي الضمان فالعموم استغراقا والحكم التكليفي اي حرمة التصرف المضر فيتبع المضرات الغالبة العادية في مثل هذا الطريق فتدبر ومما ذكرناه ظهر ايضا ضعف ما جعله المص ضابطا في ضمان المحدثات في الطريق من عدم ترتب ضمان ما جاز من وترتبه حيث ما لا يجوز لما عرفت من الجواز في كثير من المواقع مع ترتب الضمان نصا واجماعا في الجملة نعم انما يحسن جعل هذا الضابط اصلا فيما جاز مطلقا فيرجع الى الاصل المتداول في اقلام الفقهاء من ان الجواز الشرعي لا يستعقب الضمان الا ما خرج كالامثلة المتقدمة في الطرق والطبيب والبيطار والحجام وغيرها النفوس قوله فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره او طارت شرارة منه الى ملك جاره او الشايع بلا خلاف حيثما لم يتجاوز حاجته ولم يظن التعدي بان كان الهواء ساكنا او بينه وبين الجار حائل يمنع الرمح عادة بل عليه الاجماع في باب الغصب من لك وغيره لاصالة البراءة ولم يتصرف الا في ملكه التصرف الجائز له والاصل فيما يجوز ان لا يعقبه ضمان غالبا قوله الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية واذا اجتمع الامران اي الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي ثبت

الضمان كما هنا وفي عد و د وجمع للرهان والكفاية وفي باب الغصب مصرحا بانه مقطوع به في كلامهم ولا يعرف فيه خلافا مؤيدا بالاتفاق كما في لك التنقيح للشبهة هنا لتحقق التفريط في مال الغير والسببية بالاتلاف الموجبة للضمان لعموم نفي الضرر وعموم من اعتدى ولا ريب في صدق الاعتداء بذلك فيعتدى بمثله وهو هنا الضمان وهل يضمن مع احد الامرين اي تجاوز الحاجة او ظن التعدي اوجه بل اقوال جمع بقيم منهم التحرير واللمعة والكفاية لتحقق السببية الموجبة ونحوهم سن الا انه اعتبر العلم بالتعدي وعلم يكتف بالمظنة وجمع الى العدم منهم المص هنا وفي باب الغصب وشه في د في الدلايل وجامع المقاصد ومجمع الرهان لانه فعلها دون غير شرعا والاصل فيه عدم تعقب الضمان ولا يعد مثله تفريطا حيث لم يظن التعدي في الاول ولا تجاوز حاجته في الثاني مع اصالة البراءة عن الضمان وعن الشهيد في بعض حواشيه الضمان بايجاد احد الثلث مجاوزة الحاجة او عصف الريح او غلبة الظن بالتعدي واطلق جمع اخر منهم عد وية والسراير انه اذ اشعلها في ملكه فحملها الريح الى غيره فاحرقت فلا ضمان وربما حمل على ما اذا عصف الهواء بغتة بعد الاشتعال كما ياتي في العبارة وقد حققنا في باب الغصب عدم الضمان مع عدم العلم بالتعدي وان تجاوز عن الحاجة لانه فعل ما اذن فيه شرعا والناس مسلطون على اموالهم وكذا ان لم يتجاوز عن الحاجة وان علم او ظن التعدي الى الغير لتعارض الضررين ح ضرر نفسه بتلف زرعه او شجاره في ترك السقي وضرر جاره بسقي استيجاره ومزرعاته ودفع الضرر عن نفسه مقدم سيما لكن تعارضا وحيث لا ترجيح فله الخيار فيثبت الجواز نعم لو قدر على المنع عن التعدي الى الجار والاكتفا بحاجته بحيث لا يتعدى وجب عليه المنع فلو ترك ح فقد اضر الجار وتعدى عليه فيعتدى بمثل ما اعتدى فيضمن وايا مع عدم القدرة فعدم الضمان متجه ولو مع استلزام فعله بقدر الحاجة التعدي الى الجار وضرره لتعارض الضررين العلمين ضرر نفسه او ضرر جاره وعرفت تقدم دفع الضرر عن نفسه ح واولويته بالرعاية في عرف العقلاء وجوازه كما يومي اليه الاخبار الامرة بالتقية في كل شئ الا في قتل النفس فلو دفع الضرر عن نفسه فتدبر قوله فلو عصفت بغتة لم يضمن كما هنا وفي التحرير وعد ود واللمعة وشه وغيرها بل الخلاف للاصل السالم عن المعارض المعتبر ولعلهم يقيدونه بما اذا لم يفرط في الاطفاء ولو اججها فيملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود اذا كان اشعاله بغير اذنه او في الشارع لا لمصلحة المارة وبالضمان هنا صرح كثير كالماتن وعد و د وعد واللمعة وشه وكره وهو فيما له وان لم يقصد تلف الاموال والنفوس وعن الشهيد في الحواشي اما الاموال فلا شك في ضمانها واما الانفس فان امكنهم الفرار والتخلص فلا ضمان ولا يضمن والظاهر ان اطلاقهم مقيد بما اذا لم يعارضه مباشر قوي كان التي فيها غيره نفسا او مالا قوله ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا محضا كما هنا وعد و د والتحرير ولك وغيرها فعليه القود مع التكافؤ ان لم يعارضه مباشر قوي او الفرار مع الامكان كما قضى على ع في المروي في يب في باب ضمان النفوس عن السكوني عن الصادق عن ابيه ع في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل وفي ية كان ضامنا

جميع ما يتلفه النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ونحوه في المهذب ولعله اراد ا
بالنفوس ما لا يكافئه من الحيوانات او الاناسي ويحتمل بعيدا ان يريد بقوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل قودا من ضمان
النفوس صرح به دون الضمان بالدية او القيمة لانه لحوقه بالتنصيص وقال المص في النكت ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد
ذلك القتل ان يكون ضمان النفوس شيئا غير ذلك القتل ولا يجب مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك قصدا
ورأى الامام قتله حسما لفساده لم استبعده وان تضرر بازيد المفسد هو الجناية بين خصال احدها القتل لانفسه
كما هو ظاهر الرواية وفي السرائر من احرق دار قوم فهلك فيها انفس واموال كان عليه القود بين قتله وغرم ما اهلكه
بالاحراق من الاموال هذا اذا تعمد قتل النفس واما اذا لم يتعمد قتل النفس لكن تعمد احراق الاموال والدار
فحسب فانه يجب عليه ضمان الاموال واما الانفس فديتها على عاقلته الى اخر كلامه وهو حسن غير انه اذا تعمد الاحراق
وفيها انسان لا يمكنه التخلص فهو ايضا عمد للقاعدة المتكررة فتدبر قوله ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ
يضمن لو زلق فيه انسان قال في ط ان بالت دابته في الطريق فزلق به انسان فمات فالدية عليه سواء كان
راكبا او قائدا او سائقا لان يده عليها كما لو بال هو في هذا المكان ومثله اذا اكل شيئا فرمى قشره في الطريق
كالبطيخ والخيار والباقلاء وكل اذا رشح الطريق بماء الباب فاحدق انه يضمن جميع ذلك انتهى وظاهره ترتب
الضمان ببول الدابة في الطريق مطلقا وتبعه جماعة منهم الوسيلة والتلخيص وغيرهما ويشكل ذلك بان الطريق انما وضع
لاستطراق الناس والدواب والبول من لوازم الدواب اينما كانوا في الطريق وغيره ولا اختيار للراكب او قائده
او سائقه في ذلك وقد صرحوا بضمان الراكب ما يجنيه المركوب براسه ويديه لقدرة الراكب على ضبط القدام وانه لا يضمن ما
يجنيه بخلفه كقدميه والبول في خلفه ولا يقدر على ضبطه بخلاف طرح القشر الاخر من نحو قشر البطيخ فانه يحصل باختيار وقصد
من الانسان فيما ليس له حق فيه وكما ان لراكب الدابة حق العبور في الطريق بدابته كان له حق البول فيها حين المرور
تبعا سواء كانت واقفة او سائرة لانه من لوازم الدواب ولذا جرت العادة باخراج الدابة من الطريق حال بولها
فكانه من قبيل تصرف ذي الحق فيما يستحقه وفي ملكه كمن فتح الماء في ملكه مع عدم وضع … والمطلق … من
نحو صحيح الكناني من اضر بطريق المسلمين شيئا بالخطة اسباب العقد المعلول من الموصولة الظاهر في ذي المعقول لا
الدواب فاذن فالوجه عدم الضمان في بول الدابة في الطريق مطلقا ولعله لذا عزاه العبارة ورد الى الشيخ لكن من غير ترجيح
مبين بمرضه فاذن فالوجه عدم الضمان في بوله وان جزم بالضمان في التلخيص وفي موضع من عد لكن قال بعده نعما
مثله ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فالضمان الاتبع الوقوف اشكال وارجع الاشكال مآله والشهيد
الى الوقوف خاصة من انه لسبيل الوقوف في الطريق بالدابة فيضمن ما احدثته عند الوقوف وهذا حصل عند الوقوف
ومن ان الوقوف ليس بسبب البول ولا تتعلق القدرة به بخلاف الجناية باعضائها فانه يمكنه الاحتراز عن اعانتها

وهي واجبة

وهي واجبة ولا تحصل الجناية الا بترك المراعاة وهو تفريط اقول ايقاف الدواب في الطريق على قسمين احدهما لاجل
الاناخة والتوقيت في اثناء السير فهذا لعل وقوف قصير في جرت واستمرت العادة بذلك ومن استطراق والاذن في
الطريق يستلزم الاذن في ذلك تبعا فلعلهما فيه ايضا كما عرفت وثانيهما جعل المنزل في وسط الطريق والوقوف فيه
لذلك فهذا ممنوع منافي حق المارة ولم يوضع له الطريق فلو بالت الدواب او راثت ح يتجه الضمان عليه لكونه تعديا
وسببا متلفا فيضمن ولعل ذلك ايضا مراد التحرير حيث قال لو بالت دابته في طريق فزلق به انسان قال الشيخ انه
يضمن والاقرب مقتضى ذلك ان وقفها والا فلا انتهى ويحتمل ايضا ارجاع الاشكال عند الصه فيكون توقفا
في الاصل كما هو ظاهر المص هنا وفي د فقد نص ان الاقرب عدم الضمان الا في القسم الثاني من الوقوف وفاقا للتحرير
وغيره ولو عممناه ينبغي تقييد الضمان بصورة جهل المتلف به او عدم تمكنه من التحرز عنه كما نبه عليه المحقق الثاني
في حاشية عد قصرا على مورد الاطلاق بين القائلين به فان من رأى ذلك يكون مباشرا وسببا في اتلاف نفسه بخلاف غير الرأي
كما قيده في الروض ونحوه ويأتي اذا الباب عليه حد قوله وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب
بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش ولم يشاهد القمامة كما مر في عبارة ط واختاره ايضا الوسيلة والمهذب
والدروس والكشف وغيرها لما مر من عموم نحو صحيح الحلبي والكناني وعدم وضع الطريق لذلك وكونها سببا متلفا
فيترتب الضمان لكن لا مطلقا كما هو ظاهر اطلاق ط المتقدم والتلخيص بل مقيدا بما في العبارة وعدود والتحرير وغيرها
من الجهل بان كان لم ير القمامة والرش اذ من رآه يكون مباشرا وسببا في اتلاف نفسه بخلاف الجاهل فالتسبب هو فاعل
هذه الاشياء في تقول لو وضع نحو قشور البطيخ والقثاء والبصل والباقلاء او بالت دابته او راثت واتفق
المشي الثاني الذي … او بل الطين فيه او رش الطريق وخفي ذلك على المار او كان اعمى او اضطر الى العبور بهذا المكان
او رآه ولكن غفل او ظن عدم الزلق بمثله فالضمان على الواضع وصاحب الدابة لما مر من عموم نحو الصحيحين وكونه سببا
متلفا وان لم يخف وتعمد الماشي بوضع رجله عليه وامكنه العدول فلا ضمان لقوة المباشر نعم لو تلف به الحيوان
فمضمون مطلقا كما في التحرير والمجنون والصبي غير المميز كالحيوان وذلك انما هو اذا كان في السبع او الخمس لا فيما زاد
كما عرفت قوله الثامنة لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان
الا ان يضعه مائلا او متزلزلا متعرضا للسقوط الى الطريق فيضمن لتفريطه في الوضع كالحائط المائل كما في التحرير وعد
وان لم يستثن ذلك بل اطلق الضمان جماعة منهم العبارة والتلخيص وط حيث قال ان وضع جرة على حد اد داره فسقطت
فاتلفت فلا ضمان عليه لانه انما وضعها في ملكه فهو كما لو كان الحائط مستويا فوقع دفعة واحدة فلا ضمان عليه
انتهى وفيه يشعر بان يكون مراده ايضا من الاطلاق غير صورة الاستثناء المتقدم من الجماعة وكذا لو وضع جرة او حجرا على سطح
داره او شجرة الله في ملكه او مباح فتدبر قوله العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور ولو اهمل

ضمن جنايتها اذا علم حالها واهمل الحفظ فأتلفت نفسا او طرفا او شيئا فيضمن وبذلك صرح الفقه وعد ود والتحرير وغيره
والوسيلة والسرائر وغيرها من غير خلاف بل عليه الاجماع في الغنية حيث قال ويضمن بارسال جمل الهايج وكلب العقور الى ان قال
كل ذلك بدليل الاجماع انتهى وهو وجوب حفظها زيادة على ذلك انها مضرة مملوكة لصاحبها وهو قادر على حفظها
ومخاطب به عقلا واجماعا دفعا لضرر المسلمين ويستظهر بعضهم ان المراد هم من الوجوب هنا لزوم الضمان عليه ومعه
الضمان انه لو لم يحفظها كان سببا للتلف فيضمن كما في كل سبب للتلف وعليه ينزل اطلاق المعتبرة كالمروي في
في باب ضمان النفوس عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية وصحيح الحلبي
عن الصادق ع عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال صاحب الفحل ضامن الدية ويقبض ثمن
بختيه ولا يصلح لمعارضتها النصوص النافية المتروكة الظاهر كالنبوي المروي في الباب المزبور البئر جبار والعجماء
والمعدن جبار وفي الفقيه في باب ما جاء فيمن احدث بئرا العجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
وحمل على غير الصائلة او غير المملوكة او التي لم يفرط في حفظها وكذا مرسل يونس المروي كما اول باب ضمان ما
يصيب الدواب بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة محمول على نحو غير الصائلة جمعا او على كون
شأنها الارسال بان لا يكون صائلة قوله ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان لما اتلفته كما هنا وفي السرائر وعد
والتحرير ود والتلخيص وغيرها لعدم التقصير فلا تسبيب مع الخبر ان العجماء جبار والفم كمرسل يونس كما في
النهاية الاثيرية وغيرها والمروي في باب ضمان النفوس عن مسمع عن الصادق ع ان امير المؤمنين كان اذا صال الفحل
اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه وفيه شهادة واضحة الى التفصيل الذي ذكره الطائفة حيث انه في اول
مرة لا يعلم المالك غالبا وفي المرة الثانية يعلم به وفي ذلك في حكم الثانية ما اذا طال زمان الاولى بحيث علم به
وهو حسن قوله ولو جنى على الصائلة جان بالدفع لم يضمن كما هنا وفي السرائر والوسيلة والتحرير وعد ود
والتلخيص واللمعة وشرحها والكشف وغيرها لجواز دفعها اجماعا وعقلا ونقلا بل وجوبه وقد اجمعوا على نفي
الضمان فيما لو قتل ادمي ادميا دافعا فدفع الحيوان بل هو اولى وفي خ بعدما استدل على نفي الضمان اذا
لم يتمكن من دفعها الا بقتلها بالاجماع الا بقتلها بالاجماع والاصل وكونه محسنا لوجوب دفع المضرة عن النفس
وخبر العجماء جبار ويحتمل ان يكون المراد جنايتها على غيرها اذا اضيف الجرح الى فعلها ويحتمل ان يكون
هي مفعولة فيها ونحن نحمله على الامرين انتهى ولا فرق بين الدفع عن نفسه او عن نفس محترمة او مال محترم
كما في الكشف وغيره لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به فان زاد ضمن كما يضمن ايضا لو جنى عليها لا للدفع
بان ضربها بعد الجناية كما يشعر به صحيح الحلبي المتقدم خلافا لاطلاق النهاية فان كان الذي جنى على البعير
ضرب البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما ينقص من قيمته يطرح من ديته ما كان جنى عليه البعير

ورده

ورده السرائر بان مقتضى اصول مذهبنا انه لا ضمان عليه بضرب البعير لانه بفعله محسن وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل ويمكن حمل عبارة
النهاية على ما ذكرناه من ضربه بعد الجناية لا للدفع او على ما اذا اندفع بدونه قوله ولو كان لغيره ضمن المراد لو كان جنايته على الصائلة
لغير الدفع ضمن كما في اكثر ما مر من الكتب وعرفت انه مقتضى القاعدة واشعار الصحيح قوله وفي جناية الهرة المملوكة تردد وقال الشيخ
يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها قال في ط في فصل الضمان على البهائم لو كانت سنوره معروفة باكل
الطيور وغير ذلك من اموال الناس فعليه حفظها وان لم يفعل واتلفت شيئا فعليه ضمانها انتهى وظاهر الجماعة منهم المصنف التردد
من اسناد التلف الى تفريطه حيث علم واهمل كما هو المفروض فانها مملوكة مضرة وصاحبها اعلم بها قادر على دفعها وليست كالطير
الكلب العقور فلو لم يفعل يكون مقصرا مفرطا فيكون سببا في اتلافها مع الالتفات الى الاستقراء في اسباب المتلفات الحاكم بالضمان
فيضمن هنا ايضا صاحبها وفاقا لط والوسيلة والسرائر والتحرير وعد ود وشه وغيرها ومن انها لم تجر العادة بربطها وليست كسائر الدواب
المملوكة المحفوظة في المرابط ولا يعتد بها في البيع والشراء بل العلة لا تستحق الملكية الا ولذا لم تجر العادة بسببها وحفظها بل مع توقع
بارادتها وعموم العجماء جبار ولذا ربما مال اليه العبارة لكن لا موافق له صريحا وظاهر الجماعة منهم لك والكشف التوقف قوله نعم يجوز
قتلها بل الظاهر على المستفاد من الجماعة منهم الكشف وغيره حيث عزى الخلاف الى بعض العامة فلم يجوزه لو وضع او يتلو سهو له
التحرز بالاجتناب عن ضررها وفي لك ظاهرهم الاتفاق كغيرها من المؤذيات وهو حجة اخرى كالخبر الامر بقتل المؤذيات المنجبر بما مر قوله
الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمنت جنايتها ان فرط في الاحتفاظ وفاقا للعبارة وفي ود والسرائر وكشف الرموز
والتحرير وعد ود واللمعة والتنقيح والمقتصر ولك وشه ومجمع البرهان والمهذب والكشف والرياض ولك حاكيا ايضا الى اكثر المتأخرين
والرياض الى سائر من تأخر خلافا للمحكي في لك وشه عن الشيخ وجماعة قبل العلامة المفيد والديلمي وابن حمزة فاطلقوا ضمان صاحب الداخلة
ما جنته من غير تقييد بالتفريط لخبر مصعب عن الصادق عن ابيه ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه في اناس من اصحابه
منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول
ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل
على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع رسول الله ص يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين لكن ضعف
سنده يمنع عن العمل باطلاقه بعد مخالفته فقد الجابر ومخالفته القاعدة وكونها قضية في واقعة مع احتمال كاشف الرموز وغيره
حملها كاطلاق كلام المفيد على علم به وفرط في حفظه كالرضا منا والباب واحد ومرسلة الحلبي بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن
فانفلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه
الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة عند علي ع ان فرسه انفلت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم الحديث وفيه
اشعار تام على ما فصلناه من الضمان مع التفريط وعدمه لا معه كما لو انفلتت من الاصطبل الموثق وحملها غيره فلم يضمن ح
للاصل مع عدم تقصير يوجب الضمان قوله ولو جنت المدخول عليها كان هدرا لا ضمان بسببها للاصل وعدم تقصير من مالكها وعدم

الخلاف الجاري ايضا لما مر منضم مصعب قوله وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ وهو يختلف بقوة الدابة
شدة وضعفا فالحبل الضخم الذي يربط به الدابة القوية قد يكون تفريطا اذا ربط دابة جموحا لها قوة في غاية الشدة
ولا يوثق بالالات الحديدية من العقال وغيره وقد يكون مجرد الحبل الرقيق احتفاظا للدابة الضعيفة وعرفت الخلاف في اعتبار
هذا القيد مع احتمال عدم الخلاف بالمرة بعد الالتفات الى الحمل الذي المتقدم من كشف اللثام قوله الثاني عشر من دخل
دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان وفاقا في هذا التفصيل للعبارة والشرايع بل المشهور على الظاهر
المصرح به في ذلك وغيره بل عليه عامة من تأخر وعن ظاهر الغنية الاجماع وفي ف قال في كتاب صول البهيمة اذا دخل دار قوم
باذنهم فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه لاجماع الفرقة واخبارهم انتهى وهو الحجة كالمعتبرة بالشهرة الجابرة بل المروي في يب في باب
ضمان النفوس عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم
وان دخل باذنهم ضمنوا وفي الباب عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه وبين
كونه حاضرا في الدار وعدمه ولو اذن بعض من في الدار خاصة وان كان ممن يجوز الدخول باذنه اختص الضمان والا
فكما لو لم ياذن وصرح عد وغيره بانه لو اختلفا في الاذن قدم منكره مع يمينه للاصل قوله الثالث عشر راكب الدابة
يضمن ما يجنيه بيديها كما هنا وفي عد وساير من تاخر بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره بل عليه الاجماع
في عباير الجماعة منهم الصيمري والغنية وط وف حيث قال اذا كان راكب دابة او قائدها فعليهم ضمان ما تتلفه بيديها وليس عليه
ضمان ما تتلفه برجليها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الى اخر كلامه قوله وفيما يجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من
مراعاته وكذا القائد لها يضمن ما يجنيه باليدين خاصة اذا سار بها لتمكنهما من حفظها المستفاد عليه من الاخبار الاتية
المعللة لعدم ضمان ما تجنيه برجليها بانها خلفه كالمروي في يب في باب ضمان ما يصيب الدواب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عن
الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وما روي في يب في باب
ضمان النفوس في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة
شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يديها باذن الله
يضعهما حيث يشاء وفي الباب عن السكوني عن ابي عبد الله انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق
وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب وتعليل الاولين يقتضي الحاق جناية الراس باليدين وفاقا لكثير منهم عد وط والسرائر
والمعتبر هنا والتحرير وعد ذو التلخيص واللمعة وضة ومجمع البرهان والرياض عازيا الى الاكثر كالصيمري الى المشهور وط
الى مذهبنا مؤذنا باجماعنا وهو حجة اخرى سيما بعد الاعتضاد بما مر من الشهرة والعلة المستفادة من الصحيحين بل في فقهها

الحاق

الحاق مطلق مقاديم بدنها التي هي قدام الراكب سيما اعاليها بل ثبوت الحكم فيها اولى ولعله ايضا مراد عد وط وان قصرا
على التصريح باليدين والفم من غير ذكر الراس فان الراس بمنظر الراكب واظهر في مشاهدته واولى بكونه مرئيا وفي رعاية
الحفظ من الفم حذرا ومما ذكر ظهر ايضا ضعف الاقتصار على ضمان جناية اليدين كما عن عبارة ف وكذا الراس والغنية
وفع ولعله لان ضمان الراكب خلاف الاصل سيما فيما لم يفرط فيقتصر في خلافه على مورد النص وهو اليدان مع عموم العجماء
جبار الاخرج ولتعارض الوجهين تردد المص ره اولا وان رجح المختار ثانيا ولم يرجح الجماعة منهم الك والصيمري فرع ما ذكرناه
مبني على المعتاد في الركوب فلو ركب الدابة معكوسا بان يكون وجهه خلف الدابة كان كالسائق فضمان ما يجنيه برجليها وهل يضمن
ما يجنيه بمقاديمها ان لم يضطر الى هذا النحو من الركوب وجهان من التوسط وعموم النص والفتوى فيضمن ومن مقتضى العلة
المستفادة بما مر من الصحيحين وهو اقرب وعن الوسيلة انه يضمن ما يجنيه بيديها ورجليها ولعله لخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث
بها لكن القائل شاذ والخبر ضعيف لا يصلح لمعارضة ما مر وحمله الشيخ على الواقفة ولا باس به بملاحظة ما مر من حمل المطلق على المقيد
كما يجيء قوله ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها راكبا كان او واقفا بها ام قائدا وفاقا للعبارة وفع وط
والوسيلة والسرائر والتحرير وعد والتلخيص واللمعة وضة والكشف وادعى في مجمع عدم الخلاف وهو حجة اخرى كتفريطه
بالوقوف بها لانما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة فيضمن ما يحدث منه ذلك وللمروي في يب في الباب
المتقدم عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
وكذا لو ضربها فجنت ضمن جناية دابته بيديها ورجليها كما هنا وفي فع والوسيلة والسرائر والتحرير وعد والتلخيص وعد والمرام
وط والغنية حيث قال ويضمن ما تجنيه دابته بيديها اذا كان راكبها او قائدا ولا يضمن ما تجنيه برجلها الا ان يولمها بسوط
او مهماز او لجام ويضمن كل ذلك اذا كان سايقا ولم يحل او حامل عليها من لا يعقل على كل حال ويضمن ما يفسده اذا القوها
الا ان يكون قصد بذلك دفع اذاها عنه او عن نحوه يجري الى قوله كل ذلك بدليل اجماع الطائفة انتهى واجماعه حجة اخرى مستقلة
مضافا الى ما علله الجماعة من اسناد الجناية الى الضارب وهو حسن لكونه ح موجب الضمان كساير الاسباب المتلفة وط قوله
وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب كما هنا وفي فع والوسيلة والغنية والسرائر وعد والتحرير والتلخيص ودية الكشف ومجمع
البرهان والرياض وغيرها بلا خلاف وفي عبارة الغنية المتضمنة للاجماع وهو حجة اخرى كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عن رجل
ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وصحيح الحلبي ايضا عن ابي عبد الله اي رجل فزع
رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ويحمل على ما
المتقدم الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها وقصور السند حيث كان مجبورا بما عرفت من الشهرة

بل الاجماعات هذا اذا لم يكن الضارب لها ضربها دفعا لها عن نفسه والا فلا ضمان اجماعا اذا قصد بذلك دفع اذاها عنه
او عمن يجري مجراه كما مر من الغنية المتضمنة للاجماع وكذا في ف وبذلك صرح ايضا الوسيلة والسرائر والكشف والرياض
وغيرها بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها
فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه ونحوه خبر الاخر مع زيادة وهي الجبلة وغيرهما
مع من غمان قوله وكذا السابق يضمن ما تجنيه مطلقا بيديها او براسها او برجليها كما هنا وفي فع وط والوسيلة
والغنية المعتمدة المتضمنة للاجماع بل ظاهره فيه عدم الخلاف بين المسلمين حيث قال في كتاب صول البهيمة فاما اذا كان سائقها
فانه يضمن الجميع بلا خلاف انتهى وهذه الاجماعات حجة واضحة كقول الله ثم فيمار حسن العلا بن الفضيل وان كان يسوقها
فعليه ما اصابت بيدها ورجليها والتعليل في صحيحي الحلبي وسليمان بن خالد الحكم بضمان ما تجنيه باليدين بكونها
قدامه يبصرها حيث يشاء واما خبر السكوني المتقدم ما اصاب الرجل فعلى السابق وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد
فمحمول على ارادة بيان مجرد الفرق في الجملة بين السابق والاخيرين قوله ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان لما
تجنيه بيديها وراسها كما هنا وفي فع والوسيلة والتحرير ود وعد والتلخيص واللمعة وضة والرياض نافيا عنه الخلاف في نعم
في الكشف عنه تردد لكن الاصحاب قاطعون به ولعل وجه تردده صادر عن الانفراد من اطلاق الراكب في الاخبار والحكم العلة
وندور الرديفين مع حجب الثاني عن مشاهدة القدام بتخلل المقدم وفيه منع ظ بل لا وجه له بعد اعترافه بقطع الاصحاب
وعموم النصوص والفتاوى مع اشتراكهما في اليد والسببية الا مع ضعف احدهما بنحو الصغر او المرض او الجنون فيختص
الضمان بالاخر لانه المتولي امرها وفي خبر سلمة عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى
الغرامة بين الرديفين بالتسوية وضعف سنده مجبور بما مر من الجوابر والظاهر ان الكشف لا يتامل في راكبي الجمال ونحوها الحكم
في العابين والسابقين كما نبه عليه الوسيلة ولو اجتمع على الدابة سابق وقائد او احدهما وراكب او الثلثة
اشتركوا في ضمان المشترك وهو ما تجنيه بيديها وراسها واختص السابق بجناية الرجلين ولو كان المقود او المسوق
القطار فهل الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود كما هو خبر الوسيلة ومن فقد علة الضمان وهي
القدرة على حفظ ما يضمن جنايته اذ القائد لا يقدر على حفظ بدي ما تاخر عن الاول وكذا السابق بالنسبة الى غير
المتاخر وهذا اقوى ويقوى ضمان سابق المتعدد من القطار وكذا القائد المتعدد قوله ولو كان صاحب الدابة
معها ضمن دون الراكب كما هنا وفي فع وعد ود والتلخيص واللمعة وفيه السرائر وضة ومجمع البرهان والكشف
بما اذا كانت المراعاة موكولة اليه بان لم يكن الراكب من اهلها كالطفل والمجنون والمريض وهذا ايضا مراد الغنية
المتضمنة للاجماع على انه يضمن اذا كان حاملا عليها من لا يعقل على حال وزاد الكشف انما اذا اشترط عليه ذلك
والتقييد حسن فيحمل اطلاق النص بضمان الراكب عند ما عدا مورد القيد وكذا الحال في القائد اذا كانت المراعاة

موكولة

موكولة الى المالك ولعل مستند من اطلق خبر ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت
بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وضعفه ظ وحيث يضمن المالك بالتي فيه ما مر من التفصيل
باعتبار كونه قائدا وسائقا او رديفا قوله ولو الفت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره وان كان
المالك معها فيضمن مع تنفيرها خاصة كما في السرائر والعبارة وفي فع وعد ود والتلخيص واللمعة وضة وغيرها للسببية
وما مر من الصحيح وغيره الموجب بالعرف ضمان الجناية وكذا يضمن المالك اذا كان ذلك من عادتها وكان عالما
بذلك ولم يخبرها او يكون الراكب طفلا او مجنونا او مريضا لا يتمكن من استقلاله عليها فصحبه المالك لحفظه
فيضمن كما لو فرط في حفظ متاع حمله عليها قوله ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب عند الشيخ من شرط
صغر المملوك وهو حسن ولا خلاف في ضمان المولى مع صغر الراكب المملوك الذي اركبه للصحيح الآتي وغيره عن رجل حمل
عبده على فرس فجرح رجلا او غلاما وذلك بعيشة الغلام قد عرف ذلك بعصبة فاجراه في الحلقة فنفح الفرس
رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان رجلا الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس
شيء فتم وضعف السند مجبور بموافقة الصحيح وعدم الخلاف في المتقدم والمتبادر من الغلام الصغير وعن البالغ سيما بلا خلط
قوله حمل اذ الكبير تركب غالبا بنفسه هذا او لتفريطه باركابه مع صغره وعدم قدرته على ضبط الدابة وان كان مراهقا
مع الالتفات الى الاجماع المركب فيكون المولى مفرطا فيضمن وفاقا للعبارة والسرائر والتحرير ود ولف وفي
العباس في المقتصر والصيمري والكشف والتنقيح ولك وغيرها بلا خلاف وان اختلفت عباراتهم في ضمان المولى بجناية
الدابة كما في السرائر او جناية الراكب مثل ما تجنيه الدابة بيديها كما في العبارة ود وعد وغيرها قوله ولو كان بالغا
كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيها فيه العبد الاقرب انه
يتبع به اذا اعتق القول باطلاق ضمان المولى اذا اركب مملوكه صغيرا او كبيرا حكاه جماعة منهم الصيمري عن الشيخ في النهاية
والقاضي والاسكافي وتبعهم التلخيص وفي فع وغيرها وعزاه التنقيح الى الاكثر وكشف الرموز التفصيل اي الفرق بين اركاب
الصغير والبالغ الى السرائر فقال ان باقي الاصحاب اطلقوا ضمان المولى جناية الراكب المملوك اذا اركبه مولاه
ومستند الاطلاق صحيحة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال
الغرم على مولاه وحمل على كونه صغيرا او مجنونا مع كون الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يلزم المولى في التنقيح العموم
قولهم لا يعقل العاقلة ان له غير مال وهل يسعى العبد البالغ الا اذا استسعى اضرار بالسيد من غير جناية منه بل يتبع
اذا اعتق كما هو خيرة المتن والصيمري والتنقيح وسائر الكتب المتقدمة كالسرائر وان اصرح فيه على انه يتبع به بعد العتق
لكنه معلوم من قواعدهم فالجنة من اركب مملوكا له غير بالغ دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه لانه فرط بركوبه له
الدابة واما اذا كان بالغا عاقلا فان كانت الجناية على بني ادم فيؤخذ المملوك اذا كانت دية الجناية تعدي قيمته او يفديه السيد

على ما شرحناه في قتل العبيد الاحرار وصبيانهم عليهم وان كانت الجناية على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ولا يسعى
ولا يلزم مولاه ذلك لانه لا دليل عليه وحمله على الجناية على بني ادم قياس انتهى واليه اشار المص بقوله ومن الاصحاب من شرط
صغر المملوك وغير ذلك على انه ايضا فهم من الشيخ مغايرة فتواه السرائر كما فعله الجماعة المتقدمة وعبارته هكذا من
اركب غلاما له مملوكا دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانه على مولاه وان خبر باب المباشر من الغلام غير البالغ
بل قيل انه حقيقة فيه لغة وعرفا سيما بملاحظة قوله اركب غلاما اذ الاركاب غالبا انما هو للصغار او البالغ يركب
بنفسه غالبا ونحوه بعينه عبارة القاضي الا انه ابدل الغلام بالعبد لكن قوله اركب قرينة على صغر الراكب ومن هنا
ينقدح ان قوله ثم فيما من الصحيح رجل حمل عبده ظاهر ايضا في الصغر اذ التحميل غالبا انما هو في الصغار فان الكبير بنفسه
يركب الدابة فلم يتضح مخالفة صريحة والقاضي مع السرائر المختار ولا دعوى الاكثرية من التنقيح ولا دعوى كشف
الرموز بل الاشهر التفصيل بين من تاخر بل قيل عامتهم الامن ندر فاذن الاقوى كما هو مقتضى القاعدة ما ... تفصيل
العبارة وساير الكتب المتقدمة التي منها السرائر وان لم يصرح فيه على انه تبع به بعد العتق والادمي في كلامهم مخصوص
بالحر كما نقله كاشف الرموز واحتمله المقدس اذ المملوك مال لا يدخل تحت قولهم مال او قد يقال ان المراد به ...
الاحتراز عن غير الانسان كما يومي اليه تعبير السرائر بقوله ان كانت الجناية على بني ادم ولا فرق في الجناية على الادمي
بين نفسه او طرفه كما هو ايضا مقتضى اطلاق الصحيح فوطئت رجلا بل يجوز تعميم النفس في عباراتهم للطرف ايضا
قوله البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والمسك مع
الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق فقد طبقت على ذلك عباراتهم في الباب وباب القصاص وباب الغصب
من غير خلاف ولا ايماء اليه من احد بل ظاهرهم الاتفاق كما في الرياض وبه صرح الكشف وهو الحجة مع ظهور الصدق العرفي في
اسناد الفعل كالقتل والاتلاف الى المباشر لكن يشترط عند الاصحاب تساويهما في القوة او رجحان المباشر كما
في امثلة العبارة فالضمان على الدافع في البئر مثلا والذابح وجاذب الحافر لا يضمن شيئا مع الدافع وان قصده
بالحفر وامر الدافع وكذا الذابح يقتل اجماعا كما في نهج وغيره ويحبس الامر مخلدا حتى يموت وفاقا للمشهور بل عليه
الاجماع في ... وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر
بقتله في الحبس حتى يموت خلافا لوجه لتوقف المص كما مر وكذا الممسك يخلد في الحبس للمستفيضة المعتضدة بعمل الطائفة
كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر
حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وقد ذلك وانه لو نظر اليهما ثالث لم يضمن بل تسمل عينه
اي تفقأ لقضية السكوني وغيرها المنجبرة بالشهرة بل الاجماع الظاهر من ذلك وغيره قوله ولو جهل المباشر حال
السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في ملك غيره ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر المسبب كمن

الباء الاولى صاحب السبب المراد استثنا صورة الجهل المباشر بحال السبب كالمثال المتن فيضمن الحافر حاشية وعليه الاصحاب
في المقنع وكشف الرموز بمعونة نعلم الخلاف كما هو ظاهر الامر الثاني في فقه فالتردد الشيخ كما في التنقيح من عموم
اذا اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر وغيره عدم ورود نص بهذه العبارة بل الاصل في هذه القاعدة او
الاتفاق المعتضد بالاعتبار وما من صدق العرفي في اسناد الفعل الى المباشر وذلك في المقام مفقود ومن هذا
الباب قتل الحداد او رجمه بشاهد الزور فان السبب وهو الشاهد الزور مقدم لضعف المباشر وكذا اكل
الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام والفرار منه
وعرفت ان الاصل والقاعدة في ترتب الضمان على السبب اذا لم يعارضها الارجح قوله وكذا لو فاد خفية اذا وقع في بئر لا يعلمها
ولم يكن البئر فيما جاز للحافر حفره فالضمان على الحافر لتعديه وان لم يلجئه الى سلوك هذا الطريق لضعف المباشر بالغرور
وجهله قوله ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة تسقط اثرها مع الغرور ويكون
سببا في اتلافه لامره بالدخول ولم يخبره بالبئر عمدا او نسيانا ولا يبطل دم المسلم وفاقا للعبارة وغيرها
التحرير والتلخيص والايضاح والمحقق الثاني بل المشهور على الظاهر المصرح به في ذلك خلافا للمحتمل الايضاح فعدم الضمان مطلقا
وللمحتمل الكشف فعدم الضمان اذا لم يعزم عمدا لاصل البراءة مع علم التعدي وعموم قول الصادق عليه السلام في المعتبر السالف
كخبر زرارة لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها فان الدخول
اعم من كونه بدعائه وعدمه ونحوه مضمر سماعة اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير
ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه قوله ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه
وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان عليه هذا مع تساويهما في العدوان اذا اجتمع سببا هلاك
متساويان في العدوان مختلفان في التقدم والتاخر بالنسبة الى الجناية يقدم الاسبق منهما جناية في الضمان وان
تاخر حدوثه عن الاخر وفاقا لصريح كثير منهم المص هنا وفي التحرير والتلخيص واللمعة والكشف وغيرها وذلك عازيا
ايضا الى الاكثر لانه المهلك بنفسه او بتوسط الثاني فتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما في مثال
المتن المذكور ايضا في كثير من الكتب المزبورة اذ واضع الحجر كالدافع فان العثار بالحجر هو الملجئ الى الوقوع في البئر
فهو المهلك بتوسط الوقوع ويحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب قال في غصب ... لو تعدد السبب فالضمان
على المتقدم منهما ان ترتبا كالوحفر شخص بئرا في محل عدوانا ووضع اخر حجرا فيه فعثر انسان بالحجر فوقع في البئر فالضمان على
واضع الحجر لانه السبب المؤدي الى سبب الاتلاف فكان اولى بالضمان لان المسبب يجب مع حصول سببه فوضع الحجر
يوجب التردي اما لو انتفى الترتيب كالوحفر ووضع الحجر معا فان الضمان عليهما انتهى وظاهر صدره بل صريحه ارادة
التقدم في الحدوث سيما بملاحظة ذيله الحاكم بالضمان عليهما مع اقترانهما وانتفاء الترتيب بينهما وتعليله بعطي التقدم في

الجناية والطلاق ذيل كلامه يقتضي تساوي السببين المقترنين حدوثا في الضمان وان كان احدهما اسبق جناية او اقوى
سببا كما لو نصب سكينا في بئر حفرها غيره في غير ملكه وهنا احتمالان احدهما ما اشار اليه المص فيما ياتي من تساوي السببين
في الضمان مطلقا اذ التلف حصل بهما وكلاهما متعد فلا يرجح الاول بالسبق وثانيهما ترجيح السبب الاقوى كما لو نصب سكينا
في بئر حفرها غيره في غير ملكه فالضمان على ناصب السكين اذ كان قاطعا موجيا ويشكل بان السكين وان كان قاطعا
لكن لا يضمن الا من يوقعه عليه ولم يقع عليه الا بالتردي وثالثها ضمان المتاخر منهما ونفى عنه البعد في الكشف
والمشهور هو المنصور قوله ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه خاصة اجماعا كما لو وضع حجرا في ملكه وجاء
اخر وحفر فيه بئرا عدوانا فعثر الثالث غير متعمد بالدخول بالحجر فالضمان على الحافر وان كان اخر السببين قوله
وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول
وربما احتمل التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض عن احدهما لكن الاول اشبه ما اختاره كما لكتب المتقدمة وفاقا
للمشهور ما اختاره كما لكتب المتقدمة وفاقا للمشهور من ترجيح الاول من السببين اي حفر البئر ان الحافر بمنزلة
الموقع له على السكين كما لو كان في يده سكين فالقاه عليه رجل انسانا فان الضمان والقصاص على الملقي وهو سبب الجناية
وقد ان الاصل في الاسباب المتلفات الضمان فيستصحب والاستصحاب حجة ولا رافع له عدا وقوعه على السكين وهو بنفسه
لكونه جمادا لا يصلح للتضمين واثباته على ناصبه فرع دليل عليه وليس الا كونه صاحب السبب ولا عموم لدليل تضمين صاحب
الاسباب بحيث يشمل نحو الفرض الذي ثبت الضمان فيه للسبب الاسبق اذ ليس هنا نص عام والاجماع انما هو في غيره
وكل الاستقراء في غير هذا الصنف من تعدد الاسباب المتجه فيها الاسبق بل المشهور كما مر هو ترجيح الاسبق فانقطع ضعف ما في ابانه
من احتمال المساواة فروع لو جاء السيل بحجر في طريق فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من الشارع ولو
لمصلحة كونه اقل سلوكا فيه فالاقرب الضمان لصدق وضعه في طريق المسلمين بما ادى الى التلف ولا مصلحة لهم في الوضع وكذا لا احسان
فيه وانما هو في الرفع عن موضعه الاول ومنه يعلم ضمانه ايضا اذا اعاده الى موضعه الاول وفاقا للجماعة منهم الايضاح والكشف
المحقق الثاني وفي بعض حواشيه عد انه المنقول وظاهره عدم الاشكال بما ذكر وكونه محسنا وعدم احداثه في طريق المسلمين شيئا
حتى يقاس بما احدث البئر فيها لا لمصلحتهم الذي هو الاصل في الباب بل انما ازال ما كان في طريق السلوك الى ما هو اقل
سلوكا وضعفه ظاهر ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان
على الحافر لتعديه بحفر البئر في جانب الحجر حتى كانه قد تعدى بوضع الحجر فالحجر وان كان سبقه في الجناية لكن ذلك من جهة
الحافر تشبيه بما لو كان الحجر موضوعا عدوانا كما مر انتفى اذا جاء السيل بحجر ووقف على طرف البئر
المحفور عدوانا فهل يضمن الحافر لاختصاصه بالعدوان ام لا لاستناد التردي الى الحجر فيكون الحجر كالمباشر اضافة
الى الحافر وجهان بل قولان اقربهما وفاقا للجماعة منهم المحقق الثاني والايضاح ضمان الحافر لما اشرنا من اختصاصه بالعدوان

كما لو وضع

كما لو وضع حجرا في ملك نفسه وجاء اخر وحفر فيه بئرا عدوانا فعثر الثالث غير متعمد بالدخول بالحجر فوقع في البئر فان
الضمان هنا على الحافر وان كان اخر السببين فكذا المفروض خلافا لغاية المراد فلا يضمن الحافر لما مر من استناد التردي
الى الحجر وظاهر الروضة والاستشكال الثالث لو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول لانه سبق السببين
فيحال عليه ويستصحب وفاقا للتحرير وخلافا للايضاح والمحقق الثاني فالاشتراك وعليه فهل الضمان عليهما بالسوية ام
بالتوزيع على العمق الذي احدثه كل منهما وجهان ولا بد فيما احدثه الثاني كونه مما يصلح لاستناد التلف اليه عادة بان لا يكون قليلا
واما الاول فلا بد من حفره ما يسمى بئرا لانه المفروض وظاهر عدم الاشكال والوفاق الرابع قيل ان المتعثر بحجر في الطريق ضمانه
على واضعه وكذا لو تعثر بقاعد في الطريق فالضمان عليه وفاقا للتحرير اذ بجلوسه مفرط لوضع الطريق للمشي وانما رخص الوقوف
بقدر الحاجة في المشي نعم في ط لو تلف القاعد او شيء منه ضمن العاثر وعن قوم من العامة الاهدار قلت لا اهدار فيه
وكذا يختار ط ان كان القعود فيما زاد عن القدر للطريق واما في القدر فلا وجه له لما مر الخامس لو تعثر بواقف فضمان
الواقف على الماشي اذ الوقوف عنه من توابع المشي لانه قد يحتاج الى الوقوف لانتظار رفيق او تكلم فهو من مرافق الطريق
لا من التفريط والماشي هدر لانه باشر تلف نفسه بلا تفريط من الواقف وفاقا للتحرير وعد محتمل ايضا مساواة
القعود وفي الايضاح لتساوي القيام والقعود في الكون الثابت المنافي للحركة التي وضع لها الطريق ولا يخفى ان
المراد من القعود والقيام هنا ما اذا كانا في موضع لا يضر بالمارة او لو اضر فلا اشكال في الضمان ويختلف ذلك
باختلاف الطريق سعة وضيقا والمارة كثرة وقلة كما نبه عليه الشهيد وحسن التفصيل وهو ان الوقوف لغرض ان
لم يضمن والا فتضمن فتدبر السادس لو نام في الطريق فتعثر به انسان ضمن وفاقا للجماعة منهم عد للتعدي وعموم
ما مر من صحيحي الكناني من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن والحلبي كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه
ضامن لما يصيبه السابع لو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه لو تعثر به انسان اذ المعتكف لا بد له من المسجد وفاقا
للجماعة منهم عد والمحقق الثاني مصرحا ايضا بعدم الضمان في غير المعتكف لجوازه شرعا فلا يعقبه الضمان مع وضوح
الفرق بينه وبين النائم المتلف بانقلابه اذ التلف هنا بفعله وهو انقلابه وفي الفرض بفعل التالف وهو تعثره
واستشكل عد لما ذكر ولعدم رعاية الفروق ووضع المسجد للعبادة كالطريق المسلوك فالنوم فيه كالنوم في الطريق
وفيه ان الفارق هو النص المتقدم في الطريق وليس في المسجد فيبقى فيه الاصل سالما عن المعارض المعتضد بالاصل في الجائز
عدم الضمان الا الدليل مفقود في المقام الثامن لو وضع الامام مرتكب الحرام فمات ففي الضمان للاصل وكونه
تخويفا بحق كما لو مات بحد او تعزير او قصاص الا ان يكون خطأ بان يكون زيد للقتل مثله ففي بيت المال
ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل واحد منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي وفي ترديهما وعدمها
وفاقا للجماعة منهم التحرير وعد مستشكلا في انه هل الدية الاول الجميع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى جوابه

على الحاوي ام الاخر لان اقويها الثاني اذ موت الاول وان كان بسبب الردى ووقوع الثاني الان مباشرة ضعفت بسقوطه
بلا اختياره فكان السبب اقوى وفاقا للجماعة منهم الايضاح والمحقق الثاني وظاهر التحرير وغيره ووجه الرجوع ان موت الاول
استند الى سببين التردي وسقوط الاخر عليه فله الدية على الفاعلين بالمساواة ولما كان السقوط خطأ محضا
كان النصف على عاقلته لكن هذا السقوط بغير اختيار ولا حركة فليكن مثل ما لو القاه الهواء ولذا رجع بها على
الحافر فلانه السبب للسقوط ومحل الوهن ما لو كانت البئر محفورة عدوانا واسند موت الاول الى التردي وسقوط
الاخر عليه قوله ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان هذه المسألة قد تذكر في كتاب
الضمان وباب الكفالة وقد يذكر في الباب لمناسبة احكام تصادم السفينتين والمستفاد من كلام الاصحاب
ان السفينة اذا اشرفت على الغرق جاز القاء بعض امتعتها في البحر وقد يجب رجاء نجاة الراكبين من النفس المحترمة
اذا خيف عليهم في ذلك فيجب القاء ما لا روح له لنجاة ذي الروح ولا يجوز القاء الحيوان اذا حصل الغرض بغيره واذا
مست الحاجة الى القاء الحيوان قدمت الدواب لبقاء الادميين والعبيد كالاحرار اقول وفي تقديم ما لا
روح له من الحيوان المملوك من الدواب وغيره مطلقا منع ظاهر لعموم سلطنة الملاك وقد يكون في السفينة
امتعة والبسة نفيسة وجواهر فريدة قيمتها الوف دينار وقيمة حماره المملوك درهم ولا اري هنا منافي
القاء الحمار في البحر لانقاذ الامتعة الفريدة اذ ضرر القاء الحمار اقل وارتكاب اقل الضررين اولى وكان
صاحب الروح من الحيوان المملوك محترم كذا ساير اموال الشخص ايضا محترم واذا لم يكن لم نفرغ عن الضرر واتلاف
بعضها له لسلم له الباقي فاقل الضررين متعين ولا يفرق فيه بين الصامت وذي الروح نعم لا فرق بين العبيد
والاحرار للمساواة في احترام الدم فلا يقدم العبيد على الاحرار وهل يجب الالقاء لانقاذ الغير اذا علم صاحب المتاع
عدم هلاك السفينة من الغرق وعدم نجاة الغير الا بالقائه متاعه ظاهر المحقق الثاني الاشكال والوجه الا
العدم وان كان الاحوط نعم واذا امتنع من وجب عليه الالقاء فلم يلق حتى غرقت السفينة فعليه الاثم لا الضمان كما
لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك وكذا كل من رأى انسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته لم يضمن
وان اثم نعم لو اضطر الى طعام غيره او شرابه فطلبه منه فمنعه مع غناه ثم مات الطالب فالمحرر الى ضمانه اذ باضطراره
صار احق من المالك وله اخذه منه قهرا فمنعه اياه عند طلبه سبب هلاكه فيندرج فيما دل على الضمان بالاسباب
المتلفات ولو القى متاع نفسه او متاع غيره باذنه رجاء السلامة فلا ضمان على احد ولو القى متاع غيره بغير
اذنه يضمن لاتلافه مال الغير بلا اذنه منه دون ان يلجئه صاحب المال الى الاتلاف كما اذا اكل المضطر طعام الغير
وليس كما اذا صال عليه البعير المغتلم فقتله دفعا عن نفسه لانه هنا الجاه الى الاتلاف وقد يطالب الفرق بين
ما اذا القى متاع نفسه لتخليص غيره من الغرق فلا ضمان على احد وبين الطعام المضطر قهرا او ايجاد الطعام في حلقه

الأحوال علم

حيث

في حلقه حيث يرجع عليه بقيمته والجواب ان الملقي لمتاع نفسه اما ان يعمه الخوف بان كان ممن كان في السفينة المشرفة على الغرق فيجب عليه
تخليص نفسه بالقاء متاعه فهو مؤد الواجب عليه وان حصل في ضمنه تخليص غيره ايضا فلا يرجع عليه ولا كذلك صاحب الطعام مع المضطر
للاذن من الشارع حيث اوجبه وهو مقتضي للرجوع وان كان صاحب المتاع على الساحل او في سفينة اخرى لا خوف عليها فالفرق ان المطعم
مخلص لا محالة ودافع التلف الذي يفضي اليه الجوع وملقي المتاع غير دافع لخطر الغرق لاحتمال الغرق مع الالقاء ايضا وان كان ما منه
منه بعيد الالقاء واما حيث يعلم عدم الغرق اذا القي فقد يفرق بالمباشرة في المضطر وبعدمها في اصحاب السفينة او يلتزم ذلك في
فلنعد الى ما في العبارة اخذا عن ط وفيه لو قال واحد منهم لبعض ارباب الاموال الق متاعك في البحر ليخف عنا ما نحن فيه فقد فعل
فلا ضمان على من سأله سواء نجوا او هلكوا لانه مستدع منه اتلاف ماله بغير عوض فيمتنع له كما لو قال له اعتق عبدك فاعتق
او طلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه انتهى وهو ظ للاكثر وعدم التزامه شيئا وبه صرح ايضا التحرير وعد والتنقيح والكشف
وكفالة كره والكتاب وجامع المقاصد من غير خلاف وفرق المالك وغيره بينه وبين قوله ادّ ديني فاداه او يضمن على فضمنه حيث يرجع
عليه ان ادى او ضمن انه لما ادى فقد وصل اليه النفع ولا كذلك القاء المتاع فانه قد يفضي الى النجاة وقد لا يفضي ولا يضمن الا مع
التصريح وهو مبناه على ان ضمان ما لم يجب خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن وقوله ادّ عني واضمن على بشبه كالنص في الاداء فتأمل قوله
فلو قال وعليّ ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف لتعليل اساءته الى خوفه عن ولغوه بطلان ضمان ما لم يجب لكان ضرورة الخوف والمصلحة
الظاهرة وفي القاعدة منع ظاهر بعد الالتفات الى عموم الضمان عن وفاء العقود لصدق الضمان عرفا ونعم فيما لم يجب ولم يثبت ايضا
مع حصول الاستعداد وانتهض التام لثبوته وصدق العقد في مثل ذلك فلزم الوفاء فانقلبت القاعدة وتوجه الجواز فيما لم يثبت ايضا
الا ما خرج بالدليل سيما لكنه التماس اتلاف بعوض لغرض صحيح نظير ما لو قال اعتق عبدك عني كذا فليس هذا على ما قد ومر من حقيقة
الضمان وان سمي به وانما هو بذل مال للتخلص من الهلاك نظير قوله اطلق هذا الاسير ولك عليّ كذا فالملقه ونظيره في ضمان كره وجامع المقاصد
لو علمنا انه جعالة خصصنا من الالزام ويظهر من ضمان التحرير انما في المسألة لمخالفته قاعدة المنع عن ضمان ما لم يجب ولا وجه لذلك بعد
الاتفاق بل عدم الخلاف حتى من العامة الا من ابي ثور الشاذ كما في ف قال اذا قال للغير وقد خاف الغرق الق متاعك في البحر وعليّ
ضمانه فالقاه فان عليه ضمانه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابا ثور دليلنا اجماع الفرقة وابو ثور لا يعتد به لانه شاذ انتهى وط قال اذا
قال له الق متاعك في البحر وعليّ ضمانه فالقاه فان عليه ضمانه بلا خلاف الا ابا ثور فقال لا ضمان عليه لانه ضمان ما لم يجب انتهى وهذه
الاجماعات الظاهرة حجة واضحة لتخصيص القاعدة ان سلمناها وقيمة الملقى كما في ذلك وغيره انما تعتبر حين الالقاء لانه وقت الضمان
ويحتمل اعتبارها قبل هيجان الامواج اذ المتاع لا قيمة له في تلك الحال فتأمل قوله ولو لم يكن خوف فقال الق وعليّ ضمانه
فني الضمان تردد اقربه انه لا يضمن كما هنا وفي عد والتحرير وكفالة كره والكتاب والايضاح والكشف والبصري وجامع المقاصد ولك
والمهذب وط حيث قال فاما اذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره الق متاعك في البحر ففعل لا يلزمه بلا خلاف وكذلك اذا قال له خرق
ثيابك وعليّ ضمانها لا يلزمه بلا خلاف وانما لزمه في الاول لان له غرضا من نجاة نفسه وماله انتهى وظاهره الاجماع على عدم الضمان

وهو الحجة المتضمنة بما علّلوه من اصالة بطلان ضمان ما لم يجب واصالة البراءة خرج صورة الخوف بالصلح والفروض والفائدة المنفية
في الفرض اي انتفاء الخوف فلم يتضمن غرضا صحيحا والماهور كاملا بالبلوغ والعقل فكانه المفرط في اتلاف ماله الممنوع عنه في الشرع
لكن التعليل محل مناقشة ظاهر وتضعيفها حاصل اليه الاشارة من عمومات الضمان ووفاء العقود والشروط المقتضية لاصالة الصحة حتى
فيما لم يجب لولا دليل اجماعهم مع الصحة في صورة خوف الغرق التي كان الضمان فيها ايضا فيما لم يجب مع منع انتفاء جميع الفوائد
مع عدم الخوف اذ من الفوائد تخفيف السفينة كما نبه عليه الايضاح وهو من الفوائد المعتبرة والاغراض الصحيحة المستحسنة
عند العقلاء فكيف يكون الضامن معه مفرطا متلفا ممنوعا شرعا نعم لو خلا عن الفائدة بالمرة لم يصح قطعا كما ذكره الايضاح
وجامع المقاصد لانه من قبيل معاملة السفهاء الممنوعة في الشريعة فان الحجة في بطلان الضمان هنا الاجماع الظاهر المتضمن بما اشتهر
المظنة والمؤيدات المزبورة وبما ذكرنا ظهر وجه تردد المصنف اولا ونظر التلخيص في الضمان وتوقفه فيه منه غير وجيه ثم انه ذكر لك
وغيره ان الضمان انما يجب على الملتمس بشرطين احدهما ان يكون الالتماس عند خوف الغرق ثانيهما ان لا يختص فائدة الالقاء
بصاحب المتاع فلو اختصت به بطل ولم يحل له اخذه لانه فعل ما هو واجب لمصلحته فلا يستحق عليه عوضا كما لو قال للمضطر
كل طعامك وانا ضامن فاكل ولا يرجع على الملتمس بشيء اجماعا وبما ذكر انقدح ان فائدة التخلص بالقاء المتاع على وجوه منها
ان يختص بصاحب المتاع كان يقول من في الساحل لصاحب المتاع الخائف للغرق بنفسه ومتاعه في السفينة الق متاعك
وعلي ضمانه وهذا باطل كما مر لوجوب تخليص نفسه عن الهلكة فلا يسوغ له اخذ العوض عن الواجب عليه وبه صرح ايضا
عد والايضاح ولك والكشف وغيرها ثانيها ان يختص بالملتمس كان يكون صاحب المتاع خارجا او وارثا على الساحل
والملتمس في السفينة غير عارف بالسباحة فيقول لصاحب المتاع القه في البحر او ترضى بان القيه وعلي ضمانه فهذا يجب ضمانه
اذا القي ثالثها ان يختص بغيرهما كان يكون الملتمس وصاحب المتاع خارجين عن السفينة وفيها جماعة مشرفون على الغرق
فيقول الملتمس لصاحب المتاع ارحمهم ان يلقوا متاعك وعلي ضمانه فيجب ضمانه لانه غرض صحيح في محل الحاجة رابعها ان يعم
الفائدة لصاحب المتاع القه وعلي ضمانه وفيه وجوه احدها البطلان لوجوب تخليص صاحب المتاع نفسه عن الهلكة بالقاء
متاعه ولا يوخذ العوض لاجل اداء الواجب وان ترتب عليه خلاص غيره ايضا ثانيها صحة ضمان الجميع اذ فيه تخليص
غير المالك وهو غرض صحيح عقلا وشرعا فيكون في الالتزام اختار ه عد والتحرير والايضاح والكشف ثالثها صحة الضمان
بالنسبة الى غير المالك خاصة فيسقط المال على مالكه وعلى ساير من فيها فيسقط قسط المالك ويجب الباقي فلو كان معه
واحد وجب نصف الضمان وهكذا خامسها ان يكون في الالقاء تخليص الملتمس وغيره بان كان الملتمس بعض الركبان
ويجري فيه ما تقدم من الاحتمالات من وجوب ضمان الجميع على الملتمس اذ له فرض تخليصه وتخليص غيره وسقوط حصة المالك
وكذا ساير الوجوه ومن فروع الباب ما لو قال الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة او انا وركبان السفينة
ضامنون فان قال كلنا ضامن للجميع فعليه ضمان الجميع في وجه ولو قال كل واحد بالحصة لزمه بالحصة وان اطلق بعض

في قصد

في قصده احد الامرين فان رضوا بذلك لزمهم كما ذكر وان امتنعوا لزمه بحسب ما ضمنه قوله وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي
ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب فلا ضرورة فيه وكذا اهدم دارك وعلي ضمانه فلا يصح الضمان في هذه الامثلة
وفاقا لكتب المتقدمة منها لعبارات ما المتقدمة لعدم الخلاف الذي هو حجة اخرى مستقلة كعدم الفائدة في ذلك وانتفاء
الغرض الصحيح الموجب لكونه مفرطا متلفا ممنوعا شرعا مضافا الى الاصلين المتقدمين المعتضدين بالشهرة العظيمة بل عدم
الخلاف كما عرفت قوله ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت
التساوي قبل وانه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان والا فعلى الضمان على ضربين ضمان اشتراك وضمان اشتراك وانفراد
وضمان الاشتراك مثل ان يكون على رجل الف فقال عشرة انفس ضمنا لك الالف التي لك على فلان فيكون جميعهم ضمنا
وكل واحد منهم ضامن من عشر الالف فله ان يطالبهم بالالف معا ويطالب كل واحد منهم بعشر الالف كما لو وكلهم في بيع
عبد او اوصى اليهم في تركته او باعهم عبدا فقبلوه اجمعون والضرب الثاني ضمان اشتراك وانفراد مثل ان يقولوا ضمنا لك
وكل واحد منا الالف التي لك على فلان فيكون الجميع ضمنا له وكل واحد منهم ضامن للكل واما ان قال واحد من العشرة
ضمنت لك انا واصحابي مالك على فلان فسكت اصحابه وما كانوا وكلوه بذلك ضمن هو عشر الالف لانه لم يضمن الكل وانما
يضمن بالحصة فاذا تقرر هذا فان كان ضمان الالقاء في البحر ضمان اشتراك ضمن كل واحد بحصته وان كان ضمان اشتراك وانفراد
ضمن كل واحد منهم كل المتاع وان كان قال الق على اني وركبان السفينة ضمنا فسكتوا ضمن بالحصة وان قال علي اني
وركبان السفينة ضمنا وكل واحد منهم ضامن ضمن الكل انتهى وهذا يشتمل على قوله من قسم الضمان الى قسمين ضمان
اشتراك وضمان انفراد كما عن ط وغيره ولجمع من المتأخرين كلام من في باب الضمان وبمثل عبارة المتن صرح جماعة
منهم عد والتحرير ولك وط وغيرهم واراد بقوله امتنعوا اي من الضمان قبل الالقاء او بعده بان ردوا صريحا وقوله
اردت التساوي اي ضمان الاشتراك فيكون كاحدهم بنصيبه من المال بعد التوزيع قوله قبل منه لانه اعرف بقصده
والامر بهذا اللفظ ظاهر في الاشتراك كما في ط فلو مات ولم يقل اردت حملنا عليه وظاهر المتن وعد انه مطلق بين
القسمين والصحيح في التقسيط اي يورد فيه بقوله كل واحد بالحصة كما ان صحيح الاشتراك والانفراد اي وكل من الركبان
ضامنون وان لم يرضوا لم يضمنوا الكل وعدم لزوم شيء بالفضولي ولا يلزم القائل ضمان الجميع عندنا خلافا لبعض العامة
لما ذكرنا من اصالة البراءة واستناد التفريط الى المالك حيث لم يستثبت الامر نعم ان باشر الالقاء او قال اني و
الركبان ضمنا ضمن الكل عندنا خلافا لبعض العامة فيضمن بالحصة قوله ولو قال وقد ادنوا لي فانكروا بعد الالقاء
صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع اي جميع المتاع كما هنا وفي عد والتحرير والتلخيص بلا اشكال مع ارادة ضمان كل
واحد الجميع وان اراد ضمان الاشتراك وهو الخاص فوجهه انه غر المالك بكذبه عليهم كذبا فيه منع العوض اذ قد يكون
صادقا فيما اخبر عنهم والخيانة من قبلهم في الانكار دون ترك الاشهاد او السؤال منهم مستند الى تقصير المالك مع اصل

البائنة فلا يضمن الآخذ منه كما هو ظاهر الايضاح وجامع المقاصد والكشف وغيرها وان كان ظاهرهم كفالة الكتاب وكذا
الاشكال في الغوص المزبور فيرجع الى من غره ومن ثم اعاد التفريط الى المالك حيث انه مناعه قبل الاستيفاء وفي
المهذب انه يضمن دونهم وهذا يحتمل الامر من ضمان الجميع والضمان بالحصة ولو كان الانكار قبل الالقاء فلا يضمن عن
حصته اذ التفريط والتضييع من المالك حيث لم يستوثق بهذا ثم لو ثبت انهم لم يأذنوا له بالبينة وان غرس
ذلك لانه شهادة على النفي او باقراره فالظاهر انه يضمن الجميع لانه غر المالك فتدبر فائدة لو لفظ البحر على الساحل
المتاع الملقى وظفر به فهو لملاكه لكن صاحبه ويسترد الضامن المبذول ان لم تنقص قيمة المتاع ولو نقصت لنقصه مثلا
المبذول بنسبة النقص وهل للمالك ان يمسك ما اخذه ويرد بدله وجهان تقدما في المغصوب اذا رد الغاصب بدله
لتعذر العين ثم وجدت والاولى بقرينة المعاوضة هنا وبذلك صرح ايضا الكركي وغيره قوله الاولى الزبية بالضم وقع
في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بالثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احدهما رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة الثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع قضى ان للاول ربع الدية
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والحفيرة ضعيفة
الطريق الى مسمع فيه ابن شمون والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة الزبية بضم الزاء المعجمة الحفيرة تحفر للاسد في
الموضع العالي واصلها الارض المرتفعة لانهم كانوا يحفرون للاسد في موضع عال والجمع الزبى ومنه قيل بلغ السيل
الزبى والاصل في ذلك واقعة علي ع في اليمن والرواية الاولى رواها الشيخ في اول باب الاشتراك في الجنايات صحيحا عن محمد
ابن قيس عن الباقر ع قضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني
واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وفي الباب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق
بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا
في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث
نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى
النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه وهذه الرواية ضعيفة جدا بسهل ومحمد بن الحسن بن شمون الغالي الملعون
وعبد الله بن عبد الرحيم الاصم الضعيف الغالي الذي هو من كذابة اهل البصرة والاولى صحيحة اذ محمد بن قيس هو الثقة
بقرينة عاصم بن حميد وروايته عن الباقر ع ورواها المحمدون الثلثة وعمل بها ابن القاسم ... المفيد في ... والديلمي

والقاضي

والقاضي والشرايع وقال الجعد نقل الصيمري كما نقلناها لانه قتل وما قتل وانه جذب وما جذب وعلى من بجنبه القوم على الثالث
وحده لانه هو الذي باشر جذبه وقال آخرون على الثالث والثاني والاول لانهم كلهم جذبوه فعلى كل واحد منهم ثلث الدية
وعلى هذا ابدا وان كثر وهذا التفريط يطابق ما رواه اصحابنا ثم نقل عن الجمهور ما يوافق خبر مسمع المتقدم فقال قالوا
وهذا حديث ضعيف والفقه ما بيناه في الاربعة وروايتنا خاصة مطابقة لما بيناه اولا بعينه وحققنا على ما قدمناه
انتهى وهذه العبارة عين عبارة ط واخذه الشرايع عرفا وفي قوله رواه اصحابنا وقوله روايتنا دلالة واضحة على
اشتهارها بين اصحابنا الامامية وروايتهم لها الظاهرة في العمل بها وفتوى الاصحاب بها كما في ... وقد عمل بها اكثر الاصحاب وفي ... انه
انها مشهورة كما في الكشف الرموز والتحرير والايضاح والمقتصر وفي ... لك والمقدس انها مشهورة في كتب الخاصة والعامة وفي
المهذب والتنقيح ايضا وعمل بها المتأخرون لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها وزاد الثاني انها مجبورة بذلك وعن نكت النهاية
انها اظهر بين الاصحاب وعملهم بها وقال المحقق الثاني شهرتها لا تكاد تدفع وان كان في توجيه الحكم اشكال والصيمري انها
مشهورة بين الاصحاب وعليها فتاويهم وتوجيه الرواية كما ذكره الصيمري ان الثلثة قتلوا الرابع بجذبهم اياه فعلى كل واحد ثلث
الدية ولم يكن على الرابع شيء فاولياء الاول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية ثم يضيف اليه ثلثا آخر ويدفعون ذلك
الى اولياء الثالث ثم يضيف اولياء الثالث الى ذلك ثلثا آخر تتمة الدية ثم يدفعون ذلك الى اولياء الرابع وهذا
معنى قوله في الرواية وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة وهي وان كانت مخالفة للاصول والقواعد المقررة كعدم ... قتله لغيره سقوط حقه لكن لا يبعد العمل
بها بملاحظة الصحة والشهرة المستفيضة التي بها يجبر ايضا قصور الدلالة الناشئ عن كونها قضية في واقعة لا عموم لها ولذا
حملها الجماعة منهم المصنف هنا والتحرير على اختصاصها بالواقعة اقترنت بامور اقتضت الحكم بما فيها وكذا ضعيفة مسمع ثم
مقتضى الرجوع الى الاصول في هذه الواقعة لو اتفقت في زماننا مصرحا بوجوب جميع دية الثاني على الاول لاستقلاله
باتلافه لانه تلف بجذبه له وما تولد منه والحال انه الثاني من جذب الثالث المولد لجذب الرابع ودية الثالث على
الثاني لذلك ودية الرابع على الثالث واليه اشار المصنف بقوله ويمكن كما يأتي مستقلا قوله ويمكن ان يقال الدية
للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع بعد المنع هذا احتمله ايضا كثير منهم
في ... وغيرها وكذا في التحرير لكن بعد فتواه بخبر مسمع ... المشهورة وسيجيء التحرير كما مر وكذا الك
وفيه قال وحيث يطرح الخبران فالمتجه ضمان كل دية من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه انتهى وفي مجمع البرهان انه
الموافق للاصول واستجوده بانه انما يتم لو كانت جنايتهم عمدا او شبهه لا خطأ والغالب كونها هنا خطأ
لمكان الدهشة وعدم الشعور كما صرح الجماعة وعليه فمقتضى العلة اخذ الدية من العاقلة قوله ولو زدنا
بالسببية بين مباشر الامساك والمباشر في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث

وعلى الثالث ثلث الدية لا غير ولاحتماله ايضا كثير منهم الكتب المتقدمة والمراد انا لو شركنا في الضمان بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية الثاني بالانفراد مباشرة ونصف دية الثالث لانه تلف بجذبه وجذب الاول وثلث دية الرابع فالدية للمباشرة والباقيان للتسبيب وعلى الثاني نصف للثالث للمباشرة وثلث للرابع بالتسبيب وعلى الثالث ثلث دية الرابع لانه تلف بجذب الثلثة اياه قوله ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه فالجاذب هدر دمه ولو مات المجذوب فمنه الجاذب مستقلا بلا نزاع ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله اذا وقع في البئر واحد بعد واحد فهلكوا كلا او بعضا فاما ان يكون وقوع الثاني بجذب الاول او بغير جذبه فهنا صورتان والمصنف اقتصر على اوليهما فنقول اما الصورة الثانية وهي ما لو وقع الثاني من غير ان يجذبه الاول فالثاني ضامن لانه اتلفه بثقله ووقوعه عليه فكان كالو رماه بحجر فقتله وما الذي يلزمه ينظر ان تعمد القاء نفسه عليه ومثله يقتل غالبا فعليه القصاص وان عمده لكن لا يقتل مثله غالبا او لا قصده فهو شبه عمد وان لم يتعمد وتردى في البئر بغير اختياره او لم يعلم بوقوع الاول فخطأ محض ثم هل يجب على الثاني كمال الدية او نصفها وجهان من استناد موت الاول الى وقوع الثاني عليه اذ الوجدان الوقوع في البئر لا يقتل عادة ومن استناد موته الى شيئين وهما الوقوع في البئر ووقوع الثاني عليه فيلزمه نصف الدية ويكون النصف الاخر على الحافر ان كان الحفر عدوانا والا فهو هدر وهذا اذا كان الوقوع له اثر في الهلاك والا بان مات بمجرد وقوع الثاني عليه فيتعلق بوقوعه كمال الدية وان مات الثاني فان تعمد القاء نفسه فيها او لم يكن الحفر عدوانا فهو هدر والا تعلق الضمان بالحافر وان ماتا معا انفصل الحكم في حق كل واحد بما عرفت فلو كانت البئر محفورة عدوانا وترديا فيها بلا اختيار ولا جذب فماتا وكان موت الاول بالتردي وسقوط الاخر فضمانهما على الحافر لانه المسبب لترديهما وسقوطهما وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر وجهان وجه الرجوع استناد موت الاول الى سببين التردي وسقوط الاخر عليه فلم الدية على الفاعلين بالسوية ولما كان السقوط خطأ محضا كان النصف على عاقلته ونصف ابن الاول وان مات بسبب التردي ووقوع الثاني الا ان مباشرة الثاني ضعفت بسقوطه بغير اختياره فكان السبب اقوى كما لو القاه الهواء والاقوى عدم الرجوع وفاقا للتحرير والايضاح والمحقق الثاني وعن بعض حواشي الشهيد انه المنقول عن العلامة والاشكال المنقدح وجهه ما مر واما الصورة الاولى التي تعرضت لها العبارة وهي ان يقع الثاني في البئر بجذب الاول فوقع المجذوب عليه فماتا فالثاني هلك بجذب الاول لكنه اخذه فالقاه في البئر الا انه قصد الاستمساك والتحرز عن الوقوع فكان شبه عمد واما الاول وهو الجاذب فان كان الحفر عدوانا ففيه وجهان احدهما ان يكون هدرا لا يضمنه حافر البئر بشيء لان الحفر سبب وجذبه الثاني مباشرة كما اذا طرح نفسه في بئر محفورة عدوانا فلا ضمان على الحافر وثانيهما انه يجب على الحافر نصف ديته ويهدر النصف

الاخر لهلاكه

الاخر لهلاكه بالسببين البئر المحفورة وجذبه ويخالف ما اذا طرح نفسه في البئر قصدا لانه احدث سبب الهلاك باختياره وان لم يكن الحفر عدوانا فالاول هدر بلا اشكال ومما ذكر يعلم ايضا التحرير وغيره واصل توهم هذه المسألة وشعبها مفرط وتابعوا على منواله وفي بعض مواضعه نظر قوله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته فيضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وبجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين وبذلك كله عبر ايضا في غيره والتحرير وغيرها قوله فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيه اشارة الى ما صرح به غيره من انه ليس بجاذب هنا فعل التعمد فيسقط نصف ديته مقابل فعله ويضمن الثاني النصف وكذلك الثاني مات بفعله وفعل الاول لانه مات بجذبه الثالث عليه وبجذب الاول له فيسقط مقابل فعله ويضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث قطعا اذ انجذابه بفعل الثاني نفسه فالنصف هدر ولا يبالغ ان للثالث الدية كاملة لهلاكه بفعل الغير اي الجاذب وعلى من الدية الاقوى انه على الثاني وفاقا للايضاح والمحقق الثاني والمقداد والكشف حاكيا ايضا عن المهذب والقاضي في جواهره لقوة المباشر اي الثاني كانه الذي جذبه واوقعه في البئر مستقلا مختارا من غير اضطرار اذ الاول ما اضطره الى ذلك اذ لم يلزم من فعله ذلك فكان الثاني هو السبب القريب وفعله ابتدائي والاول بعيد فعله توليدي الا اذا فرض تعلقه جذب الثاني للثالث على وجه لو لم يضم اليه جذب الاول لم يقع الثالث فحينئذ امكنت الشركة هذا على العبارة الشرائع المتقدمة فعلى الاول والثاني بالمناصفة لانهما جذباه فصرح بانه المطابق لما رواه اصحابنا اي خبر الزبية وانما قلنا لانهما جذباه حيث نسب الجذب الى المباشر والجاذب لانه لقوة القبض على المباشر والجاؤه اليه تنزله منزلة مباشرة الجذب وفي الكتب المتقدمة القولين على انه اذا قوي السبب بأن يكون ملجئا الى المباشرة فهل يشترك مع المباشر في الضمان ام لا بل الرجحان للمباشرة القوية واليه اشار المصنف فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني اي لانه المباشر للجذب وان شركنا بين القابض الجاذب الملجئ له الى الجذب والجاذب المباشر فالدية على الاول والثاني نصفين كما مر قوله ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه بجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول للثاني وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركناه كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث هذه الصورة السابقة بحالها الا ان الثالث جذب رابعا وماتوا جميعا وهذا جمع ايضا عدة التحرير والتلخيص اخذا عن طائفة قال بعد المسألة الاولى فان كانت بحالها فجذب الاول ثانيا والثاني ثالثا

والثالث رابعا فوقعوا وماتوا فعلى الاول ثلث الدية لانه مات من فعله وفعل الثاني والثالث اما فعل الثاني فبان جذب

ثالثا واما فعل الثالث فلانه جذب رابعا واما فعله فانه جذب الثاني على نفسه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل

غيره مضمون فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الثاني وثلثها على الثالث ولا شيء على الرابع لانه مجذوب وما جذب الى

اخر كلامه كما في العبارة وبنى ذلك على امرين احدهما عدم اعتبار مصادمة البئر اذ حفر البئر سبب والمباشرة اذا كانت قوية لا يعتبر

معها السبب كما مر ثانيهما عدم اعتبار السبب ايضا في تلف المباشر نفسه وجذب الاول سبب في جذب الثاني الثالث وفي

جذب الثالث للرابع وجذب الثاني الثالث مباشرة وكذلك جذب الثالث الرابع مباشرة والمباشرة القوية لا يعتبر معها السبب

بالنسبة الى تلف الجاذب وبالجملة لا ريب في ان دية الرابع واجبة بكمالها وفي محلها وجهان تقدما من كونه الثالث او هو والثاني

واما الثلاثة الاول ففيها الاحتمالات وما عرفت ومر ما مر بناء على ما مر من البناء كعدم اعتبار مصادمة البئر يقع الدية على الثلثة

واحدها بفعله فيسقط ما قابل فعله وهو جذبه الثاني ويجب الثلث على الثاني لجذبه الثالث والثلث على الثالث لجذبه الرابع ولا شيء

على الرابع لعدم تعديه ويجب للثاني ايضا ثلثا الدية لموته بثلثة اسباب جذب الاول اياه وثقل الثالث والرابع فهدر ثلث ديته

في مقابلة فعله ويجب ثلثاها على الاول والثلث على الثالث وللثالث ثلثا ديته لموته بثلثة اسباب احدها بفعله وهو جذبه الرابع

فيسقط منها ما قابله ويجب ثلثا ديته على الاول والثاني لان الاول جذب الثاني والثاني جذب الثالث فكانا شاركاه

في اهلاك نفسه هذا بناء على ما عرفت من ان افعالهم مباشرة مقدمة على الحفر الذي هو السبب وعلى صدمتها وعلى ثقلها

اعتبار صدمة البئر يجعل الاسباب اربعة ويهدر ربع الاول لجذبه الثاني ويجب الربع على الحافر ان كان الحفر عدوانا

ويهدر ان لم يكن عدوانا والربع على الثاني لجذبه الثالث والربع على الثالث لجذبه الرابع واما الثاني فلا اثر للحفر في حقه

وقد مات بجذب الاول اياه وثقل الثالث والرابع فيهدر ثلث ديته ويجب ثلثها على الاول والثلث على الثالث

واما الثالث فقد مات بجذب الثاني اياه وثقل الرابع فيهدر نصف ديته ويجب نصفها على الثاني والثالث **قوله**

النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقصد منه الاول في ديات الاعضاء كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة

ايضا المراد ان كل عضو من الحر لا تقدير فيه يجب فيه الارش بان يفرض الحر مملوكا ويقوم سليما من نقص تلك

الجناية ويقوم ايضا مملوكا مع الجناية وينسب احدى الحالتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد

اصل للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر وقد اطبقت كلمات الاصحاب على ذلك من غير نكير بالمرة وفي ذلك انه كالمتفق

عليه وفي صريح الرياض وغيره نفي الخلاف عنه وفي بعض الاسناد ايضا اشارة اليه كالصحيح وما كان جرحا دون الاصطلام

فيحكم به ذو عدلين مع انه عضو جزء احمله ديته فيكون مضمونا حيث لا تقدير له فلا بد من الارش اجماعا

وسيأتي ايضا انه تتم **قوله** والتقدير في ثمانية عشر كما هنا وفي كثير من الكتب المشهور على الظاهر المصرح به في التحرير و

الكشف وهذا في الاعيان لا المنافع والا فيضمنها تكون اكثر كما نبه عليه الشهيد في بعض حواشيه على ما ذكر ويشعر به

قول

قول صاحب الوسيلة تلزم دية النفس كاملة في اثنين وثلثين عضوا وعد منها العقل فجمع بين الاعيان والمنافع واما الثمانية

عشر التي لها مقدر في المشهور فهي الشعر[1] والعينان[2] ومنها الاجفان والانف[3] والاذن[4] والشفتان[5] واللسان[6] والاسنان[7]

والعنق[8] واللحيان[9] واليدان[10] والرجلان[11] والاصابع[12] والظهر[13] والنخاع[14] والثديان[15] والذكر[16] والخصيتان[17] والشفران[18]

قوله الاول الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية ان لم ينبتا كما هنا وفي فع ويه وف وط والمراسم

والوسيلة والسرائر والتنقيح وغيرها كالجامع والقاضي وفي التحرير وغيره وغيرهما والمختصر والتبصرة ولمعة اللمعة والمقنعة

وضة والرياض عازيا الى الاكثر كالصيمري وللشهيد وفي التكشف الى المشهور وفي التنقيح ان عليه العمل وفي السرائر انه مقتضى

اصل مذهبنا لانه شيء واحد في الانسان وكلما في بدن الانسان واحد ففيه الدية كاملة وفيه نوع ايماء الى الاجماع

كما في ضد باب القصاص فاما شعر الراس واللحية والحاجبين واهداب العينين متى اعدم انبات شيء فيها الدية

ففي شعر الراس واللحية ولحاجبين دية كاملة وفي شعر الحاجبين خمسمائة وفي اهداب العينين الدية وما عدا هذه

الاربعة فيها الحكومة في جميع الجسد وبه قال على الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفي ط في كتاب الجراح عندنا

يضمن شعر الراس اذا لم يعد بكمال الدية وكذا شعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الدية وشعر الاشفار مثله فان عاد ففي شعر

اللحية ثلث الدية وفي الباقي حكومة وكلما عدا هذا الشعر ففيه الحكومة انتهى وفي كتاب الديات منه فاما اللحية وشعر

الراس والحاجبين فعندنا يجب فيها عند الدية وفي النفسه وفي شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة فان نبت

كان في شعر الرجل او لحيته عشر الدية وفي شعر المراة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة انتهى وهذه الاجماعات سيما بعد

الاعتضاد بالشهرات المستفيضة حجة واعتضدت بالنصوص المستفيضة مثل المروي في يه في باب ما يجب فيمن

صب على راسه ماء حارا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا

ينبت ابدا قال عليه الدية وفي الباب عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره

فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية وفي يب باب ديات الاعضاء عن علي بن حديد

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه

الدية كاملة وفيه ايضا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته

فلا ينبت ابدا قال عليه الدية كاملة وفي الباب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم ينبت الدية كاملة واذا

نبتت فثلث الدية وفي يه باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في خبر السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم

تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية وضعف الاسناد حيثما كان مجبور بما مر من الشهرات الظاهرة والمستفيضات

بل الظاهر عدم الخلاف الا من الصدوق وفي موضع من المقنع فمائة دينار عشر الدية ومستنده كما اعترف به غير واحد

غير واضح عدا ما يظهر من الصدوق ان به رواية ولم اقف عليه نعم في الكشف وقد روي في بعض الكتب ان في حلق اللحية

عن الرضا عليه السلام من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار فان حلق لحيته فلم ينبت فعليه الدية وان نبت فطالت بعد
نباتها فلا شيء له انتهى ولا جابر له مع عدم قائل بمضمونها بالمرة مضافا الى غاية الضعف كما في المقدس والكفاية
وشرح المفاتيح معترضين على الصحيح بان غاية الدية في جناية الشعرين الراس واللحية والمدعى لزومها في احدهما خاصة
وعرفت خلوه عن اللحية مع انها اضبط ويلحقها الرواية الاخرى فلا حاجة الى المختلف لتقييدها للسرائر بما هي
من الاحتجاج بقاعدة الدية فيما في الانسان واحد ولعله اشار الى منع الوحدة وتعدده في مواضع من اعضائه
والوحدة النوعية لا تكفي لوجودها في نحو اليدين والاذنين مما هو متعدد او اثنين والقائل بثبوت القصاص
في شعر الراس مجمل اخبار الباب على غير العامد العالم ولا فرق في شعر الراس اذا لم ينبت بين الذكر والانثى
والصغير والكبير والخفيف والكثيف كما في التحرير لاطلاق الادلة فتدبر **قوله** فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية
والرواية ضعيفة والشهرة فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد في شعر الراس ان لم ينبت مائة
دينار ولا اعلم المستند هنا مقامات **الاول** شعر الراس ان نبت ففيه الارش ان كان الجاني عليه ذكرا وفاقا
للعباس وفخر والعباد المتقدمة من جامع وكنز والوسيلة والسرائر والجامع والتحرير وغيرها وذكر التلخيص
والتبصرة واللمعة والتنقيح وغيرها ومجمع البرهان والرياض عازيا ايضا الى المختلف بل عامة من تاخر لقاعدة
لزوم الارش والحكومة فيما لا قيمة ودية اذا لم يكن مقدرة خلافا للمحكي عن محمد بن بابويه والاصباح والحلبي
في الكافي والغنية حيث قدر الدية مائة دينار وستعرف ما فيه وما في الاجماع الغنية الموهون بمخالفة
المشهور القائم لمعارضة قاعدة الحكومة المتقدمة هنا بالشهرة العظيمة فتدبر وما في التحرير متى تؤخذ الدية
ويعلم عدم الانبات الظاهر انه الى سنة لخبر مسلمة بن تمام ونحوه عن الجامع وفي التحرير ايضا لو طلب الدية قبل انقضاء السنة
فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات دفعت اليه والا فلا وان طلب الارش والابقاء الباقي الى استبانة الحال دفع اليه
وهو حسن لانه اما الحق او بعضه فان مضت سنة لم يعد اكمل على الدية قال ولو نبت بعد السنة رد ما فضل من الدية
عن الارش انتهى ثم ان الحكم بالارش اذا نبت هل يختص بنبات الكل ام يكفي نبات البعض وجهان ناشئان في ان هل يكفي
في الانتقال الى الكل تحقق بعضه ام لا بد من تحقق جميعه اذ مقتضى العرف الاول فيقال سحبت راسه ونتفت شعر
راسه او شعر لحيته اذا مسح بعضه ونبت بعض شعر راسه او لحيته ومقتضى اللغة الثاني اذ اللحية اسم للجميع وكذا
الراس والاصل في الاول والاسناد اليهما الارش بتمام المسميات والاقرب ترجيح العرف مع قطع النظر عنه امكن
الاكتفاء بنبات البعض في الرجوع الى الارش لاصالة البراءة عن تمام الدية والقصر في خلافه على المتيقن من الفتوى
والنص بل المتبادر من النصوص المتقدمة من اختصاص وجوب جميعها بما اذا لم ينبت بالمرة فيحكم نبات البعض لا بعد
عن القاعدة بل قيل انه الظاهر من كلامهم ومن جملة الجماعة منهم الوسيلة قال فان نبت بعضه او كله ففيه الارش على ما رواه

الامام وفي الكشف عن الرضا عليه السلام وان نبت بعضه اخذ من الدية بالحساب وفي الكشف انه اقرب لان الكنت معرفة قدر النابت وغير ثم
ان ما مر من الوسيلة في قوله الان يشترط على رواه الامام نفي شيء في ذلك وليس في ساير الكتب وفي السرائر وغيره في نبات الارش ان يقوم لو كان
عبدا كم كانت قيمته قبل ذهاب شعره وكم تكون بعد ذهاب شعره ويؤخذ من ذلك الحساب في الحر وهذا اقرب كما مر غير مرة **فتدبر الثاني**
شعر اللحية ان نبت ففيه الارش وفاقا للعباد وفخر وعدة والتحرير وذكر التلخيص والتبصرة واللمعة وغيرها ولك والى العباس والمقداد
والمقدس والصيمري عازيا ايضا الى الاكثر كالرياض بزيادة عامة من تاخر لما مر من القاعدة المعتضدة بالشهرة خلافا لما مر عن جماعة
و عدة والاصباح والمقنع وظاهر الغنية والشيخ في نهاية والقاضي والحلبي والسرائر فثلث الدية لما مر من خبر مسمع والسكوني المنجبرين
بما مر من اجماع الغنية وعرفت وعلى نحو السرائر المعصور القطعية ويلزم عن قوة **الثالث** فالحق وفي ثبوت القصاص في الشعر
اشكال من حيث ان الاتلاف انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساواة فيه انتهى قلت مقتضى العمومات القصاص
الا مع العلم او الظن القوي باستلزامه التعدي عن مقدار الجناية مع ان الغالب عدم التفاوت بين محال جناية الشعور الا بيسير
لا يعتد به في العادات **الرابع** صرح عدة والتحرير وساير الاصحاب من غير خلاف بثبوت الدية او الارش في ابعاض كل واحد من الشعور المذكورة
بنسبة محل مساحة محل الشعر المجني عليه الى محل الجميع وان اختلفت كثافة وخفة وفي التحرير لو ذهب بعض شعر الراس وبعض شعر
اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحساب ذلك ويعتبر بنسبة المحل المقلوع منه الى الجميع بالاجزاء ولو نبت ففيه الارش ولا
يعتبر نسبته الى ارش الجميع بالجزء انتهى ودليله بعد الاجماع الظاهر المحكي النص الآتي في الحاجب ولا فرق بين نتف الشعور المذكورة
وحلقها وحرقها او اذهابها بالماء الحار كما في النص المتقدم او طلاء النورة وغيرها **قوله** اما شعر المرأة ففيه ديتها كاملة اذا
لم ينبت كالرجل بل اولى كما نبه عليه لك من غير خلاف لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ما على الرجل وثب على امرأة فحلق راسها قال
يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة
قلت كيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب
لها المهر كاملا **قوله** ولو نبت ففيه مهرها اي مهر نسائها على المنصور المشهور بحيث لم يظهر الخلاف الا من الاسكافي ففيه ثلث الدية
كالعزيز بن الجماعة منهم مجمع البرهان والرياض وعلك وشرح وهو شاذ محجوج عليه بما مر من المنجبرة واجماع الغنية المتقدمة **قوله**
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما نصف ذلك ربع الدية كما هنا وفي فع وعدة وية وط في كتاب الجراح في عبارته
المتقدمة والمراسم والوسيلة والسرائر والغنية كما حكي وغيرها وذكر والتحرير والتبصرة واللمعة وضة والرياض عازيا ايضا كالكشف
الى الاكثر والصيمري عازيا ايضا الى المشهور كالجماعة منهم لك وشرح ومجمع البرهان بل عليه الاجماع في ظاهر المقنعة وصريح السرائر
وهو الحجة كخبر ابي عمرو الطبيب المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام من افتاء امير المؤمنين وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وضعفه لاسناد مجبور بما مر من الشهرات
والاجماعات خلافا لما مر من ذيات ط والاصباح والغنية ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد نصفها بل ظاهرها ما مر من عبارته ديات ط

الاجماع كصريح الغنية حيث قال وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت فعليه الارش الى قوله
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة انتهى ولعله الحجة كعموم ما دل على ان ما في الانسان اثنان ففيهما الدية كصحيحة هشام بن سالم المروية
في بابها جميع ما في الجسد الدية انتهى ثم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد
ففيه الدية وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل
فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية الخبر والجواب ان اجماع ظاهر الغنية معارض بما مر
من اجماعه في الجراح واجماع الغنية بما مر من اجماع السرائر مع وهن هذين بمخالفتهما الشهرة بل الشهرات الجابرة للخبر المتقدم المخصص
ايضا للصحيحين العامين ثم ان اطلاق ادلة المختار من الرواية والاجماعات كالفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين عود
الشعر وعدمه وهو الظاهر من اطلاق الجماعة فمع عود الشعر الارش منهم الغنية المتقدمة المتضمنة للاجماع والاصباح
والحلبي والكيدري وجعله في لف الوجه اعتمادا الى انه القاعدة في غير المنصوص وليس بوجه بعدما مر من اطلاق الادلة المتقدمة
المخصصة للقاعدة وعن الديلمي اذا ذهب بحاجبيه فنبت ففيه ربع الدية وقد روى ايضا ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار
وهو شاذ متروك قوله وما اصيب منه ففي الحساب والنسبة الى الكل مساحة وان اختلف الشعر كثافة وخفة بلا خلاف مستظهر
بعض الاجماع وهو الحجة كالخبر المتقدم وان عاد وقلنا بالارش فالنسبة بالغنية الى الارش قوله وفي الاهداب تردد قال في ط
وفي الدية ان لم ينبت فيها مع الاجفان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد الاهداب بالدال المهملة
والمعجمة شعر الاجفان وفيه اقوال احدها سقوط حكم جنايتها ارشا او دية مع جناية الاجفان كشعر اليدين او الساعدين
تبع لها والارش مع الانفراد لعدم نص على التقدير والجناية توجب شيئا اجماعا فليس الا الارش للقاعدة المتكررة مع نفي
سائر الاحتمالات باصالة البراءة واختاره السرائر حيث قال والذي تقتضيه الادلة والاجماع ان الاهداب وهو الشعر النابت
على الاجفان لا دية فيه مقدرة لان اصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعور مقدارا سوى شعر الراس واللحية وشعر الحاجبين
فالحاق غير ذلك به قياس ولم يرد بذلك اخبار جملة ولم يذكره احد من اصحابنا في تصنيف له بل قالوا في الاجفان الدية
على تفصيلهم ولم يذكروا الشعر الذي عليها والاصل براءة الذمة فاذا اعدم ذلك بمفرده اعني الاجفان كان فيه حكومة فاذا
اعدمه مع الاجفان كان في الجميع دية الاجفان فحسب لان الاهداب مع الاجفان كما لو قطع اليد وعليها شعر وشيخنا
لم يذكر ذلك الا في فروع المخالفين في المبسوط ومسائل الخلاف وباقي تصنيفاته الاخبارية المسندة والمصنفة لم يتعرض
لذلك لانه لم يرد شيء من الاخبار ولا ذكر طريف بن ناصح في كتابه كتاب الديات فانه عندي ولا غيره من المشيخة
المتقدمة فقوله رحمه الله في مبسوطه والذي يقتضيه مذهبنا ان في اهداب العينين الدية كاملة اي اصل لنا يقتضي ذلك ولا
اجماع ولا اخبار بل الذي يقتضيه مذهبنا ان الاصل في ذلك والاصل براءة الذمة والشغل يحتاج الى دليل انتهى
وما اختاره متوجه لما اشرنا واشار اليه السرائر من بعد وهو ايضا خيرة المصنف في صريح العبارة وذو البصيرة وجعله عدة

تمكن

تمكنا والعرف منفيا عنه الباس كما في لف وجمع البرهان منفيا عنه البعد ولك وجيه صحيحا وحسنا وهو ايضا ظاهر في حيث
لم يذكر دية شعر كباقي الشعور بل ظاهر كلامه لم يذكر فيها دية كالمقنعة والمراسم والغنية وغيرها وايه غاية المراد
باجماع الاصحاب على ان في الاجفان الدية من غير تفصيل بانها الدية كاملة مع عدم الانبات كما في الخلاف و حيث قال اذا جني
على اهداب العينين فاعدمه انباتها ففيها الدية كاملة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وفي ط انه الذي يقتضيه
مذهبنا ونسبه في رواية الى المحقق الثاني والاصباح والوسيلة مع ان صريح الاول في حاشية د وجوب الارش ولا تصريح
في الانضمام كالمقنعة وغيره والصهرشتي والوسيلة انهم لم يحكم به وانما عزاه الى الرواية مؤذنا بتردده للارسال كما سيأتي في
الا ان يجبر بما في غيره من نسبة القول الى الاكثر لكنه ليس بذلك بل الظاهر بمعونة ما اشرنا موافقة الاكثر
للقول الاول الذي مر وبه يوهن ايضا التمسك باجماع ف وبعموم ما مر من الصحيحين الحاكمين بالدية فيما كان
من الاعضاء اثنين سيما للعطفة حمل الجماعة الصحيحين على ارادة القطع والقلع والجرح اذ تخصيص الاصول بامثال
ذلك في غير الحاموة المفقودة بمعونة ما مر من شهرة القول الاول المستفاد من ظواهر اكثر القدماء والمتاخرين
وصريح الجماعة الكثيرة ان فيهما او فيهما نصف الدية كالحاجبين حكاه الجماعة عن القاضي وعبارة المحكية في لف ان ذلك
في الاشفار والشفر بالضم اصل منبت الشعر في الجفن وهو غير الهدب اذ هو الشعر النابت في ذلك نعم هو ظاهر في
القصاص وكيف كان فضعيف شذوذه عن واضح المستند فتأمل قوله وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا
الى البراءة الاصلية كالشعر النابت على الساعدين والساقين والعانة ففيها الارش مع النقص بقلعها منفردا ولا
شيء مع الانضمام الى العضو والجلد اجماعا كما عن المهذب وعن السرائر ان اصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعر
مقدارا سوى شعر الراس واللحية والحاجبين وقال الصيمري وما عدا ذلك من الشعر كشعر الابط والعانة والساقين
والساعدين ففيه الارش مع الانفراد ولا شيء مع الانضمام اجماعا انتهى وهذه الاجماعات حجة واضحة كالاصل والقاعدة
المتكررة في ط لو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة انتهى وفيه تنبيه بلحية الرجل
من اطلاقها مع كونها في المراة زائدة نعم مع النقص يثبت الارش للقاعدة وفي ط ان كان نتف لحية امراة لم يمكن اعتبارها
بالعبد لانه اذا ذهب لحيته كان اكثر لقيمته فتعتبرها بعبد كبير ذهبت لحيته نقصت قيمته كالذي له اربعون سنة وخمسون سنة
فيقال كم يساوي هذا العبد وله لحية قالوا مائة وكم يساوي ولا لحية له قالوا تسعون فالنقص عشر القيمة فيكون في لحيتها
عشر القيمة انتهى وفي المقنع لو كانت اي اللحية للامة فزادت قيمتها لا ارب النقص خاصة انتهى اشار به الى نفي الضمان لانه
للنقص والفرض عدمه وفي ط الشعر انه نقص في مال الغير فالحق وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعهما بحيث
لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء انتهى وجه عدم الضمان انه فرع النقص المنفي ولا ينافي ذلك ما ورد من ان فقد شعر العانة
في الامة عيب فتدبر الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية بلا خلاف كما في ط والغنية وظاهرهما بين المسلمين

موبيق باجماعهم كما في صحيح لك وحكي الجماعة اجماعنا مستفيضًا كالنصوص عمومًا بالدية بجميع ما في الانسان اثنان وخصوصًا قوله
ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة اي عظيمة المقلة كما هنا وفي ظ وعقد التحرير واللمعة وغيرها بلا خلاف
لاطلاق النص والفتوى الا ما عن ابن حمزة في العمشاء من ثلث الدية وهو شاذ مردود بما عرفته وقالوا في باب القصاص
ايضًا ان الصحيحة تؤخذ بالحولاء وهو اعوجاج والعمشاء والعمش وهو خلل في الاجفان يوجب سيلان الدمع غالبًا
ويعين الاخفش الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد او الذي يبصر بالليل دون النهار او في يوم غيم دون صحو
والفاسد الاجفان او الصغير العين والاعشى هو الذي لا يبصر ليلا والاجهر هو الذي لا يبصر نهارًا لسلامة البصر
في ذلك كله وانما التفاوت في قدر النفع ولا يمنع ذلك ولا يمنع من كمال الدية ولا القصاص والا لم يثبت غالبًا اذ
التساوي عزيز او ممتنع بين اعضاء الناس مفقود غالبًا وفي الاجفان الدية اذا قلعت الجفون الاربعة قطعًا
كما في المهذب محتجًّا بعدم الخلاف كما هو ظاهر من المتن هنا وحكاه التحرير والتحرير بل عليه الاجماع في ف والمقنع وهو
حجة اخرى كالصحيحين المتقدمين الموجبين للدية فيما في الانسان اثنان وفي كل واحد نصف الدية فكل جفنين كالعين
الواحدة والاشكال فيه من هشام بالقطع مدفوع بانه في سند الكافي وبت لا في سند الفقيه كما توهم منه ذلك فان
في كل جفن ربع الدية كما ياتي انتهى قوله وفي تقدير كل جفن خلاف قال في ط في كل واحد ربع الدية وقالوا مائتان
وخمسون دينارا او روى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتهما وفي العليا ثلثيها وقال بعضهم فيها الحكومة انتهى وحكاه
ايضا في فع عن القاضي واختاره هنا في دوعد والتبصرة ولف والايضاح واللمعة والمقتصر ولك وضة ومجمع البرهان
لما مر من الصحيحين الناطقين بان كلما في الانسان اثنان ففيه الدية وفي واحدهما نصف الدية وفي الاستدلال بهما مناقشة
لا تقطع احدهما لانه برواية كما وبت لا برواية الفقيه بل بما سنده صحيحة كما مر تسليمها الاشارة بل من جهة الدلالة
اذ الاجفان ليس مما في الانسان اثنان الا بتحمل ان جفني كل عين كواحد وهو بعيد غاية وكلفة قوله وفي الخلاف في
الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث اي ثلث دية العين وثلث ديتها والقائل به الشيخ ابن البراج تبعا للشيخ في ف مدعيا عليه
اجماع الفرقة واخبارهم لم نقف على واحد منها وان عزاه في ظ ايضا في عبارته المنقولة الى رواية اصحابنا واجماعه
موهون بمصير المشهور على خلافه حتى نفسه في موضع اخر من ف على ما حكاه المصرح مع معارضته باجماع الغنية الاتي
قوله وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا اكثر
ومنهم عدة وموضع اخر من ف كما عرفت من الصرح حكاه نقوا عزاه لك الى اتباع الشيخين وعن الاسكافي وابن حمزة
والقاضي والحلبي والطرابلسي والصهرشتي والكيدري والرياض بل الاكثر كما في الغنية وفي وضة ومجمع البرهان
والاشهر في نتج والمشهور في الكشف والاجماع في الغنية وفي الحكم انه ثابت بالرسالة المنسوبة للعلوي وهو حجة اخرى
كاجماع الغنية لكن بعد وجها دبما مر من المشهور انها الجاثية ايضا لقصور الاسناد في رواية ظريف بن ناصح عن الثلثة

في كتابه المشهور في الديات الى الاصحاب كما في ذلك والكتاب رواه المحمدون الثلثة بطرق عديدة وفي الكشف وكذا روى ايضا
عن الرضا ع اقول رواه يب في باب ديات الشجاج وفي الصحيح عن يونس عن الرضا ع ~~اقول رواه يب في باب ديات الشجاج في
الصحيح عن يونس عن الرضا ع~~ عن علي ع انه قضى في شتر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شتر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا اقول
وعلى هذا ينقص سدس الدية كما اعترف المصرح وغيره ولذا اعترض الكشف بمنافاته لما في التحرير من دعوى نفي الخلاف في ثبوت
الدية في الاجفان الاربعة وعرفت دعوى من عبر بالتحرير اشهر كما في المقنعة وصريح الجامع ونقل المهذب دفعًا للمنافاة فقال
ان هذا النقص انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى والا وجبت دية كاملة
اجماعًا انتهى وهو حسن جمعًا سيما بملاحظة شهادة اجماع وكيف كان فهذا القول ارجح وان لم يرجح واحد من الاقوال
الثلثة في المتن وفي ع والتحرير والتنقيح والمهذب يشترط عدم ذكره هذا القول المشهور وانما ذكر قول بعض العامة
بالحكومة قوله وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها وبه صرح ايضا عدة وغيره وبه صرح ابن ع عد ومجمع البرهان وغيرهما وفيه على
مثله ما مر من جرح طريف فان قطع نصف الجفن كان ديته النصف انظاهر الاصحاب وما مر من الادلة عدم الفرق بين اجفان
صحيح العين وغيره ولذا صرح على نضة والكشف وغيرهم بالدية في اجفان الاعمى والاعمش لما مر من اطلاق النص
الفتوى ولان المحو والعمش انما هو في العين دون الاجفان واما الاجفان المستحشفة فالحكومة لزوال منفعتها اجسامها
لا تكن ولا تغطيها قال الشهيد الاستحشاف انه تمنع الحركة الفعلية عن الامتداد والشلل انه تمنعها عن الانقباض و
في الكشف هي اليابسة المتقلصة قوله ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتهما بل هنا ديتان كما في صريح ط وعد والتحرير
وضه بل ظاهر من حكم بالدية في الاجفان الاربعة لاصالة عدم التداخل مع عموم اطلاق المصرح به في بعض العبارات
في الاجفان لا تبعات العين وان تبع الاهداب الاجفان فتدبر قوله وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان
العور خلقة او بآفة من الله تعالى العوراء بالفتح المعيب وقد يضم قال ابن الاثير العوراء التي لا تبصر والمراد هنا ان
من كان احد عينيه عوراء اي لا تبصر وعينه الاخرى صحيحة تبصر اذا جنى على عينه الصحيحة والاوضح يعرفه بقوله وفي عين ذي
الواحدة كمال الدية اذا كان خلقة او بآفة من الله او من غيره حيث لا يستحق عليه ارشا كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ولو
يستحق ديتها وان لم ياخذها او ذهبت في قصاص فنصف الدية في الصحيحة اما الاول فموضع وفاق على ما ذكره جماعة واما الثاني
فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ابي يس الى ان فيها هنا ثلث الدية خاصة وجعله الاكمل في المذهب
وهو وهم انتهى ويشعر بغير الوهم فيقول في العين الصحيحة من الاعور الذي ليس له الا عين واحدة صحيحة الدية
الكاملة للمفسر ان كان العور خلقة او بجذب بآفة من الله او من غيره حيث لا يستحق عليه ارشا وفاق لكنه منهم ط قال
في عين الاعور اذا كان خلقة الدية كاملة ويأخذ امرءا عين الجاني ونصف الدية وان كانت قلعت فاستحق ديتها

وانتقص منها كان فيها نصف الدية وعند المخالف فيها لو تمام عين واحدة ونصف الدية ولم يفصلوا فاما ان قلع الاعور عينا
واحدة من عيني ذي العينين فذو العينين عندنا بالخيار ان يقلع عين الاعور او يعفو على مال وله نصف الدية لانه
دية عينه التي قلعت انتهى وهو ايضا خيرة كثير منهم المقنعة والمراسم والوسيلة وهو ظاهر المقنع والحلبي وسائر
من تاخر الا ان الحلي في الثاني نفي عنه الخلاف مومئا باجماعنا كما في المهذب والتنقيح وغاية المراد وفي الغنية حيث
قال وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بافة من قبل الله تعالى الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة وان كان عوره
بغير ما ذكرناه ففيها نصف الدية انتهى وفي حيث قال اذا قلع عين اعور اخرى ذهبت عينه بانه من الله كان بالخيار بين
ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار وان كانت قلعت واخذ ديتها او استحقها ولو لم
ياخذها فليس له الا نصف الدية انتهى وعليه يحمل قوله في سابق هذا المقطوع في العين العوراء اذا كانت خلقة
او ذهبت بافة من قبل الله تعالى الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء وقالوا فيها نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
انتهى ومراده من العوراء هنا الصحيحة من عيني الاعور وكذا في عبارة … الموافقة لعبارته في كما نبه عليه الجماعة منهم
والنكتة في تسميتها عوراء كما قال المحقق انه ليس لها اخت وفي الحديث ان ابا لهب اعرض على النبي ص عند اظهار الدعوة
فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور لكن العرب يقول للذي ليس له اخ
من ابيه وامه اعور وكان الشيخ يستعمل ذلك استحقاقا وتبعا للفظ خبر العلاء بن الفضيل عن الصادق ع وفي الف الرجل الدية
تامة وذكر الرجل الدية تامة وذكر الاجل ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان
بتلك وفي العين العوراء الدية ولم يرد من العوراء هنا الفاسدة اذ ليس ديتها تمام دية النفس كما في المعدودة
سابقها فتعين ارادة الصحيحة موافقا لصريح عبارته … المقنعة وتحمل الاخبار في فتاواه الى محمد الحر وصحيحة الحلبي
عن الصادق ع في عين الاعور الدية كاملة وصحيحة محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت
عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين
صاحبه وفي خبر اخر عن الصادق ع عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان
يقتص من صاحبه وياخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص هذا مضافا الى التايد
بما علم من ان العين الواحدة الصحيحة من الاعور بمنزلة العينين لو فيه … ولاطلاق التعليل كالملاق
الاخبار المزبورة مقيد بالقيد الذي في العبارة كما في عبائر الطائفة ولا اشكال في الحكم في محل القيد وان قال المقدس
ان الاجماع على لزوم تمام الدية غير معلوم ورواية ابي بصير ضعيفة ولا اخرى حكاية قضاء الحاكم كلامه وضعفه ظاهر بل الحطة
ملتزم من الاجماعات المتضمنة بالشهرة الجابرة ايضا للقصور فيما مر من الخبر ونحو في باب القصاص انه لو فقأها وعينه
اقتص له بعين واحدة وهل له في الرد قولان وان الاظهر انه ودعليه نصف الدية والفرق بين ما ذكرنا وبين ما لو جنى

الاعور

الاعور وانقص منه فانه هنا لا يرد عليه لانه ظالم وهناك مظلوم فتدبر قوله ولو خسف بها كان في الصحيحة نصف الدية
خمسمائة دينار وفاقا للمشهور وفي التنقيح نفي الخلاف بل عرفت من الغنية الاجماع وفي الكشف الاتفاق الظاهر وان
لم يتعرض الاكثر للذهاب قصاصا لكن مرادهم حدا وكذا لا ينفع خلو الاخبار عن التفصيل المذكور بعد الاجماعات المنقولة
عليه وموافقة الاخبار لاصالة نصف الدية في احدى العينين بالنص والاجماع واستثني ما مر بالخصوص لما عرفت من
النص والاجماع على الاستثناء على تمامها ولانه لاخذه العوض او استحقاقه له والذهاب قصاصا لا ينزل عينه الموجودة
منزلة العينين … الفردة اذ وصل اليه عوضها فانه اخذه اما في الدنيا او خلاه للاخرة بالعفو فلا يستحق الا نصف
الدية كما في غير الاعور فليس له عوض اخر قوله اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وخمس وكذا
والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فنوق ذلك العوراء التي لا تبصر
وفي الجناية عليها بخسفها ثلثة اقوال اولها الثلث من دية العين الصحيحة وهو سدس دية النفس وفاقا لكثير
منهم … والصدوق في المقنع والكافي وابن حمزة والحلبي … وذو البصرة … واللمعة و… ثانيا
في الاولى ايضا كالصيمري والكشف والرياض بل الاكثر والاشهر والمشهور بل عليه الاجماع في … العين
القائمة وابيد … الى قوله يجب فيها ثلث ديتها صحيحة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والغنية قال والعين العمياء
اذا كانت واقفة ففي خسفها ثلث ديتها وفي طبقها اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها الى
قوله كل ذلك بدليل اجماع الطائفة انتهى وهذان الاجماعان المعتضدان بالشهرة المزبورة حجتان مستقلتان
كصحيحة بريد بن معوية عن الباقر ع في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وهي مع صحتها
مشهورة ايضا رواية كما اعترف به المة هنا وفي فتح والتنقيح وغيره لا بل حكاية مستفيضة وان اختلفت
التعبيرات مثل ان الصدوق عبر بالعين او المستوى والاكثرون عبروا بالعين اذا خسفت وزاد الوسيلة
اذا كانت خلقة للقيد حيث قال ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمه انسان فخسفت بذلك او كانت
مفتوحة فانطبقت وكان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابها بكمالها وفي العينين اذا اصابهما
بذلك ربع ديتها اذا كانتا صحيحتين … قال فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فذهبتا ففيهما ربع دية العينين
الصحيحتين وفي كل واحدة نصف ذلك وظاهرهما ان في العين القائمة التي لا تبصر اذا انخسفت ربع الدية لرواية
عبد الله بن سليمان عن الصادق ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين وعبد الله بن ابي جعفر
عن الصادق ع انه قال في العين العوراء يكون قائمة فتخسف فقال قضى علي ع فيها نصف الدية في العين الصحيحة
ويمكن تطبيقها مع خبر بن سليمان لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما مر من الصحيحة المعتضدة بما عرفت من الشهرات و
الاجماعات وهذا كما في الرياض شاذان نادران بل عرفت من الصحيحة انهما متروكان ولم يوافقهما احد الا الحلبيان

ابو الصلاح والغنية فيما لو كانت الجناية باذهاب سوادها او طبقها بعد ان كانت مفتوحة مدعيا انه كالمر الاجماع الموهون
بمخالفة المشهور وان حكي عن الاصباح ايضا مع اضطرابه والتسوية والتفصيل هنا بين كون العمى خلقة او بآفة من الله
وبين كونه بجناية جان استحق عليه ديتها فتمام ديتها خمسمائة دينار وضعفا الاخرى شيئا فيه ما في الخلاف عن الاولى
وهو كما في الرياض غريب وقد خطأه المتأخرون ونسبوه الى الوهم كالسابق قالوا وسبب خطائه سوء فهمه لكلام
الشيخ في ية وقد تعرض الصيمري وتبعه لك لما وقع لهم من الخطأ في الفهم والنسبة الى الشيخ ولا حجة لنا فيه
فقول ظاهر الكشف ولك وغيرهما اتفاق القولين اي المشهور والمفيد والديلمي على عدم الفرق هنا بين كون
العمى بخلقة ودفة او جناية وقصاص وهو كما ترى لاطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات والرواية نعم ربما يشعر الى فرقه
الصحيح عن الروضة كما في باب ديات الشجاج عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع
لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع
او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام لكن ظاهره ثلث الدية في العمى خلقة ولم يقل به احد الا الكشف وغيره انظر
من يعمل به هذا مع انه من الآحاد التي ليست عند الحلي بحجة فالرواية شاذة متروكة فتدبر قوله الثالث الانف وفيه
الدية كاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه كما هنا وفي ية وط والسرائر وفع وعد و د والتبصرة والتلخيص
واللمعة وشح ومجمع البرهان وغير ذلك من عباراتهم المصرحة بالدية الكاملة في الموضعين المارن المفسر بما في العبارة
والانف عدا ما منه اذا استؤصل كله كما قيده الجماعة منهم الشهيد والكشف والسرائر حيث قال وفي الانف
اذا استوصلت واستوعبت جدعا بالدال غير المعجمة وهو القطع الدية كاملة وكذلك مارنها فحسب كان فيه الدية
ايضا والمارن ما لان منها ونزل عن الخياشيم وفيما نقص بحساب ذلك انتهى وقال في ط في الانف الدية
بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل ومعنى اوعى استوعب وعن علي عليه السلام في الانف مائة
من الابل واذا ثبت ان فيه الدية فانما الدية في المارن منه وهو دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز
الى القصبة فان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة وان قطع بعضه ففيه بالحصة مساحة كما قلناه في الاذن ثم
قوله وان قطع الانف والقصبة معا فعليه دية وحكومة دية في المارن وحكومة في القصبة وهكذا لو قطع المارن
واللحم الذي تحته الى الشفة ففيه دية وحكومة في الزيادة انتهى وقال في الغنية وفي استيصال الانف بالقطع
الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي احد المنخرين الربع منها وفي النافذة في المنخرين ثلث الدية
وان كانت في احدهما فالسدس فان صلحت الاولى والثانية كان فيهما خمس الدية وان التامت الثانية كان فيهما
العشر وفي كسره وجبره من غير عيب ولا شين عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه انتهى ولم يتعرض

الغنية

الغنية للمارن كما هو ايضا ظاهر المقنع والمراسم والاصباح حيث لم اي نفي الدية من غير تعرض للمارن فهما معا
يجب الدية في قطع المارن مع بقاء القصبة وفاقا للكتب المتقدمة بل المشهور بل المستفاد من المجمع عدم الخلاف فيه
ويرجع الى ما في الرياض وغيره وان لم يعلم لنحو الغنية بما رووه في ديات الاعضاء صحيحا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فيه
وفي الانف اذا قطع المارن الدية ونحوه المروي في الباب صحيحا عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع عن المارن فالدية تامة وضعف السند مجبور بما مر الثاني
يجب الدية في الانف اذا استوصلت واستوعبت جدعا للقصبة والمارن اذ الانف بتمامه واحد وقد في الصحيحين
بان ما في الانسان واحد ففيه الدية وخصوص صحيح عبد الله بن سنان المروي في الباب عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل
جدعه الدية الخبر والمروي في الباب موثقا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا قطع الدية كاملة الخبر وقد مر في
البحث الخامس الثالث قال في غد لو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة
انتهى اشار به الى صورة وقوع الجناية عليهما متفرقا لا معا وانظر عدم الخلاف في الحكم ح وجعله الرياض قولا
واحدا هو الكفر موضع النزاع فيما اذا قطع المارن والقصبة معا في الاكتفاء حينئذ بدية كاملة ام الدية
للمارن خاصة والحكومة للقصبة وجهان بل قولان صرح بثانيهما المقنع كالتحرير والروضة وغيرها الوسيلة والمهذب الثاني وعليه
فان شاء اقتص في المارن واخذ الحكومة في القصبة كما قالوه فيما لو قطع المارن مع اللحم الذي تحته الى الشفة
وقد اجمعوا هنا على ان في اللحم المذكور الحكومة وفي المارن الدية ووجهه هنا ان الزائد من القصبة على المارن
جناية ذهبت زيادة على المارن ولم يقع شيء منا الدية في مقابلها فالاكتفاء بالدية يوجب تفويت تلك الجناية
من دون بدل وهو غير جائز مع انه ايضا في جملة من الاخبار ان في الانف دية اما انها لم او للمارن فلا دلالة
فيها على ذلك فيحتمل كونها لاجل المارن خاصة كما تضمنه الاخبار الاخر وفيه نظر ظاهر لظهور ما مر من الاخبار
المتضمنة باطلاق اكثرها او صحيحها في ثبوت الدية بقطع الانف واستئصاله ولا ريب في انه اسم عرفا لمجموع
والقصبة ولا ينافيه هذه الاخبار لحكومة للقصبة والاطلاق يقتضي الاكتفاء بالدية الكاملة كما في النظائر الكثيرة
مثل قتل النفس وقطع بعض الاطراف لا يعتبر دية النفس وفاقا لظاهر الاكثر وصريح الجماعة الرابع قال الشيخ في ط
ان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة وان قطع بعضه ففيه بالحصة مساحة كما قلنا في الاذن انتهى ظاهره كظاهر الجماعة
نسبة بعض المارن الى جميع المارن ويحتمل ان ينسب الى جميع الانف بالمساحة ويؤخذ لها من الدية بالحساب لان
جميعه خصوصا معتمد فلو اذا قطع بعضه نسب اليه واخذ له بالحساب والاول اوفق بالاحتياط والثاني باصالة
البراءة الخامس في غد لو قطع المارن وبعض القصبة فالدية حسب انتهى هذا من ثمرة الخلاف فعلى المشهور
يلزمه الدية من غير رجوع الى الحكومة لبعض القصبة وعلى غيره يؤخذ الدية الكاملة لقطع المارن والارش لقطع

بعض القصبة قوله وكذا لو كسر ففسد فالدية كاملة اذا افسد الجميع وبعضها بالحساب مساحة اذا افسد البعض كما هنا وفي الغنية
وبه والسرائر والوسيلة وفع وبعده والتحرير وذو التلخيص والتبصرة واللمعة وشرحه ومجمع البرهان والكشف وفيه بلا خلاف
على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره لانه بمنزلة قطعه حيث فسد فسقط لا ينتفع انه مما راشل فان نحكم بانه قوله
ولو جبر على غير عيب فمائة دينار كما هنا وفي الكتب المتقدمة وغيرها بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض بل عليه الاجماع
في الغنية وهو الحجة لقوله في كتاب ظريف الطويل واذا كسر وجبر على غير عيب فمائة دينار وبناء على ما يستفاد منه من الاشعار
بانه حكم كل عضو فيه الدية اذا كسر فلا وجه لقول المقدس ما رايت له دليلا اذ اي دليل اوضح في افادة الظن المعتبر
من الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة وعدم الخلاف والكتاب الذي يعول الفقهاء عليه ويستند الاصحاب في غالب ابواب الديات قوله
وفي شلله ثلثا ديته كما هنا وفي الوسيلة وبعده وذو التحرير والتلخيص وغيرها وفي مجمع البرهان كانه لا خلاف فيه وبه صرح الرياض
مدعيين بالاجماع كما في ظاهرها معتبرا بعندنا وصريح ف قال اذا ضرب على انفه فصار اشل كان فيه ثلثا دية الانف
لاجماع الفرقة واخبارهم انتهى وفي الكشف ان الاصحاب وضعوا ضابطا في شلل كل عضو ثلثي ديته انتهى وهو كذلك
كما يستفاد من كتبهم بلا شبهة وفي السرائر وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد والرجل وكذا كل عضو ضرب
فتعطل ولم ينفصل فيجب ثلثا ديته على الكل وفي الغنية كل عضو فيه مقدر اذا جني عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته كل
ذلك بدليل الاجماع الطائفة انتهى مضافا الى الصحيح وصحيح الموارد كصحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في شلل الاصابع
ثلثي دية اليد او القدم وفي شلل بعضها ثلثي ديتها وما يومي الى ذلك ايضا ان في قطع الاشل ثلث الدية
عند الاصحاب بلا خلاف كما في صريح الرياض وظاهر مجمع البرهان وهو الحجة كخبر الحكم بن عتيبة عن الباقر عليه السلام وكل ما كان
من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وحسنة بريد في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية
قوله وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف
المارن هنا مقامان احدهما في الحكم والاقرب ان دية الروثة اذا استوصلت النصف وهي عبارة وفع وغيره وفي
والمراسم والوسيلة والجامع وبعده وذو التحرير والتبصرة والتلخيص واللمعة وظاهر السرائر والكشف ومجمع البرهان
ومن لم يصرح باستيصالها مراده ذلك جزما كما قيل وعزاه الكشف الى الاكثر وكذا النجم الى المشهور بل روي في كتاب
ديات الشجاج عن الرضا عليه السلام عن علي عليه السلام فان قطعت روثة الانف وهي طرفه فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وفي كا في قبيل
باب الشفعة في حديث ظريف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار خلافا للشهيدين
في اللمعة وشرحها فالثلث وكذا عن المحقق الثاني وحكاه عنه ايضا قولا وان قال الكشف لم يعرف قائله ولعله
من العلماء او الافقه عرفه من المتاخرين ووجهه البناء على القاعدة من تقسيط الدية على اجزاء العضو الذي
ثبت فيه بالنسبة والمارن الموجب لها مشتمل على ثلثة اجزاء على المنخرين والروثة فينقسط الدية عليها ومن هنا

احتمل

احتمل في الرياض القول به من الحلي لانه يعلم حكمه بالدية في الانف ومارنه قال وما نقص منه بحساب ذلك انتهى قال الرياض وهو ظاهر
في رجوعه الى القاعدة قلت وقع مثل ذلك ايضا في ط وقد ذهبا الى نصف الدية في احد المنخرين ومقتضى الرياض ان يكون مختار
السرائر نصف الدية في احد المنخرين مع انه صرح به تماما في الموضع اختلفوا في تفسير الروثة فالفقهاء على قولين احدهما انها الحاجز
بين المنخرين اي الواسطة بين ثقبتي الانف وهو ظاهر اللمعة والشيخ في ية وبعده وذو التحرير والتبصرة والتلخيص وشرحه وعن المحقق
الثاني وما نقله ماقاله في ية في باب دية جوارح الانسان بعد ذكر خبر ظريف كما نقلناه من قبل قال المصنف هذا الكتاب الروثة من الانف
مجتمع مارنه الظاهر ان مراده بمجمع مارنه فوافق كتب اللغة قال في الكشف لا مجمع المارن والانف كما في الكنز والايضاح انتهى وفي
النهاية الاثيرية روثة انفه اي ارنبته وطرفه من مقدمه ومنه حديث مجاهد في الروثة ثلث الدية وهي الارنبة طرف
الانف ومنه حديث وائل كان يسجد على جبهته وارنبته انتهى ونحوها الصحاح والقاموس والمصباح والمجمع في الدلالة على
ان الارنبة طرف الانف وان الروثة الارنبة او طرفها وفي الكشف بعد نقل تفسير الروثة بما في العبارة من اللمعة والجامع لا نعرف
لهم موافقا من اهل اللغة فان المعروف عندهم انها الارنبة او طرفها حيث يقطر الرعاف والارنبة عندهم طرف الانف ويسمون الحاجز
بالوترة وفي كتاب ظريف بالخيشوم وكذا روي عن الرضا عليه السلام وقد ذكر في نيح والتحرير انها عند اهل اللغة طرف المارن انتهى اقول
وبعضهم فسر الروثة براس الانف وكلها متقاربة لانها جميعا عزاه المقنعة وغيره الى اهل اللغة من ان الروثة طرف المارن وهو المطابق
ايضا لتفسير خبر ظريف بان روثة الانف طرفه وينافي تفسيرها بالحاجز المسمى بالوترة وهو حجاب ما بين المنخرين الذي هو
كالعظم والغضروف لا ما اتصل به من مقطر الرعاف والحجاب المذكور هو المفسر بالخيشوم في كتاب ظريف قال وان كانت
النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين الخبر وما ذكر ظهر ان قول المشهور بالنصف في الروثة على تفسيرهم
بالحاجز بين المنخرين عري واضح المستند من النصوص وان مقتضاها النصف في الروثة المفسرة بتفسير اهل اللغة اي طرف الانف
المعبر عنه ايضا بالارنبة في كلامهم وعرفت عبارة الغنية المتضمنة لدعوى الاجماع على نصف الدية في قطع الارنبة وهي المسئلة
مشكلة الا على احتمال اراده طرف الانف من تفسيرها بالحاجز بين المنخرين لكنه بعيد عن ظاهر اللفظ ولذا جعلوا تفسير اهل اللغة
مقابلا لتفسير الفقهاء بالحاجز والاحتياط مهما امكن مطلوب قوله وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف
المنفعة وهو اختيار ط والسرائر والوسيلة وفع وبعده وذو التحرير وظاهر التنقيح وعزاه ط الى مذهبنا معللا كالسرائر
بذهاب نصف الجمال والمنفعة وربما ايد بما مر من الحكم بالدية فيما كان اثنين وضعف بان المتبادر الاثنان المنفصلان
بالفعل كاليدين لا ما امكن ولذا لا يجب الدية التامة بقطعهما معا منفردا عن قطع الحاجز وبقية الانف وفيه ايضا
انه لو قطع احدهما مع الحاجز كله ان لا يكون في الحاجز شيء او يقال فيه بالحكومة مع استلزام ذلك قطع الروثة واما التعليل
فاعتبار دخوله والاجماع الظاهر منه موهون بمخالفة المشهور كما ياتي قوله وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العزرمي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه وفي الرواية ضعف عن ان العمل بمضمونها ابينه

بالاكمل وقاعدتهم المسلمة من توزيع الدية على اجزاء الكل لاشتمال الانف على المنخرين والحاجز فتقسط اثلاثا ولا ينافي
ذلك ما مر من القول بالنصف في الروثة والحاجز لانه حيث يقطع وحدها وهذا اعتبار داخل يدل عليه زيادة على ما مر
المروي في يب في باب ديات الاعضاء عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن
وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي باب تبيين لا عن عن عبد الرحمن
عن جعفر عن ابيه عم انه جعل في خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية والخشاش بكسر الخاء المعجمة عويد يجعل في انف
البعير يشد به الزمام ليكون اسرع لانقياده والظاهر ان مراد الرواية محل الخشاش تسمية للمحل باسم الحال وهم المقداد
ان عبد الرحمن العرزمي تفرد مع ان علماء الرجال لم يذكروه وانما ذكروا ابنه محمد بالمدح ولا ينفذ والاول رواه الشيخ
عن احمد بن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث والحسن بن محمد عن العلوي لانه شيخ الصدوق وهذا
روى عن غياث فهو مجهول لكن الضعف لا يقدح لانجباره بفتوى المشهور كما في لك والكشف وئح والاكثر كما في ضه
والاكثر كما في لك ايضا ومجمع البرهان منهم الكافي والمقنع والمهذب هنا وكشف الرموز والايضاح واللمعة ول والروضة
ومجمع البرهان وحسنه لف وجوده التحرير بعد ان حكم بالنصف وبهذه الشهرات تجبر ضعف سند الروايتين على الوجه
لو قطعا لجماعة منهم المقنعة والمهذب وئح ولا للقول بالربع كما عن الكيدري والحلبيين التقي وابن زهرة في الغنية
المتقدمة المتضمنة للاجماع الموهون العام في معارضة ما مر كالقاعدة برغم التحرف بالارنبة المنخران والحاجز والروثة لكن
بعد التسليم لا يصلح لمعارضة النصوص المنجبرة بالشهرة الظاهرة والصريحة المحكية فوجد الاستفاضة فلو قطع احد المنخرين والحاجز
فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا على المنخرين والحاجز
وعلى القول في احدى المنخرين بالنصف لا يكون في الحاجز شيء لو قطعه الا ان يقول فيه حكومة وفي قطع بعض المنخر
جزء من الثلث او النصف او الربع على الخلاف المتقدم بنسبة المقطوع الى الجميع فيمسح ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه
فنصف الثلث او ربعه فالربع وهكذا وكذا في قطع بعض الحاجز على القول بان له مقدار ثلثا او ربعا وان قلنا فيه الحكومة
فحكومة فتكلف قوله والاول قال الشيخ في ط ان جنى على انفه فاعوج ففيه حكومة كما لو جنى على اصبعه فاعوجت انتهى
وبه صرح ابن [illegible] والتحرير وغيرهما لعدم النص فيقتضي الحكومة للقاعدة وفي عد والتحرير لو تغير لونه فالحكومة وهو
مشكل لما يأتي من تفاصيل الدية في تغير اللون في الوجه بالحمرة والخضرة والسواد ولعله لذا لم يستوجه لو ط اتكالا
على الديات المفصلة المقدرة في التغير بالالوان الثلث وصرح عد بانه لو قطعه اخر فالدية اذ لا ينقص الدية بنقصانه
شللا او لونا كان خلقة للعموم ولا فرق في قطعه بعد الاعوجاج او تغير اللون بين كون القاطع محلا اخر
او الضارب لعدا لا المثل قال في ط فان شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل او بقي منفرجا غير انه
اذا كان منفرجا فالحكومة فيه اكثر منه اذا كان ملتحما انتهى وما ذكره من الحكومة حسن لانها القاعدة فيما لا نص فيه

خلافا

خلافا للوسيلة قال وان شق ما بين المنخرين ففيه خمسون دينارا واما ان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان الكشف لعلم ظفر بما
افاد ذلك قيل لعله استفاده من قوله في كتاب ظريف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وحمله على شقه وهو ضعيف لعدم دليل
عليه فتدبر الثالث لو قطعه الا جلده وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لان قطع الانف بعضه بالمباشرة
وبعضه بالتسبيب وفاقا للجماعة منهم عد والتحرير والكشف معرضا ايضا بانه قد يكون كله بالتسبيب الرابع في ط ان قطع المارن
وابانه فاعاد الجاني عليه والدم جار فالتزق والتحم على الجاني كمال الدية لانه لا يقر على هذا والامام يجبر على قلعه لانه ميتة
لا يصح صلوته معه انتهى واختاره ابن [illegible] التحرير والايضاح والمحقق الثاني كما حكي لانه ابان الانف بالجملة فاستحق الدية فيستصحب
ولا دليل على سقوطها بالنعمة المتجددة من الله وهو الالتحام مع ان الظاهر ان الالتحام طبيعي يوجب رجوع الحيوة فيه وعوده سليما
كما كان ولذا احتمل الحكومة ابن [illegible] بملاحظة اصالة البراءة عن الزائد عن الحكومة ولو لم يبنه فالتحم فالحكومة كما في ط والتحرير
وعد وفي الكشف انه كان قطعا لا انه لم يبنه ولا اضطر الى الابانة لمكان الالتحام والطهارة قوله الاذنان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف الدية كما هنا وفي ف ط وية والوسيلة والسرائر وسائر الكتب المتاخرة من غير خلاف بل عليه الاجماع في الغنية
وف وهو الحجة كالقاعدة الاتفاقية كما في الكشف بل الاجماعية والنصية ان كل ما في الانسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية
وللمعتبرة بها منه [illegible] وية والمراسم وغيرها وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي ط عنهم في
الاذنين الدية قوله وفي بعضها بحساب ديتها كما في ط وية وعد وغيرها وسائر من تاخر لقول الصادق عم في خبر مسمع وما قطع منها
فبحساب ذلك وصحيح يونس المروي في يب في باب ديات الشجاج عن الرضا عم عن علي عم وفي الاذن اذا قطعت ديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي باب ديات الاعضاء في موثقة سماعة عن الصادق عم وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ونحوه موثقة اخرى لسماعة فيعتبر مساحة المجموع من اصل الاذن
وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف وان الثلث فالثلث وهكذا
وتعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا يكون هي مقطوعة واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كون
القطع من اعلاها او من اسفلها وبه صرح ط قوله وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها
الشهرة رواها كما باب الاذن عن مسمع عن الصادق عم ان عليا عم قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وضعف سنده
بسهل ومحمد بن الحسن بن شمون وعبد الله الاصم مجبور بفتوى المشهور كما في المسالك وضه ولك وئح بل عليه
الاجماع في الغنية وفي خبر غياث قال في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وكذا في خرمها وقال [illegible] في خبر حساب ما انفصل من
الاذن دينا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وبعضهم [illegible] بما يتضح [illegible] قوله قال بعض الاصحاب وفي
خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة هذا اللفظ ذكره الشيخ في ية [illegible] وقال في [illegible] شحمة
الاذن ثلث دية الاذن وكذا في خرمها ثلث ديتها وانه خبره بان قوله وكذا [illegible] ان المراد ثلث دية الاذن [illegible]

وفي شحمة م

منها عبارة في المرتبوه وكذا في خرمها من دون ان يقول ثلث ديتها وهي كعبارة الوسيلة وفي الخرم ديتها ثلث دية الاذن
ومثلها عبارة التبصرة واشار المصنف بالمعتبر الحلي حيث قال في السرائر وفي الاذنين الدية كاملة الى قوله وفي شحمة
الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث دية خرمها يعني في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة انتهى وهو كما في لف والكشف
تاويل بلا دليل ومخالف لظاهر كلام الشيخ وظاهر المقنعة والتحرير وك وصريح ايضا عدم قبوله وعن الجامع وفي موضع من قص
الحلي وعبارته فيه هكذا في شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وليس بتلك المكانة من الظهور ولعل مستند الشيخ
ما مر من اجماع ف واخبار المرسلة وخبر معوية المرويين في يب في باب ديات الاعضاء عن الصادق ع في كل فتق ثلث الدية
وهو قوي خلافا لصريح الرياض فاختار ما مر عن السرائر وفي اخذا بالاقل ودفعا للزائد بالاصل بعد اجمال العبارات
والنصوص ويؤيد المساواة بين قطع الشحمة وخرمها في مقدار الدية اقول ويؤيده صحيح يونس المروي في باب ديات
الشجاج عن الرضا عن علي ع وفي وقعه لا تبرء ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه لكن عرف ظهور الفتوى والنص
فيما مر فلا يصلح صحيح يونس لمعارضتها والاطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الخرم الموجب للثلث بين الملتئم
منه وغيره وعن الوسيلة الاختصاص بالثاني وقال في الملتئم بالحكومة وفي صحيح يونس المزبور دلالة عليه وربما ايد
باستقراء لما مر في الشعر ونحوه وتنزيل الاطلاق عليه وفي ع الاول مع الوسيلة بانه في غير القطع والخرم وهو الثقب
فيه حكومة وهو حسن للقاعدة وعدم نص فيه واختصاصه بالقطع والخرم والفتق والخرم الشق يقال خرم فلان اذا شق
ورد انفه الثاني مقتضى الاجماع والنص على وجوب الدية التامة بقطع الاذنين والمراد قطع شراشرها وهو العضو المعروف
وفي الثاني عن جانبي الراس والجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها سواء كانت سميعة ام لا اذ
الصمم عيب في غيرها نبه على ذلك التحرير واشار اليه ايضا ك وغيره اذ الصمم مرض خارج عن عضو الاذن لكونه في الصحيح
ايضا فلا تعلق له بالعضوية لو قطع اذنه فاذال سمعه كانتا جنايتين عليهما ديتان وقد قالوا في باب القصاص
انه يستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والنحيفة والرقيقة والسمينة والهزيلة للاطلاق فتوى ونصا
الثالث في التحرير في استحشاف الاذن وهو شللها ثلثا دية الاذن انتهى وهو كك وفاقا للشيخ في ط وق وعد
والكشف معترفا بانه الضابط فقال وان لم نظفر بخبر يسند نحصها او يعمها اقول في ط فان جنى عليهما فشلتا او استحشفتا
فالحكم فيهما الدية وقال آخرون فيهما حكومة عندنا فيهما ثلثا الدية انتهى وظاهره اجماعنا كما هو ايضا صريح ف على
جعله ضابطا حيث قال كل عضو فيه مقدر اذا جني عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ونحوه بعينه عبارة الغنية باسقاط اخبارهم وهذه الاجماعات حجج مستقلة الرابع في ط بعد عبارته ا
المرتبوه فان قطعهما قاطع بعد الشلل الى قوله فعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث تمام الدية انتهى وظاهره
اجماعنا كما هو ايضا ظاهر الكشف قال في القرض بعد ثلث الدية عندنا لما مر من الضابط والخبر واشار به

الامام

الامام من جزء الحكم الخامس في عد لو قطع الاذن فاوضح العظم وجبت عليه مع دية الاذن دية الموضحة انتهى ووجهه ظاهر من اصالة عدم
التداخل وكذا ان سرى الى السمع فافسده او نقص منه لم يتداخل الديتان للاصل المعلوم فتدبر قوله الخامس الشفتان وفيهما الدية
اجماعا كما هنا وفي عد والتحرير والمهذب والمعتبر واجماعا منا ومن العامة في الكشف وبلا خلاف في ف والغنية والظاهر بين المسلمين
وكذا لو قطع احدهما واحدا بكل اداء السابقة كما في المهذب قوله وفي تقدير كل واحدة خلاف في ط في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان وهو خيرة المقنعة في عد والكافي والاصباح والجامع والراسم والكيدري وهو ظاهر السرائر او الكلام وعلل الثلثان
في السفلى جمع منهم عد في نه بما فيها مع الجمال زيادة منفعة بامساك الطعام والشراب وكون شينها اقبح من شين العليا
قال في عه ويعضده انتسابه الى امام من ائمة الهدى اقول وهذه شهادة منه على ثبوت ذلك بل ابلغ من الاحاد الصحيحة المسندة
وجملة كشف الحق اظهر بين الاصحاب وفي ط في السفلى عندنا ثلثاها وفي العليا ثلث الدية وبه قال بعض الصحابة وقال
المخالفين بينهما نصفين سواء كانتا غليظتين او رقيقتين طويلتين او قصيرتين لا يختلف الحكم فيهما وفي الغنية
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وفي البعض منهما بحساب ذلك وفي شق كل منهما ثلث ديتها فان التامتا
فالخمس بدليل اجماع الطائفة انتهى والاجماع الظاهر من الكتابين معارض بما يأتي من الاجماعين في ف مرجحا عليه
وفي التنقيح قال المساواة انما عليه الفتوى فتم والآثار المرسلة في الحقيقة مرجحة بالاخبار المرسلة مرق وكتاب ظريف
الاتي وان وافقهم وجهة تضمن التثليث في السفلى لكن صرح ايضا بالنصف في العليا ولم يقولوا به مخالفهم من خرق
التعليل مع انه الاعتبار وغايته التفضيل في السفلى لا تعين الثلثين كما يقولون ويحتمل الثلثة الاخماس كالقول الاتي
قوله وقال في ق اربعمائة دينار في العليا والسفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكر
ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف في ف في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي السفلى عندنا ستمائة دينار
وفي العليا اربعمائة الى ان قال وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هما سواء وروى ذلك عن علي ع وابي بكر وابن مسعود
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وصريحه كما ترى ان في العليا خمسا الدية اربعمائة دينار وفي السفلى ثلثة اخماسها
ستمائة وهو ايضا خيرة المقنع والهداية والنهاية ويب والوسيلة والمهذب وعلف وعن الطبرسي والصهرشتي
واستقر ايضا عليه راي السرائر بعد ما نظر ايضا من الغنية لرواية لم دليله ما عرفت من اجماع ف ومراسيله
والمروي في كا باب ما يجب فيه الدية عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن الصادق ع في الشفة السفلى ستة الاف
وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وضعفه مع ان الراوي عن ابي جميلة ابن محبوب المجمع عليه
اجماع العصابة امكن جبره بما عرفت من اجماع ف والصحة الى ابن محبوب وعلاهولاء مع مكاتبة الكتب والتحرير له
عن كتاب ظريف لكن كل هذه الوجوه معارضة بالمثل بل بالاقوى كما مضى قوله وقال ابن بابويه ما ثبت عن ظريف
ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة ولا معنى لها وحكي ايضا عن الاسكافي

وهو الموجود في كتاب ظريف في الكتب المشهورة المروية بعدة طرق معتبرة منها ما رواه في يب باب ديات الشجاج مسندًا عن يونس
عن الرضا عليه السلام واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك الى قوله
ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كمال ستمائة وستة وستون دينارًا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
لكنها مع الندرة والمتروكية واشتمالها على زيادة لا وجه لها كما ذكره المصنف والشهيد ولكن لا تقاوم الادلة السابقة ولا الاية
الناطقة المسوية للشفتين في الدية قوله وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادًا الى قولهم عليهم السلام كل ما في البدن منه اثنان
ففيه نصف الدية وهو حسن كما هنا وفي غاية المراد وفي فتح وجنة الخبر وعليه الفتوى في التنقيح واختاره ايضا العماني كما حكي
وذو التبصرة واللمعة والمقتصر وكذا وضه ومجمع البرهان ونح وفي السرائر انه قول قوي الا ان يكون على خلافه الاجماع
ولا شك ان الاجماع منعقد على تفضيل السفلى والاتفاق حاصل على الستمائة دينار والاصل براءة الذمة مما زاد عليه
قال وبهذا القول الاخير اعمل وافتي وهو قول يشتمل على نفي القولين بالاربعمائة والستمائة وقد كان افتاد اولًا القول
بالثلث والثلثين انتهى اقول دليل هذا القول ما ذكر من اصالة البراءة والعموم الدال على ان ما في الانسان اثنان ففي كل منهما نصف
الدية وخصوص المروي في يب باب ديات الاعضاء موثقا عن سماعة قال سألته عن اليد فقال الى ان قال والشفتان العليا والسفلى
سواء في الدية والاضمار ممن مثل سماعة لا يقدح مع انه مروي في الفقيه مسندا الى الصادق عليه السلام اقول وينبغي على الاشكال في تزييف
هذين القولين الاخيرين اما قول الاسكافي وابن بابويه فلما عرفت من ندوره وغير ذلك من الوجوه وان كان مستندًا الى
الاخبار واجود الاخبار دلالة وسندًا اي خبر يونس وهو خبر ظريف المروي بعدة طرق وفي يب كما مر في باب ديات الشجاج
بعد ذكره اسانيد روى محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعًا عن الرضا عليه السلام قال عرضت عليه
الكتاب فقال هو صحيح حق وقد كان امير المؤمنين يامر عماله بذلك وهو موافقة مضمونه لقول الاسكافي وابن بابويه لكن
بعد الندرة والمتروكية يمنع عن العمل به واما القول الاخير الذي للعماني ومن بعده من الكتب المتقدمة فالظاهر ندورة ايضا
بين القدماء جدًا بحيث يعرف مخالفته لاجماعهم كما عرفت من الحلي دعوى الاجماع على تفضيل السفلى والاتفاق على الستمائة
دينار وعرفت تنافي الاجماعات والروايات على خلافه لكن [illegible] من تمسكه باصالة البراءة عن الزائد
على الستمائة جارية في الزائد عن الثلث في العليا ايضا وهو وان ابرأ ذمته الا انه شغل اخرى والتمسك بها مشروط بان
لا يلزم منه ثبوت تكليف ولو من جهة اخرى والا لم يجر قطعًا ولو لم يتمسك به في العليا لزم خرق الاجماع اذ لا قائل
بالثلث في العليا وثلثة اخماس في السفلى كما يقتضيه الاصل هنا بل كل من قال بالدون في الاولى قال بضعفه في الثانية وكل
من قال بالثلثة اخماس فيها قال بالخمسين في الاولى وكيف كان التمسك باصالة البراءة هنا في غاية الضعف والاخبار
المسوية ايضا هنا موافقة لمذهب رؤساء العامة كما عرفت في المسألة بعد تضعيف الاخيرين على تردد ايضا بين القولين
الاولين وترجيح احدهما على الاخر مشكل والاحتياط في الاخذ بالمتيقن الثلث في العليا وثلثة الاخماس في السفلى

ويرجع

ويرجع في الزائد في المقابلين الى الصلح قوله وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها فيعتبر المساحة طولًا وعرضًا ففي قطع بعض الشفة
بعض ديتها بنسبتها الى المقطوع منها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولًا وعرضًا وهذه
قاعدة مطردة فيما له مقدر وبه صرح ايضا عد ود وط وغيرها من غير خلاف ولا شبهة فيه فلا خلاف قوله وحد الشفة السفلى عرضًا
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلًا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما الشدق جانب الفم كما في ص وعدم خروج حاشيته عن الشفتين ظاهر وفائدة السلب وكذا تحديد السفلى
والعليا بما ذكره وبذلك صرح ايضا كثير منهم طه والتسري وعد ود وغيرها بلا خلاف والحاشية عبارة عن الزاوية في
نهاية الفم ويطابق التحديد مع العرف واللغة ولعل النكتة في ايراد التحديد الرد على من قال من العامة بعدم
القصاص معللًا بعدم حدها ولذا في ط بعد التحديد قال وفي الشفتين القود اذا قطعهما متعمدًا بلا خلاف لان لها
حدًا ينتهي اليه وقال بعضهم لا قصاص فيهما لانه قطع لحم من غير مفصل انتهى قوله ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها
والاقرب الحكومة لانه نقص في الجمال وتقويض بالتقلص وعدم الانطباق على الاسنان وعدم الانتفاع بها حدث
نقص في الجملة وتفويت لمنفعة العضو في الجملة وليست بمقدرة لانه ليس بشلل كي يكون فيه الثلث ولا بتلف
بالمرة كي يثبت الدية فيكون ارشًا كما هو مقتضى القاعدة المتكررة في غير المنصوصة وفاقا للعلامة وذو اللمعة وكذلك
وضه ومجمع البرهان واحتمله التحرير ايضا خلافا للشيخ في ط حيث قال فان جنى عليهما جان فيبستا حتى صارتا
متقلصتين لا تنطبقان على الاسنان او استرختا حتى صارتا لا تنفصلان عن الاسنان اذا اكشر او ضحك ففيهما الدية
لانهما في حكم المتلفين ولا يبقى فيهما منفعة بحال فان لم تيبسا بحال لكن تقلصتا بعض التقلص ففيه الحكومة وقال
بعضهم فيه الدية بالحصة والاول اقوى لان هذا يتعذر الوصول اليه انتهى وحاصله ان التقلص يزول به المنفعة
المخلوقة لاجلها والجمال فيجري مجرى العدم وتلفهما بالمرة وفيه منع ظاهر ومعارضته بمثله ببطلان بطش اليد وان ذلك
لا يبعد عن الشلل وربما احتمل وجوب ثلثي الدية لصيرورتها في حكم عضو اشل ورد بان الشلل يحدث استرخاء وهو
يقابل التقلص او يراد به عدم الاحساس كما قال الجوهري ان الشلل فساد العضو قوله ولو استرختا فثلثا الدية
المراد بالاسترخاء بالجناية بحيث لا تنفصلان عن الاسنان اذا ضحك او اراد دفعهما ففيه ثلثا الدية كما هنا وفي عد
وذو التحرير والتلخيص والايضاح وغيرها لان ذلك شلل فيعمل بالقاعدة المعروفة وهي ان دية شلل كل عضو
ثلثا ديته الصحيح منه خلافا للعبارة المتقدمة من ط فالدية لانه كالاتلاف ولو قطعت بعد الشلل فثلث
الدية للقاعدة المطردة وبه صرح ايضا عد والتحرير وغيرهما وعلى قوله في ط لو قطعت بعد استرخائها او تقلصها
ينبغي ان يكون فيه حكومة لانه في هذا القطع شيئا فرع قال في ط فان شق الشفة فاندملتا او غير ملتئم
ففيه حكومة الا انه اذا لم يندمل كانت الحكومة اكثر وقد روى اصحابنا فيه المقدر في الحالين انتهى واشار بروايته

اصحابنا الى ما ذكروه من انه لو شق الشفتين حتى بدت اسنانه فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي احديهما ثلث
الدية ان لم تبرء وان برئت فخمس الدية وبذلك صرح في المقنعة وية والمراسم والوسيلة والسرائر وعد والتحرير والكشف
على ما ايضا في مقطوع الاصحاب مومئا باجماعهم كعبارة الغنية المتقدمة وهو الحجة ويوافقه الاخبار في السفلى كما في طريف
في صحيح يونس المتقدم وفيه بعد ما تقدم عنه في قطع الشفة العليا فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم
دوويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
وان شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وبحساب ما تقدم عنه في قطع السفلى
وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيب
فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصفها قال وسألت ابا جعفر ع
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين فضلها لانها تمسك الطعام والماء فلذا فضلها في حكومته والظاهر رجوع ضمير
قال الى ابي جعفر المتطبب الذي عرض كتاب علي ع ثم كما يظهر لمن راجع سند الخبر واما ما عن الكافي في العليا ثلث
ديتها وفي السفلى نصف ديتها فشاذ مهجور فتأمل قوله وفي استيصال الصحيح الدية كاملة في ط بلا خلاف
لعموم ... وفي السرائر الدية فان جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية فان ذهب في وقته ففيه الدية انتهى وفي
السرائر وفي لسان صحيح الحاسة والنطق الدية كاملة بلا خلاف وفي الكشف ايضا نفى الخلاف وظاهرهم نفي
في بين الفريقين كما هو الظ وفي الرياض وعليه الاجماع صريحا وهو حجة اخرى كعموم النصوص بالدية الكاملة لما في
الانسان واحد وخصوص معتبرة العلا بن فضيل في لسان الدية تامة وموثقة سماعة في اللسان اذا قطع الدية
كاملة وضعف السند حيثما كان مجبور بما مر قوله وفي لسان الاخرس ثلث الدية كما هنا وفي فع وعد وية وط
وف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر وعد وذ والتحرير والتلخيص وغيرها بلا خلاف اجده في الرياض وعندنا
في ط والسرائر مومئين باجماعنا كما في ف حيث قال في لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح الى قوله دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم انتهى والغنية قال في لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح بدليل الاجماع انتهى وهذه
الاجماعات حجة باهرة كقول ابي جعفر ع في صحيح بريد في لسان الاخرس وعين الاعمى ثلث الدية ولا فرق بين الخرس
خلقياً او عرضياً لاطلاق النص والفتوى واما صحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع اركان ولد له ام وهو اخرس فعليه
الدية وان كان لسانه ذهب لوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه فلا عامل به ظاهرا
كما في الرياض مصرحا ايضا بظهور شذوذه فلا يلتفت الى محتمل المقدس من حمل غير بريد عليه وكلامهم على ذلك
وعند العامة فيه الحكومة قوله وما قطع من لسان الاخرس فبحسابه مساحة خاصة لا بحروف المعجم لانتفاء المنفعة
المنطقية بالخرس فانحصر اعتبار الجناية بجرم اللسان من باب المساحة كما سبق في نظايره للقاعدة المتكررة قوله

اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم لو جنى على لسانه فاذهب النطق بالمرة فالدية الكاملة اجماعا ولو بقي اللسان بحاله واذا ذهب
بعض النطق او قطع بعض لسانه قسمت الدية على حروف المعجم ويعتبر بها كما هنا وفي فع وعد وية وف وط والسرائر والكافي
والغنية والوسيلة والتحرير وعد وذ والتبصرة والتلخيص والمهذب والكافي والمقنع والمقنعة والاصباح واللمعة وضة
ومجمع البرهان على ما ايضا الى الاكثر كالمسالك الى المشهور بين اصحابنا وعندهم كما في ط والسرائر مومئين باجماعنا
كما في الغنية قال في استيصال اللسان بالقطع او ذهاب النطق جملة الدية كاملة الى ان قال وفي قطع بعضه بحساب
الواجب في جميعه ويقاس بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بحروف المعجم فما ذهب من النطق به منها
فعليه بحسابه من الدية بعدده الى قوله بدليل الاجماع انتهى وفي ف قال اذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه اعتبر
بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفا ولا يعد لا فيها لانها قد دخلت في الالف واللام فان كان النصف
ففيه نصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين الى قوله دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وما اعتبره ابو سعيد من الاعتبار بالحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية فلا يعتد عليه بما لم يذهب
اليه منه اجاب عنه ابو اسحق فقال هذه وان لم تكن من حروف اللسان فانه لا ينتفع بها الا مع وجود اللسان
فلذا كان اعتبارها بكمالها انتهى وهذه الاجماعات المعتضدة بالشهرة حجة واضحة كالمستفيضة من الاخبار ومنه في ية
في اخر باب القود صحيحا عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل ضرب رجلا بعصى على راسه فثقل لسانه فقال
يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي
باب ديات الاعضاء صحيحا عن الحلبي عن الصادق ع اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما
لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك وفي الباب صحيحا عن عبد الله بن سنان اذا ضرب الرجل على
راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية
على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا وفي الباب صحيحا عن سليمان بن خالد
عن الصادق ع في رجل ضرب رجلا على راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح
منها وفي الباب موثقا عن سماعة قضى امير المؤمنين في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح
ببعض الكلام ما قرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه وفي الباب عن السكوني عن الصادق ع
ان امير المؤمنين ع في رجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه
فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك وهذه
الاخبار كما ترى ظاهرة في اختصاص الجناية على المنفعة دون الجارحة التي هي مفروض المسئلة ولذا قال المقدس
ان لا دليل على المشهور وان الاخبار انما دلت على كون المدار على المنفعة فيما اذا ذهبت فقط ولم يذهب من الجرم

بشيء وليس في الأدلة ما يشتمل على قطع بعض اللسان مع كون المدار على نقصان الحروف والحال انه قد يسقط من اللسان
ولا يحصل قصور في صدور الحروف فالمناسب ان يكون المدار على المنفعة اذ كان النقص فيها فقط وعلى المساحة والمقدار
على تقدير النقص فيه فقط وعلى تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحة فانها المدار فيما له مقدر وليس للنقص مقدر
ويبعد جعل المدار على المساحة فانها المدار فيما لا يهمله وليس للنقص مقدر المنفعة كما هو ظاهر المتن والاكثر
ويحتمل اكثر الامرين للاحتياط والعمل بدليل المساحة والمنفعة ويحتمل عدم وجوب شيء للاختصاص دليل المنفعة
بما اذا لم يسقط من الجرم شيء فلا دليل للاكثر الا القياس فتأمل ومراده بالقياس قياس قطع جرم بعض اللسان
على اذهاب بعض النطق مع بقاء اللسان اولى لا حاجة الى تجشم القياس بل ومراده انه قطع بعض الجرم زيادة
على الاجماع منها اجماع الفتية المتقدمة ما اشار اليه الكشف من نص موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام في بعض نسخ التهذيب
المتقدم قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما
افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قلت كيف هو قال على حساب الجمل الالف ديته واحد
والباء ديته اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين
سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة
وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم وغيرها فسر في كونه نصا باحتمال ارادة قطع بعض
المنفعة اي النطق والكلام من قطع بعض لسانه لاطلاق اللسان عليه كثيرا او لو مجازا سيما بقرينة روايته في
اواخر حاله في باب دية نقصان الحروف هكذا رجل طرف لغلام طرفة وفي بعض نسخ التهذيب ايضا طرف بغلام طرفة
وعليه فالظاهر ارادة المجاز المذكور من قطع بعض اللسان وهو قطع بعض النطق والكلام لا قطع جارحة اللسان
مع الانتفاء الى ما في نهاية ابن الاثير بما لفظه وفي حديث فضل كان محمد بن عبد الرحمن اصلع فطرف له طرفة
اصل الطرف الضرب على طرف العين ثم نقل الى الضرب على الراس انتهى وعليه فحال الموثقة كسائر الاخبار مع اعتراف
الكشف بانه نادر ضعيف فقال لم يفت به احد الا المفيد وفي بعض نسخ عن ثلث الف ادبر في خصوص بسط الدية
اذ الاصحاب كافة كلها في الرياض حاكيا ايضا عن بعض الاجلة التصريح به على بسط الدية على حروف المعجم بالسوية
كما في صحيح خبر السكوني وظاهر غيره ولذا قال بعد نقله ما يتضمن هذا الخبر من تفضيل الدية على الحروف يشبه
ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه انما يتعارفه ا
الحساب بعد ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان تقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل
لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمن الرواية

لما سلمت

لما سلمت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت
اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار انتهى ويمكن جعل نصوصية الموثقة بان الضرب
على الراس كثيرا ما يوجب الجناية على بعض جرم اللسان بالاسنان والاضراس ولا داعي الى صرف اللفظ عن حقيقته فانقدح ضعف الاعتراض
المتقدم من المقدس مع رواية الكشف ذلك عن الرضا عليه السلام ويمكن الجبر بالشهرة بكون الرضوي لا يصلح مجردا حجة مستقلة لاثبات الحكم
بالمساحة وسيجيء بقية البحث قوله وهي ثمانية وعشرون حرفا كما هنا وفي الغنية والوسيلة وطرق والاسم والسرائر والجامع
وذو النهرة والتلخيص وضة وشرح بلا المشهور على الظاهر المصرح به في المهذب والمسالك ومجمع البرهان والكشف والرياض وفي كشف الرموز
ان رواية السكوني مشهورة وفي التنقيح ان رواية الثمانية والعشرين رواية الاصبغ عن علي عليه السلام وهي مشهورة وعليها الفتوى
وعزاه الصيمري الى عمل الاصحاب وفيها اشعار بالاجماع كالعبارة السالفة من فقيه مجا وفي ط ظاهرا حيث قال واذا جني على لسانه
فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا وعندهم انه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفا ولا يعد لا فيها لا انه قد ذكر
الالف واللام وان كان النصف خاصة نصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه انتهى وفي هذه الاجماعات المعتضدة بما سمعت
من الشهرات دلالات ظاهرة كالروايات المتقدمة التي منها صحيح ابن سنان الاول وخبر السكوني وما سلف وخبر التنقيح مع جبر
ضعفها بالشهرات قوله وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة ومتروكة كما في شرح بعضها كالجماعة منهم الكشف بانه خلاف
المعروف عند اهل اللغة اشار المصنف بها الى ما مر من صحيح ابن سنان الثانية المصرحة بانها تسعة وعشرون حرفا ولا ما ابعدها
ما حكي عن ابن سعيد نعم في مجمع البرهان انه مقتضى الوجدان وفي ذلك وشرح الظاهر انه جعل الالف حرفا والهمزة حرفا كما ذكره بعض
اهل اللغة وعزاه الكشف الى المشهور عند اهل العربية لكن الصحيح لا يصلح لمعارضة ما مر من النصوص المشتملة على الصحيح وغيره
من المعتبرة ولو بالشهرات الجابرات ولذا اعرض عنه الاصحاب مع تعدد طريقه بالحسن في كا والصحة في بعض احتمال الكشف كونه
التنصيص بتسعة وعشرين من كلام الراوي وفيه قال المحققون هذه الرواية مطرحة اولى ومنهم الصيانة وفي شرح بعض معترا بتروكه
موميئا بالاجماع على خلافها كصريح الجماعة المتقدمة مع عدم توقف فيها لبيان الزائد ما هو وان فهل الظاهر ان بيانه على الفرق
بين الهمزة والالف وان مبنى المشهور على ان الهمزة والالف واحد لانها الف متحركة فلا تعدد وهو المروي عن الخليل وقال ا
البيضاوي سميت الهمزة مكان الالف لتعذر الابتداء بها وتجاوزا على المكتوب للتعليم او على عدم التفاوت في مقدار
الدية اذ لا يمكن ذهاب الالف الساكنة في مثل قال فالمعدود هو الهمزة المتحركة او الجوفية وفي الكشاف في تفسير اول سورة
البقرة ان حروف المعجم تسعة وعشرون واسميها ثمانية وعشرون وضروه بان اسم الالف والهمزة انما هو الالف يسقط ولا
يكتب في بسم الله ولا في ابن الواقع بين العلمين ونحو ذلك في الكشف خلاف اهل العربية في اتحاد الهمزة والالف في المخرج
واختلافهما مع الاختلاف كانه لا يحتاج لاتحادهما وعلى الاتحاد يحمل الامرين انتهى ومنظر بعض كون الاكثر على اتحاد مخرجهما
وانهما من مبدأ في المخرج جمع على ان الالف بينهما واخر على انها بعده وقالوا ان مبدأها مبدأ الحلق ثم بيده وتم على الكل وجمع

على ان مخرج الالف هو الجوف اى الخلاء الداخل في الفم ولا تعتمد على مقطع محقق اذا اخلت عليها الهمزة قوله ويقسط
الدية على الحروف بالسوية كما هنا وفي ح وط وكافي ب وصاوية والراسم والوسيلة والغنية والشرايع والتحرير وعد
ود والتبصرة والتلخيص وغيرها وعزاه الكشف الى فتوى الاصحاب مؤذنا باجماعهم كعبارة ف وط والغنية المتقدمة وص
خبر السكوني وظاهر من روايات الجمهور السالفة عدا رواية سماعة المتقدمة المتضمنة لبسط الدية عليها
بالتفاوت بحسب حروف الجمل بجعلها للالف واحدا وللباء اثنان وللجيم ثلثة الخبر لكنها كما في الكشف نادر ضعيف لم يفت
به احد الا المفيد في بعض نسخ عه ولا يؤيده هنا نقضاه ان العقل يستبعد ان يجب بسقوط حرف كالالف مثلا واحد
وبسقوط مثله كالغين مثلا الف وقال الشيخ ان ما فيه من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة
من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك الى اخر ما ذهب اليه
في ذلك ايضا بعدم مطابقة الدية اذ لو اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية ولو اريد به الدنانير يزيد عن الدية
اضعافا مضاعفة وهو حسن جدا قوله ويتساوى اللسنة وغيرها ثقيلها وخفيفها وكذا الحلقية والشفوية بالحساب
وتقسم الدية على الكل بالمساواة كما في جرح ما بين روايات سماعة وابن سنان والسكوني وغيرها لا نا الروايات المجبورات
بما في الكشف من فتوى الاصحاب وغيرهم الا بعضا من العامة مؤذنا باجماعنا المتقدم من الغنية وط وف مجبيين من
شبهة بعض العامة بانها وان كانت من حروف اللسان لكن لا ينتفع بها الا مع وجود اللسان قوله ولو ذهب جميع
وجبت الدية كاملة لما مر من الاجماعات والمعتبرة المفضفة بانه لو ذهب بعضها وجب بنصيب الذاهب قوله ولو صار سريع النطق
او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى
الصحيح كما هنا وفي ط وفي تلو التحرير ود وفي مجمع البرهان والكشف غيرها المراد انه صار بالجناية سريع النطق سرعة يكون عيبا
او ازداد بها سرعة او صار بها ثقيلا كذلك او ازداد بها ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح اي حرفا فاسدا
الى صحيح اخر كان يأتي بالراء شبيهة بالغين ولم يأت بالراء صحيحة ولا بالغين صحيحة بل يأتي بالغين الفاسدة ثم
صار بالجناية يأتي بالراء غينا صحيحة فينقل الراء الفاسدة الشبيهة بالراء الصحيحة في الجملة الى الغين الصحيحة فيلزم
على الجاني الحكومة والارش في كل ذلك اذ الكبير والزيادة نقص وعيب يوجب الدية ولا شك ان الراء الشبيهة بالغين
اقرب الى الراء الصحيحة من الغين الصحيحة وكذا لو كان يأتي بالحرف صحيحا ثم بالجناية لا يأتي به كذلك بل يأتي على وجه غير صحيح
فيحتمل الحكومة او لزوم دية الحرف اذ ذهب ذلك الحرف ومنفعته ولا يجزي حقا بعضه الذي لا ينتفع به نعم لو اتى به صحيحا
لكن لم يأت باوصافه المعتبرة في حسن ادائه بان كان صحيحا عند الفقهاء عربيا غير صحيح عند القراء فالاقرب الحكومة وعا فا
تكثر لانه نقص عنه فعله هذا لعا لمحتمل الكشف فرض الحكم على الجناية بغير قطع اللسان نقصان اما اذا قطع منه فحصل النقص ما حد
ما ذكر كان عليه ارش القطع باعتبار المساحة خاصة او ارش الحكومة فقط ام اعتبار الحروف على البعض خصوصا في السرعة

والنقل

والنقل قوله ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية
وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية كما هنا وفي الشرايع ومجمع البرهان قال دليله الروايات الكثيرة والكشف
عاليا ايضا الى ظاهر الاخبار واكثر الاصحاب بل المشهور كما في التحرير وحواشي الشهيد وفي ح وفي الايضاح عزاه الى اطلاق الاصحاب
وهو قوي بناء على ان المساحة انما تعتبر اذا لم يذهب شيء من الكلام واما اذا ذهب فلا عبرة بها اصلا كما هو مقتضى ظواهر الاخبار
المتقدمة ومقالة البرائة المعتضدة بالشهرات المزبورة وكون المنفعة المقصودة هي المقصودة من اللسان كالبصر من العين و
الجماع من القضيب والانثيين وجوب دية في العين لصدق ذهاب العين والمنفعة والتزامه خلافا للاجماع الظاهر المصرح به
في بعض العبارات واذا اختلف في جميع الصور جاز تخلفه في الابعاض خلافا للشيخ في ط فاعتبر الاكثر مع الاملاء من الذاهب
من المساحة ومن الحروف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف
ايضا وافتاه به ايضا التحرير وعد ولف والمهذب ولك وضه ونج كما عن الحلبي وغيره ونفى عنه الخلاف في ط والظاهر انه
بين العامة وقال بل العاصلة اختلفوا في تعليله فمنهم من قال الجناية اذا كانت على عضو ذي منفعة اوجبت الدية على اغلظ الامرين
فان كانت دية المنفعة اكثر اوجبها وان كانت دية اللسان اكثر اوجبها وقال بعضهم ان قطع ربع لسانه وذهب نصف
كلامه اوجبت نصف الدية اعتبارا باللسان وذلك انه قطع ربع اللسان وشل ربع اخر بعد قطعه لانا اعتبرنا ذلك
بالحروف فوجدناها نصف الكلام فعلمنا انه قطع الربع الاخر فاوجبنا نصف الدية ربعها بقطع ربعه وربعها
بشلل ربعه ويدل في التحرير ولف ان الدية تجب باستيصال اللسان وحده وان لم يذهب شيء من الحروف وكذا نصف
الدية اذا قطع نصفه ولم يذهب شيء من الحروف وكذا تجب الدية اذا ذهب الكلام وان لم يقطع شيء من اللسان فتجب
نصف الدية بذهاب نصف الكلام وحده فلم لا يجب النصف لنصف اللسان او لنصف الكلام مع انضمام ذهاب
الربع من الاخر واعترضه الكشف بان المساحة انما تعتبر اذا لم تذهب شيء من الكلام واما اذا ذهب فلا عبرة بها اصلا
البرائة اقول واستخيره بقيام النص والاجماع على ثبوت الدية كاملة من ذهاب جميع اللسان وذهاب نفعه من الكلام
ودرست القاعدة بتوزيع دية الكل فيما له مقدر على ابعاضه اذا جنى على البعض ومقتضاها مع اصالة عدم التداخل فوجوب
دية للذاهب من جرم اللسان بالمساحة واخرى للذاهب من الحروف بالنسبة ونحمله ما عن الاصباح والكافي وفي الغنية
من انه اذا قطع بعض اللسان نقصه بحساب الواجب في جميعه ويقاس بالميل واذا ذهب بعض اللسان بعيوب الكلام
اعتبر بحروف المعجم لكن القائل غير معلوم الحمال ارادتهم الاعتبار بالمساحة ان لم يذهب شيء من الكلام ودعوى
الرياض وغيره الاتفاق على تداخل دية الجرم ودية المنفعة انما هو في القتل المتداخل فيه لكنه لا يهدم القاعدة بل يتبع العمل
بمقتضاها وبمقتضى اصالة لزوم ديتي المنفعة والجارحة وابعاضهما بالنسبة خرج منها القتل المتداخل فيه لشبهة الاجماع
والاولوية المستفادة من التداخل باستيصال الجارحة اتفاقا وفي روايته في البعض ولعله لكن فيه نظر عرفت من اعتضاد

اصالة البرائة بالشبهات والمشهور اقوى والاحتياط مطلوب قوله ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد
جناية الاول كما هنا وفي غاية المراد والتحرير وكشف اللثام ومجمع البرهان وفي الاعتبار بما بقي انه ينسب ما ذهب بالجناية الثانية الى ما بقي
بعد جناية الاول ويؤخذ بنسبة ما ذهب فان كان نصفه فعليه نصفه وهو ربع دية الصحيح ويحتمل ان يكون المراد انه ينسب ما ذهب
بالجناية الثانية الى ما بقي بعدها فان كان مثله فعليه ربع الدية الثالثة وهو نصف ما بقي بعد الجناية ووجهه ظاهر فانا لسنا
ما اذهب بجنايته الا نصف الحروف الباقية التي ديتها نصف الدية الثانية فليس عليه الا الربع والبحث في لزوم الكثير
الاكثر ان هنا قال في التحرير فعلى هذا اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع آخر بقية
اللسان فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف من غير نظر الى اللسان وعلى ما اخترناه رجح له وجهان
نحو عليه ثلثة ارباع الدية لانه قطع ثلثة ارباع لسانه وفي مجمع البرهان لا فرق في ذلك بين كونهما من واحد او من اكثر
ولا بين كون ذهاب البعض الاول بالجناية او بآفة سماوية بعد ان كان صحيحا او كان ناقصا في اصله مثل ان يخلق
اخرس وهو حسن للاطلاق فتوى ودليلا قوله ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى
الثاني الثلث كما هنا وفي الكتب المتقدمة المراد ان الاول اعدم كلامه بالجناية من غير قطع ثم قطع اللسان آخر فعليه
ثلث الدية لانه انما قطع لسان اخرس فان الذي لا ينطق اخرس فدليل لزوم الثلث على قاطعه دليل ما هنا
فتم قوله ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة كما هنا وفي ط والوسيلة والسرائر وغيرها
والتحرير وكذا في التلخيص ومجمع البرهان وفي التحرير وقيد في الارشاد الاول بما اذا كان تحرك لسانه لبكاء وغيره لانه امارة
صحة اللسان اقول مقتضى التقييد الحاق غير محل القيد بالاخرس ومثله ما لم يكن له ستة او شهران لانه لا يمكنه الكلام
فيه والاصل البرائة عن دية الثلث كالاخرس وهو ضعيف اذ دليل تمام الدية في قطع لسان الطفل هو عموم ما دل
على ان في اللسان الدية حيث انه يشمل الطفل وغيره وذكر الرجل في بعض الاخبار ليس لاخراج غير البالغ قطعا
ولا يوجب ايضا تقييد المطلقات به فاذن مقتضى العموم ثبوت الدية في قطع اللسان اي لسان كان خرج ما علم خرسه
بالدليل من اجماع ونحوه وبقي الخارج عن القيد في العموم الا فيما تحقق خرسه والطفل ليس كذلك فانقطع اصالة
البرائة مع ان السلامة هي الموافقة للاصل اما بمعنى الراجح الغالب او بمعنى القاعدة الثابتة من الشارع
اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة الجارية مجرى العلم مع اصل البرائة
المعتضد بفتوى الكتب المتقدمة منهم ط قال فان بلغ حدا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة لانا
الظاهر انه لا نطق له فهو كلسان الاخرس عن زعمنا فيه ثلث دية اللسان الصحيح كالاخرس انتهى وظاهره
اجماعنا وهو حجة اخرى فتدبر قوله ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر بالحروف والزم الجاني بما نقص
عن الجميع فان كان بعدد ما اخذ والا تم له وبذلك صرح الكتب المتقدمة المراد انه يؤخذ من الجاني دية ما نقص

من الحروف

من الحروف فان كانت ديته بعدد المأخوذ او لا فقد وصل اليه حقه والا اتم الجاني له ان زادت على المأخوذ منه او لا
ولو نقصت ديته عنه استعيدت من المجني عليه الزائد منها على المأخوذ او لا وهو الجميع ط قال في عدو لو لم يذهب شيء
من الحروف فالحكومة انتهى اراد انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب من الحروف شيء فالواجب عليه الحكومة وهذا كما ترى
مخالف لما في التحرير وغيره من انه اذا قطع نصفه ولم يذهب من الحروف شيء فعليه نصف الدية وان مقتضاهما ان هذا
محل الكلام فيه ويقتضي ان دية المقطوع تعتبر بالقياس الى الكل بالمساحة كما هو احد وجهي ما مر من عبارات الغنية ونحوها من
الكافي والاصباح وبه جزم هنا في الكشف وقال الشهيد في حواشيه لا يأتي على مذهب المصنف يلزم من الدية ما قابل الفائت
من اللسان لانا نقول ان ذلك انما يعتبر مع ذهاب بعض الحروف لا مطلقا وحكاه عن ظاهر العميدي وظاهرهما ان هذا
موافقة عند في ذلك بل قيل لعله ظاهر الاكثر اقول مقتضى هذا الكلام من عند انه اذا قطع الكل ولم يذهب من النطق
شيء فليس الا الحكومة وفيه نظر من وجهه قوله ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر
البينة وفي رواية ابي بصير يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ورواه كا باب ما يمتحن به
من يصاب في سمعه عن علي بن ابراهيم رفعه عن امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا
ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال ع ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق
فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما
ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا
مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود
فقد صدق ورواه يب ايضا في اواخر باب ديات الاعضاء عن علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات
عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع ومقتضاه ضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب والرواية
وان كانت ضعيفة الاسناد بمحمد بن الوليد المشترك بل الظاهر انه الذي قيل فيه انه فطحي ومحمد بن فرات الضعيف الغالي
الذي لا يكتب حديثه بل نقل انه ادعى النبوة ولم يدرك الاصبغ لكن رواها المحمدون الثلثة مع ان الحجة قال في اول
كتابه ما قال وعمل بها الحلبي وابن حمزة والغنية قال وفي استيصال اللسان بالقطع او ذهاب النطق جملة الدية كاملة ويعتبر
بالابرة فان خرج دم اسود وكان شهود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح الى قوله بدليل الاجماع انتهى وفي ف اذا
جنى على لسانه فادعى انه قد ذهب نطق لسانه وقال الجاني لم يذهب فالذي رواه اصحابنا عن علي ع انه يغرز لسانه بابرة
فان خرج منه دم اسود علم انه صادق وان خرج دم احمر علم انه كاذب وان لسانه صحيح ولم اعرف للفقهاء نصا
والذي يقتضيه مذهبهم ان القول قول المجني عليه كما قالوا في العين والشم وغيرهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ومن هنا
انقدح قوة احتمال اعتبار الرواية بما ذكر من الاجماعين اللذين كل منهما حجة مستقلة وما عراه في ف من انه رواية اصحابنا

مؤيدا باتفاقهم على روايته سيما بملاحظة رواية المحدثين الثلث لكن اعرض عنها جماعة كثيرة فقالوا بانه يصدق مع القسامة
بالاشارة وان انكر الجاني ومنهم الشيخ في ية والعلامة والمحقق وغيرهم وذوا التلخيص والتبصرة واللمعة وضة ولك والرياض
عانيا الى الصحيح المتأخرين وفي التنقيح ان الفتوى عليه وحكاه الكشف عن كتاب ظريف وجعله تعذر البينة عليه وحصول
اللوث لحصول الظن المستند الى الجناية بصدقه ثم ان ادعى ذهاب الكل حلف خمسين وان ادعى النصف فنصفها
وهكذا ولا ريب ان الدعوى والحلف لا يكونان الا بالاشارة اذا ادعى ذهاب الكل وان القسامة عليه دون نصفه
لتعذر الملازم على ذلك ويحتمل اليمين الواحدة كما في مجمع البرهان والامهال والتاجيل الى سنة كما في دعوى ذهاب
السمع والبصر على ما سيجي في نحو صحيح سليمان بن خالد وفي كشف اللثام نقول ان افادت العلامة للحاكم
ما يوجب الحكم اعتبرها والا فالايمان بعد ظاهر الجماعة منهم فع والصيمري الوقف والقول الاول قوي بملاحظة الاجماعين
الذين كل منهما كالصحيح في الحجية وبجوزها بجبر ايضا ضعف سند الرواية فتدبر فرع قال في ف اذا قطع لسانه
ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل ابكم لا يقدر على الكلام وادعى المجني عليه انه كان ناطقا فالقول قول الجاني
مع يمينه بلا خلاف لانه لا يتعذر اقامة البينة على سلامة لسانه فان سلم له السلامة في الاصل وادعى انه اخرس
حين القطع كان على الجاني البينة والا فعلى المجني عليه اليمين دليلنا انه قد اعترف بسلامته في الاصل وادعى انه كان اخرس
بعد ذلك حين القطع كان عليه البينة لقول النبي البينة على المدعي الخ انتهى ونحوه صرح في الاصلاح وغيره وهو
حسن موافق للقاعدة **قوله** ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في ط نعم لانه لو ذهب
لما عاد وقال في ف لا وهو الاشبه قال في ط ان قطع لسان ناطق فاخذت منه الدية ثم نبت وتكلم هل عليه رد الدية ام لا
قال قوم ترد وآخرون لا ترد كما قلناه في سن المثغر والاقوى هاهنا انه لا ترد لان عود اللسان بعيد في العادة
فاذا عاد علمنا انه هبة من الله مجددة وليس كذلك السن لان الظاهر في العادة انها تعود ولهذا ان جني على لسانه
فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله اخذنا الدية منه فان عاد فتكلم رد الدية لانه لما نطق بعد ان لم ينطق علمنا
ان كلامه ما ذهب اذ لو كان ذاهبا لما عاد اذ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول وليس كذلك اذا نبت لسانه لانا
نعلم انه هبة مجددة من الله فلذا لم يرد الدية انتهى اقول هنا مسئلتان الاولى انه جني على لسانه فذهب الكلام
واللسان صحيح بحاله واخذ منه الدية ثم عاد فتكلم فصريح العبارة المزبورة من ط استعادة الدية ووجوب ردها
وسيصرح تعليله وظاهر ف عدم الاستعاد لان الاخذ كان بحق والاستعادة والايجاب الجديد يفتقر الى دليل وعبارة
المصنف في العبارة وشرح في التحرير والتلخيص ولكن والتحقيق ان مقتضى الاصل البراءة عن الدية والمستفاد من اطلاق
الموجبة للدية بذهاب الكلام مع بقاء جرم اللسان صحيحا هو ذهابها دائما بحيث لا يعود مطلقا فان علمنا او ظننا
ظنا معتدا به بحكم اهل الخبرة بالذهاب الدائم فلا استعادة الدية لثبوتها اولا بحكم الشرع واخذها بالحق والعائد

هبة

هبة جديدة من الله اما قطعا او ظنا او احتمالا ولا لرفع اليد عن الحكم الثابت اولا بمجرد احتمال كونه من باب العود لا الهبة
المجددة وان ظننا بحكم اهل الخبرة عدم الذهاب الدائمي او تشككنا في الذهاب الدائمي وعدمه فلا ياخذ الدية اولا لعدم
ثبوت موجبها وهو الذهاب الدائمي ولو اخذت ايضا استردت ثم لم اخذ ارش ذهاب الكلام تلك المدة تقتضي القاعدة
المقررة والظاهر ان هذا ايضا مراد المفصلين بعدم الاستعادة ان علم بدوام الذهاب وان اختلفت عباراتهم **الثانية**
اذا قطع لسانه كلا او بعضا واخذت منه الدية ثم نبت وتكلم لم يجب رد الدية وفاقا للمحكي عن صريح ط وف وايضا
في ف حيث قال اذا قطع لسان ناطق واخذ منه الدية ثم نبت وتكلم لم يجب عليه رد الدية دليلنا ان ايجاب الرد عليه يحتاج
الى دليل لان الاصل اخذه بالاستحقاق انتهى وعن ايضا من ط التعليل بانه هبة مجددة من الله تع والفرق بين عود اللسان
فانه بعيد عادة جدا فاذا اتفق عوده علمنا انه هبة مجددة بخلاف السن بعد جريان العادة بعوده وفي ط الا ان يقال ان الشيخ
قد يذهب اسنانه وادركه نبت اسنانه انتهى اقول وبهذا الحكم صرح ايضا عد والتحرير ود والتلخيص حيث قال ولو
نبت اتفاقا لم تستعد اجماعا انتهى وصريحه كما ترى الاجماع على عدم الاستعادة في هذه المسئلة كما هو الظاهر المستفاد من الجماعة
المصرحة بخروجها عن موضع النزاع السابق وان كان ظاهرها تعدد وقوع الخلاف فيه ولكن يدل ذلك نعم المخالف الشافعي
كما حكي **قوله** اما لو قلع سن المثغر واخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى المراد ان التي
سقطت من اسنان اللبن منه ونبت لو جني عليه بعد الاثغار واخذ منه الدية او الارش على الخلاف المتقدم
في القصاص ثم عاد فلا استرجاع لان المتجددة غير الساقطة قطعا فهي هبة جديدة من الله فلا استعادة الدية فقول القاضي
باستعادته شاذ متروك نعم لو حكم اهل الخبرة بعودها وعادت كما كان في الدية او الارش يستعاد لكن عليه
ارش الجناية بالنسبة الى تلك المدة وفي تعبير المص هنا بقوله اما لو قلع [illegible] حزازة واحسن تعبير د حيث قال ولو انبت الله
اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر انتهى فتدبر **قوله** وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان
العادة لم تقض بعوده فيكون هبة فلا تستعاد الدية كما مر من الكتب المتقدمة التي منها عبارة التلخيص المصرحة
بالاجماع بل ظاهر الجماعة عدم الخلاف منا الا ما عن الشافعي فقالوا بالاستعادة قياسا على السن التفاتا الى ان
اللسان اذا عاد كان مما ينبت فكان ما زال لسانه لانه عاد كسن الصبي اذا قلع ثم عاد فلا دية في بل الارش
ويدل نظرهم الى انه اذا كانت العادة والغالب عدم العود فحكم مع العود حكم عدم العود لانه نادر والاحكام تبنى على
الغالب الظاهر فتدبر **قوله** ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه
الارش لانه زيادة والى ذلك يؤل ايضا ما في عد والتحرير ود ومجمع البرهان وحاصله ان بقاء النطق بكماله
يدل على زيادة الطرف الاخر كما هو الموافق للاعتبار لكن في دلالة بقاء النطق بكماله على زيادة الطرف الذاهب
نظر ولذا لم يعتبر في ط بل قال ان قطع احدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظر فان كان مخرج الطرفين سواء لا يرجح

احدهما على الاخر اوجبنا فيه ما يخصه من الدية موكل اللسان لان الكل لسان واحد غير انه مشقوق وان كان
مخرجهما مختلفا كان كان احد الطرفين في جانب ففيه حكومة كالاصبع الواحدة الا انه لا يبلغ بجزء الحكومة ديته
قياس اللسان لانها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب للاكمل قال فان قطع الطرفين معا فذهب الكلام فان كان
الطرفان سواء وذهب الكلام وان كان احدهما في حكم الزايد اوجبنا الحكومة في الزايد والدية جميعا كما لو قطع يدا عليها
اصبع زائدة انتهى ووقع وقال الشيخ في ط اذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف تزول معه الكلمة مثل ان يعدم
الحاء فصار مكان محمد ممد ومكان احمد امد فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف خافي الكلمة وان
كان قد ذهب معناها لانه ما اتلفها وان كان ذهب منفعته غير الاتلاف انه لو قصم ظهره فشلت رجلاه
فعليه ديتان دية الظهر ودية الرجلين وعندنا ثلثاها ولو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه
الا دية الظهر وحده انتهى اقول احتمال الارش فيما مثله من ذهاب مشيه بقصم ظهره مع سلامة الرجلين
زيادة على دية قصم الظهر قوي اذ ذهاب المشي جناية حصلت بسبب جنايته على الظهر ولا نص في تقديره فالحكومة
كما هو مقتضى القاعدة المتكررة نعم ليس عليه شيء بعنوان معنى مالح الاحرف من نحو ممد وامد في محمد واحمد وبذلك
صرح ايضا في عد والتحرير وغيرهما الثاني لو صار يبدل حرفا بحرف فصار مكان يقول محمد ممخد بالخاء لزمه ما يخص
الحرف الفائت من الدية فعليه في المثال دية الحاء وحدها لانه ما اذهب غيرها ولا شيء عليه بالحرف التي يأتي بها
مقام الفائتة سواء كانت من الحروف المعهودة التي كانت موجودة مثل كالخاء في المثال المزبور ام لا
فلا يتفاوت الحكم في هذه المسئلة نعم يتفاوت مسئلة ما لو جنى عليه اخر تفوت هذا الحرف الغير المعهود فلا يحصل
من الدية شيء وكان في تقويته الحكومة الثالث لو ذهب الحرف للفصار بدل لم يلزمه الا ما يخص الحرف
الواحد البدل لا اعتبار كونه اصليا ولا يثبت بسبب قلبه مقام غيره زيادة وبه صرح ايضا في ط وعد والتحرير
وغيرها قوله التاسع الاسنان وفيها الدية كاملة عندنا كما في ط مومئا بعدم الخلاف كما في ف والغنية
والكشف وغيرها فقال سواء زادت ام نقصت وفي صريح التحرير الاجماع وهو حجة اخرى على النصوص قوله وتقسم على
ثمانية وعشرين سنا كما هنا وفي فع والتنقيح والفقيه وغنية وط وف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر
وسائر من تاخر وعزاه لك الى المعروف من مذهب الاصحاب وفي ج ومجمع البرهان الى المشهور والظاهر انه بالنسبة
الى الاخبار المخالفة لاخبار المسيلة والا فلا مخالف بين الطائفة في كونها مقسومة على ثمانية وعشرين سنا
وظاهر الكشف اجماعنا عليه كما يظهر ايضا من الغنية وصرح ف باجماع الفرقة واخبارهم وانما الخلاف كما في ف الشافعي
فقسمها على اثنين وثلثين سنا قيل وهو اضراس العقل المسماة بالنواجذ قوله اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل فهي

المقادير

في المقادير ستمائة دينار لحصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار لحصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا
المقادير اثنا عشر ثنيتان من فوق وهما وسطها ورباعيتان خلفهما ونابان خلفهما ومثلها من اسفل والمآخير
ستة عشر وهي اربع ضواحك من كل جانب ضاحك واثنا عشر اضراس من كل جانب ثلثة اضراس وفي المقادير ستمائة دينار
موزعة عليها فيكون لحصة كل واحد من المقادير خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار لحصة كل واحد من المآخير
خمسة وعشرون دينارا وجميع ما ذكر مما صرح به المقنع وغنية وط وف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر وسائر
من تأخر بل المشهور كما في لك ومجمع البرهان وزاد لك انه المعروف من مذهبنا بل عليه كافة الاصحاب كما في التحرير الاجماع
كما في ظاهر الغنية وط وصريح ف قال عندنا في جميعها الدية كاملة في اثني عشر المقادير ستمائة دينار خمسون خمسون وفي ستة
عشر في مواخير الفم اربعمائة في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا وصرح في ف حيث قال عندنا انها ثمانية وعشرون
سنا الاصلية اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره ففي التي في مقاديم الفم في كل واحدة خمس من الابل
او خمسون دينارا وفي التي في مواخيره في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا الجميع الف دينار دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم انتهى وهذه الاجماعات حجج واضحة كالمروي في يب باب ديات الاعضاء عن الحكم بن عتيبة عن الباقر ع
ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة
انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر ستة الاف درهم وفي كل سن
من المواخير مائتان وخمسون درهم وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمآخير
من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية
له هكذا وجدناه في كتاب علي ع ورواه الصدوق في الفقيه والقضاء امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية
المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد على
فلا دية له وضعف سندهما مجبور بما مر من الشهرات والاجماعات ولا يصلح لمعارضتها المستفيضة المخالفة من حيث
الدلالة على التسوية بين الاسنان كلها في عشر الدية كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الاسنان كلها سواء
في كل سن خمسمائة درهم وحسنة سماعة سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء ويوافقهما اطلاق ما ورد
في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل كالمروي في يب عن ابي بصير عن الصادق ع قال في السن خمسة من
الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل وهذه اخبار شاذة اعرض عنها الاصحاب حملها الشيخ في التهذيبين

على المقاديم خاصة لانها المساوية دية نملة واحد منها خمسة اسماء درهم مع انها اقرب الى التلف بالجناية ولو لم تحمل عليها لزادت الدية على الدية الكاملة وحملها المجلسي على التقية لما حكاه من اتفاق العامة على ان في كل سن خمسا من الابل بلا فرق بين المقاديم والماخير قوله ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها لا اشكال في عدم الفرق بين الاسنان البيضاء والسوداء والصفراء خلقة لان ذلك ليس بعيب بل الوان تعرض على السن بحسب اختلاف مقتضيات الامزجة فيندرج في عموم النصوص والفتاوى وبه صرح ايضا في وغيرهما وفي التحرير لا فرق بين البيضاء والسوداء والصفراء وان كانت الصفراء بجناية بخلاف السوداء ففرق بين السوداء والصفراء ولعله ماخوذ من ط حيث قال فيما اذا ضرب سنه فصارت صفراء ففيها الحكومة وان قلعها قالع بعد هذا ففيه الدية لانها سن بحالها وانما الحمرة شين وكذا لا ضرع اذ الحمرة شين فقط فيه ان فيها ديتها وسيجيء حكم الاسوداد الطاري بالجناية قوله وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر واقوى وفاقا للعبارة وفي والجامع والغنية ونه والسرائر وقيل بان هذا المذهب يعوق وبه اخبار كثيرة معتمدة وعدّ في التحرير ود والتبصرة والتلخيص ولف واللمعة بل المشهور او الاشهر او الاكثر كما في لك وضة ومجمع البرهان وغاية المرام وغيرها وتدل على ذلك التفصيل اطلاق المهذب والوسيلة وفي ثلث دية الاصلي في السن الزائدة من غير تفصيل بين ما لو قلع منفردا او منضما قال وفي السن الزائدة فيها ثلث دية السن الاصلي وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة الى قوله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى اما انه لا شيء بالمرة في الزائدة عن العدد المذكور المعروف لو قلعت منضمة الى السن المعتبر ديتها المشتملة على غيرها فلا كمل وبهاتر من جزم الحكم ومن اهل الفقيه والمراسيل التي عمدتها السرائر الذي لا يعمل الا بالقطعيات مع انجبارها هنا بما مر من الشهرات والاعتضاد بالحكم في نظير المسئلة كالاصبع الزائدة لو قطعت مع الكف جملة بل قيل بعدم الخلاف هنا الا من اطلاق الغنية وعة والكافي والاصباح ويكفي النهاية بان فيها الحكومة من غير تفصيل بين قلعها منضمة او منفردة لكن الاصح هنا لم يحكوا عنهم الخلاف بل حكوه عنهم في الثانية ولعلهم فهموا منهم ما يفيد اختصاص كلامهم بها وبالجملة لا ينبغي الاشكال هنا بالمرة واما ان لها ثلث دية الاصلي الذي يجنبه كما في جمع الفقيه والوسيلة والتحرير بمعنى انه لو كان عند المقاديم فثلث الخمسين وعند الماخير فثلث الخمسة والعشرين وان كان بينهما فالاقل للاصل فلما عرفت من اجماع ف واخباره المرسلة واخبار السرائر التي اعتمد عليها مع جزمه بان دية القصر على القطعيه سيما بعد الجبر بما مر من الشهرات والاعتضاد بما نبه عليه لك ومجمع البرهان من القاعدة المقررة عندهم بثلث دية الاصل لكل عضو زائد فلا وجه لاعتراض الماتن على عبارة السرائر المتقدمة بانا لا ندري عوضه من اين عرفها ولا الاجماع الذي

اشار اليها

اشار اليها ابن وحدها ولا الكثرة من اين حصلها ونحن نطالبه بدعواه قلت فينبغي ان يطالب الشيخ ايضا لان النهاية متون اخبار ويطالب الصدوق وابن حمزة والقاضي وغيرهم بل يطالب في عبارة الكتاب بما فيه بالدليل مع ان الدليل كما مر واضح السبيل من اجماع ف وبعد دعويه كالسرائر بورود الاخبار وقد اطلعوا على جملة من الاصول التي لم يطلع من تاخر عنها ثم القول بالحكومة لو قلعت منفردة مقتضى اطلاق الكتب الاربعة عة والغنية والاصباح وكنت النهاية واليه مال بعض من تاخر كالكشف ولك وضة وقواه الرياض وفي لف ايضا ان الجاب للارش في الاضلاع والافراد لا بالدية مع انه جعل الملائم في الكتب الاربعة على الانفراد وبالجملة دليلهم قاعدة ثبوت الحكومة فيما لا تقدير فيه وفي رسالة الكشف عن مولانا الرضا عليه السلام ان اضراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها ارش كارش الخدش وبه العمل وقد يظهر من الغنية من دعوى الاجماع لكنه موهون بمخالفة المشهور كما عرفت مع ان الظهور لو سلم لا يعارض الاجماع المنصوص في عبارة ف المتقدمة والقاعدة مخصصة بما مر من الادلة ورسالة الكشف بعد تسليم دلالتها على الحكومة غير مجبورة هنا جدا ثم لا يظهر بها ان السن الزائدة فوائدها اضراس العقل المتاخرة عن جميع الاسنان الثمانية والعشرين المتفرع عليها الدية وهي متميزة عن الاصلية كالخارج عن سمت الاسنان الى داخل او خارج فلا تجد اشتباها بين الزائد والاصلي كما في لك ومجمع البرهان من ان الغالب علم التميز بينها عن واضح مع اعترافهم بالتقسيم كما عرفته وان لم يمنع وقوع الاشتباه في اقل الفروض ثم ان المراد من الحكومة كما في عة ان ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه لو كان عبدا ويعطي بحساب دية الحر وهنا قول آخر عن المقنع قال لا دية للزائد ولا للناقص ولم يفرق في الزائدة بين قلعها منفردة او منضمة ولعله لقوله عليه السلام في خبر الحكم المتقدم بعد تقسيم الدية على ثمانية وعشرين سنا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وقد عرفت معنى قوله فما زاد لا دية له واما قوله وما نقص فلا دية له فظاهره انه لو كانت كل اسنانه عددها ناقصة عن ثمانية وعشرين خلقة او بجناية او بسقوط فليس فيها الدية كاملة بل ينقص بحسابها وبه صرح ايضا جماعة منهم الوسيلة ومجمع البرهان وعد حيث قال ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه انتهى وهذا كما ترى ينافي ما مر من لك في صدر البحث من دعوى نفي الخلاف عن ثبوت الدية في الاسنان اذ ظاهره انه لو كان لرجل سن ولو ثلث بل واحدة وانقلعت لزمه تمام الدية فتامل قوله ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وهو صحيح كما هنا وفي فع وعة وير والراسم والوسيلة والغنية وعدها التحرير ود والتبصرة والتلخيص واللمعة والمقنع ولك وضة ونج والكشف عازيا الى مقطوع الاصحاب والرياض فيما نص عليه الخلاف والغنية مؤيدا بالاجماع كما في حج ف حيث قال اذا ضرب سنه فاسودت كان عليه ثلثا ديته سقوطها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الى قوله اذا قلعها قالع بعد سوادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وعزاه ط الى رواية اصحابنا وفي الروضة في باب ديات الاعضاء صحيحة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها واطلاقها كاطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ذهاب جميع منافعها وعدمه خلافا للمبسوط حيث قال اذا ضرب سن الرجل فلم يتغير الا لونها فان كان التغير سوادا مع بقاء قوتها ومنافعها

ففيها حكومة وقد روى اصحابنا فيها مقدّرا ذكرناه في النهاية يعني ثلثي ديتها فان كان خضرة دون السواد ففيها حكومة وان
صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة لان السن تصفر من غير علة فان قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لانها سن بحالها
وانما المعهاة شين فهو كالاصبع اذا اشلت فقطعت فان فيها ديتها فان ذهب مع هذا التغير بعض منافعها كان
ضعفت عن القوة التي كانت عليها في قضم المأكول ونحو ذلك ففيها حكومة لاجل الشين والضعف معا فان ذهب مع
هذا التغير كل منافعها حتى لا يقوى على ان يمضغ بها شيئا فهذه بمنزلة اليد الشلاء ففيه ثلثا الدية لان كل ما كان في
ابدانه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية فان قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة انتهى وظاهره كما ترى التفصيل بين ما لو
ذهب جميع منافعها حتى لا يقوى على ان يمضغ بها شيئا فثلثا ديتها وهو المقدار الذي اشار الى ذكره في ية وبين ما لو ذهب
دون ذلك فالحكومة وليس في شيء من النصوص دلالة على ذلك كما اعترف نفسه به بقوله وقد روى اصحابنا فيها مقدارا
ذكرناه في ية فهو مع شذوذه وندوره ضعيف جدا الا ان يحمل النص وكلام الاصحاب على المقيد كما يشعر به تعليل الجماعة
منهم في الحكم بعد النص بان ذلك بمنزلة الشلل وهذا لا يحمل الا في المقيد لكنه ليس بذلك وهنا اخبار اخر
شاذة كمرسل ابان انها اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وكتاب ظريف وما عن الرضا من ان السن اذا اسودت
الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وفي اخر اذا انفرت السن الى السواد ديتها ستة دنانير واذا انفرت
الى الحمرة فثلثة دنانير واذا انفرت الى الخضرة فدينار ونصف قوله وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاظهر الاشهر وفاقا
للمقنع وف والوسيلة والسرائر والغنية ومع وعد والتحرير ود ولف والتلخيص والمهذب والايضاح واللمعة والمقتصر
ومجمع البرهان والرياض عازيا كالغنية وينبئ الى المشهور بل عليه الاجماع في عبارة ف المتقدمة والغنية وهو الحجة كالمروي في يب
باب دية عين الاعور عن عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث
ديتها الى قوله وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خبر الحكم كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح لكنه انما يتم
على تقدير الشلل بالسواد خلافا للنهاية والكامل والجامع فربع ديتها لخبر عجلان المروي في يب باب ديات الاعضاء
عن الصادق ع في دية السن الاسود ربع دية السن وهو مع ضعف سنده لا يقاوم ما مر مع اشتماله لنقصان ديتها بالجنايتين
انقص من ديتها اذا انقلعها بالجناية دفعة بان يكون دية جناية واحدة في محل واحد ازيد من جنايتين الا ان يقال ان
النقص انما حصل بذهابها في وقتين لكون النقص عوضا عن الانتفاع بها من بعد الجناية الاولى الى حين سقوطها
حلة انما هو عن الجناية تبقى منفعتها فكان النقص عوضا عن الانتفاع وللمبسوط فالحكومة للقاعدة وضعف الاخبار
وهو حسن لولا ما مر من انجبارات الجابرات والاجماعات وفي خبر ظريف على ما في الكافي ويب فان سقطت بعد وهي سوداء
فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار وهو يؤيد ما في نحو النهاية المتقدمة لكن في ية ديتها خمسة وعشرون
دينارا ولا قائل به فتدبر قوله وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه اختلفوا

في انصداعها

في انصداعها وتقلقلها اي تحركها بالجناية من غير ان تسقط على قولين احدهما ان فيها ثلثا ديتها وفاقا لكثير منهم ية ويه والوسيلة
ود وعد والتحرير والتبصرة والتلخيص واللمعة بل الاشهر كما عن تعليق فع والمشهور كما في ضه ومجمع البرهان وبها جبر ضعف الرواية
التي ادعاها الماتن هنا وفي فع ولك وضه وان عرف بعدم الظفر بها جماعة كابي العباس والمقداد والصيمري والكشف وكم
رواية لم يظفروا بها فلا قدح به على العدل الذي لم يظفر كما لا قدح بما في ايضاح من ان الشهرة لا تجبرها معللا بان الجبر
فرع وضوح الدلالة وهو غير معلوم بعد عدم ظهور الرواية اذ بعد نقل نحو المحقق لها واضحا في الدلالة بل تنقيحه بضعفها
اولا وان عرف ضعفها ثانيا لا وجه لقدح الرياض مع انه كثيرا ما يستدل بما ادعاه في من اخبار الوفاق مسلما اتحاد
الجبر بالشهرة معترفا بعدم الوقوف عليها غدا ما في هذا مضافا الى فتوى الشيخين بذلك في ية ويه والوسيلة ممن
عادتهم الفتوى على الاخبار وعدم الافتاء الا بها واصل تقلقلها واضطرابها وطولها على الاسنان بحيث لا يمكن ان يعض
بها انظم من اسودادها مع بقائها فوثوقها وما فيها الذي فيه الثلثان كما عرفت من المشهور فهنا لا ينقص عنه جدا بل هو اولى
بل هذا شلل في الحقيقة فيتم خبر الحكم المتقدم كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح خلافا للجماعة فالحكومة لضعف
الخبر والقاعدة منهم العبارة ولك والرياض والكشف والصيمري والمقتصر والتنقيح فلا ترجيح منهم بالوقف والصحيح
المروي في يب في باب ديات الشجاج عن يونس عن الرضا ع عن علي ع فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقطة خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من
الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسرت منها من شيء فبحسابه من
الخمسة وعشرين دينارا الخبر واليه اشار الكشف بقوله وفي كتاب ظريف ان فيه نصف ديتها وروي نحوه عن الرضا ع
انتهى اقول لكن لم يقل احد بالنصف كما صرح به المهذب والمقتصر وغيرهما ولذا اعرض الاصحاب عنه مع صحته كما عرفت
فتدبر فرعان لو اسودت وانصدعت بضربة واحدة او ضربتين فالتداخل في الاولى له وجه قوي وفيه تأمل وفي تلك المصدوعة
ثلث الدية على المختار من ديتها في انصداعها وفاقا لصريح الوسيلة والتحرير خلافا للمقنع فربع الدية ولط ولك فالحكومة
قوله والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة كما في الصحاح قال اذا قلع السن بسنخها فالسن ما
شاهدته زائدا على اللثة والسنخ اصلها المدفون في اللثة واذا قلعها من اصلها ففيها خمس من الابل لان اصلها
كامل الاصبع فان قطع منها ما هو ظاهر كله دون سنخه ففيها دية سن كما لو قطع اصبعا من اصلها الذي هو الكف وان
جاء اخر فقلع سنخها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل اصبعا ثم اخر فقطع اصلها الى الكوع كان على قاطعها دية اصبع
وعلى قاطع ما تحتها حكومة فان قطع بعض الظاهر منها ففيه الدية بالحصة فان كان النصف فنصف دية السن وما زاد
او نقص فبحسابه الى اخر كلامه وما ذكره من وجوب الدية الكاملة في المقلوعة مع سنخها المدفون في اللثة صرح به ايضا
عد وشارح الكتب وكانه لا خلاف فيه كما في الكشف مشيرا بظهور عدم الخلاف كما في مجمع البرهان بل الاجماع كما

عن الروضة للعمومات كتاباً وسنة **قوله** ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والأقرب أن فيه دية السن وهو الأظهر وفاقاً
لعبارة ط المبسوط والسرائر والمقصود عليه على القطعة والمتن وعد ود والتحرير والتبصرة والكشف ولك وضه بل ظاهر
الأكثر كما في مجمع البرهان لأنه سن لغة وعرفاً وأصل السن تابع كأصل الأصبع وبشرته ما قال اهل اللغة أن السنخ أصل
السن والسن غير أصله كما أن السنخ هو ما برز عن أصله المدفون في الأرض فيندرج في العموم كقوله ثم في جرح الحكم المتقدم
فيه كل سن من المقاديم أو أكسرت حتى تذهب فإن ديته خمسمائة درهم الخبر خلافاً للحلي الجماعة فالدية الكاملة إنما تكون
في مجموع السن والمجموع مما كان بارزاً منه مع ما هو في اللثة ومع عدمه فلا يجب الدية الكاملة بدون المجموع لاتحاد العضو
وشمول اللفظ للكل وقال قلع سنخ واكشف اللثة عن سنه ولذا مال إليه مجمع البرهان وأريح وتردد المتن والتحرير
أولاً لكن فيها المختار ثانياً وعرفت أنه المشهور المقصود بحاله مع عدم التمكن من المساحة إذ أكسر بعض السن الظاهر
على جزء الجمع كما يأتي فتدبر **قوله** ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ ففي الأولى دية وعلى الثاني حكومة كما هنا
وفي عبارة ط المبسوط وعد وصريح غيرها وقضيته ظاهر الباقين القائلين بالمختار وعلى الاحتمال كانت الدية عليهما
بنسبة المساحة **قوله** وينتظر بسن الصغير فإن نبتت لزم الأرش ولو لم تنبت فدية سن المثغر ومن الأصحاب من قال فيها
بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف فتقدم البحث في ذلك مبسوطاً ونقلنا عن الشهيد أنه لم يقف على الانتظار به سنة
في كتاب أحد من الأصحاب معترضاً على المصنف بحاكمه بأن من بلغ أربع سنين العادة واضحة بأن سنه لو قلعت لم تنبت
إلى أبعد مدة تزيد عن السنة قطعاً وعرفت وأنه يحصل بسن الصغير الذي لم يثغر مدة يمكن النبات فيها عادة
فإن نبت فعلى الحكومة والأرش المتفرع الأقرب وفاقاً لكثير [illegible] والقائل بالبعير
الغنية والمهذب والكافي ولف لخبر النوفلي عن السكوني وضعفهما مع عدم تفصيل بين النبات وعدمه وليس بذلك الضعف
الطريق ومعارضتهما بأجود وقد رسالنا أن الصبي لو مات في مدة الانتظار قبل عودها وقبل اليأس منه لزم الأرش
على الجاني فيقوم مقلوع السن مدة حين الجناية إلى حين الموت وسليماً هذه المدة ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين
كما نبه عليه أيضاً الصيمري وغيره كالشيخ في ف حيث قال سن الصبي إذا قلع لا دية له في الحال ويصبر إلى وقت عود مثلها
فإن مات في أثناء ذلك أو نبت منه شيء قبل تمامه ثم مات لم يكن عليه أكثر من الحكومة بإجماع الفرقة على أن في سن
الصبي الحكومة ولم يفصلوا والاحتياط انتهى **قوله** ولو أثبت الإنسان موضع المقلوعة عظماً فنبت فقلعه قالع
قال الشيخ لا دية وتبعوه ابن فيه الأرش لأنه يستصحب ألماً وشيناً بل قد يكون فيه منافع السن وفاقاً للعمان والتحرير
وعد وحواشي الشهيد وك وقيد نحو التحرير بما إذا كان طاهراً وقال أنه إذا كان نجساً لم يجب عليه شيء ونحو ف وط
لا شيء عليه لأصالة البراءة ولا الدية لأنه ليس بسن وفيه أن التمسك بها مشروط بما إذا لم يلزم ضرر على آخر ومثل
العظم الطاهر من مأكول اللحم الخشب والذهب والفضة ونحوها كما في ط وف حيث قال إذا بدرت سنه فغرز في موضعها

منهم [illegible] والنهاية والسرائر [illegible] والصيمري وغيرهم

عظماً طاهراً فأقام مقامها كسن حيوان ذكي يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضة فإذا ثبت هذه ثم قلعها قالع لا شيء عليه
إلى قوله دليلنا الأصل البراءة وأيضاً فما أزال عن جسمه شيئاً انتهى وضعفه ظاهر مما عرفت **قوله** الحادية لو أثبت المقلوعة
بحرارة دمها فثبتت كما كانت فقلعها آخر ففيه دية كاملة وفاقاً للجماعة منهم [illegible] فقال دليلنا إجماع على أن السن لا يلحقها
حكم الميتة فأما الدية فعموم الأخبار تدل عليها انتهى وفي لف أن ثبت صحيح فالدية وإلا فالأرش وهو حسن خلافاً لط والتحرير
فأطلقا الحكومة مصرحين بأن الأول عليه ديتها لأنه قلعها ولا يتجه في الكشف **الثاني** لو كانت السن المقلوعة طويلة
بالنسبة إلى أخواتها فكسرها أو بعضاً لا يزاد ديتها لطولها ولو كان بعض السن أصغر ولكن ينتفع بها كالطويلة ففيه كاملة
للعموم وفاقاً للجماعة منهم ط وعد وإلا فالحكومة للعيب المخرج لها عن حكم السن وفاقاً لعد والكشف خلافاً للشيخ في ف
فأطلق الدية من غير نقص منها مع العيب لإطلاق النص في السن خمس من الإبل ولم يفصل بين المتقومة منها والمختلف
وعليه يستقيم [illegible] **الثالث** وفي ط إذا اضطربت سنه لمرض أو كبر فقلعها قالع قال قوم فيه حكومة لأنها نقصت
عن إنسانها في المنافع وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها دية سن كاملة ولا فصل بين أن يربطها بالذهب والفضة
أو لم يربطها الباب واحد انتهى وهو أيضاً خيرته في ف قال دليلنا ظواهر الأخبار في إيجاب الدية في السن ولم يفصل
انتهى وظاهر عبارته ط المبسوط إجماعاً فإن تم وإلا كما هو الظاهر فالحكم بكمال الدية مشكل كما في عد لمعارضة العموم [illegible]
مع نقص منافعها عن الحالة الطبيعية المقتضي للحكومة وأن قوى تفصيل التحرير بين ذهاب جميع منافعها فكالأشل
ثمانيا ديتها وبقائها كحفظ الطعام والريق ولو بعضاً فالدية الكاملة للعموم وعن الشهيد أنه المنقول فتدبر **الرابع**
لو ذهب بعضها لعلة أو جناية أو لتطاول المدة ففيها بعض الدية بحساب المساحة لا إذا لم يكن ففيها ديتها تامة
للعموم كما في عد والكشف وكذا إذا ذهب بجناية جان كما في ط قال فأما إذا ذهب منها ما جاوز حد الكمال نقص
الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها فإن السن قد ينقص طولها مع تطاول الوقت فيكون كأنه كسر قال ولو ذهب
حدة السن بكلال ففيها ديتها تامة إذا قلعت لأن هذا الكلال لا ينقص شيئاً من ظرفها لأن سن الصبي تنبت
حادة ومع طول الوقت يحصها كلال فتذهب حدتها فهذا الذي لا ينقص شيئاً من أرشها **الخامس** لو كسر طرفاً
من سنه لزمه بقدر نصف الدية كما في ط والتحرير وعد وغيرها بلا خلاف كان النصف فنصف دية السن الظاهر
دون السنخ وما زاد أو نقص فبحسابه وعن ذلك **السادس** لو انكشف اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور
ربع الظاهر وقال المجني عليه نصف قدم قول الجاني كما في ط وعد لأصالة البراءة خلافاً للتحرير والكشف
حيث قال لو اختلفا في قدر الظاهر اعتبر بأخواتها فلو لم يكن لها شيء يعتبر به ولم يعرفه أهل الخبرة قدم قول
الجاني **السابع** لو كسر الأول نصفها مثلاً عرضاً وبقي أصلها فقلع الثاني النصف الآخر من الظاهر مع تمام
السنخ والسنخ تابع لجناية الثاني ولا شيء فيه وإنما عليه دية النصف المذكور كمن قطع من أصبع أنملتين

فجاء اخر فقطع ما بقي منها وهي الانملة السفلى مع سنخ الاصبع فسنخ الاصبع يتبع تلك الانملة وبذلك صرح ايضا
ط وعدة والتحرير السابع لو قطع النصف الظاهر منها طولاً او بقي نصف الظاهر وكل سنخها فجاء الاخر وقلعها بسنخها
فعلى الثاني نصف الدية للنصف الباقي من الطول ويتبع هذا النصف ما تحته من السنخ ولا شيء عليه فيه ويكون
حكومة السنخ الذي كسر الاول ظاهر وبه صرح ايضا ط وعد والتحرير وغيرها الثامنة تتساوى دية اسنان المراة
في جميع ما مرّ في المقادير والمأخذ على النصف كان دية جميع اسنانها نصف دية الرجل بل الخلاف لعموم الادلة
المنصفة فتدبر قوله الثامنة العنق وفيه اذا كسر وصار الانسان اصور الدية كما هنا وفي ية وغيره والسرائر والوسيلة
والتحرير وعد وة والتبصرة والتلخيص واللمعة والكشف والتنقيح بل المشهور من غير خلاف يظهر بل عليه الاجماع في ف
حيث قال اذا كسر رقبته فصار كالملتفت ولم يعد الى ما كان عليه الدية لاجماع الفرقة واخبارهم انتهى وفي ط
ان جنى على رقبته فان التوت حتى صار كالملتفت ولم يعد الى ما كان ففيه حكومة فان صار بحيث لا يقدر ان
يلتفت او يلتفت بشدة او صار يبلغ الريق والماكول بشدة ففي كل هذا حكومة عندهم وقد روى اصحابنا
انه اذا صار اصور فيه الدية فان ضره بحيث لا يزدرد شيئاً فان مات فعليه القود وان عاش قالوا لا شيء عليه
وينبغي ان يقول ان عليه حكومة انتهى ودليله بعد ما عرفت من اجماع ف وما ارسله النخعي اها ط الى رواية
اصحابنا المروي في ب باب ديات الاعضاء عن مسمع عن الصادق ثم عن علي ثم عن رسول الله صلى في الصعر الدية
والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية وضعف السند مجبور بما مر لكن اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الصعر
بكسر وغيره من ضرب وشبهه والفتاوى منطبقة على الاول وهو ايضا مورد اجماع ف المتقدم نعم عبارة ط
مطلقة وكذا ما رواه عن اصحابنا من ان في الصعر الدية وان امكن حملها ايضا على الصعر الحاصل من الكسر
للتبادر والغلبة فيرجع في الصعر من غير كسر الى الحكومة كما لو عاد الى الاستقامة وزال الصعر الحاصل من الكسر
قصراً في خلاف الاصل والقاعدة على مورد الاجماع والفتاوى خلافا لصريح الكشف فلم يفرق بين الصعر من الكسر
وغيره تبعاً لما مر من اطلاق ط وما رواه اصحابنا في مسمع وكتاب ظريف ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة
وعشرون ديناراً وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وبه افتى
الوسيلة وظاهر ان الصعر هنا مستثنى من السراية وفي كتاب ظريف ايضا على رواية الفقيه وبب في صدع الرجل
اذا اصيب فلم يستطيع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما وقع ذلك كان في كتاب
يونس والموجود في النسخ الصحيحة صدع الرجل باعجام العين ويكون ذلك باعتبار سرايتها الى العنق كما
فهمه المحشون على الفقيه واحتمل الكشف اهمال العين ويكون الجيم مع كسر الراء اي اذا اصدعت الرجل فلم
يستطع ان يلتفت حتى ينحرف بكليته الا بانحراف الرجل قوله وكذا لو جنى عليه ما يمنع الازدراد ففيها الدية الكاملة

كما هنا وفي عدة والتحرير وذو البصرة والتلخيص واللمعة وشرح وجمع البرهان والكشف والتنقيح اذ مع المنع عن الازدراد لا يكون
بمنزلة قتله لعدم العيش بعد ولو فرض العيش بحقنة ففي غاية البعد وبه لثبت الدية الكاملة فيه نحو ما دل عليها بابطال الذوق
خلقها لسان ط المنفعة فالحكومة كما في الوسيلة وفي التحرير لو جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقا او ابتلاع الماء
او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها ونحوه شرح وهو حسن للقاعدة قوله ولو زال فلادية وفيه الارش
وكذا لو زال الصعر او امكنه معه الاقامة والالتفات بعسر او امكنه الازدراد بعسر كما هنا وفي عد وة والتحرير واللمعة وشرحه
ومجمع البرهان والكشف بل ظاهر المشهور لانه نقص في الجملة ولا تقدير فيه بالخصوص فالحكومة للقاعدة قوله التاسعة اللحيان وهما
العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية ولو قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الطفل كما هنا وفي مجمع البرهان وشرحه واللمعة والتبصرة وذو التحرير وعدو والتلخيص والوسيلة وط حيث قال في اللحيين
الدية وهو اذا قلعهما من صبي قبل نبات الاسنان او ممن لا اسنان له وهو كبير وهما اللذان يجمع راسهما الذقن و
الراسان الاخران في اصول الاذنين لان بهما تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة فان قلعهما مع الاسنان ففي الاسنان ما ذكرناه
وفيهما الدية لا يدخل ما يجب في احدهما في الاخر انتهى ودليل وجوب نصف الدية في كل واحد منهما ووجوب الدية الكاملة فيهما معا
ما مر من عموم الخبر بان ما في الانسان اثنان ففيه نصف الدية وفيهما الدية فانه قاعدة اجماعية خرج عنها ما خرج ولا ريب ايضا
في ثبوت الديتين اذا قلعا مع الاسنان كما صرح به ط وغيره ممن مر لاصالة عدم التداخل واذا قلع احدهما مع بعضها فبالحساب
ومثل الشيخ الذي اسقط اسنانه كلها من قد فقد اسنانه بآفة او جناية وقلعهما من الطفل وان سلم منع الاسنان فيه
اي نبات الاسنان لا يوجب زيادة في الدية قوله وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش كما هنا وفي التحرير وغيرها
للقاعدة ومنع تصلبهما نفس تحريكهما قوله العاشرة اليدان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية نصا كالمروي في ف وغيره
في اليدين الدية وفي الخمسون من الابل واجماعا كما في ف والغنية والكشف وان يا من ويتساوى اليمنى واليسرى في الدية
وان كانت اليمنى اقوى وانفع كما في صريح عدو التحرير وشرحه والكشف وظاهر اطلاق النص وفتوى الباقين واطلاق
النص والفتوى يقتضي ايضا عدم الفرق بين المتعددة والواحدة خلقة او بآفة او بجناية او في سبيل الله كما في التلخيص
وشرحه لما اجماع الفرقة واخبارهم فيما اذا قطعت احديهما في الجهاد فلا يلتفت عندنا الى قوة اليمنى وكثرة منافعها ولا
الى كون اليد الواحدة خلقة بمنزلة اليدين قياسا الى عين الاعور خلقة لانه خرج بالنص والاجماع فالحاق المفروضة
بها قياس ممنوع عندنا فتدبر قوله وحدها المعصم كما هنا وفي ف وعد والتحرير وذو اللمعة وشرحه ومجمع البرهان
والتنقيح وفي الكشف حد اليد المعصم عندنا خلافا لبعض العامة وظاهره اجماعنا على الحد وان اختلفت عباراتهم كالتحرير
هو المفصل بين الكف والذراع والروضة انه موضع السوار وفي ف اذا قطع احدى اليدين من الكوع وجب فيها نصف الدية
لاجماع الفرقة وزاد ط بعد الكوع المفصل الذي بينها وبين الذراع قيل والظاهر ان اجماعهم هو القرينة على المراد في النصوص

وانه يشكل اما ما عليه السيد المرتضى من الاجمال او لبنائه افضلية المنكب عند الاطلاق وان اطلق تارة على الاصابع واخرى
عليها مع الكف واخرى على المجموع مع الذراع اقول الاقرب عدم الاشكال اذ المتبادر من اطلاق اليد هو الجارحة المحدودة بالمعصم
كما في عباراتهم وان اطلق على غيرها فانه اعم من الحقيقة بل الظاهر صحة سلب اسم اليد عن غيرها عرفا ويقال لمن قطع يده من
المعصم ليس له يد ومن نذر التصدق بدرهم على من لا يد له يعطيه ويجزئ فتنبه قوله ولو قطعت مع الاصابع فدية اليد
خمسمائة دينار كما هنا وفي فع وعد والتحرير وضه والكشف وغيرها لاطلاق الاخبار بان في اليدين الدية كالصحيح
في اليد نصف الدية وموثقة سماعة عن اليد قال نصف الدية ونحو خبر زرارة عن الصادق ع في اليدين جميعا الدية بل
الظاهر عدم الخلاف كما في الرياض وانه يدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعان في قطع واحد بل الخلاف بل عليه الاجماع
في ح يع للصيمري انتهى ولم اقف على اجماع الصيمري في كتابه ولعل نسخته مغلطة قوله ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية الاصابع خمسمائة كما هنا وفي فع وعد وية وف والوسيلة والغنية والسرائر والتحرير وعدد واللمعة وغيرها
بلا خلاف كما في ف قال في الخمس اصابع من يد واحدة خمسون من الابل بلا خلاف وعند اصحابنا ان في الابهام
منها ثلث ديتها وفي الاربع الاصابع منها ثلثا ديتها بالسوية الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى
وظاهره نفي الخلاف بين المسلمين واجماع الفرقة كما هو ايضا ظاهر الغنية وصريح الكشف والرياض وهو الحجة كالمستفيضة
الاتية قوله ولو قطع معها شئ من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة الزند بفتح الزاء موصل طرف الذراع
بالكف والمراد انه لو قطع مع اليد شيئا من الزند اي الذراع فحكومة زائدة على دية اليد وفاقا للعبارة
وط في باب الجراح وعد ود والتحرير والتلخيص واللمعة وضه ومجمع البرهان والقاضي كما حكي بل الاشهر كما في لف
اذ تلك الزيادة ليست داخلة تحت اسم اليد بحيث يصدق على ما هناك بل ما تحتها يد وما فوقها شئ اخر
لا دية له فله الارش بخلاف ما لو قطعت من المرفق او المنكب فقالوا فيه دية اليد خاصة فارقين بتناول
اليد له لا حقيقة وانفصاله بمفصل محسوس كاصل اليد وحاصله تناول اليد الكل والابعاض ذوات المفاصل
فاذا قطع ذا مفصل من المفصل كالكف مع بعض اخر لا من مفصله كبعض الزند او الذراع فكانه قطع اليد
وشيئا اخر لا مقدر له ففيه الحكومة وقد مع ايضا في قصاص ط والوسيلة وساير الكتب المذكورة بانه اذا قطع مع
الكف بعض الذراع يقتص في الكف وله الحكومة في الزائد ولم ينقل الخلاف الا من السرائر فاعتبر المساحة حيث قال
في اليد اذا استوصلت من الزند نصف الدية وفي اليد جميعا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد
والعضدين فان قطع قاطع اليد من نصف الذراع كان عليه في اليد القود لان لها مفصلا ينتهي اليه وعليه دية
نصف الذراع نصف الدية يعتبر ذلك بالمساحة ولا قود فيه بحال لانه لا يتحقق تعزيرا بالنفس وايضا لا مفصل له
ينتهي اليه انتهى وعليه اعتبار المساحة وهنا احتمال ثالث اختاره في ح وهو عدم وجوب شئ على الدية بناء على

في الاخبار

ان الاخبار انما وردت بالدية في اليدين وفي احدهما نصفها واليد ابدا اطلاقات الاصابع فقط ومع الكف ومع الذراع
ومع العضد فلا يجب في شئ من ذلك الا نصف الدية فلا يجب الا من قطع الكف وبعض الزند او الذراع الا نصف الدية
لمكان الصدق ودخول الاضعف في الاقوى ظهر ان في المسئلة ثلثة احتمالات بل اقوال لكن اوجهها المشهور للشهرة
مع الموافقة للنظائر والاعتبار المتقدم وانقطاع السرائر باصالة البراءة وفي ح باصالة عدم التداخل لكن في ط
هنا اليد التي يجب فيها هي الكف الى الكوع ولها ان تقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر
من ذلك كان فيه دية وحكومة بقدر ما يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزيادة
حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الاحكام انتهى
وظاهره كما في التحرير يوجب ان الحكومة ليست مذهبنا وانما نقلها عن المخالف وعرفت انه يخالف ما مر منه في باب
الجراح كما مر مع انه لم يذكر في يب ما يدل على حكم مخصوص لهذه الاشياء نعم ذكر فيه الخبر العام بان ما في الانسان اثنان ففي كل
واحد منهما نصف الدية فتم قوله ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب وقد عرفت
ما فيه وانه ليس في يب ما يحال عليه الا الخبر العام فيحتمل فيما احال اليه ارادة تأكيد المجموع لصدق اليد على ذلك كله
فيوافق المشهور القائلين بالنصف في قطعها من المرفق او المنكب ويحتمل ايضا ارادة وجوب نصف دية اخرى للذراع
ونصف دية للعضد كما عن ظاهر الاسكافي والحلبي والمفيد والديلمي وابن زهرة حيث اطلقوا ان في الساعدين
الدية وفي احدهما نصفها وكذا في العضدين ويعطيه ايضا كلام السرائر حيث اعتبر المساحة وتقسيط الدية عليها
فيما مر والظاهر ان دليلهم الخبر العام المذكور ان لم نقل بان المتبادر الظاهر منه الاثنان المنفصلان الممتازان لا كل ما
يمكن فرضه اثنين وبالجملة في مفروض العبارة وهو ما لو قطعت من المرفق او المنكب وجوه ثلثة احدها وجوب دية
اليد للمجموع بان يكون نصف دية النفس اذا قطعت واحدة من المرفق او المنكب دليله اصل البراءة والاطلاق ا
النصوص بالدية في اليدين ونصفها في احدهما بناء على ان لها اطلاقات اربعة فلا يجب في شئ من احد الاطلاقات
الا نصف الدية وعدم استلزام ثبوت الحكومة فيما اذا قطع ما فوق الزند ثبوتها هنا ايضا بناء على ما مر من الفرق
بان تلك الزيادة ليست داخلة تحت اسم اليد بخلافه هنا ولا استلزام ثبوت نصف الدية في قطعها من المعصم ثبوت
دية اخرى للمرفق واخرى للمنكب فانه ليس معلوما ان يعطاه للمرفق وحده الى الزند ولا يعطاه للمنكب الى المرفق وحده
من دون الكف والاصابع بل المجموع يد واحدة وليست هذه الزيادة بجارحة حتى يوجب الارش والحكومة وهذا
القول اختاره كثير منهم عد والتحرير ود ولك ومجمع البرهان وفي ح وعزاه في لف الى المشهور ثانيها وجوب دية
وحكومة لما زاد عن الكوع وبناه على ان المتبادر من اليد هو المحدود الى المعصم واليه ينصرف اطلاقات الدية في اليد
فيما زاد الحكومة مع الانتقال الى عدم اندراج المفروض في عموم الخبر المتقدم وظهوره في الاثنين المنفصلين ا

المتمايزين وهذا هو خيرة جراح ط و ديات الوسيلة والتحرير كما حكي حيث قالوا بانه لو قطع يده من مفصل المرفق او المنكب فعليه دية اليد وحكومة في الساعد او فيهما وفي العضد وهو قوي جدا ولا ينافي ذلك القول بالدية في قطع الذراعين المقطوع عنهما اليدين المعصم او في العضدين المقطوع عنهما الذراع سابقا اذ ثبوت المقدار الدية لها ليس من باب اطلاق اليد الذي هو مبني اذ ادراجها في عموم الجزء بان لها في الانسان اثنان ففيه الدية ثم حال اتصالها بالكف ليس فيهما دية مقدرة كما اشرنا ولكن بعد انفصال الكف عنها او قطعها بعد زوال الكف اندراجها في عموم الجزء واضح فتأملها وجوب دية اليد للكف ثم دية اخرى للذراع ثم ثالثة للعضد بمعنى انه لو قطعها من الكتف وجب ثلث ديات وهو ايضا كما في ضة قول اخر في المسألة لكنه مع شذوذه ضعيف جدا بما مر اليه الاشارة **قوله** ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة والشارع لم يقدر لها دية فيثبت الحكومة للقاعدة الاجماعية وفاقا للعبارة وغد و التحرير والايضاح واللمعة وضة ولك والكشف والصيمري عنا ثنا ايضا الى المشهور ويرد ايضا قول الباقر في خبر الحكم بن عتيبة في الاصابع ما زاد او نقص فلا دية له وكذا في الاسنان ما زاد على الثمانية وعشرين سنا فلا دية له طلقا لما يأتي في العبارة عن ط وفيه لليد وثلث دية الاصلية للزائدة قياسا على الاصبع الزائدة **قوله** ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا كما هنا وفي غد و د وزاد الجماعة منهم قصاص عد والتحرير وضة بان الزيادة نعلم بخروجها عن السمت وقصر اصابعها وزاد الكشف تميز الاصلية بمساواتها اليد الاخرى قدرا ولم يتعرضوا لتعارض الامارات وظاهر الجماعة منهم العبارة و د ان المدار على البطش وقوته وان كانت منحرفة في ط اذا خلق له يدان على كوع او يدان على مرفق او يدان وذراعان وعضدان على منكب نظرت فان كان يبطش باحدها دون الاخرى فالباطشة هي الاصلية والاخرى زائدة سواء كانت التي هي البطش على سمت الخلقة او هي مائلة عن سمتها فان كانتا في البطش سواء واحدهما على سمت الخلقة فالاصلية هي التي على سمت الخلقة فان كانتا سواء واحدهما زائدة اصبع لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل فكل موضع حكمنا بانها اصلية ففيها القود في العمد والدية في الخطاء والاخرى حكومة فان كانتا سواء بكل حال في الخلقة وسمت الخلقة والبطش بالتمام فهما يد وزيادة وان قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد ودية وحكومة في الخطاء وعندنا في الزائدة ثلث الدية فان قطع احديهما فلا قود لكن فيها نصف دية وحكومة لانه قطع نصف يد وزيادة اقول والظ ان كلامه الاول من العامة كما هو تكرر قوله بعد ذلك فيما لو قطع احديهما ان عليه نصف دية وحكومة اي نصف حكومة يدفعه والا فالاقال نصف ثلث ثم قطعهر ان حكاية القول بالثلث عن ط لا يخ عن المناقشة **قوله** فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة ولو قطعهما ففي الاصلية الدية وفي الزائدة حكومة ان تساويا بطشا وتماما وسمتا فاحديهما اصلية قطعا والاخرى زائدة لا بعينها ففي قطعهما جميعا دية وحكومة وفي قطع احديهما مع اشتباهها بنت الحكومة وفاقا للجماعة منهم عد والكشف والمحقق الثاني ومجمع البرهان على الظ لاصالة البرائة واصالة عدم كونها اصلية الا ان يكون الارش اكثر من نصف الدية فاقل الامرين واختارها في نهاية المرتبة والتحرير و د ان عليه نصف دية ونصف حكومة لتكافؤ الاحتمالين كجنين

قلنا بل نتبع فيه الروع فيه ولم يعلم اذكره ام انثى فالتكفين لو قطعتنا كان على الجاني دية كف وثلثها على القول به فعند الاشتباه يقسط المجموع عليهما ويؤخذ النصف وهو ثلثا دية كف اذ نصف الثلث سدس فاذا اضيف الى نصف الكف صار المجموع ثلثي دية كف وفي التحرير لو تساويا فيما من البطش والتمام والسمت فان كانتا غير باطشتين ففيهما الحكومة ثلث دية اليد وحكومة ولا يجب فيهما دية اليد الكاملة اذ لا نفع فيهما فهما كاليد الشلاء وهذا لا يخ عن المخالفة مع قطعه هنا فتأمل **قوله** وقال في ط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيها بالسن والاقرب الارش ما حكاه المص عن ط حكاه ايضا كثير منهم عد والتحرير والايضاح ولك والكشف وغيرها وعبارته في ط المضطربة وعلى ما ذكره مستنده الاجماع الظ منه اوعموم تنقيح المناط في الاصبع او الاولوية العرفية وكذا الكلام فيمن له رجلان من اصل القدم واصل الركبة كذا في ط والتحرير نظر فان كانت احديهما اطول فكان يمشي عليهما ولا يمكنه المشي على القصيرة لان الطويلة يمنع وصولها الى الارض فاذا قطع الطويلة نظرت فان لم يمكنه ان يمشي على القصيرة فعليه القود او الدية في التي قطعها لظهور انها اصلية وان قدر ان يمشي على القصيرة فعليه حكومة في الطويلة اذ القصيرة هي الاصلية وانما لم يقدر ان يمشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او الدية وفيه منع ظاهر كيف لا ويأتي مثل ذلك فيما اذا قطع اليد الباطشة فصارت غير الباطشة باطشة فالاصلية تصير زائدة وبالعكس بل الظ بقاء الاصلية على اصليتها والزائدة على كونها مناطا الاصلية موافقة النوع ومناط الزيادة مخالفته وهما ذاتيان للبدن وكذا للرجلين فكيف يتخلفان ولا اقل من الاستصحاب المدفوع بنحو هذه الاعتبارات والاستحسانات التي لم يقم دليل اعتبارها هنا وان سلمنا افادتها المظنة **قوله** ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية كما هنا وفي عد والراسم والغنية وعبارة الشرايع المتقدمة وغد و د والتحرير والتخيص ومجمع البرهان والايضاح واللمعة وضة ولك والكشف وغيرها وفي والايضاح بل ظاهر الغنية الاجماع وقال المقدس في مجمع البرهان هذا في الذراعين اذا لم يكن معهما كف ظ وكذا في العضدين اذا لم يكن معهما الذراع وتمامه وجودهما فقد تقدم لزوم دية واحدة للقطع من المنكب مع ما فيه من احتمال التعدد اقول يدل عليه هنا كما صرح به الجماعة الاول وهو قطع الذراع منفردا عن الكف وقطع العضد منفردا عن الذراع ولا ريب في اندراج هذا الفرض في اطلاق عباراتهم ودليله ما مر من الخبر العام بثبوتها للاثنين في الانسان خلافا لمحتمل الجماعة منهم عد والايضاح ولك ومجمع البرهان والكشف فالحكومة بناء على عدم نص فيها بخصوصهما مع اصل البرائة ونقص المنفعة فيها وعدم استقلال في كونه عضوا برأسه وفيه ان الذراعين بعد قطع الكفين منهما عضوان منفردان مستقلان وفي الانسان اثنان وكذا العضدان فيعمهما النص العام المعتضد بالشهرة العظيمة بل قيل باطباق الطائفة واجماعهم كما هو ظاهر الغنية فلا يبقى الاشكال بالمرة **فرع** صرح الجماعة منهم عد والتحرير بان في قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويظهر الكشف الاتفاق عليه وهو الحجة كالقاعدة بعد الالتفات الى انصراف الاطلاقات الموجبة للدية في اليد بالسالمة فيبقى مقطوعة الاصابع في قاعدة الحكومة وتنا طها بنظر الخبرة لو كان عبدا مع عدم المانع وان زادت عن دية اصبع او اكثر نعم في عد وغيره لا يجوز

البلوغ به دية الاصابع جميعاً لم يلزم ان يكون في اليد الواحدة منه ولو بلغ الاصابع الى المعصم دية نفس كاملة ولو كان على الكف اصبع واحدة فليس في تلك الاصبع ديتها الا دية الاصبع ولا يسقط ديتها لانها ثم الباقي من الكف فيه حكومة اربعة اخماس

قوله الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين بلا خلاف كما في ... بل عليه الاجماع كما يظهر من الغنية وصرح به التحرير والكشف وغيرهما وهو الحجة كالمستفيضة الآتية اليها الاشارة قوله وفي كل واحدة عشر الدية وهو مائة دينار او عشرة ابل ما المساواة بين الاصابع وفاقاً للعبارة وفي والمقنع وفيه والمراسم والسرائر وكشف الرموز والتحرير وعد والتبصرة ود والتخليص ولف واللمعة والمقنعة وتعليق الكركي على عد وضة ولك وشح والتنقيح والصيمري والكشف وغير المذهبين والقاضي ويحيى بن سعيد بل الظاهر بين الاصحاب واشتهر في الروايات كما في كشف الرموز والاشهر كما في فح والمشهور كما حكاه الصيمري والمقدس ولك والتنقيح وفي السرائر انه الذي يقتضيه اصول المذهب وعزاه الرياض الى كافة المتأخرين مدعياً اجماعهم عليه والظاهر لم روى في يب باب ديات الاعضاء صحيحاً عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير وصحيحة الحلبي المروية في الباب عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع سواء هن في الدية قال نعم وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشرة من الابل وموثقة سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وقول الباقر عليه السلام في خبر الحكم في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة بما مر من النصوص بل الظاهر اجماع متاخري الاصحاب

قوله وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية القائل بان في ابهام اليد ثلث دية اليد الواحدة في يب وصا والوسيلة والكافي والاصباح والغنية الظاهر منها الاجماع كما في صرح في ... حيث قال في الخمس اصابع منه وحده خمسون من الابل بلا خلاف وروي عن اصحابنا ان في الابهام منها ثلث ديتها وفي الاربع اصابع منها ثلثا ديتها بالسوية ثم حكي عن الشافعي مساواة الكل وقال وروي ذلك ايضاً في اخبارنا وبه قال في الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس الى قوله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الى ان قال مسألة الخلاف في اصابع الرجلين مثل الخلاف في اصابع اليدين في تفضيل الابهام عندنا وعند الفقهاء هي متساوية دليلنا اجماع الفرقة ولم يذكروا فيها خلافاً من احد انتهى اقول ذيل كلامه في مسئلة اصابع الرجلين يعطي ضعيفه بالثلث في الابهام اليدين والرجلين وان اضطرب صدر كلامه واستدل برواية الثلث في الابهام الصحيح يونس المروي في يب باب ديات الشجاج عن الرضا عليه السلام عن علته ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار الى قوله وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون ديناراً وثلث دينار الى قوله ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار الى قوله ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون ديناراً وثلث دينار وعزاه الشيخ في ط الى رواية اصحابنا

اصحابنا

اصحابنا بعد ان افتى اولاً بمساواة الكل لكن قال اخيراً في اصابع الرجلين عندنا في الابهام ثلث دية الرجل وفي كل انملة ثلث دية الاصبع الا الابهام فان لها مفصلين ففي كل واحد منهما نصف ديتها انتهى وفي لك جعل مستندهم كتاب ظريف قال وطريقه ضعيف اقول لا يقدح ضعف طريق كتاب ظريف في كل شيء بعد كونه مشتهراً معمولاً عليه بين الطائفة في ابواب الديات وعرفت ايضاً ما في ط مع ان رواية هي التي رواها يونس صحيحاً انهم لا يصلح هذه الرواية المرجع شذوذها في السرائر وكالاجماعين الرنديين الموهونين بمخالفة منه في مقام المعارضة مع ما مر من المستفيضة المشتملة على الصحاح والموثق والمعتبرة المعتضدة بالشهرة التي كادت تكون اجماعاً بين متاخري الطائفة فانها اجماع في الحقيقة قوله ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على انملتين كما هنا وفي المقنع وفي ... والوسيلة والغنية وفع ود وعد والتحرير والتلخيص والتبصرة بل المشهور على الظاهر المصرح به في مجمع البرهان وغيره بل في الرياض عدم الخلاف كما هو ظاهر ثم في ط اما الانامل ففي كل انملة من الاصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام فان في كل انملة منها نصف ديتها لان لها انملتين وفيها خلاف انتهى والظاهر ان ما ذكره من الخلاف انما هو من العامة وحكاه في ف عن الشافعي حيث قال في كل انملة من الاصابع الاربع ثلث ديتها وفي الابهام نصف ديتها لان لها مفصلين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انملة الابهام ثلث ديتها مثل غيرها قال لان لها ثلث انامل ظاهرتان وباطنة دليلنا اجماع الفرقة وايضاً لو اعتبرنا الانملة الباطنة للزم ان يكون في اصبع اربع انامل وقد اجمعنا على خلافه انتهى وما ذكره دليلاً ابطالاً للشافعي اشار اليه في عد بقوله والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام في الكشف الصواب الكوع اي اصل الابهام المتصل بالكوع من جملة الكف ولو اعتبرناه في الابهام اعتبر مثله في سائر الاصابع فكان لكل منها اربع انامل ثم ان الكرسوع كما في ... طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتي عند الرسغ والكوع طرف الزند الذي يلي الابهام فما عند الابهام كوع وما عند الخنصر كرسوع ولذا كان الصواب في عبارته عد وضع الكوع بدل الكرسوع ثم ان صريح عبارة في الخلاف كالغنية دعوى الاجماع وهو حجة اخرى كالمروي في يب باب ديات عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين واما صحيح يونس المروي في يب باب ديات الشجاج فغير صالح لمعارضة ذلك قوله وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية كما هنا وفي فع وعد وفيه والمراسم والسرائر وعد ود والتحرير والتلخيص واللمعة وضة وغيرها بلا خلاف كما في الكشف والرياض مدعيين بالاجماع كما في الغنية لما رواه في يب باب ديات الاعضاء لخبر غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قضى في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي الباب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وضعف الاسناد مجبور بما مر فلا وجه لتأمل المقدس من جهة ضعف الاسناد ولا يصلح لمعارضة ذلك عن الحكم المتقدم المتضمن لقوله عليه السلام ان الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وربما جمع بحمله على قطعها منضمة والاول على قطعها منفردة وبالحال

في الأنملة الزائدة كما صرح به د وغيره ولعله لعموم الخبر المتقدم او تنقيح المناط او اتحاد طريق المسئلتين المقتضي لكون دية
الانملة الزائدة ايضا ثلث دية الانملة الصحيحة فان تم ذلك والا فالقاعدة تقتضي الارش بحكم العرف والحكومة بلا منه
قوله وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وكذا في شلل اليدين والرجلين وغيرهما بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض
وغيره مؤيدا بالاجماع كما في عبائر الجماعة منهم ط حيث قال متى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا الدية الى ان قال في شلل
الاصابع مثل ذلك الى ان قال في الذكر كل عضو كان في اتلافه الدية كان في شلله عندنا ثلثا الدية ومن قطعه بعد
ذلك فعليه ثلث الدية الى ان قال عندنا اذا جنى على عضو فصار اشل وجب عليه ثلثا دية ذلك العضو انتهى وفيه كما ترى اجماعات
ظاهرة كالاجماعات المصرحة في الغنية فان كل عضو فيه مقدر اذا جنى عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته كل ذلك باجماع
الطائفة انتهى وفي خ حيث قال اذا ضرب يده فشلت كان فيها ثلثا ديتها لاجماع الفرقة الى قوله اذا جنى على اصبع او مفصل
فيه فشلت كان فيها ثلثا ديتها لاجماع الفرقة في شلل الرجل ثلثا دية الرجل لاجماع الفرقة الى ان قال مسئلة كل عضو فيه
مقدر اذا جنى عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته لاجماع الفرقة واخبارهم انتهى وهذه الاجماعات على خصوص الموارد او على
الضابطة حجة مستقلة كخبر الفضيل بن يسار المرفوع المروي في الثلثة عن الصادق عليه السلام في الذراع اذا ضرب فانكسر منه
الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض
الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
والطريق في الغنية في باب دية الاصابع صحيح كبعض طرقه في غيرها فلا يضر الضعف في بعض الطرق سيما مع الانجبار بما مر من عدم
الخلاف الا من الشافعي فاوجب فيه تمام الدية ويوافقه كتاب ظريف في شلل اليدين الف دينار وخبر زرارة عن
الصادق عليه السلام في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وصحيح الحلبي في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من
اصلها او شلت كلها لفقد المكافؤ مطروحة او على التقية محمولة او بالجابر الاول كالعمل السيئ في سلب يعني
ان رغبت كما في الكشف والشيخ حملها على ان المراد شللها اولا ثم قطعها والواو لمطلق الجمع قوله وفي قطعها بعد الشلل
الثلث كما هنا وفي عد و د والتحرير والتلخيص ومجمع البرهان عازيا الى مقطوع الاصحاب مؤيدا باجماعهم كما هو ظاهر
عبارة ط المتقدمة وهو حجة اخرى كقول الباقر عليه السلام للحكم بن عتيبة في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وكل
ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وقول الصادق عليه السلام للحسن بن صالح فيمن قطع يد رجل لو ثلث اصابع من
يده شلل وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح وهذا الخبر رواه ا
الكشف وتبعه الرياض ولم اقف عليه في كتب الاخبار لكن قد عبد الحسن بما مر لا تقدح في الاستناد اليه قوله وكذا لو كان
الشلل خلقة كما هنا وفي عد و د والتلخيص ومجمع البرهان وغيرها لاطلاق النص والفتوى قوله وفي الظفر اذا
لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة

هذا الفصل

هذا الفصل جزم الشيخ في ية والوسيلة والقاضي والعبائر وكشف الرموز وعد والتحرير و د والتبصرة والتلخيص واللمعة والتنقيح
ومجمع البرهان والكشف على ما في الاخير بل المشهور كما في التحرير ومسند ويح وهو الخبر المروي في يب في باب ديات الاعضاء عن سهل
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن الصادق عليه السلام قضى امير المؤمنين في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج
اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير وضعف السند لا يقدح بعد شهرة الرواية كما في العبارة والتحرير وكشف
الرموز والتنقيح وزاد الاخيران عليها عمل الاصحاب مؤيدا باجماعهم ويجوز ذلك لجبر الضعف مضافا الى ساير ما مر من الشهرات
المستفيضة قوله وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير رواها يب في باب ديات الاعضاء صحيحا عن الصادق عليه السلام في الظفر
خمسة دنانير وفي كتاب ظريف في كل ظفر من اظفار اليد خمسة دنانير ومن اظفار الرجل عشرة دنانير وعلى الاخير من المفصل
بين اظفار اليد والرجل لا قائل به اصلا كما لا قائل ايضا باطلاق الاول ولا عامل بهما كما اعترف به لك وان يامن معرضا
بشذوذهما تبعا لالسرائر ان لم يخرج فعشرة دنانير وان خرج اسود فثلثا ديته وتبعه الجماعة منهم لف والايضاح والمقتصر
وضه ولك معللا بان خروجه اسود في معنى الشلل ولاصالة البراءة مع ضعف المأخذ وبعد مساواة عوده لعدمه وكلها
كما ترى عليلة وفيها طرح لما مر من الروايات المعتبرة بالصحة وبالشهرات المستفيضة التي لا يسمع في مقابلها الاستبعاد والاجتهاد
العرفي ولا اصالة البراءة للزوم تخصيصها كالاطلاق صحيحة بن سنان المرفوعة بالرواية الخاصة ولو كانت ضعيفة بعد
الانجبار بما مر من الشهرات المستفيضة المرجحة هنا اجماعا وقاعدة الثلثين في الشلل ان سلمنا استلزام الاسوداد الشلل
او قاعدة الشلل ايضا عامة كالعمومات الاخر يجب تخصيصها بعد الخبر الخاص سيما اذا اعتضد بالشهرات واضعف منها
القول الثالث المحكي عن الاسكافي الشاذ وهو ان في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير وفي كل من اظفار اليد الباقية خمسة وفي ظفر
ابهام الرجل ثلثون وفي كل من الباقية عشرة كل ذلك اذا لم ينبت او نبت اسود معيبا والا فالنصف من ذلك ولا مستند
له ظاهرا فتدبر قوله الثامن عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة مع عدم صلاحه بالجبر والعلاج كما هنا وفي المقنع وعد
وية وط وما تأخر منها كالغنية قال وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية الى قوله
كل ذلك باجماع الطائفة لصحيحة الحلبي المروية في يب باب ديات الاعضاء عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية وموثقة
العجلي عن الباقر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية والسكوني عن الصادق عليه السلام قضى علي عليه السلام
في الصلب الدية وسماعة عن الصادق عليه السلام في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي ط اذا كسر صلبه فعليه الدية
ولا يؤخذ الدية في الحال بل يصبر فان ذهب مشيه ففيه الدية فاما ان مشى على عكاز بيديه او باحدهما ففيما
فيه مقدر نصف الدية وان لم يحتج الى عكاز لكنه يمشي راكعا ففيه حكومة دون ذلك عندنا فيه مقدر فان اندمل
صلبه ومشى بغير عكاز ففيه حكومة دون ما مضى فاما ان ذهب جماعة فان كان معه علامة تدل على صدقه فالقول
قول المجني عليه مع يمينه في ذهاب جماعة وان لم يكن معه علامة وشهد ثقتان من اهل العلم ان مثل هذا قد يذهب

به الجماع فالقول قول المجني عليه لان الظاهر لا يتوصل اليه الا من جهته فاذا حلف فله كمال الدية ولا حكومة لانه ما جنى
على الذكر وانما الحاصل من جنايته انعدام منفعة الظهر مع سلامة العضو فهو كما لو جنى على يديه فشلتا وحدها
وعلى عينيه فذهب ضوؤهما ففيهما الدية لانه اتلف منافعهما انتهى قوله وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقعد
على القعود كما هنا وفي فع ويه وف والوسيلة والسرائر وعد والتحرير ود والتبصرة والتلخيص وضة ومجمع البرهان
والكشف وتجح بظهر الاجماع والاخبار في مجمع البرهان وفي ف حيث قال ان كسر ظهره فاحدودب او لا يقدر على القعود
فعليه الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى ولعل الاخبار في الاحدب اشارة الى ما في كتاب يونس الذي
عرضه على الرضا ع والطريق اليه صحيح والظهر اذا احدودب الف دينار وما في كتاب ظريف من قوله فان احدودب
منها الظهر فحجز عنه ديته الف دينار واشار بالاخبار ونقل القدرة على القعود الى ما رواه بريد العجلي
وفي طريقه ابو سليمان الحمار بالحاء المهملة والراء اخيرا واسمه داود بن سليمان وقد وثقه جش وصه فالخبر صحيح و
تضعيف الرياض لعله لملاحظة الكنية لا الاسماء فروع الاول لا فرق في الاحدب بين ان يكون كسر فعولج
فانجبر كذلك او لم تكسر لاطلاق النص والفتوى بل لا منه في الكسر وما هو اعظم من الحدب كتعذر القعود الف
دينار بالاولوية وكذا لو تعذر المشي اصلا او المشي الا راكعا او بعكازة بيديه او باحديهما او ذهب بذلك
جماعه او ماؤه او احباله او شل ذكره او حدث به سلس البول الثاني قال الشيخ في ية في الظهر اذا كسر ثم صلح
ثلث الدية فان اصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية انتهى وظاهره ان ذهاب الماء
دون الجماع الدية الكاملة لانه اذهب منفعة مقصودة وهو ايضا ظاهر عبارة المقنعة واحد محتملي التحرير حيث
قال ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب منفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب
المنفعة اجمع انتهى والاول اقرب وفاقا لمن تقدم خلافا للصيمري فقوى الاحتمال الثاني الثالث قال في التحرير
لو كسر صلبه فشل ذكره وجب دية للصلب وثلثا دية للذكر انتهى وفي ط ان شل ذكره بذلك ففيه دية في الذكر
وحكومة في كسر الصلب لانه ابطل منفعة الذكر بمعنى حل في نفس الذكر وفي انه وكسر الصلب فلهذا كان عليه الحكومة
والدية كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه ففيه دية وحكومة ويفارق هذا اذا ذهب جماعه والذكر سليم لانه
ما حل في الذكر فساد انما تعطل الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجب مع الدية حكومة وبان الفصل بينهما انتهى وفيه
نظر فتدبر قوله ولو صلح كان فيه ثلث الدية المراد انه صلح بعد الكسر او الحدب بحيث يقدر على المشي والقعود
كما كان يقدر عليهما ولم يبق عليه من اثر الجناية شيء وهذا الحكم كما هنا صرح به ايضا في قوية والسرائر وفي فع
وعد والتحرير والتبصرة واللمعة وضة بل الاكثر كما في لك وضة لكن في الكشف ومجمع البرهان والرياض لم اعرف
مستنده قلت فتواه في ية امارة وصول نص اليهم اذ عادته متون الاخبار كما قال في خ طبقه ط سيما مع الخطة

حكم

حكم السرائر به مع قصره على القطعيات واحتمال حمله على اللحية اذا نبتت وفيه او على الساعدين كما في كتاب ظريف فيه
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس بناء على ان المراد به الساعدان جميعا وهنا اقوال اخر منها
ما في ط فان عقد صلبه ومشى بغير عكاز ففيه حكومة ... انتهى ومبناه على القاعدة فيما لا نص فيه
بدية مقدرة ومنها خمس الدية كما في الوسيلة حملا له كما في الكشف على الرفق والرسغ والعضد ففي كتاب ظريف
في كل منهما اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد وقصبة الابهام ففيه انها اذا كسرت فجبرت كذلك
ففيها خمس دية الابهام والساق والركبة والورك والفخذ ففيه ان كلا منها اذا كسرت فجبرت كذلك
ففيها خمس دية الرجلين ومنها قول جماعة منهم الغنية ومائة في العبارة قوله وفي رواية ظريف ان كسر الصلب
فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ورواه في باب الشجاج في الصحيح عن يونس عن الرضا ع
عن علي ع والظهر اذا احدب الف دينار الى قوله وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وان عثم فديته الف دينار وعليه فتوى الجماعة منهم عد والاصباح وقد تنضح من السرائر وبعض حواشي عد والغنية
حيث قال في الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فخمس الدية الى قوله كل ذلك بدليل اجماع الطائفة
انتهى وهذا اقوى للاجماع المنقول والصحيح المذكور واختاره ايضا مة في د فقال ولو كسر الصلب وجبر على
غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار مع انه قال قبل ذلك بلا فاصلة فان صلح اي الظهر فالثلث وهو غريب كما
اعترف به الجماعة الا ان يبنى على الفرق بين الظهر والصلب فيعمل بخبر كتاب ظريف وصحيح يونس المرويين في الصلب اذ فيه
اذا كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار وقد وافق المصنف في الظهر وقد تحكي عنه وعن الشهيد انهما قالا
الصلب وسط الظهر وظاهر التحرير ايضا الفرق بينهما لكن ظاهر الاصحاب وصريح الجماعة منهم مة لتفسيرهم الصلب بالظهر
عدم الفرق بينهما كما صرح مجمع البحرين وفي النهاية الاثيرية الاصلاب جمع الصلب وهو الظهر قوله ولو كسر
فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين كما هنا وفي ف وعد والتحرير ود واللمعة وضة ومجمع البرهان
والكشف بل عليه الاجماع في ف حيث قال اذا كسر صلبه فشلت رجلاه كان عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية
في شلل الرجلين وقال الشافعي فيه دية وحكومة فالدية عنده في شلل الرجلين والحكومة في كسر الصلب دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وهو قوي للاجماع المنقول واخباره المرسلة المجبورة بالشهرة بل بعدم الخلاف
الا من الشافعي وان تبعه عبارة ط المتقدمة المحجوج عليها ايضا بانها جنايتان يجب فيهما ما اوجبه النص بعمومه
في المقامين من غير ملاحظة البين قوله وفي ف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان مر هنا كما في ط
مبينا باجماع الفرقة كما صرح فيه بزيادة اخبارهم وهي بعد الجرجة اخره كالاجماعين ويوافقه ايضا عد و د
واللمعة والكشف وضة ومجمع البرهان لانهما منفعتان كل منهما يوجب الدية ففيه لذهاب الجماع واخرى لذهاب

المثنى كالحرف وغيره وفي مجمع البرهان دية للكسر والأخرى لفوات منفعة الجماع وفيه مع التعليل ثلث دية ولو عادت احدى
المنفعتين توجب دية واحدة ولو عادتا ناقصة فدية وحكومة عن نقص العانة الا ان يكون بصلاح الصلب فالثلث على قوله
من قوله الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة وبه صرح السرائر وغيره وذ والتلخيص واللمعة وشرحه والكشف وغيرها
بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبارات لانه واحد فيعمه اطلاق النص والفتوى وقالوا بعدم قوام الشخص بدونه
وفي بعضها انه عاشر فحسابه وفي النهاية الاثيرية هو الخيط الابيض في فقار الظهر ويقال لخيط الرقبة وهو داخل عظم
الرقبة ممتدا الى الصلب في جوف الفقار بالفتح والضم والكسر قوله الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي
كل واحد نصف ديتها بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية والتحرير وغيرهما مصرحا في الاخير بمساواة اليسار مع اليمين للقاعدة
المتكررة وخصوص الرواية بينهما في باب الاعضاء في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل قطع
ثدي امراة قال اذا اغرمه لها نصف الدية وقال في ط فان جنى عليهما فشلا ففيهما الدية فان لم يشلا لكنهما استرخيا
ففيهما حكومة لانعدام الجمال واسترخاء انتهى والحكومة في الثاني حسن لعدم النص فيه بالتقدير والحكومة للقاعدة وبه
صرح التحرير مصرحا ايضا في الاول اي شللهما بثلثي الدية للقاعدة الاجماعية المتكررة ولعله ايضا مراد من عبر بارادته دية
الشلل من اطلاق الدية قوله ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة كما هنا وفي ط وغيره والتحرير وذ والتبصرة والتلخيص
واللمعة وشرحها وغيرها من غير خلاف لانه فيما ليس له مقدر وليس من المنافع المستمرة كي تكون فيها الدية اذ المراد
من المنافع المستمرة ما يمكن الانتفاع به متى شاء وليس هنا كذلك قوله وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله في وقته
بان قال اهل الخبرة ان تعذره من الجناية فالحكومة للقاعدة وبه صرح ايضا ما عدا ط من الكتب المتقدمة قوله ولو
قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما الدية وفي الزائد حكومة كما هنا وفي السرائر وفي ط والتحرير وذ والدية
لهما والحكومة لقطع الجلد اذ القطع له عوض ولم يقدر فيرجع الى القاعدة قوله ولو اجاف مع ذلك الصدر لك
دية الثديين والحكومة ودية الجائفة وبه صرح ايضا عدو ط حيث قال فان قطع الثديين مع شيء من جلد
الصدر واجافه ففيها دية وحكومة في الجلد وارش الجائفتين مع ذلك انتهى ووجهه ظاهر قوله ولو قطع
الحلمتين قال في ط ففيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففيهما
وحدهما الدية قال ط اذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللذان كهيئة الزر في راس الثدي يلتقمهما
الطفل ففيهما الدية لانهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة فاما حلمتا الرجل قال قوم فيهما حكومة واخرون فيهما
الدية وهو مذهبنا انتهى وقال الحلي في حلمتي الرجل دية الى قوله ودليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية ان كل
في حلمتي ثدي المراة وفاقا لعبارة ط المزبورة والسرائر وغيره والتحرير وذ والتلخيص والتبصرة واللمعة وشرح و
مجمع البرهان بل ظاهر ط المزبور انه مذهبنا موميا باجماعنا بل يظهر من السرائر انه في حلمتي المراة مذهب الفريقين

واختصاص

واختصاص الاختلاف في الروضتين بحلمتي الرجل وكون مذهبنا فيهما الدية ودليله بعد الاجماعين الظاهرين القاعدة
المتكررة في كل اثنين وتوقف الجماعة منهم المصنف هنا والتحرير وكشف اللثام والمقتصر والتنقيح حيث لم يرجحوا ترجيحا من
القاعدة مع لزوم مساواة الجزء للكل المستغرب والاعضاء كاليدين والذكر والانف فانها بعض الشخص وفيها
الدية كما في مجموع الشخص فكذا لا منافاة بين ثبوت الدية لجميع الثديين وثبوتها ايضا للحلمتين اللتين هما بعضهما
واي استبعاد في جعل الشارع دية بعض الاجزاء كدية الكل لما في هذا البعض من خصوصية ومنفعة قائمة مقام
منفعة الكل مع ان الصحيح بان ما في الانسان اثنان ففيه الدية عام ولا موجب لتخصيصه بمثل هذه الاعتبارات
الغير المضافة الى وضوح عدم الفرق بما قيل فرقا من اطلاق اليد والرجل على ابعاضهما عرفا كثيرا كما في آيتي الوضوء
وقطع السارق بخلاف الثدي لعدم اطلاقه على الحلمة كاطلاقهما على ابعاضهما لا ينفع لعدم جريانه في بعض الاعضاء
المساوية مع الكل في الدية الكاملة ولو سلم فلا وجه للالتفات الى مثل هذه الاعتبارات والاستحسانات في مقابلة النص العام المجمع عليه
ولو في غير المقام خلافا للجماعة فالحكومة منهم الايضاح ولك وصرحوا بان ضربها على الثديين بعد قطع
الحلمتين الحكومة كما صرح به الوسيلة وغيرها الثانية الاقرب في حلمتي الرجل الدية وفاقا للكتب المتقدمة وغيرها
وعن ابن ط انه مذهبنا كما في السرائر وحيث قال اذا قطع من الثديين الحلمتين ففيهما الدية فاما حلمتا الرجل قال
قوم فيهما الحكومة واخرون الدية وهو مذهبنا انتهى وظاهر الكتابين اجماعنا كما هو صريح عبارة ف المتقدمة وفي هذه
الاجماعات المستفيضة واضحة كالقاعدة المنصوصة الاجماعية المتكررة مضافا الى العموم والاولوية هنا لعدم
ثديين للرجل يكونان بعضا منهما حتى يجري فيهما وجه المنع عن الدية في حلمتيها خلافا للجماعة الاتية قوله وقال ابن بابويه
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في يب عن ظريف قال في يب في باب
ديات الشجاج روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالا
عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين يامر عماله بذلك وفيه وافتى في حلمتي ثدي
الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا والسند كما ترى صحيح لكن القدح ضعف الطريق الى كتاب ظريف
وعمل به الصدوق في يه وابن حمزة في الوسيلة وابن سعيد في الجامع وحكاه ابن ح ظاهر الكافي واليه يميل المقدس
في مجمع البرهان وضعفه بعدم صلاحية هذه الصحيحة لمعارضة ما مر من عموم الصحيح وغيره من المعتبرة الناطقة بالقاعدة
الاجماعية فيما في البدن اثنان بعد اعتضادها بما مر من فتوى نحو السرائر المقصورة على القطعية بل الشهرة
الظاهرة بل الاجماعين اللذين كل منهما حجة مستقلة قوله وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ امر فيه عند رواية
ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين بالدية في الاثنين وغيره مما هنا الحديث من
وجوه عديدة واستبعاد المتن من حيث لزوم مساواة الجزء للكل مع اشتماله لسائر الاعضاء الا انه يشف اليه بعد

النص العام المجمع عليه ولو في الجملة كما لا يلتفت ايضا في مقابل النص باستبعاده في ايجاب الدية في حلمتي الرجل لكونهما
زيادة ولا منفعة فيهما معتدا بها اكثر منهما من الاعضاء فلا وجه لتوقف الجماعة منهم فخ كما لا وجه ايضا لميل الجماعة
الى الحكومة منهم الايضاح والرياض ولك وضه فتدبر قوله الخامس عشر الذكر وفي ط في الذكر بلا خلاف الدية
لقوله ع وفي الذكر الدية سواء كان طويلا او قصيرا غليظا او دقيقا والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء
في ذلك انتهى وفي ف في الذكر الدية وفي الخصيتين معا الدية فان قطعهما قاطع كان عليه الديتان معا فان
قطع الخصيتين ثم قطع الذكر او قطع الذكر ثم الخصيتين كان عليه الديتان الى قوله لاجماع الفرقة واخبارهم
وعنه في الذكر الدية الى غير ذلك من العبارات المتضمنة للاجماع كالغنية والكشف وغيرهما وفي النصوص زيادة على
ذلك وعن ابي حنيفة اذا قطع الخصيتين الدية وفي الذكر الحكومة معللا بذهاب نفع الذكر بعد قطعهما
اذ الولد لا يخلق من مائه ورد بمنع بطلان النفع لوجود نفع الايلاج والالتذاذ قال في ف وانما لا يخلق
الولد من مائه لعيب في الماء فانه رق وضعف عن ان ينعقد منه الولد وليس ذلك بعيب في الذكر انتهى
وفي صحيحة بريد العجلي عن الباقر ع في ذكر الغلام الدية وخبر السكوني عن الصادق ع عن علي ع في ذكر الصبي الدية
وفي ذكر العنين الدية قوله وفي الحشفة فما زاد الدية كاملة في ط وآ فان قطع الحشفة وحدها ففيها كمال الدية
لان الجمال والمنفعة بها كالاصابع في اليد فان قطع قاطع ما بقي ففيه حكومة كما لو قطع الكف بالاصابع بعدهما
انتهى وفي السرائر وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي الغنية في قطع الحشفة فما زاد
من الذكر الدية كاملة الى قوله كل ذلك باجماع الطائفة وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الذكر
اذا قطع من موضع الحشفة الدية وصحيحة الحلبي عن الصادق ع في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ونحوه
خبر زرارة قوله وان استؤصل اي قلع اصله وبه صرح ايضا في ط والغنية والتلخيص واللمعة وضه وفي مجمع البرهان
والكشف وفيح كما فيما عرفته يونس عن الرضا ع من قوله والذكر اذا استؤصل الف دينار فلا مجال لاحتمال
الدية للحشفة والحكومة لما فوقها كمسألة قطع الكف مع بعض الذراع اذ قيد الاستيصال في النص وكلام
الاصحاب يدفعه ولا فرق في وجوب كمال الدية بين قطع الكل او البعض اذا قطعت الحشفة ونعم ما قال في الكشف
القضيب كالكف والحشفة كالاصابع فيجب كمال الدية بقطع الحشفة خاصة او مع القضيب او بعضه من غير
وجوب دية او حكومة لما زاد على الحشفة وقطع بذلك الاكثر قوله سواء كان لشاب او شيخ او صبي ابلغ
او من سلت خصيتاه كما هنا وفي غد وعبارة ط المتقدمة لاطلاق خبر الباب وخصوص ما تقدم من صحيح
بريد وخبر السكوني واطلاق مسل الخصيتين مقيد بما اذا لم يؤد السل الى شلل ذكره والا فله دية
للقاعدة المتقدمة قال في المقنع في ذكر الخنثى وانثييه الدية والاقرب انه لو علم كونه ذكرا فديتان ولو علم كونه

امراة او اشتبه الاشتباه فالحكومة للقاعدة قوله ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة
حسب مع محركة الفتح الحشفة وبه صرح ايضا في ط وذوالجيز والتلخيص واللمعة وضه وفي مجمع البرهان ولا ينسب الى جميع
الذكر عندنا وعند قوم من العامة في ط لان الدية تجب بالحشفة وكان الاعتبار بها دون غيرها وهو الاقوى وحكي
عن قوم من العامة الاعتبار بكل الذكر لانها منه وهو ضعيف ومما بيناه ان كان المقطوع نصف الحشفة
فنصف الدية وان كان ثلثا فثلث وفي هذا القياس وهذا اذا لم يخرم مجرى البول فان اختل المجرى فوجهان
بل قولان احدهما ما في المحقق الثاني وهو وجوب الجزء المقسط والحكومة معا اذ احديهما للمقطوع والاخرى للنقص
لها فلو كانت الثاني فقط اعني ما اذا اذهب جزءا من الحشفة من دون خرم كان عليه بقدر الذاهب بالمساحة
من الدية اذا نسب الى اصل الحشفة ولو كانت الثانية فقط اي خرم المجرى خاصة كان عليه الحكومة لعدم التقدير
الشرعي والاصل عدم التداخل ثانيهما ما في ط والجامع وغيرهما انها جناية واحدة اوجبت ذهاب العضو والمنفعة فعليه
اكثر الامرين من المقدر والحكومة فتقتصر على المتيقن ونفيا للزائد بالاصل كما اذا قطع نصف لسانه فذهب ربع
الحروف ويشهد له صحيح ابي عبيدة لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وظاهر الجماعة الوقف منهم عد والايضاح والتهذيب والكشف والاول اشبه وان كان الثاني ايضا لا يخلو عن قوة قوله
ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش كما هنا وفي ط ويد والتحرير واللمعة
وضه والكشف والظاهر انهم يقولون بذلك اذا كان القاطع هو ايضا كما لو قطع الاصابع ثم قطع الباقي هو او غيره
من الكف وجهه ظاهر ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية كما في عد والتحرير
والوسيلة وان حصل خلل في الباقي كان ذهب بذلك الجماع فالدية تماما كما في التحرير قوله وفي ذكر العنين ثلث
الدية كما هنا وفي يد وفي ط في كتاب القصاص والسرائر وفع ونذ وك والتحرير واللمعة وضه ومجمع البرهان
عازيا كالكشف الى المشهور والرياض الى الاشهر وعامة من تأخر بل عليه الاجماع في ف في الموضع المزبور
قال في ذكر العنين ثلث دية الذكر الصحيح لاجماع الفرقة واخبارهم انتهى واجماعه كاخبار المرسلة بعد انجبارها
بما رجحه مستقلة مضافا الى التأييد بما في الكشف من احتمال ادراجهم في الشلل خلافا للكافي والصدوق
فالدية لقول الامين في خبر السكوني في ذكر العنين الدية وضعفه لمعارضته ما مر ظاهر وربما حمل على ارادة
ديته جميعا قوله وفيما قطع منه بحسابه اي من المجموع لا من الحشفة والفرق بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح
هي الركن الاعظم في لذة الجماع وقد ورد ان الدية فيها بخصوصها بخلاف العنين لمساواته في انتفاء المنفعة
وعدم ورود الدية في حشفته مع انه عضو واحد فنسب بعضه الى المجموع بناء على الاصل وبه صرح الجماعة فرع
قال الشيخ في ط اذا جنى عليه فذهب منفعته لو لم يكن في الاصل فيه منفعة وانما فيه جمال الخلقة فقط كالعين القائمة

وهي التي في صورة البصر غير انه لا يبصر بها واليد الشلاء والرجل الشلاء كل منهما في صورة الصحيحة غير انه لا يبطش بها وكذلك لسان الاخرس
في صورة لسان الناطق غير انه لا ينطق به وكذلك الذكر الاشل كل هذا وما في معناه عندهم فيه حكومة وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث
دية العضو انتهى ما ذكره من ثلث الدية في الذكر الاشل صرح به كثير من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق وغيرهما وعندهم هو الذي يكون منبسطا
ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا ابدا فلا ينبسط في الماء الحار وعرفه بعضهم بانه قد يسترسل على الانثيين ولا يتقوم ولا
ينقبض ولا ينبسط كالخرقة والمراد واحد هو الشلل من دون ان المشلول قد يلتذ صاحبه ويمني بالمساحقة ويولد
والدية في بعض الاشل حسابه الى جميع الذكر لا الحشفة كما اشرنا في العنين وربما احتمل اعتباره بالنسبة الى الحشفة خاصة
لما ذكر من انه يولد له ويلتذ والعدم لعوض ذكره فتأمل قلنا الدية وبه صرح ابن حمزة في الوسيلة والتحرير وغيرهما لعموم الادلة
المتقدمة قوله وفي الخصيتين الدية بلا خلاف كما في ... وظاهر الاول نفيه بين المسلمين وفي موضع اخر منه نفى الاجماع كما
في التحرير والكشف والغنية في ... عن النبي صلى الله عليه وآله في الخصيتين الدية وبه اسانيد اخبار قوله وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية
في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن ... ولا عن عموم الروايات المشهورة كظاهر صحيحة يونس و
حسنة ابن فضال ان كان الحسن وموثقته ان كان غيرهما في البيضتين الدية وظاهر حسنة الحلبي في البيضتين الدية
وظاهرها يقتضي المساواة بينهما وعمومها من صحيحة هشام بن سالم كلما في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
ونحو مسندة في الفقيه وليس محمد بن خالد الخ طريقها وان كانت مقطوعة في يب وفي طريقها محمد بن خالد وضعف ... في كتاب
طريف من قوله وفي خصية الرجل خمسمائة دينار وعمل بها عدوية وط وعن القاضي والاصباح والكامل والكافي وفي الغنية والسرائر
والعبارة وفع وغيرها والتحرير وذ والتبصرة واللمعة وضه والكشف والمقنع والمراسم والصيمري ايضا الى المشهور كالعبارة
لا الروايات المشهورة وذلك الى الاكثر فقال ومنهم المفيد والشيخ في ف وط وابناه والحلبي والمقنعة والمتاخرون بل في الرياض انه عليه
المتاخرون كافة مؤيدا بالاجماع كظاهر الغنية وهو حجة اخرى مضافا الى ما مضى من المعتبرات المعتضدة بالشهرات مطلقا والنهاية
وف وعن الديلمي والقاضي في المهذب وصاحب الفاخر وابي سعيد وغيره في الوسيلة وفيه ان فيه في اليسرى ثلثا الدية وفي
اليمنى الثلث لتفاوتهما في المنفعة فيتبعها وما في الدية كما في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قلت فرجل ذهبت احدى
بيضتيه قال ان كانت اليسرى ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليسر قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
قال لان الولد من البيضة اليسرى وفي دية في باب دية البيضتين عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام الولد يكون من
البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية ولعله الى ذلك اشار باجماع ذا الفرقة في ف حيث
قال في الخصيتين الدية بلا خلاف وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وبه قال سعيد بن المسيب لان النسل منها كما
رواه اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم اقول اجماع في ف مع وهنه لمخالفة المشهور كما مر معارض باجماع الغنية المتقدم
المرجح عليه بموافقة الشهرة والاصل المرجح ايضا للاخبار المتقدمة المستفيضة المترجحة على هذه الروايات المفصلة لليسرى وان كانت

خاصة

خاصة صحيحة لكنها مشتهرة عند الطائفة وفي كتبهم الفرعية مروية لكنها بمجرد الشهرة في الرواية بخلاف اخبار ... المسوية فانها
تزيد بشهرة عمل الطائفة وهي من اعظم المرجحات الاجتهادية مع ان المصنف صرح في غيره بانه لم يتحقق كون الولد من اليسرى
برواية صحت عنده فيكون رواية ابن سنان عنده غير ثابتة ولا صحيحة مضافا الى ما في السرائر وانه لا دليل يعضدها
بل اعرض المشهور عنها مع اشتهار روايتها عندهم ونقلهم في كتب الفرعية اقوى امارة على عدم ثبوتها وقد قيل
ان حصر التولد في اليسرى انكره بعض الاطباء وعزاه الجاحظ الى العامة العمياء وبملاحظة ذلك المذكورات ضعفت الرواية
الخاصة وان كانت صحيحة معللة بما يقتضي ... ما مر من نحو الاخبار والعامة المستوية المعتضدة بما مر من الرياض من فتوى
المتاخرين كافة وجل قدماء الطائفة واشتهرت المطلقة المحكية المستفيضة واضعف منه القول الاخر لاحدهما كما في
وهو ان فيهما معا الدية وكذا في اليسرى اذا ولد منها وفي اليمنى نصفها وثانيها الا ولد وهو النصيف في الشيخ الياس
من الجامع والتثليث في انشاب وهما مع شذوذهما ومخالفتهما لما مر من الاجماع المنقول وسائر الادلة لا مستند لهما من
النصوص عدا الاعتبار واحتمال التنزيل المتقدم منا وان حاول ان يجمع به بين النصوص من غير شاهد معتبر فتبعه
فرع في عدم الفرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وهو كذلك لاطلاق النصوص والفتاوى ومقتضاه ايضا
عدم الفرق بين الاشل وغيره ولا بين العنين وغيره قوله وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف عن ان المشهور ... الادرة كما في السرائر وغيره بضم الهمزة فسكون
الدال ففتح الراء المهملتين هي انتفاخهما والفحج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم ان يتباعد رجلاه اعقابا مع
تقارب صدورهما قدميه كما قيل والحكم صرح بها ابن حمزة والوسيلة والسرائر والعبارة وفع وعدة التحرير وذ والتبصرة
واللمعة والتنقيح وغاية وضه ومجمع البرهان والكشف والرياض والصيمري بل المشهور كما في العبارة والتنقيح وغاية وضه
وفي الكشف ان الاول قطع به الاصحاب والثاني قطع به اكثرهم وعرفت ان منهم من ذكر الاول وذكر الثاني فالتوقف فيهما غير
وجيه وقال الصيمري ان المستند وان كان ضعيفا لكن عليه عمل الاصحاب وفيه ايماء الى ما صرح به الرياض من عدم الخلاف
حتى من السرائر الذي لا يعمل بالاحاد الا المحفوفة بالقرائن القطعية فلا يقدح في المستند وهو كتاب ظريف المروي بعدة
طرق مع ان منها الصحيح في يب في باب ديات الشجاج عن يونس عن الرضا عليه السلام فان اصيب فادر خصيتاه
كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج ولم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة
دينار وفي يب في باب ديات الاعضاء عن معوية بن عمار تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها
ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة
رجل ففتقها فقال في كل فتق ثلث الدية وظاهره المنافاة للحكم الاول لكنه مع قصور سنده شاذ لا عامل به على الظاهر
المصرح به في الرياض وغيره فليطرح او يحمل على ما اذا لم يبلغ الفتق الادرة كما في الكشف قوله السادس عشر الشفران وهما

اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم كما هنا وفي عدة والتحرير والتذكرة وغيرها وعن مجمع البحرين وغيرها وفي حيث قال الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد فمنس بما في العبارة فقال وهما عند اهل اللغة عبارة عن شيئين فان المفهوم الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج والشفران هما حاشيته الاسكتين كما ان للعين جفنين ينطبقان عليها وشفرها هو الحاشية التي نبت عليها اهداب العين فالاسكتان كالاجفان والشفران كشفر العين انتهى اقول ظاهرها اتحادهما عازيا الفرق بينهما بما ذكر الى اهل اللغة وفي الكشف انه المعروف عند اللغويين ونسبناها الى وقوع الخلاف بينهم ايضا ولعله المصباح فوافقه في دعوى الاتحاد وفي السرائر الصحيح ما قاله اهل اللغة قال فاذا ثبت هذا ففي جميعها بقطع ذلك منها فعليه ديتها كاملة وقال في اول كلامه في فرج المرأة ديتها كاملة وفي الوسيلة ان في قطع اسكتيها او شفريها نصف ديتها ديتها نفسها اقول ليس في اخبار المتعلقة بهذا الباب لفظ الشفرين والاسكتين حتى يحتاج الى تحقيق معنى اللفظين وان كان الاقرب ثبوت الفرق المعروف من اهل اللغة لكن في مثل المتعهدين الفقها الاتحاد وكونهما اللحم المحيط بالفرج كما في العبارة والنصوص كما في انما نصف الدية في الفرج وعموما ما في من ان كل ما في البدن اثنان ففيه الدية يشمل اريد من الشفرين بتفسير العبارة المتعهدين الطائفة اذ اللحمين المحيطين بالفرج احاطة الشفتين بالفم هما الاثنان المنصرف اليهما الاطلاق لا الشفران بتفسير اللغة وحيث لم يتضح ان مناع الشفرين في عموم القاعدة والطلاق مستندها من الرواية والاجماعات المنقولة وفتاوى الطائفة فيعين المصير الى الاصل القاضي بالحكومة او الدية بنسبة المساحة الى ما يجب فيه الدية من اللحمين المحيطين بالفرج بتفسير الفقها للشفرين قوله وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها كما في حا والوسيلة والسرائر والعبارة وفي وسائر الكتب المتقدمة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض للقاعدة المتقدمة من ان ما في الانسان اثنان ففيه الدية والمروي في يب في باب ديات الاعضاء الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ورجح بعضهم سنده بالجهالة وليس من يتامل فيه عدا عبد الرحمن وهو حسن كما في البلغة والوجيزة وفي الرياض الصحيح عن رجل قطع فرج امراته قال اغرمه لها نصف الدية وليس فيهما كما ترى لفظ الشفرين بل فيها قطع الفرج المتبادر منه الشفرين بالمعنى الذي في العبارة وحمل هذا على قطع احدهما والاول على قطعهما وربما حمل على صغر ذلك الرجل قوله ويستوي في الدية السليمة والرتقاء والقرناء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمختونة والمفضاة وغيرها اذ الشفرين لا يتفاوتان بالتفاوت في شيء من ذلك فان الكمال والرتق والافضاء انما يتعلق بالباطن في الرتق انسداد في داخل الفرج والقرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع انتهى قوله وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل كذا في غاية المراد منهم من ضبطه بالفتح محركة والتحريك بزيادة وهو الجلد الثاني فوق الفرج وبذلك صرح ايضا حيث قال فان قطع الركب معهما اي الشفرين ففي الركب حكومة والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج وهو منها بمنزلة موضع شعر العانة من الرجل وفيه حكومة انتهى وعن الركب

بالتحريك منبت العانة وقال الخليل هو للمراة خاصة وقال الفراء هو للرجل والمراة اقول اما الحكم وهو الحكومة فمما لا خلاف فيه للقاعدة المتكررة من ان الارش فيما ليس له دية منصوصة مقدرة ولا فرق بين قطعه منفردا او منضما الى الفرج منها للدليل على التبعية وكذا في عانة الرجل الحكومة كما في حا وغيره للقاعدة قوله وفي افضاء المراة ديتها اذا لم يندمل صحيحا وكانت حرة غير بالغة والمفضي زوجها كما في يه وساير كتب الطائفة بل المشهور كما في ذلك وفي التنقيح لا خلاف في لزوم الدية والمهر للزوج لو فعل ذلك قبل البلوغ بل في شرح الغنية وغيرها الاجماع وهو حجة اخرى كالمروي في يب باب ديات الاعضاء في صحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عن رجل وقع بجاريته فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة وحمل على قبل البلوغ والمفضي زوج لحسنة بريد العجلي عن ابي جعفر في الرجل افتض جاريته يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق قوله فلا شيء عليه اي لا المراد عن الدية والنفقة من ذنب تؤاخذ اذا كان جاهلا والا فعليه لا خالة بما كان من المجلس في ملاذ الاخيار وكذا صحيح حمران المروي في يه في النكاح في باب ما احل الله من النكاح واما المروي في يب باب ديات الاعضاء عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها حيث تضمن الارش فلقصوره سندا ومقاومته للمستفيضة من وجوه محمولة كما في حا على التقية لانه مذهب كثير من العامة ومنهم ابو حنيفة فلم يوجب دية بالمرة او على ما اذا كانت جارية لما في يه في الديات في باب ما يجب في الافضاء ما لفظه وفي نوادر الحكمة ان الصادق قال في رجل افتض امراته جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال ولعله لذا خص الحكم بالحرة في الغنية وان كان يقتضي اطلاق النصوص والفتاوى التعميم قوله ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها كما هنا وفي فع ويه وعد والتحرير وير والتبصرة والتلخيص واللمعة والمهذب والتنقيح وك وضة وفتح والكشف وان عن ابي علي الخلاف في الجملة موجبا بالمباح الافضاء كما في شرح المهذب بزيادة اطباق الروايات ايضا على ان لا شيء فيه مشعرا باجماعنا كما في حا حيث قال اذا افضى الرجل امراة لم يخل من ثلاثة احوال زوجته او اجنبية او موطوءة بشبهة فان كانت زوجته يستقر المسمى ما بقيا الخماني ان كان لها مهر مسمى وان كانت مفوضة استقر لها مهر مثلها واذا افضاها بعقد هذا فعليه الدية بالافضاء ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة بعد الدية الى قوله وعندنا ان وطئها قبل تسع سنين كان ضمينا بالدية ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت او يموت فان كان الافضاء بعد تسع سنين لم يكن ضمينا ولا فصل في ذلك بين ان تكون المراة بكرا او ثيبا فان كانت ثيبا فالمهر والدية والحكومة على ما فصلناه وكذا ان كانت بكرا ويسقط ارش ازالة البكارة لان ازالتها مستحقة الى آخر كلامه وفي في كتاب

انكاح من وطء امرأة فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حية وعليه مهرها وديتها كاملة وان كانت بعد تسع سنين لم يكن
عليه شيء غير المهر هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة واما اذا كان متركها لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها وسواء كان البول
مستمسكا او مسترسلا الى قوله دليلنا اجماع الفرقة الى آخر كلامه وهذه الاجماعات الصريحة والظاهرة المعتضدة بما مر من الشهرة
العظيمة بل عدم الخلاف واطباق الاصحاب والروايات وتعليلهم بانه وطيها بحق ج واصحاح كمرسلي بريد وحمران من الروايات المتقدمة
واطلاقها يقتضي عدم الفرق في ثبوت بين وقوع الافضاء بتوسط وعدمه لكن قيده باثنائه جماعة منهم كشف والتنقيح وابو العباس
والكشف وغيره ممثلا التوسط بالضعيفة التي يغلب الظن بافضائها وفي التنقيح بما اذا اعتنف على غير مجرى العادة وهو ايضا
خيرة عد حيث قال وهل تلحق النحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها
ووافقه في الاول اي اقربية المنع الايضاح والحواشي والكشف والمحقق الثاني كما حكي وهو حسن للاصل وعدم النص ومنع
القياس وكون المقتضي للحكم اي النكاح حاصلا والعلة الثابتة انما يقينا من النص والاجماع انما هو افضاء الصغيرة لا مطلق
الافضاء ووجه غير الاقرب الاشتراك في الافضاء خصوصا وجوب النفقة عليه الى ان يموت احدهما ما لم يطلق وتحريم لا جنبا [illegible]
عليه ووجه اقربية ثبوت الدية الحمل على اكثر النظائر وكونها جناية [illegible] عنه فلا يهدر وتنظر الايضاح فانه مسبب
مباح فلا يستعقب ضمانا وان احتمل الكشف المناقشة [illegible] فقال ولو ضمن هنا ولو لا يجامع حرام لم يبعد لان الجنايات
مضمونة مطلقا اقول والاقرب عدم ثبوت الدية ايضا للاصل من الاصل وتحقق المقتضي للنكاح وعدم ثبوت المانعية واطلاق
ما مضى من النصوص والفتاوى مع ان الافضاء لا يتحقق غالبا في البكر والادخال فيها لا يكون الا بالقوة وغلبة الشهوة الفاحشة
فيتضمن التوسط ما ذكره جدا وبعد وضعه لا دليل على تقييد الاطلاقات بمن فيه قوله وان كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها
والانفاق عليها حتى يموت احدهما عندنا واجماع فرقتنا كما مر في عبارة ط ومصيبين بعدم الخلاف كما في التنقيح مع ان المهر لزم
بالعقد فيستصحب ويستقر بالدخول اجماعا وعن ايضا صحيح سليمان وبريد الموجبين للدية وموضعه الحلبي عن الصادق عليه السلام في
رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها عليه الاجر عليها ما دامت حية وربما قيدنا فاديتها وموجبها في ماله لمكان وهنه
ان ظاهر قوله عليه الاجر وجوب ذلك على الزوج المفضي واذا مات لم يبق متعلق الوجوب فروع الاول قد صرحوا ايضا
بانها تحرم عليه ابدا وعليه الاجماع في الايضاح وهو الحجة كالمرسل المجبور [illegible] بعمل الطائفة اذا خطب الرجل المرأة
فدخل بها قبل تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولم يبطل خلافا لابن ادريس وهو شاذ محجوج عليه بما عرفته الثاني
لا ينفسخ نكاحها بمجرد ذلك بل يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه وفاقا للسرائر والمقنع والجامع وغيرها ود والتحرير
والتلخيص والايضاح وغيرها بل المشهور منهم خلافا للاسكافي وابن حمزة وظاهر الشيخ لقوله في التحريم فرق بينهما وهو مع ضعفه
وفقد الجابر هنا لا يصلح لمعارضة الاستصحاب ومعتبرة بريد وعمران فان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه
وربما حمل المرسل على كون التفريق ارشادا وكناية عن الطلاق خوفا من الوقوع في الحرام الثالث يقتضي استصحاب

والاطلاق

والاطلاق النص والفتوى عدم سقوط نفقتها وان تزوجت بغيره خلافا للمحكي عن المحقق الثاني وحواشي الشهيد فيسقط اقتصارا على
المتبادر من النص وكون موجب النفقة عدم صلاحيتها للازواج وحبسها عليه وقد زال بل ليس ذلك الا من الاغراض
المستنبطة والعلل المستنبطة المنهي عنها في الشريعة والجماعة والوقف منهم عد والايضاح وغيره الرابع هل الفرق بين المتمتع في
وجوب النفقة والتحريم المؤبد والدائمة [illegible] الجماعة كالاطلاق مع اخر العدم والاقرب ثبوتهم وفاقا للسرائر وحينئذ يسقط النفقة
فيما عدا الدائمة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى بناء على تبادر الدوام من اطلاق المرأة والزوجة
في المعتبرة وفتاوى الطائفة ومن هنا ينقدح وجه عدم التعدي الى الاجنبية من جهة عدم شمول نصوص الباب لها
ومنع اولويتها بعد الالتفات الى زيادة اثمها وشدة قبحها المناسب لحرمة التعدي منها الى الاخرى لا تحميلها في الاولى
قوله ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية ولا حد خلافا لابي حنيفة وكذا عليه الحد وفاقا لصريح كثير
منهم عد والتحرير وكذا المهذب والكشف وغيره قال اذا وطئ امرأة مكرها فافضاها وجب عليه الحد لانه زان ووجب عليه
المهر لوطيها ووجب عليه الدية لانه افضاها فان كان البول مستمسكا فعليه ثلث الدية وان كان مسترسلا فعليه الدية
وللامكونه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وقال في ط مذهبنا انه لا يجب المهر لانه زنا وهو ضعيف كما عليه المتأخرون
المعارضة بالمثل فعبارة المتقدمة اذ لا زنا لها لاكراهها فلها مهر المثل وهو المراد من اطلاق المهر هنا قوله وان كانت
مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية وفي الاولى انها بغية والثاني لعموم رواية سليمان المتقدمة وبه صرح ايضا عد والتحرير
ود وسائر الطائفة الا ان تكون امة لغيره على وجه قوله ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر
فيه تردد وان اشبهه وجوبه وهو الاقوى وفاقا للعبارة وعد والتحرير والتلخيص والصيمري والايضاح وحواشي الشهيد والمهذب
والكشف وغيرها حيث قال وان كانت ثيبا فلا كلام وان كانت بكرا اوجب المهر والدية وقال قوم لا يجب ارش البكارة فانه
يدخل في دية الافضاء ومنهم من قال يجب ارش البكارة وهو مذهبنا لانه لا دليل على دخوله في ارش الافضاء انتهى وفي السرائر
ايضا انه مذهبنا غير انه لم يذكر الاكراه ولا كون الواطي اجنبيا وذكرها ط كما سمعت المهر وكذا الحال اذا كان
الوطي بشبهة كما في المهذب والكشف وغيرهما وقد تردد المصنف انه فعل واحد فيجب مهر المثل وهو عوض الوطي فلا يجب غيره
لاعتبار البكارة في مهر مثلها واصل البراءة وقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان في رجل شج المرأة وعقرتها شريكان في الجمال
فاذا ذهب احدهما وجب لها المهر كاملا وحكى القول به عن بعض في باب الغصب والتحرير ان عبارة التحرير هنا هكذا ولو كانت
بكرا وجب المهر والدية وارش البكارة جميعا وهذا صريح في موافقة الكتب المتقدمة بل المشهور بل عرفت اجماعنا الظاهر
من ط والسرائر وهو الحجة مع جبر ان الوطي مستوفيا لمنفعة البضع وازالة البكارة جناية لا يهدر فلا يدخل
احدهما في الاخرى ولو لوحظ في مهر المثل كونها بكرا فانما ذلك لكون وطي البكر مثلا وطي الثيب ففي الحقيقة انما يلاحظ ذلك
باعتبار الوطي لا باعتبار الجناية والاستشهاد بالصيمري بقوله انه جناية زائدة على الوطي فوجب عليه ارشها وظاهره وعبارته

المتقدمة ان المخالف توهم دخوله في ارش الافضا وضعفه ايضا ظاهر فسقط الوجه الاول واما اصالة البرائة فمخصص بعد
وجود السبب الشرعي اما الجبر فغير واضح الدلالة بحيث يصلح لمعارضة اصالة عدم اهدار الجنايات المعتضدة هنا بالشهرة العظيمة
بل الاجماعين كما مرت اليها الاشارة فاذن وجب لبكارته شيء زائد اما الارش كما في الكتب المزبورة للقاعدة او المسمى
كما ذكره الجماعة في باب التفويض وغيره وفيه ظاهر كلامهم ان المطاوعة لا ارش لها كما لا مهر لها ويشكل بان وجه عدم المهر
للمطاوعة كونها بغية والنص دل على انه لا مهر لبغي واما نفي الارش فلا دليل عليه بعد كون ازالة البكارة جناية
ولا مدخل فيه لعدم الجهل وان اقدم صاحبها كما لو قال اقلع او اقطع يدي ولو كانت امة مكرهة كان عليه ارش البكارة
وقد في بعض الاخبار بعشر قيمتها فيمن اشترى جارية واراد ردها **قوله** ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد
او شبه عمد ويدفع الجهم منهم ط عدم التحري وغيرها في المهر والارش ظاهر اما الدية فلانه اما عمد محض او عمد الخطا
كما في ط وانما يكون عمدا محضا اذا كانت صغيرة واله كبيرة ويعلم ان مثلها لا يطيق ذلك قال ط وعمد الخطا
ان تكون كبيرة قد يفتض مثلها وقد لا يفتض فاذا وجد الافضاء علمنا انه عامد في فعله مخطئ في قصده ولذا كان عمد الخطا
واحال بعضهم ان يتصور في الافضاء خطأ محض وحكي عن بعض المتاخرين انه قد يتصور وجوده كما لو كان له زوجة
قد وطئها ويعلم ان وطيها لا يفضيها بعد هذا فاصاب على فراشه امراة فافضاها وهو يعتقدها زوجته فانه
خطأ محض وينبغي التنبيه على امور الاول مر في باب النكاح الخلاف في تفسير الافضاء هل هو زوال الحاجز بين القبل والدبر
او زوال الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض والعاجز المص في قح وعن الجامع وعزاه كشف اللثام الى اهل اللغة منهم
مجمع البحرين كما في الرياض وط الكثير من اهل العلم مغلطا له كالسرائر والمعرج بانه غلط عظيم معللين بان الحاجز بين القبل
والدبر عصب عريض قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع بخلاف الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول فانه دقيق امكن انقطاعه
مع التحامل وزاد التعليل بان الفقهاء فرعوا على الافضاء اذا كان البول مستمسكا وغير مستمسك وهذا التفريع انما يصلح
على رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والقول الثاني جزم ط والسرائر وعن الصيمري وهو في عد والتعيين وغيرهم
وفي الرياض لم ار على الفاله ما عدا مدة مشيرا به الى مجمع البحرين وقع مونيا باتفاق ما عداهما وعزاه ط ايضا الى الفقهاء
ثم والمهذب وجامع المقاصد الى المشهور بين العلماء ويجب الدية بكليهما عند جماعة كثيرة منهم عد والتحرير والايضاح والمقداد
والشهيد الثاني ويستلزم بتوقف الدية للثاني بتوقفها للاول بدلالة الفحوى والاولوية العرفية وصدق الاسم عليهما
حقيقة وان بعد وقوع الاول كما نبه عليه الكشف عنه ايضا الحكومة في الاول وهو موافق للاصل والقاعدة في غير
المنصوص بعد الالتفات الى انطباق اطلاق الافضا بحكم التبادر عن الغلبة الى الثاني بتاملها حقيقتا او اطلاقا
واختصاص ما مر في جملة فوائد الحكمة من التعليل بانها لا تصلح للرجال بعدها وهو الارش والحكومة في الجناية **الثاني**
مر في باب النكاح ان احكام الافضا كوجوب الانفاق والحرمة وانفساخ النكاح ان قلنا به لا تتعلق لو فعله بغير الوطي

سهل

للكل واستصحاب بقاء النكاح الصحيح المحلل واختصاص المانع المنصوص شرعا وثبوتها بالافضاء بالوطي وفاقا للجماعة منهم الكركي
والايضاح وعد مرجحا بوجوب الدية لو فعله بغير الوطي ايضا كالاصبع والسكين معللا في الكشف بان موجبها الجناية
ولا يختلف فيها الالة قال واما المهر فلا يجب قطعا لانه ليس من احكام الافضا بل من احكام الوطي وكذا ارش البكارة يجب
قطعا كما يجب بالوطي لاستناده الى ازالة البكارة وليس مستندا الى الوطي ولا الى الافضا قال الكشف ويحتمل ثبوت
سائر احكام الافضا بالوطي ايضا بناء على ان السبب في ثبوتها الافضا ولا اعتبار باختلاف الالة تمسكا بما مر من الفقيه
نقلا عن نوادر الحكمة **الثالث** في عد لو ازال الحاجز بالوطي تعلقت الاحكام ووجب ديتان انتهى ووجه الاول ظاهر
واما الثاني فلانه فعل افضائين في كل منهما الدية لو انفرد والاصل عدم التداخل ويحتمل الاحتمال القوي وهو اختصاص
الحكم بالافضا بالمعنى المشهور بحيث دية وحكومة ولو كان زواله بغير الوطي وجبت عليه دية وحكومة لا سائر الاحكام **الرابع**
لو اندمل وصلح فالاقرب عدم زوال التحريم وفاقا للمحكي عن المطلب والكركي لاستصحاب الحرمة الثابتة بعين الافضاء
بالوطي قبل البرء وحكم الشهيد بدوام الحرمة بحصوله خلافا للجماعة منهم عد والايضاح والكشف فالوقف والاشكال لما مر
من اصالة الاباحة وكون التحريم لعدم صلوحها للوطي وقد زال بالاندمال والصلاح مع ندرة الاندمال بحيث يحصل الصلاح
او غلبة بقائها مفضاة فيكون هو المتبادر المنصرف اليه الاطلاق وهل تسقط الدية الى الحكومة فيتضمنها ما مر لهم السقوط
وفاقا لمن مر خلافا للجماعة المتقدمة فالوقف هنا ايضا من تعلق الحكم بالافضا ويحصل ومن زوال اثره واصالة البرائة
والقصر في خلافها على الجناية الغالبة وهي غير المندملة المنصرفة اليها اطلاقات النصوص والفتاوى فيرجع الى الحكومة وفيه
منع ظ الخامس في عد ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان انتهى وهو حسن لما ياتي من ان في سلس البول الدية
اذا استمر منفعة عظيمة واحدة وقضى علي ع فيمن ضرب رجلا حتى سلس بوله بالدية وكذا ياتي في كسر البعصوص
وضرب العجان فلا يستمسك بوله الدية وفي المهذب ان فيه دية وثلثا وحكاه عن الشيخ في احد قوليه وفي ط فيما
اذا وطئ امراة مكرهة فافضاها بعد ايجاب الحد عليه والمهر والدية قال فان كان البول مستمسكا فعليه ثلث الدية وان
كان مسترسلا فعليه الدية ولا حكومة لاجماع الفرقة واخبارهم ثم قال في مسئلة من وطئ امراة بشبهة فافضاها بعد نفي الحد
بشبهة وايجاب الدية فان افضاها وكان البول مسترسلا فعليه الدية مع الحكومة وان كان مستمسكا فالدية بلا حكومة
لاجماع الفرقة واخبارهم ويفطر مما اذا افضى زوجته فعليه الدية بالافضاء ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زيادة
على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة بعد الدية الى ان قال وان كانت مكرهة فعليه الحد لانه زان ولا مهر عليها لانها مكرهة
ولها المهر وعليه الدية بالافضاء ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة وعليه
الحد ثم عزاه الى مذهبنا قال غيره انه لا يجب المهر لانه زنا انتهى **قوله** السابع عشر الشفران في الاثنين الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي المراة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي عرفت في فصل الشفتين

مستنداً للقاعدة والضابط الاجماعي من ان ما في الانسان اثنان ففيه الدية وبذلك صرح ايضاً كثير منهم ط والوسيلة وغيره

والتحرير وذو اللمعة وضة والكشف وض ولك ومجمع البرهان وعلله ط وغيره بانها من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة

فقال فان جرح احدهما ولم ينته الى العظم فلا قود لانه لا تشق لحمه وفيه حكومة الى ان قال والاليتان هما ما علا وشرف

على الظهر وعن استواء الفخذين فان الفخذين مسطوح من المكتنفين الى الاليتين وينبغي ان يكون فيهما القود اذا

انتهى احدهما الى العظم الذي تحتهما انتهى ونحوه في التقييد بما اذا اخذتا الى العظم جملة من الكتب التي تعدد كالوسيلة

والتحرير والكشف معرضاً على عدم الموجب للدية وان لم يصل القطع الى العظم حيث اقتصر في وجوب الدية على قطع

المشرف منهما حتى ينتهي الى مساواة الظهر والفخذين قال وهو مبني على خروج الباقي عن مسمى الالية وهو ثم بل هي

اسم لمجموع هذا اللحم الى العظم ثم استوجه ما في ط والوسيلة والتحرير وغيرها من اشتراط الدية بالوصول الى العظم قال

وفي قطع ابعاضهما بعض الدية بالحساب ان امكن والا فالحكومة وهو حسن **قوله** الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية

وفي كل واحدة نصف الدية بلا خلاف كما في ط بل بالاجماع والنصوص كما في الكشف والرياض والغنية وتساوي اليمنى

واليسرى كما في التحرير وغيره والكشف وضة من غير ان يلتفت عندنا الى قوة اليمنى لاطلاق النص والفتوى وكذا مثله

رجلاً كيساوي ذا رجل واحدة خلقة او بآفة او بجناية او في سبيل الله بلا خلاف منا كما يظهر من الكشف وغيره

لاطلاق النص والفتوى بالنصف في الواحدة فلا ينبغي ان يكون نحو اليد الواحدة خلقة بمنزلة اليدين فيما

على ما مرّ لدعوى خلقة لخروجها بالنص والاجماع والقياس ثم **قوله** وحدهما مفصل الاصابع كما هنا وفي ط وفع وعد

والتحرير وذو اللمعة وضة والرياض وفي نسخ مدعياً عليه دلالة العرف واللغة **قوله** وفي الاصابع منفردة دية كاملة

اذا قطعت كلها كما هنا وفي فع وعد وية وفيه والوسيلة والغنية والسرائر وعد والتحرير واللمعة وغيرها بلا خلاف

كما في ف بل عليه الاجماع في ظ الغنية وصح الكشف والرياض وغيرهما مضافاً الى المعتبرة المستفيضة **قوله** وفي كل

اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام كما في اليدين الكلام والتحقيق في اليدين ثم صرح بالخلاف في الرجلين

الخلاف قال الخلاف في اصابع الرجلين مثل الخلاف في اصابع اليدين في تفضيل الابهام عندنا وعند الفقهاء

هي متساوية دليلنا اجماع الفرقة وقال الحلبي ذلك في الخنصر اصابع منه خمسون من الابل بلا خلاف وروي اصحابنا

ان في الابهام منها ثلث ديتها وفي الاربع اصابع منها ديتها بالسوية وقال الشافعي الخمسة متساوية في كل

واحدة عشر من ابل وعندهم ذلك ايضاً في اخبارنا وبه قال في الصحابة علي عم وابنا مسعود وعباس الى قوله

دليلنا اجماع الفرقة انتهى وبذلك مع ط والغنية تمسكاً بعد اجماعهم بالموهونة بمخالفة المشهور بخبر ظريف وفيه

في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار الى ان قال ودية الاصابع و

القصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار الى ان قال ودية

كل اصبع

كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون ديناراً وثلث دينار في الكشف وفي مجوابيه عن ان ضاء لكنها

لا يصلح لمعارضة نحو صحيح بن سنان عن الصادق عم اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل

وصحيحة الحلبي في الاصبع عشر الدية وخبر ابي بصير في كل اصبع عشر من الابل وقول الباقر عم في خبر الحكم في كل اصبع من اصابع

اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وهذه النصوص مع اشتمالها على الصحيح متضمنة بالشهرة

العظيمة القريبة من الاجماع بل هي اجماع حقيقي ان لم نقل بانها اجماع في الحقيقة كما يظهر من بعض ان عليه المتأخرين كافة

واشرنا سابقاً ايضاً في اليد الى الشهرة المستفيضة فلا يكافؤها مع ضعف الرواية ظاهراً المعتبرة وان رواها

صحيحاً عن يونس عن الرضا عم فتنبه **قوله** ودية كل اصبع مقسومة على ثلثة انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين

كما هنا وفي فع والمقنع والوسيلة والغنية والسرائر وكشف وط وف قال في كل انملة من الاصابع الاربع ثلث

ديتها وفي الابهام نصف ديتها لان لها مفصلين دليلنا اجماع الفرقة وايضاً لو اعتبرنا الانملة الباطنة للزم ان يكون

في كل اصبع اليدين فتنبه **قوله** وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية كما مر في جميع اليدين

في الذراعين والعضدين من تصريح عد والسرائر والغنية وساير كتب الطائفة من غير خلاف هذا اذا قطع الساق

منفرداً عن الرجل والفخذ منفرداً عن الساق والرجل لما مر من عموم ما في الانسان اثنان ففيه الدية وبه صرح ايضاً كثير منهم

منهم حيث قال بعد نحو العبارة هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفرداً عن الساق اما لو جمع بينهما

او بينها ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطعا من المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية بتعدد موجبه

انتهى وعرفت التحقيق ثمة وممن صرح بحكم الساقين والفخذين كالعبارة الكافي والاصباح والغنية قال في

اليدين الدية كاملة وفي احدهما النصف منها وفي كل واحد من الساعدين او العضدين نصف الدية الى ان قال

وحكم الفخذين والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين انتهى وفي التحرير قال الشيخ في الساقين والفخذين

مقدر عندنا قال ابو الصلاح في الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية وفي احدهما النصف

وهو جيد للروايات الدالة على ان الدية تثبت في كل ما في الانسان منه اثنان ولو قطع الرجل من اصل الركبة

او من اصل الفخذين فالوجه عندي ان عليه دية الرجل خاصة اما لو قطع الرجل ثم قطع الساق وجب عليه ديتان

ولو قطع نصف الساق قال ابو الصلاح يعتبر من الاصل بالمساحة ويثبت من الدية بنسبة الفائت ويحتمل

الحكومة انتهى وعرفت التحقيق عندنا من غير حاجة الى الاعادة **قوله** الاولى في الاضلاع مما خالط القلب

لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير كما هنا وفي فع

والوسيلة وعد والتحرير وذو التبصرة والتلخيص واللمعة والتنقيح ولك وضة ومجمع البرهان والكشف والرياض قال

لم اجد خلافاً فيه حتى من السرائر لكنه اطلق المقدار الاول في مطلق الضلع ولم يفصل اولاً وورده المروي في كتاب

باب ديات الشجاج في الصحيح عن يونس عن الرضا عليه السلام فيه وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها
ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا الى قوله وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ونحوه في الكشف
عن الرضا عليه السلام ظاهر الخبر والاكثر ان الاضلاع قسمان قسم يخالط القلب ففيه المقدار الاول وقسم لا يخالطه ويلي ا
العضدين وهو الاعلى منها ففيها المقدار الثاني كذا في التنقيح يريد بالمخالطة الجانب الذي عنده القلب وعمم المخالطة
خلاف ذلك في الضلع الواحد اذا كسر من جهة الاخرى ففيه اعلا الديتين وان كسر من الجهة الثانية ففيه ادنى منهما انتهى
وبه جمع ايضا لك وغيره وعن الشهيد في غاية المراد والاول اقرب قوله الثانية اذا كسر بعصوصه فلم يملك
غائطه كان فيه الدية وهو رواية سليمان بن خالد فيمن ضرب بجائفة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهو رواية
اسحق بن عمار وبذلك كله صرح به في الوسيلة والسرائر والنافع وغيرها والتحرير وذو البصرة وكشف الرموز واللمعة
والتنقيح وغيرها ومجمع البرهان بل المشهور على الظاهر المصرح به في الروضة وان ما صححنا الدليل على خلاف احد كما قال
الصيمري ولم اجد فيه مخالفا بل جعلنا في الخلاف متطابقة على ذلك انتهى وظاهر الاطباق فيهم في الروضة وكثير من الاصحاب
لم يذكر فيه خلافا وفيه نسبها دو جود ناقل الخلاف ولم اقف عليه كما اعترف به الرياض ولو كان فهو في غاية الندرة الشذوذ
والضعف المردود بالمعتبرة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والشهرة المستفيضة كصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة والصحيح عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب بجائفة فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وان لم يؤد الكسر
فيهما الى ما ذكر كان ككسر سائر العظام كما في الكشف والبعصوص عظم الورك وقيل انه العصعص وهو عجب الذنب
الذي عليه يجلس ويقال انه اول ما يخلق واخر ما يبلى وقيل انه مصحف ولذا لم يذكره اهل اللغة كذا قال الشهيد
وغيره وحكى الشهيد عن القطب انه عظم رقيق حول الدبر والعجان بكسر العين ما بين الخصية والفقحة اي حلقة
الدبر وفي الوسيلة في كسر بعصوصه او عجانه وملك البول والغائط حكومة وهو حسن للقاعدة قوله الثالثة
في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح فاربعة اخماس دية كسره كما هنا وفي عدة كتب والمراسم والسرائر والنافع
والتحرير وذو البصرة والتلخيص واللمعة والروضة كما عن الاصباح والجامع وغيرها وفي ذلك لم يتوقف المصنف في حكمه هنا
ولا الاكثر وفي تحرير الكتاب نسبه الى الشيخين مقتصرا عليه وفي وجهه ضعف السند انتهى وفي الروضة انه الحكم عند
المشهور والاكثر لم يتعرضوا في حكم الاعضاء في [illegible] انتهى وعن تعليق [illegible] لا خلاف فيه معروف وذكر الشيخين
في فتح بعظم لا الوجود مخالف وفي المهذب لا اعلم الا اجماعا وذكر الشيخين في فتح بعظم لا الوجود مخالف وفي
المقتصر بلا خلاف وفي الغنية في كسر عظام العضو خمس دية العضو فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس
ديته وفي موضحة كل عضو من اليدين ربع دية كسره وفي نقله ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس

ومنه

ومنه الحق فيه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة انتهى وهذه الاجماعات المعتضدة بالشهرة حجة واضحة على التفصيل المذكورة
في العبارة والكتب المزبورة لا ما في ظاهر [illegible] من طريق ضعيف في سنده لمنعها جدا اما السند فقد عرفت روايته
بطريق معتبر وصحيح واما الدلالة فلعدم مطابقته متنه مع التفصيل الذي فيه من الاصحاب اذ في كتاب ظريف على نسخة
الكافي ان في كل من المنكب والعضد والمرفق والكف اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد وكذا الساعد
اذا كسر قصباها جميعا فان كسرت احدهما فخمسون دينارا وفي نسخة الفقيه والتهذيب ان في الساعد
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى
القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون
دينارا وفي كليهما مائة دينار ولا يخفى الاختلاف بين النسخ وفيه ايضا ان في كسر قصبة الابهام التي في الكف
خمس دية الابهام اذا جبرت من غير عثم ولا عيب وفي كسر المفصل الاعلى منها ستة عشر دينارا وثلث دينار ان جبرت
كان وفي كسر المفصل الاسفل الذي يلي الكف من كل من الاصابع الاربع ستة عشر دينارا وثلث وهو خمس دية
خمس دية الاصبع بدينار وثلث وفي كسر كل من اصابع الرجل الاربع ستة عشر دينارا وثلث وفي كسر المفصل الاعلى
من كل اصابعهما خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ولم يقيد الكسر في الاصابع بالانجبار على غير عثم وعيب وفي الكف
اذا كسرت فانجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا وقد تقدم ان ديتها خمس دية اليد وفي الكتف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وهذه كما ترى غير مطابقة للتفصيل المشهور الا
ان يوفق باخذ دية بعض التفصيل ويتم الباقي بالاجماع المركب وعدم القول باشتماله على ما لا يقول به الاصحاب اذ سقوط
بعض الخبر عن الحجة لا يقدح في حجية باقيه فانه كالعام المخصص فيما بقي حجة وهنا قولان اخران احدهما [illegible] اذا كسرت
يده فجبرت فان انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد فان جبرت على عثم كان عليه ثلاثة ارباع دية كسره
ديتها اجماع الفرقة واخبارهم وفيه وهذا حاكم بمخالفته ما مر وفقد الجابر لمراسيله ثانيهما ما عن الوسيلة ان في كسر
كل من العضد والمنكب والمرفق وقصبة الساعد وواحد الزندين او الكف خمس دية اليد وفي كسر الانملة
الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى
الابهام احد عشر دينارا وثلثا وفي كسر الاولى نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر ثم انه لا يخفى ان هذه
القاعدة اخص من القاعدة المعروفة بان دية شجاج البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة
من دية الرأس اذ مقتضاها ان في كسر عظم اليد الواحدة التي هي كالهاشمة في الرأس خمسة ابعرة لانه نصف عشر دية
اليد الواحدة كما ان عشرة ابعرة في هاشمة الرأس نصف عشر دية الرأس ومقتضى القاعدة المتقدمة هنا في كسر عظم
من عضو له مقدر ان لم يبرأ عشرة ابعرة لانه خمس دية اليد الواحدة وهو خمسون بعيرا وان صلح فثمانية ابعرة

لانه اربعة اخماس دية كسره ولما كان هذه القاعدة اخص مطلقا فيخصص بها القاعدة المعروفة العامة في شجاج البدن
ويعمل بالقاعدة العامة في غير مورد القاعدة الخاصة في كسر العظم من عضو له مقدر كحارصة اليد فيها نصف بعير لانه
عشر من عشر دية اليد الواحدة وهي خمسون بعيرا وفي دامية اليد الواحدة بعير وهو العشران من عشر دية اليد
الواحدة بعير وهو العشران من عشر دية اليد وفي متلاحمة اليد الواحدة بعير ونصف لانه ثلثة اعشار من عشر
دية اليد وفي سمحاق اليد الواحدة اربعة اعشار من عشر دية اليد الواحدة فتدبر **قوله** وفي موضحته ربع
دية كسره كما هنا وفي فع وجميع الكتب المتقدمة وفي ضة انه المشهور والاكثر لم يتوقفوا في حكمه وهو شبه عبارة ا
الغنية المتضمنة للاجماع على ان دية موضحة كل عضو ربع دية كسره المطابق لصحاح الحقيقة مع ما في ط حيث قال
اذا انتهت الشجة للعظم في عضو كالساعد والعضد والفخذ ففيه القود وفي الموضحة عندنا نصف عشر دية
ذلك العضو وفي مح وقال الموضحة في البدن مثل الساعد والساق والفخذ وغير ذلك من المواضع التي اذا جرحت او ضحت
عن العظم فيها نصف عشر دية ذلك العضو ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وهذه الاجماعات حجج واضحة كالمروي في
باب ديات الشجاج في صحيح يونس عن الرضا عليه السلام قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو صحيح وفيه وكل عظم كسر معلوم فديته ونقل
عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره الى ان قال في العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا الى ان قال في المرفق اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد الى قوله فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا الخبر لا يخفى مطابقة هذه القاعدة مع القاعدة المعروفة العامة في نسبة دية شجاج البدن الى دية الراس اذ
مقتضاها ان في موضحة اليد بعيرا ان ونصف وهذا ربع دية كسرها اذ دية كسر عظم اليد خمس دية اليد وهو عشرة ابعرة
وربعها بعيران وربعها من بعيرين واربعة من البعير في معنى النصف من البعير **قوله** وفي رضه ثلث دية العضو
فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه كما هنا وفي عد ويه والشرايع وفع وعد والتحرير وذو التبصرة والتلخيص
واللمعة وضة والرياض كالمحكي عن الاصباح والجامع وغيرها بل المشهور كما في المهذب وضة وعن تعليق فع لا اطلع فيه
مخالف وعن المائن في تمشية ارهاتى المسئلتين اي مسئلتي الكسر والرض ذكرهما الشيخان وتبعهما المتاخرون
ولم يشيروا الى المستند وظاهره اتفاق من تاخر عن الشيخين وعن غنية الغنية المتضمنة للاجماع وهو الحجة المعتضدة
بالشهرة الظاهرة والشهرات المستفيضة وفي كتاب ظريف في رض كل من المنكب والمرفق والورك والركبة اذا
انجبر على عثم ثلث دية النفس وفي الكشف كانهم حملوا ذلك على رض المنكبين والمرفقين والوركين والركبتين وعليه
فيكون دليلا وفي كتاب ظريف ان في رض الرسغ اذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون
دينارا وثلثا وعن الوسيلة ان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكف اذا انجبر على عثم ففيه

ثلث دية

ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلثون دينارا وثلث وعن الراسم انه الحق فيه ا
الثلث وعلم يفصل الى البرء من غير عيب وهذه الاقوال شاذة غير واضحة المستند والمشهور هو المنصور لما مر **قوله**
وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه كما هنا وفي عد
ويه والراسم والشرايع وعد والتحرير وذو التبصرة والتلخيص واللمعة وضة ومجمع البرهان بل المشهور كما في ضة والمهذب وفي
كشف الشهرة العظيمة مع عدم خلاف فيها اجده ولا نقله احد من الطائفة لعلها كافية في اثباته ايضا سيما مع
امكان دعوى عدم قائل بالفرق بينه وبين ما سبق من الاحكام ويدل عليه مضافا الى الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف
الظاهر والمحكي قوة احتمال دخوله في الاول في الشلل اذ المراد فك العضو بحيث خرج محله وتعطل العضو من غير انفصال
وهذا في الحقيقة شلل او في حكمه من جهة عدم ترتب الفائدة على العضو وتعطله كما نبه عليه المهذب والكشف ومجمع البرهان
وفي كتاب ظريف في ذكر الورك ودية فكها ثلثا ديتها ونحوها ويفهم منه في المجبور والمصلح على غير عيب اربعة
اخماس الفك والكسر ولا يبعد ان هذه الوجوه بعضها مع بعضها مع بعض يفيد المظنة القوية المعتبرة بما اخترناه
ووفاقا للمشهور وعن الوسيلة اذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها اربعة
اخماس الفك وفي فك انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل منها نصف دية فك الكف وفي فك كل
مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي فك العضد او المرفق او المنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك
ففيها ثلثا دية اليد وان انجبر والتام ففيه اربعة اخماس دية الفك انتهى **قوله** الرابعة ما لا تقدير وفي الترقوتين
الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا الترقوة بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
اي العظم الممتد من عند ثغرة النحر الى المنكب ولكل انسان ترقوتان وفي كل واحدة منهما اذا كسرت فجبرت على
غير عيب اربعون دينارا وفاقا للوسيلة وعد وذو التبصرة واللمعة وضة ومجمع البرهان والرياض وط وفي ما يفعله
المصنف واشار اليه في العبارة والتحرير بل المشهور كما حكاه الصيمري بل اجماع الفرقة واخبارهم كما في ف للمروي في
باب ديات الشجاج في الصحيح عن يونس عن الرضا عليه السلام في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا
اربعون دينارا ونحوه المروي في الكشف عن يونس ايضا عن الرضا عليه السلام وهذا هو الحجة سيما بعد اعتضاده بما مر من الشهرة
الظاهرة والمحكية واجماع ف واخباره المرسلة المجبورة بما عرفته وبذلك يجاب للتوقف المستفاد من العبارة والتحرير
وان عقد له الصيمري بابا للتعليل بان حكم شرعي يتوقف على الدلالة الشرعية لما عرفت من الدليل بل الادلة
المعتدة واطلاق النص والفتوى يقتضي التسوية بين ترقوة الرجل والمرأة كما نبه عليه لك وغيره وقال الصيمري
ولم يذكر الاصحاب حكمهما اذا لم تنجبر او جبرت على عيب والظاهر ان فيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية

لعموم كل ما في البدن اثنان اقول وهو ايضا خيرة الوسيلة قال ان الجرح على قسم ففيهما دية النفس وفي ظاهر ابي العباس
وحكى الشهيد عن العميدي ان كل ما جرى على عيب فهو في حكم ما لم يجر وفيه انه لم يجر على عيب احتمل استصحاب الدية
كما لو لم يجر والحكومة رجوعا الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب فكيف
لا يجب معه ولو قيل بوجوب اكثر الامرين كان حسنا اقول وتبعه الرياض منعا لعموم الخبر المزبور بحيث
يشمل المفروض بل ظاهره الاثنان المنفصلان ولو في الجملة كما اشرنا سابقا فاذن تقوى الرجوع الى الحكومة
للقاعدة فتدبر قوله الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية
وهو رواية السكوني وفيه ضعف [illegible] باب ديات الاعضاء عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رفع الى امير المؤمنين ع
رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ع ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية
ورواه ايضا الصدوق في الفقيه والمقنع وبه جزم عدة ره وف والارشاد والوسيلة والتبصرة و[illegible] الاكثر
كما في ضد بل عليه في ف اجماع الفرقة واخبارهم وضعف هذه الاخبار المرسلة كقصور خبر السكوني مجبور بما
من الشهرة الظاهرة بل الصريحة المحكية مع قوة السكوني في نفسه ودعوى الشيخ في العدة الاجماع على قبول
روايته خلافا لظاهر الجماعة فلم يقف منهم العبارة والتحرير واللمعة ومجمع البرهان ونقضاه الحكومة للقاعدة
والسرائر عدة وف والايضاح وابي العباس ولك وغيرها وعن الشرايع ابي الدين تقييده منهما حذرا من هذه
الرواية اذ فيه تعزير بالنفس على القصاص ويشكل بامكانه بلا تعزير ويظهر من قوله في ثيابه كون الحدث
بولا او غايطا لا ريحا فالحاقه بهما كما في ضد ضعيف ولذا قطع فيه بالحكومة الكشف والرياض وايضا اطلاق
النص والفتوى يقتضي الحكم البالغ الى الحكم ولا يلحق به وظاهرهما الاختصاص بالرجل ففي المراة الحكومة
للقاعدة قوله من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها
وهو اولى ومثل مهر نسائها وهذا الاخير اقرب والمراد انه لو افتض بكرا بغير الوطي فالاصبع فيتمثل فخرق مثانتها
فعليه مهر المثل للبكارة والدية لخرق المثانة اما وجوب مهر نسائها اذ افتضها باصبعه فافضاها فذهب بعذرتها
رجل كان الفاعل او امراة فهو ايضا خيرة الشيخ في ية والسرائر والوسيلة والعبارة وف وكشف الرموز و
وعد والتبصرة والصيمري واللمعة والتنقيح وضة ومجمع البرهان والكشف بل المشهور على الظاهر المستفاد من الجماعة
بل صريح الرياض دعوى الاتفاق لصحيحة يونس عن الرضا عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى ع
لها عليه صداقها مثل نساء قومها وهذا الدليل صريح في ثبوت مهر المثل وقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان في
المراة وعليه صداقها شركان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وفي خبر السكوني ان عليا ع رفع

اليه

اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى فقضى ع على التي فعلت عقلها اي مهرها على ما فعله الجماعة ويحتمل
المراد بعقلها ديتها وبه صرح في مجمع البحرين فقال بعد تفسير العقل بالدية ومنه الحديث جاريتان افتضت احديهما
الاخرى ثم ساق الرواية وقال لعلها تعني ديتها وبالجملة كفانا الاخبار المتقدمة لاثبات مهر مثل نسائها وفاقا
للمشهور كما ترى بل عرفت دعوى الاتفاق من الرياض وان كان ظاهر الجماعة منهم عد والكشف فيما سلف فيمن فعل
الافضاء بسكين ونحو عدم وجوب المهر وان وجب ارش البكارة وانما وجب الدية الكاملة لما اذا خرق مثانتها
فلم تملك بولها فهو الاقرب وفاقا للعبارة وف وكشف الرموز والتحرير وعد والتبصرة والتلخيص ود واللمعة والتنقيح
وضة ومجمع البرهان والرياض عازيا ايضا كالتنقيح الى المشهور والنافع وضة الى الاكثر وفي الفقيه الى اكثر روايات اصحابنا
اقول ومما وصل الينا مرجحا ما رواه الشيخ بعد صحيح يونس المتقدم وقال وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن ع
ان فيه الدية ومما يشير اليه ايضا خبر [illegible] ان في سلس البول الدية وما مر ايضا فيمن ضرب بعجانه فلم يملك بوله
ومر ايضا خبر السكوني على التي فعلت عقلها بناء على ان المراد ديتها وقصور الاسناد او ضعفه في هذه الاخبار
مجبورة بما مر من الشهرة الظاهرة والشهرات المستفيضة مضافا الى ان استمساك البول منفعة واحدة ومن القواعد
المقررة وجوب الدية في تفويتها وبه علل الجماعة فتدبر خلافا للوسيلة فقلت ديتها لما مر من صحيح يونس فجعل
لها ثلث الدية الخبر وخبر معوية بن عمار في كل فتق ثلث الدية لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما مر من الروايات المنضمات
بالشهرات ومر سابقا في مسئلة الافضاء فيما لو افضاها فلم تملك بولها من المهذب ان فيه دية وثلثا وحكاه
عن الشيخ في احد قوليه وفي قوله الاخر دية وحكومة كما اشار في ف مدعيا عليه اجماع الفرقة واخبارهم والمشهور
هو المعتمد فتدبر قوله المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي ستة الاول العقل وفيه الدية الكاملة بلا خلاف كما في ظ وف
والغنية والظ انه من ادهم بين المسلمين للقاعدة المتقدمة والمروي في ظاهر كتاب عمرو بن حزم عنه ص وفي العقل الدية فقال
وروي جابر عنه ص مثله والمروي في التهذيب باب ديات الاعضاء عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب
رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات والجرح [illegible]
قوله وفي نقصه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي طريقه بالزمان فلو جن يوما وافاق
يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تحكم لا يرجع الى دليل صالح اذ لا يمكن
ضبط الناقص على اليقين مع انه لا يتم في جميع افراد النقص بل الغالب منها كما لو اتفق نقصه في جميع الاوقات ولم يذهب
راسا ولا طريق له الا نظر الحاكم كما ذكره الاصحاب على ما في الكفاية ثم ان الزايل قد ينضبط للحاكم بالزمان كما ذكره الشيخ
وقد ينضبط بغير الزمان بان يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ وتنظر النسبة بينهما انتهى وهو حسن والحاصل ان
التقدير حكم شرعي يقف على الدليل الشرعي وليس على القول بغير دليل تحكم فالمرجع في ذلك الى راي الحاكم سواء امكن

ضبط الزمان ام لم يمكن وفاقا للمقنعة هنا والتبصرة والتلخيص والتحرير والقواعد واللمعة والروضة ومجمع البرهان خلافا لظاهر

قال وان ذهب بعضه اى العقل فان كان مقدرا وانما نعرف هذا بان يجن يوما ويفيق يوما فيعلم ان نصفه قد ذهب او

يجن يوما ويفيق يومين فان كان معروفا بالزمان اوجبنا من الدية بحسابه وان كان الذاهب من عقله غير مقدر

مثل ان صار يخاف من غير خوف ويفزع من الصياح ويستوحش فى موضعه فهذا مما لا يعلم قدر ما زال عقله

فالواجب فيه ارش الجناية على ما يراه الحاكم انتهى وما ذكره اولا من التقدير تبعه ابن حمزة فى الوسيلة وهو بناء على انه نقص

من العقل مقدر وما ذكره اخرا فى غير المقدر ذكره ايضا الجماعة منهم الشرائع والتحرير والوسيلة وعد كثير فيه انه اى العقل

ولكن يختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شىء بخلاف عادته وفيما ذكره من عدم زوال العقل فى

الوقت نظر فان الاختلال المؤدى الى مثل هذه الحالة لا يحصل الا بنقص فى العقل ذاتا او كيفية وصفة كمال وكيف

كان فيه طريق الى تقدير النقصان فليس الا الارش فيفرض مملوكا ويقوم بحسب حالتيه ويؤخذ التفاوت

ولا قصاص فى ذهابه ولا فى نقصانه لعدم العلم بمحله وكونه مختلفا فيه كما فى ط قال فالمعظم منهم الى انه القلب واخرون الى انه

الدماغ واخر انه بينهما قال ط فاذا كان كذلك لا يمكن القود انتهى ونحوه الغنية والتحرير والكشف وان مع العلم بمحله فى

القصاص تغرير وان كان بسقى المجنن انتهى وهو جيد **قوله** ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفى رواية

ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه واقوى وفاقا للعمانى وف وط ونحو من السرائر وكشف

الرموز وفد والتحرير والغنية والمهذب وغيرهم وللك ومجمع البرهان والرياض ايضا الى الاول بل عامة من تاخر

وفى لك والكشف ومجمع البرهان الى المشهور بل عليه الاجماع فى ظاهرها حيث جعل الذاهب للعقل قسيمين احدهما

ما لا ارش فيه كاللطم واللكم ودق الراس بما لا يشج ولا يكسر شيئا قال فليس فى شىء من هذه ارش

وانما عليه التعزير فيعزر وعليه دية العقل كاملة وثانيهما ما فيه ارش سواء كان اقل من دية العقل كالموضحة

والمامومة او مثلها او اكثر كما لو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه قال فيجب فى الجناية ما يجب فيها لو انفردت

ودية العقل واجبة مع ذلك هذا هو مذهبنا ثم حكى الخلاف عن العامة بما حاصله دخول الاقل منهما فى الاكثر

وفى خ لم يدخل ارش الجناية فى دية العقل سواء كان مقدرا او حكومة وسواء كان ارش الجناية اقل من دية

العقل او اكثر منها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى فى اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى العقل

الدية وهذا موجود كله انتهى اقول وهذان الاجماعان حجتان مستقلتان مجبورتان بالعموم مع المقنعة

الحاكمة بالدية فى السمع وما سبقت المجبورة وقد استظهر كسر ظاهره فذهب سمعه وجماعة دينار او ثلثه

واصالة عدم التداخل الا ما خرج بالادلة المفقودة فى المقام عدا صحيحة ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل

ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال

ان كان

فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة

اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قال فما ترى فى الشجة

شيئا قال لا لانه ضربه واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان

جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت الا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان

ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت و

يستفاد منه امور **الاول** انه مع اتحاد الضربة وتعدد الجناية يدخل الجناية الاقل فى الاكثر ويلزم بالاكثر واختاره الشيخ

فى ية والسرائر فى اول الباب ثم عدل عنه فى اخره وحكى ايضا عن ابن سعيد لصحة الرواية والجواب عنها مع صلاحيتها لمعارضة

ما مر من الروايات المجبورات والاجماعات المعتضدات بجواز تخصيص الظاهر لى الشهرات المستفيضة والاصول المقررة مع ندور القائل

جدا اذ لم نجد الا الشيخ فى ية وعرفت عنه فى ف وط والسرائر ايضا وان قال بالتداخل لكنه رجع عنه اخيرا فلم يبق

الا ابن سعيد وهو شاذ فى العادة وان كان ربما يوجد الى موافقته عبارة التنقيح لكنه لم يسلم محجوج عليه بما مر الى الان

الثانى انه مع التعدد وتعدد الجناية يتعدد الديات لا يدخل بعضها فى بعض بل يلزم لكل واحدة منها يجب مقتضاها **الثالث**

انه اذا سرت الجنايات الى النفس دخل الكل والزم بعوض النفس قصاصا او دية اتحدت الضربة او تعددت مع ان الشيخ فى ية

قال ما حاصله ان اتحدت الضربة دخل قصاص الطرف فى قصاص النفس وان فرق لم يدخل وظاهر الصحيحة الدخول مطلقا بعمل

الشيخ بها فى الباب المذكور كما هو ايضا خيرة الاكثر **قوله** وفى رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات

فيها قيد به وان بقى لم يرجع عقله ففيه الدية وهو حسن ما تضمن لزوم الدية للعقل ظاهر اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال

العارض وربما يتنزل عليه اطلاق الفتاوى والنصوص بالدية للعقل وان حكموا بزواله الى مدة انتظر ظهور حاله تلك المدة

التى حكموا بها فان استمر الى مضى المدة فالدية وان عاد العقل قبل استيفاء الدية ولو بعد المدة فلا يطالب بالدية بل

يطالب بالارش لظهور انه لم يكن زال وانما عرض له شاغل ولا فرق بين ان يكون عدم الاستيفاء قبل المدة التى حكم بها اهل

الخبرة او بعدها وان عاد بعد الاستيفاء قبل مضى المدة ارتجع لعدم ثبوت الدية وهو ذهاب العقل بالمرة بعد عوده

قبل مضى المدة التى عينها اهل الخبرة او مدة السنة التى عينها الشرع فى صحيحة ابى عبيدة المروية مع ان يشترط لزوم الدية

فيها اجتماع الامرين مضى السنة وعدم عود عقله فمع عوده ينتفى التغريم فرده لو اخذه ويحتمل عدم الارتجاع مطلقا كما عن

الجامع او اذا كان العود بعد المدة او عند حكم اهل الخبرة بان العارض لا يزول لاحتمال انه هبة من الله تعالى مجددة والاصل

من الاعادة بخلاف ما اذا عاد قبل الاستيفاء فان الاحتمال وان قام لكن الاصل البراءة من الاداء وعدم زوال العقل

والمصنف اشار بالرواية الى ما اشتملت عليه السنة الى صحيحة ابى عبيدة المتقدمة وخبر ابى حمزة الثمالى قال لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل ضرب

راس رجل بعمود فسطاط فامة يعنى ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله

ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال
ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها وما
في الجواهر من الانتظار بالمجني عليه سنة عمل به الشيخ في نه والقاضي والسرائر حيث قال ومن ضرب انسانا على راسه فذهب
عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة من الم الضرب قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه جميع الدية
فان رجع عليه عقله كان عليه ارش الضربة الى اخر كلامه وحكي العمل به ايضا عن ابن حمزة والطبرسي وابن سعيد والمحقق
الثاني وفي غاية المراد والكشف انه نعرف لهم مخالفا الا ان الصدوق في المقنع وشرح عد و د وغيرها والمع في العبارات
وقد اقتصروا على ذكر رواية وفي ذلك ايضا توقف فيها بعض الفاضلين قلت وهو الظاهر من الفخر ووجه التوقف مخالفتها
الاصول والقواعد المقتضية لعدم القود الا مع تحقق الموت بالضربة وتحقق شروط العمد وعدم التقدير بالسنة
ونحوها لكن قال في غاية المراد هذا كلام على النص وفتاوى الاصحاب والاولى العمل بهذه الرواية وفي الكشف لكن التعميم
على الدم مشكل ويمكن تنزيل اطلاقهم واطلاق الرواية على تحقق شروط العمد وقرينة الضرب بعمود الفسطاط
على الراس فانه كثيرا ما كان مما يقتل غالبا وبه صرح ايضا لك وغيره ولا باس به قال الكشف نعم يقوى التقييد بالسنة
وانه ان مات فيها تحقق موته بالضربة وهو حسن عملا بالصحيح الخالي عن المعارض المخصص للاصول لكن مع عبارة
السرائر ان القود بموته في السنة انما هو مع العلم بانه مات بحيث فيه من الم الضرب لا مطلقا ويجب التقييد جمعا بين القواعد
والرواية وحكى الشهيد عنه انه في الخطأ المحض الدية على العاقلة وهو حسن تحقيقا للقاعدة مع لك وغيره بان
توصيف المص الرواية بالحسن مع انها صحيحة لعله اراد الحسن غير المصطلح عليه في دراية الحديث اقوى كما في نسخ
وهو حسن والظاهر انه اشارة الى القول كما قال الشيخ على ايضا في حاشية الكتاب وهو جيد لا بان نصف الرواية بالحسن
فتدبر قوله ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجدده وبه جزم ايضا المحقق والجامع كما
واطلقه عد بعد ان حكم بالرد فيما لو عاد عقله بعد الاستيفاء واطلقه من غير ان يقيده بقبل مضي المدة او بعده
ومستندهم في عدم الارتجاع اصالة البراءة من وجوب الرد واصالة عدم العود وخبر ابي حمزة الثمالي فيمن ضرب براسه
بعمود فسطاط فذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان
ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها ويحتمل ان يكون مرادهم ذلك اذا كان العود بعد المدة او عند حكم
اهل الخبرة بان العارض لا يزول وان يكون مرادهم عدم الارتجاع مطلقا وفي ذلك ضعف الاستناد بالخبر بجهالة الطريق
قلت بل هو بالدلالة على عدم اخذ الدية بالمرة اذا رجع عقله اشبه والمراد ان الامر بالدية مضى وبطل بما ظهر من رجوع
عقل المجني عليه نعم قوله في الذيل فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها ظاهر في عدم الارتجاع بعد
مضي السنة ثم قال لك ولو قيل بالرجوع الى اهل الخبرة في ذلك فان قضوا بذهابه بالكلية لم يرتجع والا فالحكومة

كان حسنا

كان حسنا انتهى والحاصل ان اهل الخبرة لو حكموا بعدم عوده بعد المدة فهو هبة مجدده وان حكموا بامكان العود او ترددوا فيه ان يجب
ويثبت لان تشعر لها بطريقة اللمعة وشرح المحقق الثاني كما حكي وهو قوي للقاعدة مع ضعف الرواية واقوى منه تعين العمل بما في
من صحيحة ابي عبيدة الموجبة لانتظار السنة فان مات في اثنائها السنة قيد به مع تحقق شرائط العمد كما مر سابقا الا في الضماير
من عبارة السرائر وان لم يمت وتحقق رجوع عقله فعليه الدية واذا اخذ ح ثم عاد عقله بعد ذلك لم يرتجع الدية لانه اخذه
بحكم الشرع المستفاد من صحيحة ابي عبيدة فيستصحب ولا دليل على ازالة بالرد مع احتمال كونه هبة مجدده من الله ثم فرع لو تنازع
والجاني و د بانه لو انكر الجاني ذوات العقل وادعاه ولي المجني عليه او نفسه مع عدم الاطباق وكون الدعوى حين الافاقة
او مطلقا بناء على ان عدم سماع دعوى المجنون لعدم العبرة بعبارته نحو عدم افادتها شيئا وهنا المجنون مجهول وبه تعلقت الدعوى
وبالجملة حيث تسمع الدعوى واشتبه على الحاكم زوال عقله اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلواته واحوال غفلته
او العدلين يراعيانه في تلك الحالة فان ظهر لهم اختلاله ولحاكم بشهادتهم اختلال احواله وجنونه فيحكم بمقتضاه ولا حلف
المجنون اذ لا عبرة بيمين المجنون ولا يمين على الولي اذ لا يمين على فعل الغير او حاله وان حكي عن بعض الحواشي على عد انه
لا بد من اليمين وان لم يظهر الاختلال في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين لامكان تصنعه او تصديق الولي فان ذلك
كاف في توجه اليمين قوله الثاني السمع فيه الدية ان شهد اهل الخبرة باليأس بلا خلاف على الظاهر المصرح به في ط والرياض
وغيرهما بل عليه الاجماع في جرح النجم وظاهر الغنية او ظاهرها في ط لعموله في السمع الدية وهو حجة اخرى بعد الاجماع بما عرفت
من نحو عدم الخلاف الجابر وايضا لما في خبر ابراهيم بن عمر وصحيح يونس لانه عرض على الرضا كتاب الديات وفيه في
ذهاب السمع كله الف دينار ولا فرق بين ذهابه اثره فقط وبين ان يكون في نفس الاذن بحيث يمنع السماع اذ يصدق
عليه انه ابطل السمع قوله فان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضائها فان لم يعد استقرت الدية كما هنا
وفي ط وعد والتحرير واللمعة وشرحها ومجمع البرهان والكشف وغيرها وكذا لو ايس من عوده حال الجناية كما في الارشاد الاخرى
وهو ظ ولو رجع في اثناء مدة النظرة فالارش وفاقا للجماعة منهم ضد واللمعة كالقاعدة واشكل في نسبة الدية وهو قوله
السمع مع انصراف الاطلاقات الموجبة للدية بغير المفروضة خلافا لمجمع البرهان فيحتمل الامران كما ذكره في العقل قلت
ولو رجع بعد الاستيفاء فالوجهان المتقدمان في العقل من الوسيلة بعدم لزوم الدية وكذلك الوجهان لو رجع بعد مدة
الانتظار وعرفت ان الاقوى عدم الارتجاع لاخذه بالسبب الشرعي فيستصحب كما يشعر به صحيح سليمان بن خالد
فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ونحوه خبر الاحوص فانه سمع
بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قوله ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله عند
الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له كما هنا وفي عد
والتحرير والتلخيص و د ولعله اللمعة وشرحها ومجمع البرهان وظاهرهم عدم يمينه مع تحقق صدقه ولعله ايضا لا دعاء حيث قال فان

اشتبه الامر في ذلك استظهر بالايمان واستظهر عليه بالايمان ورادية والسرائر فان ادعى ذهاب سمعه كله وعلم لو كانت
عليه القسامة حسبما قدمناه ولا تقاس الاذن في يوم ريح بل يتوخى يوم ساكن الهواء انتهى ويدل على ذلك الموثق في
باب ديات الاعضاء الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال
يرصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين
فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا وينبغي حمل اطلاق حلفه على
القسامة جمعا كما عرفت من عبارة المشهور اذ ثبوت الدعوى بحلف المدعي خلاف الاصل والقاعدة فيقتصر فيه على مورد النص
والاتفاق وهو قسامة مع اللوث المتقدم بيانه او حتى على الخلاف المتقدم سيما بالعظة وقرينة السياق بل لعله ظاهر في
الحالف وان اطلق حلفه في ط حيث قال وان كذبه الجاني وقال ما ذهب سمعه صيح به عند غفلاته ويامل عند صوت
الرعد فان ظهر انه قد سمع فالقول قول الجاني لان الظاهر معه ويلزمه اليمين لجواز ان يكون ما شوهد منه اتفاقا فيحلف
ليزول الاحتمال وان لم يحس بشيء اصلا فالقول قول المجني عليه لان الجناية قد حصلت والظاهر انه صادق لانه
لم يفزع عند الصوت ولا يمكن اقامة البينة عليه فالقول قوله مع يمينه لجواز ان يكون ما يسمع على سبيل الاحتراز
والتجلد فحلفناه ليزول الاشكال انتهى وعن الكافي انه ان ارتاع بالصوت الرفيع حيث لا يعلم فهو سميع والا
فاصم ويمكن حمل اطلاق كلامه على التفصيل المشهور والا فطالب كلامه مع شذوذه وندوره محجوج عليه بما سمعت من
الصحيح وهل حالف القسامة هنا هو نفس المجني عليه دون قومه كما صرح به الشيخ علي في حاشية العبارة للاصل
ثم ام يحلف العدد معه من اقاربه من يعلم ذلك نظرا لدعوى المفصل وان لم يكن فيكرر عليه كما احتمله المقدس في مجمع
البرهان وجهان اجودهما الثاني لصحيحة يونس عن الرضا عليه السلام وفيه اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة
يربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى دية
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان
سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف هو مع رجل اخر وان كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العينين
وافية ممن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس
بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع
مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى الخبر طويل والطريق
متحد والمناط منقح قوله ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية بلا خلاف بل عليه الاجماع في ظاهر التنقيح

وغيرها

وغيرها وهو الحجة كالقاعدة المتقدمة واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يكون احدهما احد من الاخرى او مثلها ولا
بين ان يكون الاخرى ذاهبة بسبب من الله او بجناية او بحق بلا خلاف كما في ارشاد الاذهان الوسيلة فاوجب الدية كاملة
ان كانت الاخرى ذهبت بسبب من الله ونصفها ان كانت ذاهبة بغيره وهو ولا وجه له مع القياس على الاعور فساده
ظ قوله ولو نقص سمع احديهما قيست الى الاخرى بان يسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه
ذلك مرة اخرى فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر
عليه الامتحان فان تساوت المقادير في مسافة الخفض صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع
الاذنين ديتان ولا تقاس السمع في الريح ويتوخى سكون الهواء اما هنا امور الاول اشار بالرواية الى ما رواه في باب
ديات الاعضاء الحسن بن محبوب المحكي عليه اجماع العصابة عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احد اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب
له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له
من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم تقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن
يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم تقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن
يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم تقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد
الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم
يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك واستدع صحته الى ابن محبوب المحكي عليه اجماع العصابة
مجبورا بالاعتبار وعدم الخلاف الظاهر المحكي في الايضاح وغيره وفعله عليه السلام في صحيح يونس المروي في باب ديات الشجاج
عن الرضا عليه السلام عن علي عليه السلام بعد ذكر المقايسة بين العينين وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى
سمعه ثم يقاس ذلك وظاهر الرواية اعتبار الضرب بالجرس كما في ية والسرائر وفي ط روى اصحابنا اعتبار الجرس
من اربع جوانب قيل لان صوته لا يختلف كيفية وكونه حيال الوجه في جميع الحالات فيتوجه الى الجرس حيث دار في الاطلاق
الخلف واليمين واليسار انما هو باعتبار حالته الاولى وظاهرها ايضا اعتبار الجهات الاربع كما في غية وية والمهذب
والسرائر والغنية مؤيدا بالاجماع عليه وفي الكشف انه اظهر واحوط ولا باس بالاحتياط خروجا عن شبهة الايجاب
من ظاهر الرواية المعتضدة بفتوى الجماعة وتحصيلا للوثوق التام وان كان الاشبه عدم تعينه للاصل ووضوح المناط
والمقصود المقتضي للاكتفاء بما يتفق معه صدقه وقد يحصل بتكرار الامتحان الى جهتين ولذا لم يعتبر الجماعة منهم
المص هنا وفي فع وشه في عد وغيره الجوانب الاربع بل ظاهر التبصرة كفاية جهة واحدة بل لا طائل في اختلاف

عيار الاصحاب في كيفية الاعتبار وفي هذه المسألة بعد الخطه كون الضابط المعيار فعله الحصل للحاكم معه صدق المدعى كما نبه
عليه لف وغيره وظاهره قوية ان يضم الى ذلك الاستظهار بالعين اذ ربما كانت احدى الاذنين اضعف من الاخرى فيما هذه
الجناية التامة صرح الجماعة منهم العلامة وغيره وغيرهم و دباعتبار مقايسة السمع عند ركود الهواء واستواء الارض
لا في يوم ريح ولا في مواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض وهو حسن وفي غيرها فان تبنت في ذلك استظهر
بامتحانه مرارا او استظهر عليه بالايمان الثالث لو ادعى نقص السمع من اذنيه معا في غير تحقيق بالقرب منه
انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر تغيرا وقال قد سمعت بعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر
عليه تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل
ذلك الصوت من هو سميع لا افة به فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فتوجب بعد
النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلف كذب وعبارات
الاصحاب مختلفة في ذلك كما الاشهر في مجمع اعتبر الصوت من اربع جهات وقيس الى سماع غيره من ابناء سنه ثم
عن والمراسم والتحرير وذ من دون ذكر غفلة ولا حلف ولا مساحة واعتبر بعض اعتبار السن والنسب والبلد
مجمع البرهان وفي جز القداح الا اشارة الى اعتبار ابناء سنه وفي ط صيح به على غفلة وبالعنة صوت الرعد
فان ظهر انه قد سمع فالقول قول الجاني لان الظاهر معه وعليه اليمين لجواز ان يكون ما شوهد منه اتفاقا فحلف
ليزول الاحتمال وان لم يحس بشيء اصلا فالقول قول المجني عليه لان الجناية قد حصلت والظاهر انه صادق
لانه لم يفزع عند الصوت ولا يمكن اقامة البينة عليه فالقول قوله مع يمينه لجواز ان يكون ما يسمع على سبيل
الاحتراز والتجلد فحلفناه ليزول الاشكال انتهى وفي ية والسرائر كانت عليه القسامة من دون ذكر اعتبار صوت
وغيره وبعض كعد قدم امتحان المجني عليه كما مر واخر وقدم امتحان من كان في سنه وسمعه صحيح بان يصاح عليه
حتى يعلم انه ما يسمع ثم يجاء بمن نقص سمع اذنيه فيصاح حتى يقول لا اسمع ويعلم النسبة بينهما وفي ضة
جمع بينهما فقال يجلس قرينه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما
ثم يقرب المناد شيئا فشيئا الى ان يقول القرين سمعت فيعرف الموضع ثم يديم الصوت ويقرب الى ان
ان يقول المجني عليه سمعت فيبسط ما بينهما من التفاوت ويكمل ذلك ويؤخذ بنسبة حيث لا يختلف وحيث
اشرنا الى ان المدار على ما يحصل للحاكم معه صدقه فلا مشاحة في اختلاف العبارة فتأمل الرابع لو ذهب السمع
كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف كما في عد وغيره لاصالة عدم التداخل وكذا لو ذهب سمعهما كله بقطع
الاذنين فديتان كما في العبارة وغيرها للاصل المتقدم وتساوي الجنايتين وعدم وضوح اندراج الوقف
في نحو صحيح ابي عبيدة مما تضمنت دخول قصاص الطرف في قصاص النفس وان قال الكشف لو تشبه اوجه

واذهب سمعه

واذهب سمعه امكن القول بالتداخل ان عمل بذلك الخبر وعديت العلة المنصوصة فتدبر قوله الثالث في ضوء العين
وفيه الدية كاملة مع بقاء الحدقة كما في نفس العينين بلا خلاف كما في الغنية بل الاجماع المحصور عليه وخاصة في ط
في العين الدية وفي احديهما نصف الدية بلا خلاف واذا جنى عليه جناية فذهب بها ضوء عينيه فعليه الدية لما رواه معاذ
ان النبي صلى الله عليه وآله قال وفي البصر الدية قال ط واذا ثبت ان فيهما وفي ضوئهما الدية فلا فصل بين ان يكونا صحيحين او كبيرين
مليحين او قبيحين عمياوين او صحيحتين انتهى وفي العمياوين ان جنى عليهما ليس عليه دية الابصار بل دية
نفس العين وجه التعميم بعد الاجماع العموم ومقتضاه ايضا عدم الفرق بين الاعمش وهو سيلان الدمع
في اكثر الاوقات مع ضعف الرؤية والاخفش اي الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد وذو البياض عن المانع
من كمال النظر وان حصل به نقص في الابصار بان كان في محل الابصار بياض ينقص به الرؤية وفاقا للتحرير
ود وضة واكثر الفتاوى لعموم النص وعدم اعتبار التفاوت عندهم حتى وكلا لا نظر ضعف القوة حلافا لعد
واشكل لكونه نقصا موجبا لنقصان العوض فان علم قدر النقص نقص من الدية بحسابه والا فالحكومة كما هو خيرة الشيخ
في ط حيث قال فان قلع عينا فيها بياض على بياضها او سوادها او على الناظر غير انه لا يحجب البصر وعين الجاني
ليس عليها ذلك قلعناها بها لان هذا لا يغير حكمها وهو كالثؤلول على اليد ويد الجاني لا شيء بها فانها تقطع
بها فان نقص هذا البياض بصره وضوءها فان عرف قدره كالعشر او جب الدية بالحصة منها واما القصاص فلا يجب
لانه لا يؤخذ السليمة بالناقصة وان لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكومة وان جنى عليهما اشخصت او
حولت ففيهما حكومة لانه شين انتهى وما ذكره حسن الا ما ذكره من نقصان الدية بمقدار ما نقص من الضوء لما مر وان
تبعه الشهيد حيث استحسن التفصيل بين البياض على نفس محل البصر فنقص الدية وعلى مجاوره فلا مع ان
البياض على المجاور مما لا خلاف في انه كالثؤلول على اليد لا ينقص شيئا من الدية فلا يصلح لجعله تفصيلا في المسألة
فتدبر قوله فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد ثبتت
الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة
معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش وبذلك كله صرح الجماعة منهم عد
والتحرير والشيخ في ط عدا التصريح بالارش ان عاد وزيد في ذلك اللمعة وضة قال ط ان ذكر ان ضوءه
ذهب اريناه رجلين عدلين من اهل الخبرة بذلك اذا كانت الجناية عمدا او رجلا وامرأتين ان كانت
خطأ فان زعموا ان البصر بحاله سقط قوله وان قالوا قد ذهب بصره قيل وهل يرجى عوده نظرت فان
قالوا لا يرجى عوده فقد استقر القصاص والدية وان قالوا يرجى عوده لكنا لا نحده بمدة عرفنا الاياس
من عوده الا بموته فعليه القود والدية لانه قد علق بمدة تفضي الى سقوط الضمان وان قالوا يرجى الى مدة

ولا يرجع بعدها ان كان اداها لانه لا يفوت بالتأخير الى مدة معلومة فان انقضت المدة ولم يعد استحق القصاص او الدية
فان مات قبل انقضاء المدة استحق القصاص او الدية لانه قد تحقق عدم البصر انتهى وما ذكره حسن موافق
للقاعدة والعمومات وهذا كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ووجب الاكتفاء بالشاهد والايتين
في غير العمد ايجاب المال وشهادتهما غير مقبولة كما تقرر في محله قيل والمراد من ثبوت الدية مع شهادة الشاهد
العدلين انما هو فيما لو اصطلحا عليه والا فالقصاص وهو حسن للعمومات الا اذا استلزم القصاص باذهاب
الجراحة والجناية على جرم العين والحدقة فيشكل مع التغرير ولو رجع بعد استيفاء الدية وقبل مضي المدة
فالوجهان المتقدمان في العقل والنطق انه لا يؤخذ بالرد بعد مدة الانتظار وبعد الاستيفاء وان عاد بعدهما لانه
اخذ بحق واستحقاق فيستصحب مع احتمال كونه هبة جديدة كما في المروي في باب ديات الاعضاء عن الصادق عليه السلام عن الوصي
يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فان هو ابصر
بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه ثم ان ظاهر الشيخ في ف المخالفة في المسألة حيث قال اذا جنى عليه جناية
فادعى انه ذهب بصره فلا يبصر بعينه شيئا فهذا لا يمكن اقامة البينة عليه وروى اصحابنا انه يستقبل به عين
الشمس فان غمضها ودمعتا علم انه كاذب وان بقيتا مفتوحتين زمانا علم انه صادق ويستظهر عليه بالايمان
ثم عزى ما ذكره المص والجماعة المتقدمة الى الشافعي مستدلا على ما اختاره في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم كما
يأتي وربما يظهر الخلاف ايضا من الغنية وفيه حيث لم يذكرا هذه المسألة وانما ذكرا المسألة الاتية قوله
ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه كما هنا وفي الوسيلة وغيرها قال فان اختلفا فقال الجاني
بصره عاد قبل وفاته وقال الولي لم يعد فالقول قول وليه لان الاصل انه ما عاد حتى يعلم عوده انتهى ولا
يخفى ان اليمين هنا واحدة ولا قسامة للاصل والقاعدة وبعض الجماعة فتدبر قوله اذا ادعى ذهاب بصره
وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين رواها
في باب ديات الاعضاء عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب
انه لا يبصر شيئا الى ان قال عليه السلام اما ما ادعاه في عينيه فانه تقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك
حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين وبها افتى الحلبي والمراسم والغنية وعبارة ف المتقدمة
المتضمنة لاجماع الفرقة واخبارهم بزيادة الاستظهار بالايمان وانه لا يمكن اقامة البينة عليه على زيادة ايضا
الحكم بشهادة رجلين وارتضاه الشافعي ونفى الباس عنه في لف والايضاح ان افاد الحاكم ظنا وضعف
التقييد بان الثابت انما هو حجية ظن الحاكم في الاحكام لا في الموضوعات الا مع دليل وليس هنا
عدا دعوى الاستقراء الممنوعة مع خروجه عن اطلاق القولين واجماع ف مرسلة كرواية الاصبغ الضعيفة

غير مجبورة

غير مجبورة وكذا اجماعه موهون بمخالفة من تقدم بل المشهور بين الطائفة فانهم مع قيام البينة من اهل الخبرة حكموا
بمقتضاها حسبما مر في الاثبات ومع فقد البينة من اهل الخبرة التي تشهد بشيء في الموضحة ونحوها لو ادعى ذهاب
بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان قالوا احلفه القسامة وقضي له ومنهم الماتن
هنا وفي يع والشيخ في ية وبعده ق والحلي والنهاية والتنقيح وتعليق يع ومجمع البرهان والرياض وغيرها
ايضا كافة من تأخر وذلك انما يحتمل وفي التنقيح ان عليه الفتوى وعلى اطلاق الجماعة لا العبارة ويتردد فيه يكون
ذلك عقيب الضرب كما في عد وغيره ليحصل اللوث وبان ذلك عند عدم البينة كما في اللمعة وضه وعند عدم القدرة على
الاثبات وعدمه بالامتحان والتجربة كما في مجمع البرهان الصحيح يونس المروية في باب ديات الشجاج فيما عرضه على
الرضا عليه السلام وكما يظهر ان القسامة على ستة اجزاء فان ادعى ذهاب البصر كله حلف ستة او حلف هو وخمسة رجال
معه وان ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو وحده وان ادعى ذهاب ثلثه حلف اثنين او هو واخر معه وهكذا
وهذا اجود واخصر سيما بعد الاعتضاد بما مر من الشهرة فتدبر قوله ولو ادعى نقصان احديهما قيست بالاخرى وفعل
كما فعل في السمع بل الخلاف كما في الغنية فيشد على الصحيحة وتطلق الناقصة وينظر من بعد حتى يذكر انه
لا يبصرها ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتشد
الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت وقد اختلف عباراتهم على حذو ما مر في كيفية اعتبار السمع ومدار المقدار
ما يحصل معه للحاكم صدق المدعي كما في لف وغيره والاصل في ذلك النصوص كصحيحة يونس وفيها اذا اصيب الرجل
في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة
وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك وصحيحة معاوية بن عمار عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره
فاي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى
موضع ان جازه قال لا ابصر شيئا قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه
وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع
بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل اصيب
احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى
بصر عينه التي اصيب وبين منتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وخبر كثير عن علي عليه السلام اصيبت عين رجل وهي قائمة
فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى
اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة
الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك وعلى الاعتبار بما تضمنه هذه النصوص

وعيا والفم الى وغيره والمرسم عبر بان يمد لخيط او حبل وينظر منتهى عينه الصحيحة الى اخره ولا بد الا باستظهار
بالايمان كما في تبة والكشف وغيرهما فتدبر قوله ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم
الجاني التفاوت بعد استظهار بالايمان فيعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد منها مساوية في السن اذا
كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هو منها فان اردنا استعلام مقدار التفاوت اعتبرناه بان يوقف شخصا
قريبا منه ويسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم
على الموضع علامة ثم نأمره بان يحول وجهه الى جانب اخر ونوصي بالقريب منه انسانا اخر يعرفه ثم نتباعد به
الى موضع يذكر انه يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فنعلم علامة على الموضع ونذرع المسافة بين الجهتين
فان تفاوتا كذب في دعواه عدم الرؤية لكن لا يكفي ذلك في سقوط دعواه بل يحلف الجاني على عدم الانتقاص
لاحتمال صدق المجني عليه وان نقصت المسافة في الجهتين صدق في ادعاء عدم الرؤية فيهما فيرجح جانبه
فيحصل اللوث فيحلف المدعي القسامة ثم بعد الاعتبار بما ذكر لا بعد الحلف تقيس بعينيه من هو اقرانه
ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بين مدى النظر من الجز القداح المروية في اخبار ديات
الاعضاء انه تم عن ابيه ثم اتى امير المؤمنين عم برجل قد ضرب رجلا حتى نقص بصره فدعا برجل من اسنانه
ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره والالزام بالتفاوت انما يكون بعد
استظهار بالايمان عدد القسامة المعين كما في العبارة وط والسرائر لحصول اللوث بالضرب والاعتبار وعدم
استفادة اليقين بذلك لشدة تفاوت الشخاص في الابصار وقد اتفقت عبارة عة والراسم والغنية و
السرائر وتذ والتحرير واللمعة وشرحه في انه اذا ادعى نقصهما قيستا الى ابناء سنه فان استوت المسافة صدق
والا كذب وفي الغنية نفي الخلاف عن ذلك وفي عة انه يعتبر مدى ما يبصر بهما من اربع جهات وذكر الجهات الاربع
عة والتحرير واللمعة وشرحه وحلف الجاني اذا كذب المجني عليه على عدم النقصان انما ذكره في عة قال ويحلف الجاني
على عدم النقصان وان قال لا ادري لم يتوجه عليه يمين انتهى ولعل من تركه قال ان كذبه يكفي في سقوط
دعواه لكن احتمال الصدق قائم فلا بد من الحلف وفي ط ان ذكر ذهب انه نقص بصره في العينين معا
لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل الى معرفة ذلك الا من جهته وكان القول قوله مع يمينه فاذا حلف قضى له
بقدر ما يؤدي اجتهاده اليه وروي في اخبارنا ان عينيه تقاس الى عيني من هو في سنه ويستظهر عليه بالايمان
وظاهره انه مخالف لكن في اخباره التي رسلها مع جز القداح والسرائر بل عدم الخلاف الا ما يتراءى منه
كفاية فيما ذكروه فتدبر قوله ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات اي علوا وهبوطا
وسهولة وحزونة لانه يمنع عن معرفة الحال وهو اظهر في الاشتباه وادعى ايضا قول على عم في خبر محمد بن الفضيل

للايعاشي

٨

لا يقاس عين في يوم غيم وكذا قوله السكوني قوله ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول
قول الجاني مع يمينه وربما احتمل ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة
معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل خلاف القطع
الحكم بتقديم قول الجاني مع اليمين اذا ادعى انها عادمة البصر من اصلها صرح جماعة كثيرة منهم ط والتحرير ولكن
قال ط اذا قلع عينه فقال المجني عليه كانت بصيرة وقال الجاني كانت عمياء فان لم يسلم له الجاني ذلك بل قال
ولد اعمى فالقول قول الجاني مع يمينه لان هذا مما لا يتعذر على المجني عليه اقامة البينة به فان هذا لا يخفى على اهله
وعشيرته وجيرانه ومعامليه وان سلم انه كان يبصر بها لكنه خالفه فقال ذهب ثم جنيت عليها فالقوم القول
قول المجني عليه لان الاصل السلامة حتى نعلم غيرها وقال اخرون القول قول الجاني فالقول قوله مع يمينه
وجميعا قويا والاول اقوى انتهى وظاهر الجزم بتقديم قول الجاني فيما لو ادعى كون المجني عليه عادم البصر من الاصل
اذ الاصل البراءة وعدم الضياع بمعنى العدم المحض والبصر العرفي والمجني عليه يدعي صلاحية عينه وصدور الضياع
من الجاني وبعد اصالة السلامة بمعنى ان الراجح الغالب السلامة كما يقال الاصل الحقيقة فتعارض الاصلان
ويتساقطان ويبقى استحقاق القصاص او الدية مفتقرا الى سبب يوجبه وهو غير معلوم مع ان مرجع اصالة
الصحة الى الظن المستفاد من غلبة السلامة كما مثلنا بما ذكروه من اصالة الحقيقة المستندة الى رجحان الحقيقة
للغلبة وانما قام الدليل على حجيتها في ظواهر الالفاظ وهو الاجماع ولا دليل عليها في نحو المقام بحيث يقاوم اصالة
البراءة الراجعة الى الاستصحاب الثابت حجيتها من عموم النصوص الناهية عن نقض اليقين الا باليقين ولا يقين هنا
على نقضها الا اصالة الصحة المفيدة لرجحان السلامة بالغلبة لا اليقين ومثل هذه الصورة ما اذا لم يعترف بالصحة
زمانا ما بل اطلق الجاني فيهما ايضا تقديم قول الجاني ومما ذكرناه هنا انقدح انه لو اعترف الجاني بانها كانت
صحيحة ولكن ادعى ذهاب بصره قبل الجناية عليها وادعى المجني عليه صحتها يقدم فيه قول المجني عليه للعلم بسبق
الصحة فيستصحب وهذا يقطع اصل البراءة لانه كالعلم في حجيته بالدليل ولذا نفي الاشكال عنه في لك بعد ان صرح
بانه موضع الخلاف مما اذا ادعى الجاني انها عادمة البصر من اصلها فعوبا تقديم قول الجاني في هذه الصورة
لتعارض الاصلين كما ذكرنا فانقدح المناقشة فيما ذكره المقتصر من كلام الاصحاب في تقديم قول الجاني
ظاهر في الاعم من الصورتين كيف وقد عرفت تصريح عبارة ط المنقولة ولك والتحرير بما فصلناه وعن
الشهيد والكركي ان معنى قيام العين في عبارة ذ وكلام الاصحاب المتضمن لتقديم قول الجاني اذا ادعى كونها
قائمة انها لا تبصر من اصلها فرع لو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر بالنهار ففي حكومة
لانه نقص لا يعرف قدره ولا تقدير له شرعا وبه صرح الفاضلان وغيرهم قوله الرابع الشم وفيه الدية كاملة

بلا خلاف كما في الغنية وغ‍ و ط‍ قال لعموله في الشم الدية ويعتبر بما مرّ حجة مستقلة كالقاعدة المتكررة فان ذهب
من احدى المنخرين فعليه نصف الدية ان امكن العلم به لكنه مشكل جداً قوله واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر
بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب الامتحان بالروايح الطيبة والكريهة جزم كثير منهم العبارة
واللمعة وذو الجر وعد والتلخيص و ط‍ حيث قال ان قال ذهب شمي وقال الجاني ما ذهب وهو بحاله امتحن
بالروايح الطيبة والمنتنة من خلفه وهو غافل فان هش للطيب وتكره للمنتنة علمنا انه كذب فكان القول قول
الجاني وان لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه وله الدية انتهى وقوله علمنا ظاهر في حصول اليقين بهذا الامتحان
وظاهر انه مع العلم لا حاجة الى الاستظهار باليمين بل يحكم الحاكم بعلمه من غير حاجة الى القسامة عند الجميع ولعله
لذا لم يذكره ط‍ و ذ الاستظهار عليه بالقسامة وانما ذكره البا فيه بناء على الغالب وهو حصول اللوث والظن
للحاكم من الامتحان بالروايح الطيبة والمنتنة الحادة لا اليقين لتفاوت الاشخاص فيها وما سيبدو في الشم وتعدد
الاحتمالات القادحة في اليقين نعم الاغلب هو الظن وحصول اللوث فيحتاج الى القسامة وبهذا يحمل اجتمعت الكتب
من غير منافاة وفهم ما قال لف بعد ان ذكر الحراق والروايح ان افادت هذه العلامات للحاكم ما يوجب الحكم بها
والا فالايمان ولا يجب الجمع بينهما اذا افاد الظن جدها اقول الرواية في باب ديات الاعضاء عن الاصبغ
عن علي انه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه وربما يظهر منه الاكتفاء
في الامتحان باعمال الة الحراق فيحكم بمقتضاه من غير استظهار بالقسامة كما عن الاسكافي والحلبي والمقنعة في فع
والغنية و ق حيث قال فان اختلفا في ذهابه روى اصحابنا انه يقرب منه الحراق فان نحى انفه علم انه كاذب
وان لم ينح علم انه صادق ويستظهر عليه باليمين وقال الشافعي يختبر بالروايح الطيبة والكريهة فان هش
للطيبة وكره المنتنة علم انه كاذب فان لم يفعل شيئاً من ذلك حلف وكان القول قوله مع يمينه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مع ان هذا قريب من قوله انتهى وفي نه والسرائر روى عن امير المؤمنين انه قال
يعتبر ذلك بان يحرق الحراق ويقرب منه فان دمعت عينه ونحى انفه كان كاذبا وان بقي كما كان صدق
وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسبما قدمناه انتهى اقول الامتحان بما في الرواية ايضا من احدى طرق الامتحان
ولذا قال في عبارته المزبورة انه انما حكاه عن الشافعي من الاعتبار بالروايح قريب من قولنا وهو اعتبار
الحراق في الرواية فانه ايضا من احدى الامارات الامتحانية ويظهر من عبارته نه والسرائر ايضا ان مع اعتبار
الحراق ايضا يستظهر بالقسامة وبناه على انه امارة ظنية يحصل معها غالبا اللوث الموجب للقسامة مثل
الاعتبار بالروايح الطيبة والمنتنة التي ذكرها الاصحاب في الظن واللوث يستظهر بالقسامة سواء كان الاعتبار

بالحراق

بالحراق او بسائر الروايح التي ذكرها الاصحاب بناء على ان الرواية ايضا وردت على احد طرق الاعتبار ومع حصول العلم من اعمال الاعتبار
بالحراق او سائر الروايح الطيبة والمنتنة يقضي الحاكم بعلمه من غير قسامة فلا يكون الحراق من الامارات التعبدية عند القائلين بها
فالنسبة في الاقوال والفتاوى والرواية مع الفتاوى وبالعكس ولذا اتحد السرائر والشيخ في مكان ولا احد من المتاخرين نسب الخلاف
فلم يجد اذن ما في المسالك وغيره من منع الرواية بالضعف وان استشكل القول بالقسامة اذ القائلين بالقسامة انما يقولون بها مع الظن
واللوث الحاصل من الاعتبار بالروايح او الحراق واما مع الظن واللوث تصدق دعوى المدعي فلم يقل احد بالقسامة لانها خلاف الاصول
والقاعدة والواجب فيها القصر على موضع اليقين والاتفاق وهو اقتران الدعوى باللوث لا الدعوى المجردة عن اللوث وكذا القائلين
بالحراق او اعتبار الروايح انما يكتفون بها عن الاستظهار بالقسامة مع حصول العلم باعمالها او الحاكم يحكم بعلمه مط‍ واما مع العلم
فالظاهر انهم لا يقولون بان العمل بها من باب التعبد ولو سلم فلا دليل عليه بعد ضعف الرواية وانصراف الاطلاق الى الغالب وهو العلم
او الظن واللوث الواجب معه القسامة كما في نهاية والسرائر ولا يحمل على الخبر بالمرة مع عدم العلم والظن باللوث باعتبار الايمان
قوله ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده القائل جماعة منهم الجامع
والتحرير والتلخيص و ذ وكذا لف والشيخ في ط‍ قال فان ادعى نقص شمه كان القول قوله لانه لا يتوصل اليه الا من جهته والجناية
قد حصلت فالقول قوله والحاكم يوجب فيه بعقله ما يؤدي اليه اجتهاده من الحكومة انتهى ووجهه انه لا طريق الى البينة ولا الى
الامتحان وحلف الحالف هنا ايضا كما في الكشف مشكل اذ لا طريق له الى العلم بالحال فيعتبر فيقتضي قول المجني عليه لحصول اللوث
بالجناية فيحلف القسامة فان ادعى نقص نصفه مثلا ان امكن تحققه له يحلف تلك ايمان فيثبت له نصف الدية وان ادعى
نقص ثلث شمه يحلف اليمين فياخذ ثلث الدية وهكذا ولعله ايضا مراد ذ من الارش بما يراه الحاكم كما هو احد محتملي مجمع البرهان
واحتماله الاخر المتعارف وهو التفاوت ما بين قيمة المجني عليه صحيح الشم وبين قيمته ناقص الشم لو فرض مملوكا وظاهر المتن هنا
واللمعة الوقف حيث عزاه الى القيل لاصالة البراءة ومخالفة حلف المدعي الاصل فان مقتضاه حلف المنكر على البراءة اذ ظاهر
النص المسلم حصر وظيفة المدعي في البينة خرج ما خرج مما قام الدليل فيه من النص او الاجماع على ثبوت الحكم بيمين المدعي كالقسامة
في القتل ولا دليل في المفروض لكنه انما يتوجه مع عدم لوث ولا ظن لصدق المدعي كما لو كانت الضربة خفيفة لا يتوهم منها
ذلك واما مع الظن بملاحظة شدة الجناية وضعفها مثل الغالظ كما قالوه توجه ايمان القسامة كما في سائر الجنايات التي
معها اللوث قال مجمع البرهان وتحقيق النقص مشكل فينبغي المصالحة انتهى وهو احوط قال الكشف لا باس بالامتحان هنا
قبل تحليف القسامة بمثل الامتحان في السمع والبصر بان يقرب اليه دهن الحدة ثم يبعد عنه الى ان يقول لا ادرك رائحته
في جهتي او جهات الى اخرها مر لكن لم يرد به نص ولا قال به احد اقول ان حصل منه الظن واللوث على ادعاه من ذهاب
ثلث الشم او نصفه مثلا فلا ترك القسامة بملاحظته الاستقراء في النظاير والامثال قوله ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية
كما هنا وفي التلخيص والتحرير وعد معللا في الاخير بانه تبين انه لكذبه غير قوض ذلك فيما لو حكم اهل الخبرة بالياس من عوده

ثم اخذ الدية منه وهو حسن اذ لو حكم اهل الخبرة بعوده في مدة معينة مثلا فعاد فيها فالظاهر رد الدية كما لو كان اخذها
كما فصلنا ذلك سابقا في بحث العقل وغيره واليه اشار في ط حيث قال فان اخذ دية الشم ثم عاد شمه رد الدية لانا
تبينا انه ما زال الشم وانما حال دونه حائل ثم ذهب الحائل انتهى قوله ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان كما هنا وفي عد
والتحرير والتلخيص وط فقال كما لو قطع اذنه فذهب سمعه انتهى والظاهر عدم الخلاف فيه لانهما جنايتان متباينتان ذاتا ومحلا
اذ الانف ليس محل القوة الشامة فانها مثبتة في زائدتي مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك ما يلاقيهما من
الروائح والانف طريق الهواء الواصل اليهما ولذا يدخل دية احدهما في الاخرى وقال في ط اذا اخذنا دية الشم ثم ان المجني عليه
وضع يده على انفه فسئل فقال الجاني قد عاد شمه ولولا هذا ما وضع يده على انفه والقول قول المجني عليه لانه قد يضع على انفه
حكا او سترا من الحر والبرد وغيرها فاذا احتمل هذا سقط قول الجاني وكان القول قول المجني عليه انتهى وهو حسن موافق
للاصول قوله الخامس الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية لعموم ثم كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية القول بان فيه
الدية يستشم في ط في باب اللسان والوسيلة والسرائر والارشاد وعد والتحرير ودود ومجمع البرهان قال دليله انه منفعة
اللسان وقد ابطله وقد تقرر ان في اللسان دية وانه احد المنافع كالسمع والشم ففيه الدية مثلهما انتهى ولا خلاف في
ذلك على الظاهر الناشي المستفاد من العبارة واللمعة حيث عزاه الى القيل مشعرا بتمريضه منعا لاندراجه في العموم المتقدم بدعوى
انصرافه الى كل عضو واحد وفيه منع والاقرب ثبوت العموم قوله ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان كما هنا وفي عد والتحرير واللمعة المراد انه لما لم يكن لنا سبيل الى معرفة زواله الا من قبل المجني عليه لتعذر امتحانه
واقامة البينة والفرض وقوع الجناية فحصل اللوث فيستظهر بايمان القسامة وفي التحرير باب لاشياء المرة المنقوم ثم
يرجع الاشتباه الى الايمان وهو حسن مع تحقق اللوث كما في النظائر والا فالاشبه حلف الجاني اذ ثبوت الدعوى بحلف
المدعي خلاف الاصول المقررة فيقتصر فيه على مورد اليقين وهو صورة حصول اللوث والمظنة لصدق المدعي في
دعواه ذهاب الذوق بالجناية ولما لو كانت الجناية على حد لا يظن معها التاثير في ابطال الذوق فلا قسامة على المجني
عليه بل يقتضي القاعدة توجه حلف واحد على الجاني انه لا يعلم عدم البطالة وان ابى الجاني ويثبته عليه ولا لوث ولا
ظن ايضا بصدق المدعي فالاقرب عدم سماع الدعوى وان كان الصلح احوط قوله ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم
المنازعة تقريبا كما هنا وفي التحرير وصة والكشف وقال الاخير ان المراد ان ذلك بعد الاستظهار بالايمان او قد
لو تصادقا على النقص ولم يتيقن مقداره عندهما ولا عند الحاكم فلا حاجة الى الايمان ولما كان على الحاكم
حسم المنازعة فيأمرهما بالمصالحة فان تراضيا على مقدار فذاك والا فالظاهر ان الحاكم يقضي بالاقل المتيقن
وان لم يتصادقا عليه بان ادعاه المجني عليه وقال لا اعرف مقداره وانكر الجاني بالكلية فتقتضي القاعدة حلف الجاني
وبه ينقطع النزاع ويحسم الف المنازعة وان ادعاه المجني عليه بالنصف مثلا وقال الجاني انه ربع او اقل او انكر بالكلية

فی اللوث

في اللوث والظن بصدق المجني عليه حلفناه ثلثة ايمان ودفعنا اليه نصف الدية ولا حاجة الى الحكومة وان لم يكن لوث فتقتضي
القاعدة حلف الجاني والحكم بقضاء الحاكم بما يحسم المنازعة بطرح غير واضح المستند اذ ليس له حسم النزاع بما يقتضيه ارادته القاضي
انما يحسم النزاع بالطريق الوارد من الشرع وما امكن تعميمه وتطبيقه مع الدليل هو ما ذكرناه فتدبر قوله السادس لو اصيب
فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية كما هنا وفي فع والتحرير ود وعد والتبصرة والتلخيص واللمعة وصة والكشف
وحاكيا ايضا عن الارشاد ومجمع البرهان وارتضاه بعدهما بعدم الخلاف فيه للقاعدة المتقررة بالدية فيما في الانسان منه واحد
ولقول الائمة في خبر سماعة المروي في ديات باب ديات الاعضاء في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل لصاحبه الماء الدية كاملة وخبر
ابراهيم بن عمر التعليم الذي قضى فيه علي عليه السلام بست ديات واحدة منها لمن انقطع جماعه فتح وزوجه لاول اذا اصيب فتعذر
عليه الاحبال وان انزل فالدية وفاقا لصريح الجماعة منهم عد والتحرير ود وصة لانه منفعة واحدة فاتت بالجناية فوجب
الدية الكاملة كما في انظائره الثاني اذا اصيب عليها فتعذر حبلها فالدية وبه صرح ايضا فيه فقال في منع تعذر الانزال
ايضا تعذر الحبل ودليله ما تقدم واشار به الى ما عرفت من انه منفعة واحدة وخبر سليمان بن خالد عن الائمة في رجل وقع
على جارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كذا في المروي في باب ديات الاعضاء من ب
في الصحيح عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام ما تري في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها
قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها لكنهما لا يصلح لمعارضة ما مر من نحو القاعدة الاجماعية
بالدية في المنفعة الواحدة المعتضدة ايضا بخبر سليمان المزبور وان كان رعاية الصحيح احوط فتح الثالث قال في عد
وفي ذهاب قوة الارضاع حكومة انتهى وكذا في التحرير ود والكشف لعدم التقدير شرعا فيثبت الارش وتامل فيه
المقدس لحكمهم بالدية في امثاله وهو في محله اذ مقتضى عموم القاعدة المتكررة بالدية فيما في الانسان واحد ثبوتها
نعم في الكشف فرق بينها وبين قوة الامناء بالمناصفة لانه للتحول بخلاف الارضاع فانه يطرأ في بعض الاوقات
وفيه ان مجرد هذا الفرق مع عدم تماميته بلا اساس وانما في لزوم القوة للطبيعة لا يوجب تخصيص عموم القاعدة الا
ان يمنع شموله للفرض وفيه ما فيه والمراد بها القوة التي بها يصير الغذاء لبنا ويخرج من الثدي وينتفع به الولد
الثالث صرح الكشف بثبوت الدية في ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن بطلانه مع الامناء وشهوة الطعام
اذ كل منهما منفعة واحدة لا تزيد بل الالتذاذ بالطعام ملازم للذوق فاذا بطل بطل كما نبه عليه الكشف ويحتمل الارش
بناء على منع اندراجه في العموم فيكون مما لا تقدير فيه فيثبت الارش وتقييدهم بالامكان لبعد ابطال الالتذاذ
بالجماع والطعام مع بقاء الامناء وشهوة الطعام ولا يخفى ان المرجع فيه الى المجني عليه مع وقوع جناية تحتمله مع القسامة
لتعذر الاطلاع فراجع الى ما مر فتدبر الرابع لو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتقاق منفذه وبقي معه حيوة

وهو وان كان صحيحا وصح في زعم
ثلث الدية لها لا جميعها م

مستقرة فقطع اخرى رقبته ففي الاول كمال الدية وفاقا للجماعة منهم عدة التحرير والكشف وجماعة فيه ايضا بان على الثاني
القصاص او الدية وهو جيد للعموم فتنبه الخامس قال في التلخيص في الصوت الدية انتهى وبه صرح ايضا في التحرير وعدة اللمعة
وضة كومجمع البرهان وجهه القاعدة المتكررة والمروي في كتاب ظريف المروي فيه في باب دية جوامع الانسان وفيه
والصوت كله من الغنن والبحح الدية والمراد اذهب الصوت كله فصار مبحوحا او غير مفهم الدية وان بقي
اللسان على كماله السادس لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت ففي وجوب ديتين اشكال ينشأ من انهما
منفعتان متباينتان ذاتا ومحلا اذ الصوت كيفية من الهواء الخارج من الجوف لا مدخل فيه للسان ومن ان
منفعة الصوت النطق وانما يجب في ذهاب الصوت الدية لذهاب النطق وانما يجب في ذهاب الصوت الدية
لذهاب النطق وهذا خيرة ذي والاول اقوى لعموم ما دل على الدية في كلما في الانسان واحد وفاقا للكشف وبعض
الحواشي وفي التحرير ان ابطل معه حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان لان كلامه حكم الاشل ومراده انه انما يلزمه
حكم فدية وحكومة للقاعدة وفي ضده ان ذهب معه حركة اللسان فدية وثلثان لانه في معنى مشلل واعتدل دية النطق
بالحروف في الصوت لان منفعة الصوت اهمها النطق مع احتمال عدمه للمغايرة انتهى وعرفت التحقيق السابع
المقنع اذا صلب من رس لحيته بالجناية فعليه الدية لانه منفعة واحدة كالذوق ويدخل في عموم القاعدة المتكررة وعجم
به التحرير وان تشكل عدامن عدم النص والاصل فيرجع الى الحكومة للقاعدة كما مر التصريح في مسألة اللحية فتنبه

قوله السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل
ففيه الدية والى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية سلس البول نزوله ترشحا لضعف القوة الماسكة
والاقوى فيه الدية وفاقا للشيخ في مواضع من مباحث الاعضاء وعدة التحرير وذو البصرة واللمعة والمهذب
والايضاح بل المشهور كما في المسالك وضة لما روي في بسكار دية الاعضاء في القوي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة ونحو المروي عن قرب الاسناد ويشير ايضا الى ذلك ما في
من صحيحة سليمان بن خالد ميمون كسر بعصوصه فلم يملك استه ففيه الدية كاملة وصحيحة اسحق بن عمار عن الصادق ع قضى علي ع
في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة لكنهما ليستا ظاهرتين في البول وحده
فتدبر وفي لك ان غياث ضعيف الا ان الرواية مناسبة بما يترتب عليه من فوات المنفعة المتحدة هذا اذا دام
والا فالحكومة انتهى اقول ضعف غياث مدفوع بما حققناه في الرجال من كمال قوته وكون روايته حجة وهي
عندنا كما حقق في الاصول سيما بعد الجبر بما ترى من الشهرة المحكية مضافا الى القاعدة المتكررة التي عرفت مرارا
الاشارة اليها مالا الى هذا القول خلافا لسائل المحكي العبارة وهو الشيخ في نية والتراز وعن الجامع والمقداد
والزهد والوسيلة وفي التلخيص وعزاه لك الى الشيخ واتباعه والشرايع وعن تعليق المحقق الثاني على عدة انه

المشهور وفيه منع واضح ولذا استشكل المقدس في تقوية الشهرة مع ان الموجود في الوسيلة ان اصابه السلس ودام الى الليل
فيه الدية فيحتمل ان يكون موافقا لما تقدم وكيف كان فالمستند المروي في يب في الباب المتقدم عن اسحق بن عمار عن
الصادق ع عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان
الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
وقد رواه في الايضاح باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله عن اسحق بن عمار في الصحيح على الصحيح عن الصادق ع هكذا
عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا
الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وضعفه التحرير بصالح بن عقبة في طريقه ولكن طريق ثم كما ترى
سالم منه لكن وصحيح فقد تعارض الروايتان وحكاية الشهرة في الجانبين ولعله لذا توقف المصنف في التبيين وان امكن
ترجيح الاول بتعدد حكاية الشهرة في جانبه مع قوة احتمال تحققها سيما على تقدير انصراف اطلاق عبارتهم الى السلس
الدائم الى الليل لكونه اظهر افراد المطلق اذ ثبوت الدية الكاملة فيه موضع وفاق فيرجع عندهم في الصور الباقية
الى الحكومة والارش لقاعدتهم المقررة واندفاع ما ذكره ارباب القول الثاني من التفصيل بالثلث والثلثين باصالة
البراءة ان زاد على الارش والحكومة مع ان احكام الشريعة لا تناط بما لا ينضبط كالضحوة وارتفاع النهار الذي
فيه ثلث الدية على القول الثاني وكذا التشطيتات في الصحيح لا يخلو من الاضطراب او عن فرق او نعم
بين قوله يمر الى الليل لانه قد منعه المعيشة وقوله ان كان الى اخر النهار وان امكن دفعه بنا بعد دخول الليل
في الاول لا الثاني لكنه فرق لا يتم لاتحاد الدية فيهما فيكون الحالة بلا طائل منزه عنه كلام الامام ع كو حكي في د وعد
قولا ثالثا وهو الدية ان دام الى الليل ونصفها ان كان الى الظهر وثلثها الى الضحوة واكثر الجماعة منهم ولده
وصحة ما حكم به او ورد ما يدل عليه واعلم ان الظاهر ان مرادهم بالدوام الى الليل او الظهر او الضحوة الدوام في كل يوم
لا في يوم او ايام كما فهمه الجماعة منهم ضة وابنه وابو العباس والمقداد اذ المعهود ان الدية وبعضها المقدر انما
يجب في ذهاب العضو او المنفعة بالكلية وان مع العود فالحكومة مع اصل البراءة فتدبر **قوله** الثالث في الشجاج
والشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالراس كما في النهاية الاثيرية ومجمع البحرين او الوجه ايضا
كما عن الجماعة وعزاه في الكشف الى اهل اللغة وتسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق **قوله** ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة اقسام الشجاج ثمانية كما في عدة وية وطا والسرائر ووجه
الترتيب مع كثير منهم زيادة على ما عرفت الراسم والناصرة والدامغة واللمعة وضة والبصرة وعدة التحرير والمهذب
وغيرها لكن في جملة منها كالمقنعة والمراسم والناصريات واللمعة وضة وضعت الباضعة موضع المتلاحمة وكذا في ا
الانتصار لكنه ذكر الخمس الاول وترك الثلث الاخيرة وعن الكافي لثقة الاسلام انها الحارصة ثم الدامية ثم

الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة ثم الجائفة وهو المحكي عن الكافي بزيادة
العود وهي التي تصل الى العظم ولا تخرقه وفي كثير من الكتب ان الدامية هي الحارصة وفي الوسيلة ان الملطية فقال لها
الدامعة وعن الكامل انها سبعة اولها الحارصة وهي الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الهاشمة
ثم المنقلة ثم المأمومة واسقط الموضحة وفي الصحاح انها عشرة تاسعها الآمة وعاشرها الدامغة وجعل الباضعة
بين الحارصة والدامية كما عن الثعالبي وزاد ابو عبيدة الدامعة بعين غير معجمة بعد الدامية وعن القاموس انه
زادها قبل الدامية وعدها بعض اهل اللغة كالسامي الى ثلث عشر بزيادة القاشرة وادرجها فيها وبين الحارصة
بان القاشرة التي تذهب بالجلد والحارصة التي تقطعه والموشرة وهي الصادعة للعظم غير الهاشمة والجائفة التي
تذهب بالجلد مع اللحم الى غير ذلك من العبائر المختلفة من الفقهاء واللغويين في اقسام الشجاج **قوله** اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وتخدشه كما هنا وفي فع وكشف الرموز وعد ود والتحرير والتبصرة واللمعة وشرحها والمهذب
والتنقيح وعن المحيط وادب الكاتب ونظام الغريب بل عليه الاجماع في المهذب وفي غنية والانتصار والناصريات
والمراسم والسرائر انها الخدش الذي يشق الجلد وقال السرائر اولها الحارصة بالحاء غير المعجمة والصاد غير المعجمة وهي
التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه انتهى وفي الناصريات والانتصار الاجماع
عليه وعن الازهري حكاية عن اكثر الكتب من قولهم حرص القصار الثوب اذا شقه وعن الميداني في السامي الفرق
بين القشر والشق وسمى التي تقشر القاشرة والتي تشق الحارصة وفي ير وقعد والوسيلة والاصباح
والكامل والجامع هي الدامية وكذا الغنية حيث قال الحارصة وهي الدامية وهي التي تقشر الجلد ويسيل الدم وفيها
عشر عشر دية المشجوج انتهى وفي الوسيلة انها هي التي تشق الجلد وفي ير وغيرها ان فيها بعيرا وفي اخرى عشر عشر
الدية كما من الغنية والكل واحد او متقارب **قوله** وفيها بعير كما في غد والانتصار والناصريات والمراسم والسرائر
والعبائر وفع ود وعد والتحرير والتبصرة والتلخيص واللمعة وغيرها بل المشهور على الظاهر المصرح به في لف والمهذب
والكشف ومجمع البرهان وهو ايضا خيرة الرياض عزيا الى ضل وعامة من تأخر بل عليه الاجماع في ظاهر ط والغنية
وصريح الانتصار والناصريات وهو بزيادة اخبار الفرقة ومراسيله مجبورة بعد الحجية بما مر كالاجماعات المستفيضة والمروي
في يب باب ديات الشجاج في الصحيح على الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية
بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل ثم ان الحرصة كما ترى باهمال الحروف كالحارصة باهمال الحروف كما في السرائر ورواه هكذا
في كتب الاخبار كلها ورواه جمع في كتب الاستدلال بلفظ الحارصة والمدبر الحرصة ولذا قال لا ذكر للحارصة
في الروايات وهو كما ترى وعن الاسكافي نصف بعير وهو شاذ محجوج عليه بما مر **قوله** ان اطلاق النص الصحيح كالفتاوى

المزبورة

المزبورة يقتضي عدم الفرق بين الذكر والانثى والحر والمملوك ضرورة عن التصريح بتساوي الذكر والانثى دون الحر والمملوك وجعل
فيه الارش على حسب قيمته وفي عبارة الغنية المتقدمة فيها عشر عشر الدية وكذا الاصباح والجامع وعليه فيفرق الذكر والانثى
الا ان يكون مرادهم عشر عشر دية الذكر لانها الكامل لا دية الانثى التي هي نصفها وقد صرحوا بان ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة
بنسبة ديتها ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف وبذلك نطقت الاخبار
ايضا وكذا الكلام في المسائل الآتية فلا يخالف الحكم كما صرح به بعض مشايخنا فتنبه لما يمكن في الحرة يعني بالبعير في الحارصة
عشر عشر الدية وكذا بالبعيرين في الدامية خمس العشر وكذا فيما عداها اقول ومن هنا قال الكشف بعد عبارة نحو الغنية
بان في الحارصة عشر عشر الدية الى الحر كلامه ان هذه العبارة اجود ان اريد التعميم كما قطع به التحرير اقول وهو الظاهر
ايضا من دليل الحكم وتتبع الاخبار فتدبر **قوله** وهي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان
الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الدامية بعيران ووصف الحارصة باخذه اللحم يسيرا القائل
بان الحارصة هي الدامية جماعة منهم ابن زهرة وحمزة وسعيد والحلبي والشيخ في ية وط وف قال في باب الجنايات الجراح عشرة
الحارصة وهي الدامية فيها بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي الموضحة خمسة
ابعرة وفي جميعها يثبت القصاص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم الجروح قصاص ومر جميع ايضا في كتاب الديات
من غير دعوى اجماع الفرقة واخبارهم كما هو ايضا ظاهره في ط وظاهر الغنية ولعل هذه الاجماعات الاربع هي الحجة
كقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي
السمحاق اربعة من الابل وخبر مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران
وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل والقول بتغايرهما خيرة السرائر حيث قال الجراحات
اولها الحارصة هي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا ثم الدامية هي التي تشق اللحم بعد الجلد الى ان قال ففي الاولى
بعير وفي الثانية بعيران ثم نقل عن الشيخ في ية ان الحارصة هي الدامية ثم قال والذي اخترناه مذهب جلة المشيخة
من اصحابنا مثل السيد المرتضى في انتصاره ثم نقل كلامه فقال والمفيد والمقنعة وسلار في رسالته وهو قول
جماعة اللغويين مثل الاصمعي وابي عبيد القاسم بن سلام قد ذكره في غريب المصنف وابن قتيبة ذكره في ادب
الكتاب انتهى وصحيحها كما ترى ان المغايرة مذهب الجل من الطائفة بل الاكثرين كما في العبائر وفع والتحرير والتنقيح ولك بل
المشهور كما في ضه ولك والمشهور في الكشف وغاية المرام والجمهور في المهذب بل في كشف الرموز ان المخالف الشيخ
وابو الصلاح وابن ادريس على المغايرة قلت وهو الاقرب لتغايرهما في مبدء الاشتقاق واصالة عدم الترادف و
اختلافهما في الحكم كما مر في صحيح منصور الراجح على خبر السكوني ومسمع من جهات عديدة كصحة الاسناد والشهرات المتظافرة

وبما يأتي من نحو اجماع الانتصار والناصريات المرجحة ايضا على ما مر من الاجماعات الاربع الموهونة بمخالفة الشهرة العظيمة المحققة
القديمة والحديثة والشهرات المستفيضة المتظافرة المرتوبة في مقامات الاول ان الدامية هي التي تنفذ في اللحم يسيرا
كما في العبارة وفع وكشف لعة والتحرير ود والتبصرة والتلخيص واللمعة وضة ولك وغيرها والظاهر انه المراد من
عبارة السرائر وما ضاهاها وبهذا التفسير توافق الدامعة باهمال العين على ما حكي عن جماعة لانه يخرج منها نقطة
من الدم كالدمع لكن في الكشف المعروف المغايرة بينهما بسيلان الدم وعدمه في العين ان الدامعة سائلة
والدامية الدامي ولم يدمع بعده ونحوه في الصحاح عن ابي عبيد وعليه الاكثر وفي القاموس ان التي يسيل دمها هي
الدامية واما الدامعة فانها دون ذلك لانها التي كانها يخرج منها ماء احمر رقيق انتهى اقول ويوافقه
في اعتبار السيلان في الدامية جماعة من الاصحاب منهم الكافي لثقة الاسلام وعة والمراسم والاصباح والغنية المتقدمة
وعن الكافي والسيد المرتضى في الانتصار والناصريات قال في الشجاج عندنا ثمان الحارصة هي التي تخدش وتشق الجلد
فيها بعير واحد والدامية هي التي يسيل منها الدم ويصل الى اللحم بعيران الى ان قال والحجة فيما شرحناه من مذهبنا
اجماع الفرقة المحقة انتهى وصريحه كصريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع عليه لكنه موهون بمخالفة من تقدم بل الشاذ
الوفي من اطلاق الجرح الدامي فانه انما يقال في مقابل الخدش الذي لم يدم ويكون المراد تحديد بلوغ الخدش
والجرح حد الادماء ولو في غاية القلة كالدمعة والنقطة من الدم مع ان الغنية المتقدمة والكافي كما حكي جعلا
الدامية اول الاقسام وفيها بعيرا فتعا والدامعة الثاني في الدامية بعيران وفاقا للعبارة وفع وعة و
الانتصار والناصريات المتقدمة كالسرائر والمراسم والتحرير ود والتبصرة والتلخيص واللمعة ولك وضة وغيرها
بل المشهور على الظاهر المصرح به في مجمع البرهان وان ابا صنع ولك بل عليه الاجماع في عبارة الناصريات المتقدمة وكذا
الانتصار وكلاهما حجة مستقلة كصحيحة منصور المتقدمة المصرحة بالبعيرين في الدامية وثلث من الابل في الباضعة
وفي الدليل ايضا دلالة كالصحيحين الاتيين على ان في الباضعة ثلثا من الابل لانهما وان لم يتضمنا ذكر الحارصة والدامية
الا انهما دلا على ان في الباضعة ثلثا من الابل وكل من قال به من المشهور قال بتغاير الدامية والحارصة وبالبعيرين
في الدامية وعن الاسكافي ان فيها بعيرا مع حكمه بتغايرها الحارصة وانها ثانية الاقسام وعرفت القائلين باتحادها
مع الحارصة وان فيها بعيرا التحرير المتقدمين القاصرين لمعارضة هو صحيحة منصور المرتوبة المعتضدة بالشهرة
العظيمة سيما بين متأخري الطائفة من غير خلاف بينهم الا من المقدس حيث قال بعد المناقشة على حجة المشهور
وبالجملة ان كان دليل آخر لبعير بالحارصة واثنين للدامية فهو المتبع والا فالظاهر عدمه في الحارصة وواحد في
الدامية انتهى اقول ومقتضاه ثبوت الارش في الحارصة فرغم عدم نص في الحارصة فرجع الى مقتضى القاعدة
لكنه شاذ محجوج عليه بما مر قوله اما المتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق بان يكون نفوذه في

اللحم

في اللحم ازيد من نفوذ الدامية ولكن يقصر عن السمحاق كما هنا وفي فع والانتصارية والسرائر وعة والتحرير وغيرها
وعن الازهري الوجه ان تقول اللاحمة اي القاطعة للحم وانما سميت بذلك على ما تؤول اليه او على التفاؤل لانها
تتلاحم اي تلتئم سريعا قوله وفيها ثلثة ابعرة كما هنا وفي فع وبه وط وف والكامل والوسيلة والسرائر وعة والتحرير
واللمعة وغيرها بل عليه الاجماع في صريح ف المتقدمة وظاهرها حيث قال في اقسام الشجاج ثلث ما دون الموضحة
عندنا فيها معنى الحارصة وهي الدامية فيها بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق
اربعة ابعرة انتهى وظاهر الغنية حيث قال وهي اي الشجاج ثمانية اولها الحارصة وهي الدامية وهي التي تقشر الجلد
ويسيل الدم وفيها عشر عشر دية المشجوج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر ديته ثم الناقدة وتسمى
المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها خمس عشر وعشر عشر الى قوله بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء
فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر ولا قصاص انتهى وفي الانتصار ايضا الاجماع على الثلثة في الباضعة والمراد بها
المتلاحمة لجعله الدامية غير الحارصة وهذه الاجماعات حجج واضحة على ثلثة ابعرة في النافذة كثيرا في اللحم بشرط ان تقصر
عن السمحاق سواء سميناها المتلاحمة والباضعة كما في روايتا المتقدمات من صحيح منصور وموثق السكوني ومسمع والخبر
المروي في كتاب ديات الشجاج عن ائمتهم ع في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة
ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل وفي بصائر المروي في الباب عن الصادق ع
في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المنقلة خمس عشر
من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وخبر زيد عن الصادق ع في
الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من
الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل وهذه الاخبار كلها متفقة الدلالة على
ثلثة ابعرة في النافذة في اللحم كثيرا دون السمحاق وان عبر في بعضها بالمتلاحمة وفي اخر بالباضعة بالتقريب الاتي اليه
الاشارة قوله وهل هي غير الباضعة ثم قال الدامية غير الحارصة والباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية
والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة وبذلك كله صرح ايضا في فع وعة وغيرهما وعرفت ان به وف وط
والوسيلة والاصباح والغنية والكامل والجامع جعلوا الدامية حارصة وكذا كل من اكتفى بالحارصة مكان
الدامية حكم باتحادهما كالفقيه ويب والكافي لابي الصلاح فهؤلاء جميعا جعلوا الباضعة مكان الدامية
وان فيها بعيرين وفي ضع وغيره ادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم ويفرقون بينها وبين المتلاحمة في الحكم
وقلة النفوذ في اللحم وكثرته وعرفت ايضا من جعل الدامية غير الحارصة كالكافي لثقة الاسلام والسرائر حيث عدا اولا
الحارصة وثانيا التي تخدش الجلد يعني تشقه قليلا ففيها بعير ثم الدامية وهي التي تشق اللحم بعد الجلد بعيران ثم ا

المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة ثم السمحاق هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة
وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق فيه اربعة ابعرة الى ان قال والذي اخترناه مذهب الجلة المشيخة من اصحابنا الى
ان قال شيخنا ابو جعفر جعل الخارصة هي الدامية وجعل مكان الدامية الباضعة و المتلاحمة و بعدها السمحاق
وجميع اصحابنا ما جعلوا الرابعة من الشجاج الا السمحاق بلا خلاف انتهى ويتعرض لبعض الشبهات على
التغاير وهؤلاء يجعلون الباضعة هي المتلاحمة عدا الكافي لثقة الاسلام فجعل اولى الاقسام الخارصة
والثانية الدامية والثالثة الباضعة والرابعة المتلاحمة والخامسة السمحاق والسادسة الموضحة والسابعة
الهاشمة والثامنة المنقلة والتاسعة الامة والمامومة والعاشرة الجائفة ومثل ذلك حكى عن الكافي والزم على
الحلبي ان يقول بمقالة في ان نصف البعير بالخارصة واورد على كلية المعرّة وكيف كان فالظاهر كما في الرياض عدم
الخلاف فتوى ونصا في ثبوت ثلثة ابعرة في المتلاحمة وانما الخلاف في الباضعة وورد المعتبرة المعتضدة بالشهرة
الدالة على ثبوتها فيها وان صح ما في مرضها السكوني ومسمع بان فيها بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة
فارتين بينهما تكمن عرض الجواب فالمشهور في المقامين اقوى ان خص ترسيمها عليه وانما النزاع لفظي كما صرح به
الجماعة منهم صه ولك قال اتفق الفقهاء على ان هذه الالفاظ الاربعة وهي الخارصة والدامية والباضعة
والمتلاحمة موضوعة لثلثة معان الاول وهي ما يقشر الجلد ويدخل في اللحم يسيرا ويدخل فيه كثيرا ثم اختلفوا في اية
هذه الالفاظ المرادف فقيل ان الدامية ترادف الخارصة فيكون الباضعة غير المتلاحمة والباضعة التي
تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطعه يقال بضع اللحم وبضعه ومنه المبضع وهي الداخلة في اللحم يسيرا وهي الدامية
على القول الاخر والمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيرا بحيث لا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وقيل ان الدامية
تغاير الخارصة فيكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ولا خلاف في مقادير ديات الثلث ولا في انحصارها
فيها فالنزاع في مجرد اللفظ ونحوه المهذب حيث قال هنا اربعة الفاظ لثلثة معان الخارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة لما ياخذ في اللحم كثيرا او يسيرا او لا ياخذ في اللحم اصلا بل يقشر الجلد خاصة ثم نفى الاشكال
عن وضع الخارصة لقشر الجلد والمتلاحمة لما ياخذ في اللحم كثيرا فقال انما الاشكال في لفظي الدامية والباضعة
فبعضهم جعل الدامية مرادفة للخارصة والباضعة هي التي تاخذ في اللحم يسيرا فتغاير المتلاحمة وبعضهم غاير
بين الدامية والخارصة وهم الجمهور فجعلوا الدامية مكان الباضعة فتكون الباضعة هي التي تاخذ في اللحم
كثيرا فترادف المتلاحمة وعن المحقق الثاني ايضا اتفق الفقهاء على ان هذه الاربعة موضوعة لثلثة معان
لا غير ثم اختلفوا في المرادف منها الى ان قال لا خلاف في مقادير ديات المعاني الثلث ولا في انحصار
ما فيها فالنزاع في مجرد اللفظ انتهى وحيث لا ثمرة معتدة معنوية بعد ثبوت ترتب الديات الثلث على

الجنايات

الجنايات الثلث من غير خلاف بينهم فلا حاجة الى الاطالة **قوله** واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية
للعظم وفيها اربعة ابعرة كما اتفق في الرياض بكسر السين المهملة وكسرها وسكون الميم والحاء المهملة وفتحها والقاف هي التي بينها وبين
العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من الشحم الى ان قال فيها
اربعة ابعرة انتهى وبما ذكره الشرايع والنافع من التفسير والحكم صرح في المقنعة والانتصار والنهاية والغنية وسائر من تاخر
بلا خلاف الا في التحرير كالخلاف في التفسير بانها التي تبلغ العظم مع نصه على ان السمحاق جلدة رقيقة على العظم ونصه بان الموضحة
التي توضح العظم وقد عدّها خامسة والغنية في الحكم ثم قال ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها
خمسة عشر دينارا في هذه الاربعة ابعرة النصاب بدليل اجماع الطائفة انتهى وفي مجمع ف والانتصار والنهاية وظاهرهما ايضا دعوى
الاجماع على اربعة ابعرة وهذه الاجماعات حجج والنصوص كالمستفيضة المتقدمة من صحيحي منصور والحلبي واخبار السكوني ومسمع وابي بصير
وزرارة وفي المهذب لا خلاف في وضع هذه اللفظة لهذا المعنى اي المذكور في العبارة اولا وكذا لا خلاف في الحكم الا المفيد قال فيها
عشر دنانير واذ لا مستند له فالبينة على قدر البيتين ورواه كما ترسلا وذكر الكافي السمحاق واورد فيه مرسلة على
ان فيها حقة وجذعة وبنت مخاض وبنت لبون ولا ابتنا دليل هذه الشاذ **قوله** واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح
العظم وتقشر الجلد كما في كثير من الكتب وهو المراد ايضا من سائر العبارات كالشرايع وبانها التي تبدي وضح العظم وتقطع
القشرة الرقيقة التي سميت سمحاقا الى قوله فيها خمسة ابعرة انتهى والمراد بوضح العظم بياضه وضوئه وبالجلدة هي السمحاق
التي عليه ولا خلاف في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى كما في المهذب واطبقت عبارات الفقهاء والنصوص على التفسير منهم الناصريات
قال الموضحة هي التي تقشر الجلد وتوضح العظم فيها خمسة ابعرة الى قوله والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الفرقة **قوله** وفيها
خمسة ابعرة بلا خلاف في ذلك المستفاد من عبارات الجماعة منهم ط وجمع ايضا الغنية قال الموضحة التي توضح عن العظم فيها نصف
عشر الدية بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف انتهى ونحوه عبارة ف في كتاب الجنايات بزيادة اجماع الفرقة واخبارهم
واقتصر في كتاب الديات على اجماع الفرقة واخبارهم والنبوي المروي فيه وفي ط في الموضحة خمس من الابل ونحوه ايضا اجماع
الناصريات المتقدم عبارته والنصوص مع ذلك مستفيضة من اجلها الاشارة كصحيح يونس المروي في باب ديات الشجاج
عن الرضا عليه السلام عن علي في موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت
ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الباب عن
حريز عن الصادق في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ويلحق في مثل العبد دية الحر
عبارة الغنية فيها نصف عشر الدية ونحوها الاصباح والكافي والجامع ما في ذكر الابل في الاخبار من باب المثال او الضابط نصف
عشر الدية كما ذكره الجماعة المذكورة وقالوا بخمس عشر الدية في المسئلة السابقة ونصف الدية وخمسة في المتلاحمة وقد مرّ الحجة الحكم
بالتعميم وكون الضابط ما ذكرنا **قوله** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل في ط كقولهم في الموضحة خمس من الابل

في ظ لقوله ثم في الموضحة خمس من الابل وقوله ثم في المواضح خمس خمس ولا فرق في هذه الدية للموضحة بين الراس والوجه والانف
كما في ظ قال والمبس الاسم معروف لو كررت لانها لو كانت عذارية او في طول الراس كله فالمقتل لا يختلف بالصغر والكبر
لظ الخبر ولم يفصل فقال ولا ينبغي ان يكثر شبهها او يقلل للمنصف ولا ينبغي ان يكون في سن جري ما اشعقه ولا ينبغي ان يكون
على الجبهة او الجبين او تحت الشعر لاروي او يكون مشاهد الباب واحد وكله حسن وبذلك صرح التحرير وغيره لاطلاق النص
وفتوى الطائفة وصحيح الجماعة قوله ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء او لا بل انه اكثر من خمسة ابعرة
كما نص عليه التحرير والتلخيص وغيره ومعالم الانصاري وحاشية ما لو عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة
ففيها ارش واحدة لا تصيرهما واحدة بفعله كما لو اوضحه ابتداء به لان فعل الواحد يبنى بعضه على بعض بدليل انه
لو قطع يده ورجله ثم عاد فقتله فالدية واحدة لان الجاني واحد انتهى ويؤيد ايضا اصالة البراءة ويضعف بثبوت اشتغاله
يقينا بالديتين للموضحتين قبل وصل الجاني بينهما واستصحاب قطع البراءة الاولية واشتغلت الذمة بها ولا دافع له الا وصل
الجاني الاول بينهما وهو كما ترى اذ لا دليل على كون مجرد ذلك رافعا للحكم السابق بالتعدد مع انه زيادة جرح مضمونة
فكيف يقلل ديتهما لو لم يكن موجبا للزيادة فبقاء الديتين اشبه وافتوى فتوى الجماعة منهم لك والايضاح وفخر الدين ره
قال بل الظاهر ثلث ديات فان الاوليين موضحتان ورفع الفصل وايضا لها جراحة اخرى فعليها ديتها فان كانت موضحة
فدية موضحة اخرى والا فبحسب ذلك حسبما اقتضاه وهو قوي يقتضيه عموم ما ترتب كل من الديات المقدرة على الجنايات الواردة
في اعيان رواية كيفية كانت الجناية ولذا اختاره الفاضل ايضا كما حكاه وحاول كما انقدح وجه الاشكال الذي في عد
ول ذكان الظ عدم الاشكال لما عرفت قوله وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله كما هنا وفيما مضى منا
الكتب منها ظ قال فان كانت بحالها ولم تخرق بينهما لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ففي الكل ارش موضحة واحدة لان
السراية من فعل الجاني سرت انتهى وحاصل التعليل ان السراية تتمة الجنايتين الاوليين ولا يستقر حكمهما ما لم
يستقر او اذا استقر ابعد السراية وصارتا واحدة كانت دية موضحة واحدة ولم يستشكل هنا مع ان استصحاب الديتين
السابقتين جار هنا ايضا والسراية زيادة جرح مضمونة فكيف تقلل ديتهما فهي كما لو اوصلها وعن المحقق الثاني التفصيل بين
ما لو اوضحه موضحتين بضربة واحدة فسرتا او وصل بينهما فدية واحدة وبين ما لو كانتا بضربتين فعليه ديتان ولا باس به
قوله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره كما هنا وفي الكتب المتقدمة
وغيرها بلا خلاف فهنا كما في ظ دية ثلث مواضح اثنتان من الاول والثالثة من الثاني قال ظ لان فعل الاثنين لا يبنى
بعضه على بعض انتهى وللنظر فيه اذ مقتضى عموم قوله في الموضحة خمس ترتب الخمس بالموضحة ظ من اي جان صدرت في
اي مكان مستقلا كان او بما يحصل معه اتصال بين الموضحتين قوله ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل
هدر كما هنا وفي الكتب المتقدمة وغيرها من غير خلاف يظهر قال ظ كما لو قطع رجل يديه ثم قتل هو نفسه فان فعله

هدر وعلى الجاني دية اليدين انتهى قوله ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان
الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط المراد فلو قال الجاني انا شققت ما بينهما او حصل ذلك بالسراية فلا يلزم الا دية واحدة
وانكر المجني عليه ويقول انه انما فعله بل فعله غيره او نفسه او اجنبي يقدم قول المجني عليه مع يمينه كما هنا وفي عد والتحرير ود والتلخيص
ومعالم الانصاري وفخر الدين ره لان الاصل عدم فعله واستصحاب دية الموضحتين وفي ظ لان الظ ارش موضحتين فلا يقبل
قول الجاني في اسقاطه ذلك انتهى وهو حسن قوله وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول
قول الولي مع يمينه المراد ادعى الجاني انه مات بالسراية لتدخل دية الطرف في النفس فلا يكون عليه الا دية واحدة وانكر الولي
تقدم قوله في ظ لان الظ وجوب ديتين حتى يعلم غيره وعرفت الاستصحاب ايضا وبه صرح ايضا عد والتلخيص وغيرهما قوله
ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها وبه صرح ايضا كثير منهم عد
والتحرير ود والتلخيص والكشف وظ حيث قال فان شجه فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقا وبعضها متلاحمة وبعضها
حارصة فالكل موضحة واحدة انتهى فيما اخذ دية الابلغ عملا لصدق اسمه مع ما عرفت من عدم الاختلاف بالصغر والكبر ولعل
احدث الجناية لم يكن عليه الا دية واحدة هكذا قالوا فيما اذا كانت في عضو واحد بضربة واحدة من غير نقل خلاف ومقتضى
العموم جميع ديات المقادير الابلغ عقلا وعرفا الا ان يخصص بما مر من خبر ابي عبيدة الدال على التداخل مع الضربة الواحدة
المتعدد بما مر قوله ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة فعلى الجاني ديتان سواء الجنايتا
كالموضحتين ام اختلفتا ودليله وسواء كان بضربة واحدة ام متعدده لصدق اسم الجنايتين الموجبتين للدية وبذلك
صرح الكتب المتقدمة وغيرها قوله ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انهما واحدة لانهما عضو واحد كما هنا وفي التحرير
ود ولك وجعله ظ اقوى حيث قال فان مد السكين الى جبهته فاوضح الراس والجبهة معا قال قوم هما موضحتان
لانهما عضوان وقال اخرون موضحة واحدة لانها ايضاح واحد في محل الايضاح وهو الاقوى ولو قلنا فانا اوضحه
موضحتين فعليه ارشهما انتهى اعلم ان موضع الخلاف كما في لك ما لو كانت الشجة واحدة متصلة بعضها في الراس
وبعضها في الجبهة او الوجه ففي تعدد الدية اشكال عندي وعد وجه الاشكال من كونهما عضوا واحدا ومن تعدد الجناية كما
في الحواشي ومنشأ الاشكال في كونهما عضوا واحدا ان الوجه ان الراس يشملهما عرفا ولغة ولذا اطلق الشجاج على
ما يقع منها من الجرح دون غيرهما من البدن ولا يلتفت الى تسمية الابعاض باسم خاص مثل الجبهة والجبين فانه لا يقدح
في اطلاق الراس على الجميع وتسميته باسم الراس كما لا يقدح في تسمية جميع اجزاء الوجه باسم الوجه تعدد اسامي ابعاضه
كالجبين والخد والصدغ والعذار والجبهة هذا بناء على اصالة البراءة ووجه العدم تغايرهما عرفا واسما والاقرب الاول
لوضوح صدق اسم الراس عرفا ولغة على الراس والجبهة بخلاف الراس والوجه فانهما عضوان عرفا ولغة وشرعا وان عدا
عضوا واحدا في الغسل وفي خبر الحسن بن صالح الثوري ان الوجه من الراس وعلى المختار فلو اوضح بضربة واحدة بعض الراس

والجبهة فبعبارة موضحة واحدة بخلاف ما لو اوضح بضربة واحدة الراس والوجه فهما موضحتان يعرف بشيء عليه وبينا الموضحتين
فرع قال الشيخ في ط لو جر السكين الى قفاه فاوضح الراس والقفا فموضحة الراس مقدرة وفي الزيادة الى القفا
حكومة لانهما عضوان محلهما مختلف انتهى وهو حسن لعدم صدق الراس عرفا ولغة على القفا ولا تقدير ايضا في خصوص
الجناية على القفا فتعين فيه الرجوع الى القاعدة وهي الحكومة قوله واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم بلا خلاف
في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى كما في المهذب والمراد كسر العظم ومنه قيل للنبات المتكسر هشيم سواء جرحه او ضمه او سحقه
ام لا كما نبه عليه مجمع البرهان بلا خلاف قوله ديتها عشر من الابل عندنا ونقله جماعة كما في ط وبالاتفاق على الظاهر
في الكشف بلا خلاف في الرياض والغنية ولا خلاف في الجنايات وفي موضعها ايضا فيه اجماع الفرقة واخبارهم وهذه الاجماعات
الظاهرة او الصريحة ورسالة الجوامع حجة واضحة كمعتبرة السكوني ان عليا قضى في الهاشمة بعشر من الابل قوله
ارباعا ان كان خطأ كما هنا وفي عد والتحرير ود والتلخيص واللمعة وط حيث قال بعد عبارته المزبورة ثم تنظر فان
كانت خطأ فهي اخماس عندهم وعندنا ارباع كما قلناه في دية النفس وان كانت عمد الخطأ ففيها عشر اثلاثا بلا خلاف
وفي عمد الخطأ عليه في ماله وفي الخطأ على العاقلة انتهى والمراد بكون الدية ارباعا في الخطأ كون الابل على نسبة ما يتوزع
في الدية الكاملة المتوزعة باربعة انواع من الابل من بنات المخاض واللبون والحقق واولاد اللبون فالعشر
هنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق اذ دية الخطأ عند الاكثر عشرون بنت مخاض وعشرون
بنات مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرة ابن لبون وثلثون بنت لبون عشرة ثلث بنات لبون وثلث حقة عشرة
ثلث حقق كما في خبر عبد الله بن سنان وغيره قوله او اثلاثا ان كان شبيه العمد كما في الكتب المتقدمة والمراد انها تتوزع
على نسبة ما تتوزع في الدية الكاملة للنفس في شبه العمد وهي ثلثة انواع من الابل في صحيح ابن سنان اربعون خلفة بين
ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون ويكون هنا اربع خلفات وثلث حقق وثلث بنات لبون
ولا يخفى ان التربيع والتثليث المذكورين في الكتب المزبورة قد خلت عنها كثير من العبارات بل قيل اكثرها وكلا الاخبار
منها خبر السكوني المتقدم الذي هو دليل هذه المسألة ولذا في الكشف وغيره ايضا بعدم الظفر على خبر بنص
عليه قال العلامة حملوها على دية النفس كما اشار اليه مجمع البرهان واعترض عليه بانه قياس غير ظاهر فقال وعلى تقديره
تخصيصه بالهاشمة غير ظاهر وكذا التفاوت بين خطائها وشبهه وبين عمدها مع عدمه اصلا في غيرها الى ان قال لعل
لهم دليلا غير ما رايته انتهى لقوله ظاهر عبارة ط ان التربيع والتثليث هنا اجماعنا عليه ولعله الحجة لهم مع عدم وضوح
اشتهار خلافه والالتفات الى ما اشرنا سابقا من ان الضابط في هذا الباب كما مرت الاشارة اليه من الغنية
والاسباع والتحرير وغيرها هو عشر الدية او نصف العشر او زيادة ومقتضاه نسبة المقدرات الى اصل الدية فان
كانت انواعا اربعة فمن كل نوع يؤخذ المقدار بالنسبة لكنهم لم يراعوا ذلك في سائر الجنايات والشجاجات المقدرات

المقدرات

المقدرات ومع ذلك مراعاة هذا التفصيل احوط فتدبر قوله ولا قصاص فيها بلا خلاف كما في عبارة الجماعة منهم الغنية حيث قال في الهاشمة
عشر ابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي المامومة ثلث الدية وفي هذه الثلثة ما ذكرناه من المقدر بلا خلاف وليس فيها
قصاص بلا خلاف انتهى وفي ط قال بعد عبارته المتقدمة في الهاشمة وان كان عمدا محضا ففي الايضاح القصاص وفيما زاد عليه
من الهشم وغيره الدية بلا خلاف ويكون المجني عليه بالخيار بين ان يعفو عن القصاص ثم قال فيكون له على الجاني عشر
منطقها حاله وبين ان يقتص من الموضحة ويأخذ لاجل الهشم خمسا فان كان بعضها هشما وبعضها ايضاحا وبعضها سمحاقا
وبعضها متلاحمة وبعضها باضعة فالكل هاشمة واحدة لانها لو كانت بطولها هشما كان الكل هاشمة كما قلنا
في الموضحة انتهى وفي ف في باب القصاص قال الموضحة فيها نصف العشر خمس من الابل بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف وما بعدها
من الهاشمة فيها عشرة والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا والمامومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف ايضا ولا قصاص فيها
ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف ولا يجب عندنا ان يعفو ويأخذ ما ذكرناه وقال الفقهاء له ان يعفو ويأخذ وصل ما بين
الجنايتين فان كانت هاشمة له ان يعفو ويأخذ خمسا وان كان منقلة له ان يعفو ويأخذ عشرا وكذلك المامومة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وهذه الاجماعات الظاهرة او الصريحة حجة والخبر على عدم القصاص في الهاشمة مضافا الى التعزير
اللازم عليه كما علله كثير منهم التحرير والكشف بزيادة تعذر المساواة خلافا للمقنعة والشيخ في ية فاجاز القصاص في غير
المامومة وابو علي فاجازه فيما عدا المامومة والجائفة ومع الوسيلة بشيء في الهاشمة والمنقلة وضعف هذه الاقوال واضح
مما مضى حيث القصاص ولو اوضح راسه مع الهشم هل له ان يقتص في الموضحة ويأخذ للهاشمة ما بين دية الموضحة والهاشمة
وهو خمس من الابل قولان مرجح في المقنعة المنع وصحح ط المقنعة الجواز وهو ايضا جيد في التحرير وعبارة الكتاب
الاتية قريبا مشعرة قوله ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح كما هنا وفي عد والتحرير والله وغيرها بلا خلاف
منا كما يظهر ايضا من ط حيث قال فان كان هناك هشم من غير شق لحم قال قوم فيها حكومة لانه كسر عظم فاشبه
عظم الساعد والساق وقال اخرون فيها خمس من الابل لانه لو اوضح مع كسر كان فيها عشر ولو اوضح وكسر كان فيها
عشر وجب اذا كان هشم من غير ايضاح ان يكون فيها خمس ويفارق كسر الساعد والساق لانه لو كان هناك ايضاح
من غير كسر لم يكن فيها مقدر فكذلك في كسر العظم من هذا المكان والذي يقتضي مذهبنا ان نقول ان فيها عشرا من
الابل لتناول الاسم انتهى وظاهره اجماعنا عليه وهو حجة اخرى كالاطلاق السالمة عن المعارض عدا ما عرفت من الاعتبارات
العاملة العليلة في مقابل الاطلاق والادلة الشرعية قوله ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في ط
هما هاشمتان وفيه تردد واشكال كما في عد ونظر في التحرير منشأه ان الهاشمة تابعة للموضحة والاسم ساقط عنها
في مراتب الشجاج فهي المشتملة على الايضاح والكسر والهشم جميعا ولا يكفي فيهما الانكسار والموضحة هنا متعددة اذ الفرض
انهما موضحتين فالهشم ايضا هاشمتان ومن اتصال الهشم فيكون واحدا والمنع عن دخول الحرج الظاهر في مفهوم

الهشم لغة وعرفاً ولذا قطع الجماعة بتعلق دية الهشم مع الكسر وان لم يكن جرح وفي ط اذا اوضحه موضحتين وهشم الموضع
في كل واحد منهما غير انه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة وظاهرهما اثنتان لحم وجلد العظم قائم فيهما هاشمتان
انتهى ومرجعه الحكم بانهما هاشمتان وعند بعد التسليم منع عموم في ادلة الهشم ومن ثم تتعدد دية الهشم بتعدده بحيث
يشمل نحو الفرض ومقتضى اصالة البراءة دية الهاشمة الواحدة واستصحاب دية الموضحتين السابقتين يقتضي ثبوت
الديتين للموضحتين هنا ايضا ان طرء الهشم بعد الايضاح فيكون ديتان للموضحتين ودية الهشم ويحتمل الاكتفاء بما
من كون الهاشم هو الجاني بالايضاحين السابقين ام غيره فتدبر قوله اما المنقلة هي بكسر القاف كما في السرائر
قال التي تخرج منها فراش الراس بفتح الفاء والراء غير المعجمة المفتوحة والشين المعجمة وهي عظام رقاق تلي القحف
ويحوج الى نقله من موضع الى موضع انتهى القحف العظم الذي فوق الدماغ وفي كشف الرموز عن الحواشي الفتح
قيل وهو المضبوط في اعراب طا ويناسبه قول طا ويقال لها المنقولة وفي لك بكسر القاف مشددة افصح من فتحها انتهى
وفي اللثام هي الناقلة هي التي تكسر العظم كسرا وتفسده فيحتاج معه الى ان ينقل من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا الى قوله والحجة
فيما شرحناه من من يهنا اجماع الفرقة المحقة ونحوه بعينه عن الان في دعوى الاجماع قوله فهي التي تحوج الى نقل العظام كما هنا وفي
فيه ومقنع النحو وذو التبصرة والتلخيص والنهاية والجامع والرهذ والظاهر ان المراد انها تنقله من محله الى غيره او يسقط في
المنبع التي صادف قرحة تنقل منها العظام كما في المجمل وفي لغة الاسلام التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى
عنه والناصريات وفي الوسيلة ما يكسر العظم ويحوج الى النقل من موضع لك هي التي تنقل العظم من محل الى اخر وان لم يوضحه
وبه صرح وفي الغنية هي التي تحوج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى اخر وفيها عشر ونصف عشر انتهى الى غير
ذلك من العبارات المتشابهة او المتحدة في المعنى قوله وديتها خمسة عشر بعيرا وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في لك وغيره
بل لا اعلم الخلاف كما في الغنية المتقدمة وصريح طاوس بزيادة اجماع الفرقة كالناصريات المتقدمة للنبوي العامي المروي
في طا قال م وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وما في صحيح الحلبي واخبار مسمع وابي بصير وغيرها خلافا للعماني فعشرون
بعيرا وهو مع شذوذه وندوره كما في لك والكشف والى ما عرفه ضح المسند وتحجج عليه بما مر فتدبر قوله ولا قصاص فيها
بلا خلاف كما في الغنية المتقدمة وطاوس قال والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا والمامومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف بينه
ولا قصاص فيهما ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف الى قوله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى هذا مضافا الى تعليلهم بالتغرير
ومن الخلاف الشاذ قوله وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة واخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل المراد انه لو اوضح وانقل فله
ان يقتص في الموضحة ويأخذ التفاوت بين الموضحة والمنقلة وهو عشر من الابل وفاقا للجماعة منهم الفاضل في عد والتحرير
والتلخيص والشيخ في ط حيث قال في المنقلة والمجني عليه بالخيار بين ان يعفو عن قدر الايضاح منها ويأخذ كمال ديتها
خمسة عشر وبين ان يقتص في الموضحة ويأخذ منه ما زاد فيها عشر من الابل على ما قلناه في الهاشمة انتهى وهو ايضا

جزء الكشف

جزء الكشف معللا بوجود المقتضي وانتفاء المانع وفي الامرين نظر اما المقتضي فلان الاصل عدم السلطنة على جرح الغير
ولا على اخذ الدية عنه واخذ الديات وتقديرها وكذا الاقتصاص من التعبديات التي يجب الاقتصار فيهما على مورد
النص والقدر المتيقن من النصوص والفتاوى انه في كل نوع وقسم من الجنايات احد الامرين اما القصاص مطلقا او الدية
مطلقا والتشطير في الجناية الواحدة كالمنقلة بان يقتص الى حد الايضاح او الانقص منه كالسمحاق او المتلاحمة او الدامية
او الحارصة ثم اخذ الدية بالنسبة الى ما فوق لم يثبت من نص ولا من اجماع مع ان القصاص على هذا الوجه ليس مماثلا
للاعتداء الواقع لان الفرض كونه نحو المنقلة وقد اباح الشرع الاعتداء بالمثل ولذا لا يجوز له الاقتصاص في قصاص
القتل على قطع نصف اعضاء القاتل كقطع بعض الاوداج ونصف العنق وارخاء الفرض على بعض في بعض الصور
والعفو عن الباقي بدليل الاجماع ونحوه هذا مع ان النصوص تنفي القصاص في نحو المنقلة مطلقا في المروي في مستطاب
ديات الشجاج عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل الى قوله وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا
الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمامومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان
المامومة يقع ضربة في الراس ان كان رسيفا يقطع كل شيء ويقطع العظم فتام المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل
سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف
الراس وفي مستطاب دية الجراحات وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة
والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا
الحكومة وقوله قصاص نكرة وقعت في سياق النفي وظاهره نفي جميع افراد القصاص المتصورة في جناية المنقلة
وان امكن القصاص بالنسبة الى بعض هذه الجناية كما في قدر الايضاح وكذا قوله ليس في المامومة قصاص سيما بملاحظة
كلمة في الظرفية ونفي القصاص المتصور في هذا الظرف وحصر الامر فيه بالحكومة والدية ولو ساغ التشطير في المنقلة
الواحدة الواقعة بالقصاص في البعض والدية في بعضها الاخر لكان عليه الاستثناء كما استثنى مطلق الدية والحكومة
ولما نفى القصاص بالمرة في هذه الجناية وكذا اجماعاتهم المنقولة على نفي القصاص فيما فوق الموضحة وكذا ما دل من
النصوص على ترتب مقدرات الدية على الحارصة والموضحة والمنقلة ونحوها انما المتبادر منها الحارصة وحدها
والموضحة وحدها والمنقلة وحدها بمعنى ان الجناية اذا كانت حارصة خاصة او موضحة خاصة فديتها بعير في الاولى
او خمسة ابعرة في الثانية واما الموضحة التي حصلت في ضمن المنقلة فلا دية لها بانفرادها بل النص انما دل على دية
المنقلة وهو اسم لمجموع الجناية ولعل الموضحة في ضمنها لا دية لها والدية من التعبديات وثبوت الدية للمجموع لا يستلزم
توزيعها على الابعاض الا بعد تمام الدليل مع ان التعارض بين ما دل على نفي القصاص في نحو المنقلة وبين ما دل على ثبوته
في نحو الموضحة العموم من وجه فان الايضاح اعم من ان يكون معها النقل ام لا وكذا المنقلة اعم من ان يكون معها

النقل ام لا وكذلك المنقلة اعم من ان يكون معها الايضاح ام لا ما نكسر العظم او نقل تحت الجلد واللحم من غير ايضاح ولذا
قال لك هنا بان ما ذكره المصنف يدعو ان الاقتصاص في قدر الموضحة واخذ دية ما زاد من النقل ونحوه انما هو مع
اجتماع الايضاح والتنقيل واما النقل من غير ايضاح كما ذكرنا شموله ذلك فلا اذ لم يجز موضحة حتى يستوفى
منه وهو حسن لكن فيه ايماء الى منع اقتصر المصنف في الغرض الذي ذكره مع انه سابقا منع عن ذلك مطلقا وجعله
المذهب مشعرا بالاجماع كعبارة ف المقنعة المصرح باجماع الفرقة واخبارهم وهو وجه احوط مانع عن التسلط في القصاص
والدية في نحو المنقلة معتضدة ايضا بما مر من اطلاق فتوى المشهور بنفي القصاص في نحو المنقلة واطلاق اجماعاتهم
بنفي القصاص فيها وما مر من الاخبار فتدبر قوله واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ بكسر الدال ولا يفتقها وبهذا التفسير صرح الاصحاب بلا خلاف منهم كما في ف النكت العبارة لان الدماغ
في خريطة من جلد رقيق قال والدامغة تزيد على المأمومة بان تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ والواجب فيها
سواء ثلث الدية بلا خلاف لقوله ثم في المأمومة ثلث الدية والمجني عليه بالخيار بين ان يعفو بقدر الموضحة ويأخذ
كالدية فيها ثلث الدية وبين ان يقتص من الجاني موضحة ويأخذ ما بقي الى المأمومة ثمانية وعشرين بعيرا وثلث بعير
انتهى قوله وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا اما ان فيها ثلث الدية فقد صرح به المقنع وط وف والراسم
والوسيلة والغنية وعدة دو والتبصرة وغيرها وبعضهم اطلق ان فيها ثلث من دون تصريح لتقدير وصرح
بذلك وانه ثلثة وثلثون بعيرا وثلث بعير كعبارة ما في المقنعة المتضمنة ايضا لعدم الخلاف وعليك وضه
وثبح ومجمع البرهان ومسالك ايضا عبارة الغنية المتضمنة لعدم الخلاف على ثلث الدية من غير تصريح بعد المقدار
وفي ف المأمومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وهذه الاجماعات
الظاهرة او الصريحة حجة واخذ كالمستفيضة منها ما مر من خبر ابي بصير وسميع وصحيحة معوية بن وكذا عن
الصم ثم عن التسجيد المأمومة فقال ثلث الدية وفي الشجة الجائفة ثلث الدية وخبر ابي الصباح والشحام عن الصم ثم
عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية في الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل والجائفة فاكتفوا
بثلث وثلثين بعيرا من دون زيادة ثلث بعير مع تصريحهم بان فيها ثلث الدية منهم عه وية والنافع ما فقالوا فيها
ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من العين او الورق على السواء لان ذلك يتحدد فيه الثلث ولا
يتحدد في الابل والبقر والغنم على السلامة وفي التحرير وانه اجماع قال فيها ثلث دية النفس ثلثة وثلثون بعيرا
بلا زيادة ولا نقصان ان كان من اصحاب الابل ولم يلزم اصحابنا ثلث البعير الذي تكمل به ثلث المائة بعير التي
هي دية النفس لان رواياتهم هكذا مطلقة وكذا مصنفاتهم اقوال مشايخهم وفتاويهم واجماعهم منعقد على
هذا الاطلاق او ثلث الدية من العين او الورق على السواء لان ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الابل

والبقر والغنم

والبقر والغنم انتهى وهو كما ترى صريح في دعوى الاجماع على سقوط الثلث من عدد البعير كما هو ظاهر المصنف هنا وفي
التحرير واللمعة وفي المهذب انه المشهور ولم يحققه الحلي عن الصم ثم قال في الموضحة خمس من الابل الى قوله والمأمومة
ثلثة وثلثون من الابل وبحضرة زرارة عنه ثم لكن هذين الخبرين لا يعارضان الاخبار الكثيرة المتقدمة السنة
او السبعة وفيها الصحاح والمعتبرة ومع ذلك معتضدة بما مر من عدم الخلاف في الغنية وعبارة ط المصرح في دليلها
باضافة ثلث بعير على ثلثة وثلثين بعيرا مع قوة احتمال الشهرة او اكثرية القائل ولزوم الاحتياط بعد اليقين
ما يشتغل فيه وقوة احتمال حمل العدد الصحيح في هذين الخبرين الخاليين عن ذكر الثلث على التخفيف في اللفظ
والتجوز في العدد بالاقتصار على الاعداد الصحيحة والايماء الى كمال الثلث بما مر من الاخبار دالة المتضمنة له
مضافا الى اقترانها بالجائفة وفيها الثلث حقيقة بلا خلاف وتصريح كثير بان الدية ان كانت غير الابل كان ثلثا
كاملا لا بلا خلاف كما عن كشف اللثام وغيره فهذا المختار اربح من ارتكاب التجوز في الثلث وان اعتضد باجماع السرائر
وشهرة المهذب لموهونيتهما بما عرفته من القاصرين لما نصره ما قريبناه قوله والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة التي توجب على ما يا القصاص في النفس او ديتها ولو فرضت السلامة معها لزيادة حكومة على دية
المأمومة وفاقا لكثير منهم عدو والتحرير واللمعة والمهذب وضه ووجهه انه يجب الثلث بالمأمومة فلا بد لخرق الخريطة
من حق اخر وهو غير مقدر فالحكومة ومن عبارة ط اي فيها ثلث الدية بلا خلاف وكذا السرائر ولم يتعرض
فيها للحكومة وفي الوسيلة ان المأمومة يقال لها الدامغة وديتها على الثلث من دية النفس ولم يتعرض
للدامغة اصلا جماعة منهم المقنع وعه وية والمراسم والغنية ود وغيرها ولذا في التحرير والمهذب لم يذكرها
علماؤنا لبعد السلامة معها وكذا لا تعرض لها في اخبارنا الا على تعميم الجائفة بما يعم جوف الراس وجوف
البطن قوله ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة
ويطالب بدية الزائد جاز وزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في ط وثلث بعير اقال في ط وثلث بعير وهو بناء
على ان في المأمومة ثلثة وثلثين بعيرا وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل المتقدم وهو مذهب الحلي
ومتابعيه وعرفت ان المختار وفاقا لط وغيره ايجاب الثلث وفي ف منع عن القصاص فيه لاجماع الفرقة و
اخبارهم وهو الاقرب لما فصلناه قريبا فتذكر قوله ولو جنى عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة
ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة
والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا عند المصنف وبزيادة ثلث بعير على المختار
المتقدم المصرح به وبتمام ما في العبارة في ط وكالعبارة صرح ايضا في عد والتحرير والتلخيص لكن في الوجه هذا
ينافي ما قدمناه من ان الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح قلت وجه ما ذكروه اما على الاول فلانه

او فتح واما الثاني فانه يجب عليه خمسة لا عشرة اذ العشرة انما يجب بالهشم مع الايضاح فانه لو اوضحه وهشمه لم يكن
عليه الا العشرة فخمسة بازاء الايضاح وعلى الثالث خمسة لا خمسة عشر وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المامومة
ثلاثة وثلثون وفي ط ثمانية عشر وثلث كما مر وقال في التحرير بعد نحو العبارة وفي الجمع مع تعلق الحكم بالهشم
اشكال انتهى اقول وكذا الاشكال في الجمع بين الايضاح والهشم مع تعلق الحكم بالنقل وبينهما مع تعلق الحكم بالمامومة
بل الاقرب كما مر جميع دية الهاشمة على الجاني بالهشم وكذا ما بعدها للعمومات فتدبر قوله الاولى دية النافذة
في الانف ثلث الدية اذا ثقب المنخرين والوترة جميعا ولا ينسد كما هنا وفي فع وعد وية والمراسم والغنية
والسرائر وعدة والتحرير ود ولمعة والتلخيص واللمعة ولك وضة وارشاد وجمع البرهان كما عن الاسكافي والكافي
وعزاه الكشف الى مقطوع الاصحاب مومئا بعدم الخلاف كما في الرياض بل الاجماع كما في الغنية وفي حيث قال في
النافذة في الانف اذا لم ينسد ثلث الدية فان انسد فيها عشر دية الانف مائة دينار دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم انتهى للمروي في يب باب ديات الشجاج عن مسمع عن الصادق عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في
العضو ثلث الدية دية ذلك العضو وفي ابانه في الصحيح عن يونس عن الرضا عليه السلام عن علي عليه السلام وان نفذت منه نافذة
لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وفي الكشف انه روى عن علي عليه السلام انه الا
الرضا عليه السلام وكذا لو خرمه لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلام في خرم الانف ثلث دية الانف قوله
فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار كما هنا وفي فع وعد وية والمراسم والغنية والسرائر وحيث قال فان نفذت
في الانف نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان عولجت فصلحت والتامت ففيها خمس دية الانف مائتا
دينار فان كانت النافذة في احدى المنخرين في الخيشوم فعولجت فبرئت والتامت ففيها عشر دية الانف
مائة دينار انتهى وهو ايضا صريح عد والتحرير ود والتلخيص واللمعة ولك وضة ومجمع البرهان وعن الحلبي والقاضي
والاصباح بل المشهور كما هو الظاهر المصرح به في لف بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة
وضعف من خالف لا يعمل الا بالقطعية وربما استدل له بكتاب ظريف وهو كما اعترف به جماعة غريب اذ المروي فيه
بجميع طرقه المشايخ الثلثة ولف وغيره هكذا وان كانت نافذة فبرئت والتامت ففيها خمس دية روثة
الانف مائة دينار وعدم ورده في نسخ الصحيح وحكى الفتوى به عن الاسكافي والسرائر وفي وعن صاحب الرياض
لعدم المعارض والاصل وهو حسن لولا اطباقهم على خلافه مع ان كتاب ظريف بين ايديهم واعراضهم عنه
مع ان منهم من لا يعمل الا بالقطعية انما هو لامر اجلى منه وعبارة السرائر كما سمعت موافقة للمشهور نعم
المخالف هو شيخ في عبارة المقنعة مع انه في ط وغيره كما مر وافق المشهور فالحصر المخالف في الاسكافي وهو شاذ
وان تبعه الرياض لخبر ظريف المعمول هذا الموضع منه عند الاصحاب فتدبر قوله ولو كانت في احد المنخرين الحاجز

عشر الدية اما مط كما هنا وفي فع ود وعد والتلخيص واللمعة ومجمع البرهان او بشرط البرء والصلاح كما في عد
وية والغنية وعبارة السرائر المتقدمة والتحرير وضة ولك وعن الكافي والاصباح والقاضي وعزاه لف
الى المشهور وفي الغنية والتحرير وضة وعن الكافي والاصباح ان لم يبرء ولم ينسد الخرق فالسدس وفي الغنية
الاجماع عليه وعن الاسكافي فيه عشرة دية الروثة خمسون دينارا من دون تقييد بالبرء لصحيحة يونس ان فيه
عشر دية الروثة خمسين دينارا لكنها شاذة لخصاد القائل به عن الاسكافي والطباق من عداه على خلافه
مع معارضته بالمروي في الكشف عن الرضا عليه السلام ان فيه العشر مطلقا كما هو ظاهر العبارة وفع وسائر ما مضى من الكتب
وهو الاشبه قصرا في خلاف الاصل على موضع الاطباق مع عدم دليل على السدس ان يرى عدا اجماع الغنية
الموهون القاصر لمعارضة الاصل واطلاق الرضوي فتدبر قوله الثانية في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان
ثلث ديتهما ومع البرء خمس ديتهما وفي احديهما خاصة ولم يبرء ثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها كما هنا وفي فع
وضة وية والمراسم والوسيلة والسرائر والغنية حيث قال وفي الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي شق
احديهما ثلث ديتها ان التامت فالخمس بدليل اجماع الطائفة انتهى وعزاه الكشف الى مقطوع الاصحاب
وفي الرياض لا خلاف اجده الا من الاسكافي فقال في العليا ثلث ديتها وفي السفلى نصف ديتها واطلق من غير
ان يفصل بين البرء فيهما وعدمه وبدو الاسنان وعدمه وهو شاذ محجوج عليه بما عرفت من الاجماع الظاهر او الصريحة كالغنية وكتاب
ظريف الموافق في الشفة العليا اذا برئت فانه فيه خمس دية الشفة مائة دينار وقال في السفلى اذا انشقت وبرئت مائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وقال في السفلى اذا لم تبرء ثلثمائة دينار وثلثة وثلثين دينارا وثلث دينار وظاهره ينافي القولين
قال الشيخ في ط فان شق الشفة واندملت ملتئما او غير ملتئم ففيه حكومة الا انه اذا لم يندمل كانت الحكومة اكثر وهذا على مذهبنا
فيه المقدر في الحالين وفي كل جرح في سائر الاعضاء سواء اندمل على الصحة او على فساد شرحه طويل ذكرناه في تهذيب الاحكام انتهى وما ذكره
من مذهب العامة وقوته ما ذيله برواية اصحابنا المحولة الى يب وليس فيه ما ينافي طريف الذي عرفت حاله فتدبر قوله
الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو نفذه النحر ونحوه وفي كثير من الاصحاب منهم ط وقال اما الجائفة ففيها
ثلث الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام في الجائفة ثلث الدية والجائفة هي التي تخرق الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثغرة النحر
من جنب او من غيره فكل هذا جائفة انتهى وفي التحرير بعد ما في العبارة بفاصلة وربع ويتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف ولو
بغرز الابرة ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر وكذا لو طعنه في وجهه فكسر العظم
ووصل الى فيه ولو جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة انتهى ولعل وجهه عدم انصراف اطلاق الجائفة
الى مثل ذلك سيما على القول باختصاصها بالراس كالمقنع وقال انها التي بلغت جوف الدماغ وهو لفظ خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام
وفيه في الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وقال الكليني في باب تفسير الجراح ثم الآمة والمامومة هي التي يبلغ

ام الدماغ ثم الجائفة هي التي تصل الى جوف الدماغ وعن فقه اللغة للثعالبي اذا بلغت ام الرأس فهي تبقى بينها وبين الدماغ جلدة رقيقة
فهي الدامغة واذا وصلت الى جوف الدماغ فهي الجائفة وفي الاخبار شهادة به وعن الكافي عد الشجة المأمومة فقال فيها ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل لكن في الفقيه من الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف
وفي الرأس الدماغ وظاهره ايضا ظاهر ثم وغيرهما التعميم بالجراح والشجاج وهو اوفق بالعرف واللغة ففي النهاية الاثيرية
ومنه الحديث في الجائفة ثلث الدية هي الطعنة التي تنفذ الى الجوف يقال جفته اذا اصبت جوفه واجفته الطعنة وجفته
بها والمراد بالجوف كلما له قوة محيلة كالبطن والدماغ وقيل ان المعظم على انها من الجراح لا الشجاج اقول يرشدهم الغنية
بالفقه واما الجائفة فليست من الشجاج لانها في البدن وهي التي تبلغ الجوف ولا قصاص فيها وفيها ثلث الدية ايضا
بلا خلاف انتهى ويرجع ايضا جماعة كثيرة قوله وفيها ثلث الدية كما هنا وفي فع والمقنع والسرائر وط وغيرها والغنية نافيا عنه
الخلاف كما يفيد ما عليه الاجماع في ف والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على النبوي المتقدم مرسلا وخبر ابي بصير المرادي
وخبر اخر له في الباضعة وضرب الشجاج في المأمومة صحيح الحلبي المروي في كا باب ديات الجراحات عن ابي عبد الله ع في الجائفة ثلث وثلثون من
الابل ويأتي فيها احتمال التجوز المتقدم المشعر به ايضا التصريح بالثلث اولا ثم ذكر ثلث وثلثين فيما مر من خبر ابي بصير في
الباضعة ثلث من الابل الى قوله وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل الخبر مع ان الاصحاب ايضا كما عرفت اطلقوا الحكم
بالثلث الذي مقتضاه زيادة ثلث بعير على العدد بلا خلاف ظاهر الا من غ حيث قال ان فيها الدية كدية المأمومة وقد مر
بالاتفاق على زيادة ثلث البعير هنا في مرة واما مقطوع ابي حمزة المروي في يب باب ديات الشجاج وفي الجائفة ما وقعت في الجوف
ليس فيها قصاص الا الحكومة ونحوه في الفقيه عن ابان موقوفا فمع شذوذه وعدم صلاحيته لمعارضتها مطروح او مؤول على ثلث
الدية قوله ولا قصاص فيها بلا خلاف كما في الغنية وفي الكشف عليه الاتفاق الظاهر الجابر ايضا لمقطوع ابي حمزة المعتضد
بما علله من التغرير قوله لو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم
يجيفه ويعتد الحكم والمثال مع ايضا عد وق والتحرير ود والتلخيص والشيخ في ط وزاد في المثال حيث قال ان جرح موضعا
ثم مده الى محل الجائفة واجافه مثل ان يجرح فخذه ولم يزل يمد السكين حتى وصلت محل الجائفة فاجافه او قطع
كتفه ولم يزل جر مد السكين واجافه فعليه ثلث الدية وحكومة فيما جنى على غير محلها كما لو اوضحه ثم مد السكين الى قفاه
فعليه دية موضحة وحكومة في الزيادة الى القفا انتهى ووجه الكل الاطلاق وتعدد الجناية وتخصص كل واحدة بدية منها
والاطلاق يقتضي انه اذا فعل ذلك في موضع واحد كان ضربه على جنبه فاوضحه ثم ضربه فاجافه لزمه مع دية الجائفة
ارش الموضحة ويدل عليه الاستصحاب واصالة عدم التداخل نعم لو ضربه مرة فاوضح واجاف بهذه الضربة الواحدة فالاشبه
ان فيه دية الجائفة فقط لما مر من علة الى جنبه ولو تعدد الجاني فعليهما الديتان قطعا كما في الكشف قوله
وقع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل اخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب منعه ممانعة عليه كما هنا

وكذا عن المقنعة [illegible] في الباضعة

وفي عد والتحرير ود والتلخيص وط حيث قال فان اجافه هذا وجاء اخر فادخل السكين في نفس هذه الجائفة ففيها خمس
مسائل احدها ان لم يخرج شيئا ولم يحصل بها جناية فعليه التعزير لانه اذاه ولا ارش لانه ما جرحه انتهى وباقي في الباقية
بعض مسائله قوله ولو وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة لانه جرح لم يقدر له شيء لعدم دخوله في الاجافة وغيرها
مما له مقدر شرعي ويرجع ايضا التحرير ود والتلخيص وعد الا انه عبر هكذا وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة
والمراد بالاعلى وبالاسفل الباطن والمعنى واحد وهذا ثاني مسائل ط قال الثانية وسعها من باطن دون الظاهر او من ظاهر
دون الباطن فعليه حكومة لانه جراحة هي دون الجائفة قوله ولو وسعهما فهي جائفة اخرى كما لو انفرد بعد ذلك
القدر كان جائفة كما ذكره ط وهذا ثالث مسائل ط وجعل الرابعة ما اشار اليه في عد بقوله وكذا لو ظهر بعض الاعضاء الباطنة
كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ووجهه انه غير ظاهر وهو مكشوف وغيره فيه انما تكون
جائفة اذا كان من الظاهر الى الجوف قوله ولو ابدى حشوته فالثاني قاتل في النهاية الاثيرية الحشوة بالضم والكسر
الامعاء وهذا خامس مسائل ط حيث قال الخامس كانت الجائفة واسعة فابان حشوته فالاول جائف عليه ثلث الدية
والثاني قاتل عليه كمال الدية انتهى ويرجع ايضا التلخيص وعد ود ومجمع البرهان لعدم السلامة معه غالبا بخلاف مجرد الاجافة
فعلى الاول ثلث الدية وعلى الثاني القود او الدية قوله ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق
جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو في الخياطة ثانيا كما هنا وفي عد ود والتحرير
والتلخيص والايضاح ومجمع البرهان ولكن للايلام والجناية ولو قليلا نظيرا فالوضع نتف لحية المرأة وقطع السلعة
والوكز واللطم ونحو ذلك وتأمل الكشف في ايجاب الايلام الارش وهو في محله ان لم يعد جناية ولو قليلا واحتمل بعدم
الارش الشيخ في ط حيث قال ان خيط جائفته فجاء اخر ففتقها ففيه ثلث مسائل نظرت فان كان قبل الاندمال فلا ضمان عليه
وعليه التعزير لانه ما جرحه وانما اذاه وان كان قد التحم بعضها من داخل او خارج ففتق ما التحم ففيه حكومة لانه بعض
جائفة انتهى ولا ريب ان عليه ارش الخيوط ان نقص منها شيء واجرة الخياطة كما في التحرير مرة اخرى كما في الكشف وان
تأمل المقدس فيه لامكان دعوى انه محض الارش فيه ان الارش بمقابل الخطأ فيه حيثية الجناية وهي غير جهة الخياطة وان
امكن لحاظهما معها فتدبر قوله ولو التحم البعض ففيه الحكومة لو فتقه كما هنا وفي عد ود والتلخيص وط معللا بانه بعض جائفة
ولا ريب فيه اذا لم يصدق عرفا انه اجافه كما هو الغالب الظاهر قوله ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث
الدية اذا فتقه كما هنا وفي التحرير ود وعد والتلخيص وط ولا فرق في الاندمال بين ان يكون في الكل او في البعض من فتق
المندمل فعليه دية اخرى للعموم قوله ولو اجافه اثنتين فعليه ثلثا الدية لكل جائفة في موضع ثلث الدية ويرجع ط وعد والتلخيص
وغيرها قوله ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في ط وعد وفي ف اثنتان وهو اشبه عند المصنف وفي عد ود
والتلخيص والتحرير والايضاح وتعليق الكركي وعلل بانهما عضوان متباينان فحصول كل منهما جائفة وهي الجرح النافذ من

الظاهر الى الباطن وانه لو انفرد كل منهما لاوجب حكماً فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا وانه لو طعنه من كل جانب فالتقتا
كانتا جائفتين فكذا هنا اذ لا فارق الا اتحاد الضربة وانه لو اوصله من الظاهر الى الجوف فقط لكان فيه دية الجائفة فلا معنى
لعدم ايجاب شيء لهذه الزيادة وفي ط ان اخرجه فجائفة واطلعها من ظاهر وان تقدم عما جائفتان ومنهم من قال جائفة وحكومة
وهو الاقوى لان الجائفة ما نفذت الى الجوف من ظاهر انتهى ويساعده العرف اذ الجائفة يصدق عرفا على ما ينفذ الى
الجوف من ظاهر نعم اذا نفذ الى الظاهر من جانب اخر ام لا ولابد عرفا انهما جائفتان بل جائفة واحدة مع ان الشك في صدق التعدد
يكفي في شمول الاطلاق لو كان لاصالة البراءة والاشكال بلزوم اهدار الجناية الزائدة وهي ما خرج عن الجوف الى الظاهر من
جانب اخر مدفوع بجواز اكتفاء الشارع بدية الجائفة للمجموع مطلقا او الاتيان بالوصول الى الجوف ايضا فيه ويكون اعم وقد
ينقص بان يكون اقل نفوذا في الجوف ولا التفات للشارع الى هذه الاختلافات فجعل للجائفة مطلقا ثلث الدية ولو سلمنا
عدم شمول الاطلاق لهذه الزيادة فغايته الحكومة فيها ان لم يكن خلاف اجماع الفريقين والاحتياط في الزيادة مطلوب
قال العلامة بعد عبارة الكتاب وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الاخر وجهه ما ذكر لعدم الفرق بين الصورتين وعن
لبعض [illegible] وان نفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة لصدق اسم الجائفة عليهما
وبه صرح في عد واستاذ [illegible] من غير نقل خلاف ولو طعنه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة كما في
التحرير لعدم انصراف الاطلاق اليه ففيه الحكومة ثانيها لو [illegible] اذا جرحه في وجهه فشق الجلد واللحم وكسر العظم ووصل به
الى جوف الفم الى ان قال والذي يقتضيه مذهبنا ان نحكم بدية الهاشمة والحكومة اليه الا لا اطلاع فيه وما زاد عليه
يحتاج الى دليل ولا اشكال بان [illegible] واما الجائفة فلا يسمى بهذا الا اذا كانت في الجوف انتهى وحكي عن الشافعي
في احد قوليه انها جائفة فيها ثلث الدية لانها دخلت في الجوف وفي قوله الاخر ما جعله مذهبنا واختاره ايضا
في ط وقال لان الجائفة ان يصل الى جوف يكون التلف منه غالبا وهذا معدوم فيكون هاشمة وما زاد فيها الى الفم
يكون حكومة وعندنا فيه مقدر ذكرناه في [illegible] وغيره انتهى وهو ايضا خيرة التحرير كما مر وعد وقال لان الفم يلحق بالظاهر
وهو الاقرب قوله الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار في لك هذا القول للشيخ و
اتباعه وفيه بدل اتباعه جماعة وان لم اجده من الشيخ بعد تتبع كتبه من ط وف ويه كما اعترف به ايضا بعض الاجلة
لكن لا اجد لمن لم يعلم ولم يطلع على من الحلبي وسائر كتب الشيخ ما كان عنده وبعض الاجلة هنا بالقيل مشعر بتمريضه
وكذا نسبته في عد والتحرير والتلخيص الى قول من غير ترجيح مشعر بالوقف كالايضاح نعم جزم به المصنف في فع وذكرى والتبصرة
واللمعة وفي لك وغيرهما نعم الاولى لتخصيص هذا الحكم بنصوصه بما كان الدية معلقاً بانها ما ان عبر ذلك لاحق
لم طرف وفيه ان كلا واحد من الرجلين او اليدين طرف شرعا ولغة وليس فيها كمال الدية بل نصفها نعم الظاهر ان ينظر
في هذا التخصيص دفع الاشكال الذي اشار اليه فيما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة من لزوم زيادة دية النافذة

فيها

فيها على دية قطعها بل على دية اصلها حيث يشمل الاصبع على ثلث انامل ومع ذلك القطع مذهب الفقيه المحقق الشيخ واتباعه
وفقا لصريح الكتب المتقدمة المروية في [illegible] باب [illegible] في الصحيح عن يونس عن الرضا عليه السلام وفي النافذة اذا
نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار دون الجميع انتهى وفي موافقة الجماعة
الحلي المتقدمة بل لم اجد مخالفا صريحا وان كان ظاهر الجماعة المذكورة الوقف ولا وجه له بعد ورود النص الصحيح المعتضد
بفتوى من عرفت عدا استشكال المذكور وليس في محله اذ الاحكام الشرعية سيما المقدرات الديانية من التعبديات المحضة
لا مدخل للاستبعاد العقلي وقد منع الامام في خبر ابان المتقدم في كتاب القصاص فيمن قطع اصبعا من اصابع المرأة
كم فيها قال عشرة من الابل وفي قطع الاثنين قال عشرون وفي الثلث قال ثلثون وفي قطع اربعا قال عشرون قلت
سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء
ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال انك اخذتني بالقياس و
السنة اذا قيست محق الدين اقول والاستبعاد في موضع المسألة من كون دية النافذة في الانملة ازيد من دية
قطعها ليس اشد في خبر ابان المذكور من كون دية قطع الاصابع الاربع للمرأة عشرون ابلا بعد كون قطع
الاصابع الثلث للمرأة ثلثون ابلا وقد منع الامام عن امثال هذه الاستبعادات العقلية سيما بعد ورود النص الصحيح كما عرفت
مع ان القطع قد يكون ارفق بحال المجني عليه من الانملة المجروحة بالنافذة فانه لو لم [illegible] ولا يمكنه العمل بهذا الاصبع
المجروح بخلاف المقطوعة وربما [illegible] الرجل اذا قطع من احليله يتكلم بلا نقص بخلاف ما لو قطع بعض لسانه فلا يمكنه
التكلم فلا بعد في ازدياد دية النافذة في الانملة عن دية قطعها بعد ورود الرواية الصحيحة سيما اذا اعتضدت بما مر من فتوى
تلك جملة من علماء الشيخ واتباعه وسائر الكتب المتقدمة ولا يصلح لمعارضته ما ورد في هذا الصحيح في خصوص بعض النوافذ
من المقدرات وان كانت حض بها ما اراد التخصيص فرع المكافئة المفقودة بل الحظة عدم القائل بهذه المقدرات الخاصة
في هذه النوافذ المفصلة كما اعترف به الجماعة فلو كان يصدق عليه انه نافذة في الطرف يحكم فيه بما عرفت من الدية
بالمائة وفي غيره يرجع الى مادة الحكومة ولا باس بعقد ذلك اقول في الصحيح المزبور ايضا وفي الخد اذا كانت
فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديته مائة دينار فان دووي فبرء والتئم وبه اثر بين وشين فديته خمسون
دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت
رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا وجعل منها خمسون دينارا
لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وفيه ايضا وفي نافذتها اي الكف ان لم تنسد خمس دية
اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفيه ايضا في دية نافذة الساعدين
خمسين دينارا وفي الباب المذكور ايضا عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام انه قضى في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية

ذلك العضو لكن هذا مستند ضعيف لا جابر له وفي التفاصيل المذكورة في الصحيح اشكالات واختلافات ظاهرة وحمل عام الصحيح
على خاصه ايضا حيثما كان التعارض من باب لا تضر ط فرع المكافئة المفقودة كما مر فاليه الاشارة وينبغي التنبيه
على امور الاول يتوقع على عموم قوله في صحيح الصحيح اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من اطراف الرجل الى ان النافذة
في الرجل الواحدة ديتها مائة دينار وكذا في اليد الواحدة في الانامل او الكف كما في نص الصحيح ايضا لصدق الطرف
على ذلك كله عرفا ولغة وان كان ربما يتوهم ان الطرف اسم لنهاية العضو كنهاية الاصبع بل نهاية الانامل من الكف
مثلا لكن تخصيصه بذلك خلاف الافهام العرفية التي عليها المعول واما النافذة في الساق او الفخذ او الاليتين
او الساعدين او العضدين او الظهر او الكتف فمقتضى القاعدة المحكمة لعدم صدق الطرف على هذه المواضع
ما الحكم فيها اولا القصاص لعموم الجروح قصاص وحيث تعذر فالحكومة الثاني اذا انفذ سكينا او خنجرا او رمحا
على راسه او وجهه فيرجع فيه الى اقسام الشجاج وفي كل منها مقدر مر اليها الاشارة تقدم في النافذة في الحد
في الموضع الذي يعظم فيه بمضغ الطعام في داخله في الفم اذا نفذت بحيث بدا منها الفم فديته مائتا دينار فان
روعي فبرئ والتأم به شين واثر بين فخمسون دينار كما في خبر النص الصحيح المذكور وان لم يتعرض لخصوصية الاصحاب
في فتاويهم ولعلهم اكتفوا فيه بكتاب ظريف المصرح في باب الديات وان كان الرجوع الى الحكومة القاعدة قويا الثالث
هل تختص النافذة بالجرح النافذ التي من قبيل الرمح والخنجر والسكين وكل حاد يخرق الجلد واللحم ام يعم الآلة
المدورة التي في التفنك المعمول في هذه الاعصار وجهان مقتضى الاصل والمتعارف في زمان الرواية سيما بملاحظة
قوله من رمح او خنجر الاول فيرجع في نحو مدورة التفنك مع ان نفذت الى الحكومة ويحتمل التعميم بملاحظة دعوى
تنقيح المناط فيه الرابع هل يختص النافذة بالخرق الذي الجرح من الطرف الاخر وجهان في النهاية الاثيرية يقال نفذت
بصره اذا بلغته وجاوزته وانفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قلت نفذتهم
بلا الف وقيل يقال فيها بالالف انتهى ومقتضاه الاختصاص لكن العرف المعول يقتضي التعميم اذا ما او كلما يبع
النافذ
اصيب بحاد مثلا اذا دخل في الشيء ونفذ في باطنه وان لم يخرج من الجانب الآخر يقال له انه نفذ وهو
من غير تصحيح سلب الاسم عنه الخامس عن الشهيد في حواشيه على الاول مساواة المرأة مع الرجل في هذا الحكم
كما هو مقتضى ما تقدم مساواة المرأة للرجل في دية الاعضاء ما لم تبلغ الثلث او تجاوزه لكن تقييدهم في الفتوى
والنص يقتضي اختصاص هذا الحكم بالرجل والرجوع في المرأة الى الحكومة للقاعدة وفاقا لمجمع البرهان وللتوقف في الكشف
قد قيل بان النافذة فيها على نصف النافذة فيه كالدية فيثبت فيها خمسون دينارا مطلقا لكن القائل مجهول
السادس قيل النافذة في المملوك بنسبة القيمة الى الدية الحران نقصت وهو جيد كما في قوة السكوني المروية
في ... باب ... الشجاج عن غياث جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن السابع لو اشتملت الجناية

على غزوع وما كسر كالرض وهو الضرب بالرجل واللطم هو الضرب بالكف مفتوحة والوكز هو الضرب بالكف مجموعة
والضرب بسوط او عصى فعليه الضرب قصاصا كما ضرب لعموم اية الاعتداء او العقاب بالمثل ويجتهد ان لا يعدو فان
احدث انتفاخا فالحكومة معينة لعدم النقد وهو صحيح ايضا عند العالم وغيرهما وان احدثت تغير لونا احمرارا
او اخضرارا او سوادا ففيه ما في الجناية تفاصيل التي يجيء الثامن لا يخفى منافاة هذه القاعدة مع القاعدة المعروفة
العامة في نسبة دية شجاج البدن الى الراس في الدية اذ مقتضاها رعاية التفاصيل في قدر النفوذ الى حد الدامية او المتلاحمة
او السمحاق ومقتضى هذه القاعدة المنصوصة كون مائة دينار دية النافذة في الاطراف مطلقا ويمكن الجمع بان القاعدة المعروفة
عامة وقاعدة النافذة اخص فليقدم على العام ويحمل على الخاص في مورده والخصوصية من وجوه احدها ان الجناية في
النافذة بنحو الرمح والخنجر كما في الصحيح من الآلات الحادة فلا تعم النافذة في غيرها كالجرح الحادث من الدبوس ومن ضرب
العصا عرضا ومن الحجر الغير الحاد الى القاعدة المعروفة في شجاج البدن ثانيها اختصاص قاعدة النافذة بالاطراف
من اليدين والرجلين او بهامها وطرفهما كما هو مورد النص فيقع نافذة العضدين والفخذين والساقين والقفى
والزندين بل ظهر الكفين وبطنهما المنفصل بالزند يرجع الى القاعدة المعروفة في رعاية تفاصيل قدر النفوذ ثالثها
اختصاص قاعدة النافذة بالرجل كما هو مورد النص رابعها على مذهب النهاية الاثيرية تختص النافذة بما يخرج الى
الجرح من الجانب الآخر ومن ثم كان هذا خلاف التحقيق كما عرفت فتدبر قوله الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار
ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير كما هنا وفي ... والمقنعة والانتصار وقت والمراسم والوسيلة والسرائر
ومما تأخر عنها مثل الخلاف على الظاهر المصرح به في غاية المرام والايضاح وغيرهما بل عليه الاجماع في المهذب والسرائر
وقيل قال اذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع كان فيها ستة دنانير فان اخضر كان فيها ثلثة دنانير وان احمر
كان فيها دينار ونصف وكذلك حكم الراس فان كان على جسده فعلى النصف من ذلك وقال الشافعي فيه حكومة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم انتهى والانتصار حيث قال مما انفردت به الامامية القول بان في لطمة الوجه اذا احمر
موضعها دينارا واحدا ونصف فان اخضر واسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه
بحساب ما ذكرناه ثم تمسك بالاجماع والقياس حيث قال في لطمة وجه الحر اذا احمر موضعها دينار ونصف فان اخضر
او اسود فثلثة دنانير وفي لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه الحجة دليل كل ذلك اجماع الطائفة انتهى وهذه
الاجماعات ... المجبورة حجة واضحة كالمروي في ... في باب ما جاء في اللطمة في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا
اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك قوله وكذا في الاسوداد عند
قوم وعند الاخرين ستة دنانير وهو اوفق لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ولما فيه من زيادة الكلمة وفي لفظ

الاولى لما ذكره بيله الى القول بالثلثة في اسوداد وان هذا القول اي الستة اولى قلت بل هو متعين على الاقوى وفاقا
للمقنع وفي وف والكامل والجامع والوسيلة وفع وكشف الرموز وعدو التحرير ود ولف والتلخيص وابو العباس والصيمري
والايضاح واللمعة وتعليق فع ومجمع البرهان وضه فة وارياض بل نسبه ايضا الى الاكثر بل عليه الاجماع في ف المقنعة
وهو الحجة كالصحيحة المروية خلافا لجماعة منهم ئه والانتصار والمراسم والغنية والسرائر ولطخ والكافي بثلثة دنانير كالحمرة
وعليه الاجماع في الغنية والانتصار ولعله الحجة الموهونة لمخالفة المشهور ومعارضته بالارجح من اجماع ف والصحيح
المعتضدين بالشهرة العظيمة والاعتبار المشار اليه في العبارة المخصصة للاصل وينبغي التنبيه على امور الاول
اطلاق النص والفتوى يقتضي بثبوت ذلك بوجود اثر اللطمة ونحوها وان لم يستوعب الوجه ولا دوام الاثر
بنه وعن التهذيب نحو اشتراط عدم الزوال في الثلثة فان زال كان الارش بحسب اقامته في المحل وهذا كما ترى
تقييد لاطلاق النص والفتوى من غير دليل معتبر عدا دعوى انصراف الاطلاق للبقاء الى الفرد الغالب وهي
كما ترى ممنوعة بل الغالب من الافراد فيندرج في الاطلاق عليه الاول نعم مجرد التغير الآني بان احمر في آن
الضرب فزال في الثانية فورا لا باس فيه بالحكومة بدعوى عدم انصراف الاطلاق نحو انصرفت في الرواية الى المسئلة قبل
الثاني حكم الراس في ذلك كالوجه كما في صريح السرائر والايضاح وف المقنعة المتضمنة للاجماع المعتضد بظاهر
الاصحاب حيث قالوا بعد ذلك وفي البدن النصف وظاهر ان الراس غير البدن عرفا فيندرج في الوجه من الراس وليس
والعلة المنصوصة في المروية حيث باب ديات الشجاج عن الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام عن الموضحة في الراس كما هي
في الوجه فقال ان الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليست الجراحات
في الجسد كما هي في الراس الثالث قيد الغنية الوجه بوجه الحر لدعوى تبادره من النص والفتوى وفيه منع فان
جهلا في السؤال الواقع في الصحيح عام وترك الاستفصال يفيد العموم الجواب مع احتمال ارادة النسبة لك العتمة
وقيل الاختصاص بالحر يرجع في العبد الى الحكومة للقاعدة الرابع قال في التحرير لو لطمه في وجهه ولم يؤثر فالضمان
انتهى وفي المعالم التعزير وهو حسن للاصل نعم فيه القصاص خاصة للعموم والتعزير بفعل المحرم قوله قال جماعة
ودية هذه الثلاثة في البدن على النصف قال بتقييده الجماعة الشيخان وسلار وابن البراج اقول وهو خيرة عه
والانتصار وفي وف ولف والتشيع والغنية وسائر من تاخر عن الوسيلة فلم يذكره والعبارة فيوجه لي ترتيبه كما
في فع بل في ضه ومجمع البرهان ان الرواية حالية عنه ودليل غير ظاهر وفيه ان الحلو انما هو في كا وب واما في
الفقيه فتضمنه له كما هو من قوله وفي الصحيح وفي البدن نصف ذلك وهو حجة اخرى مستقلة كالاجماعات في ف والغنية
والانتصار المنعقدات وما سبق من الجبر بالشهرات المعتضدات للظاهرة التي حكاها الصيمري وشرح بل في
التنقيح لم نقف على مخالف وقال المحقق الثاني لم يقل احد بالخلاف فالعمل على ما قالوا وهو كذلك اذ علم التعرض

المسئلة

للمسئلة كالوسيلة او التصريح كما يشعر به بعض عبارة القول بالخلاف فتأمل فرع صرح ضه بمساواة المراة للرجل في المقدرات المزبورة لهذه
الجنايات وهو قوي لاطلاق فتاوي الطائفة والعبارات المتضمنة للاجماعات المتقدمة الجابر ايضا لقصور الاسناد في خبر اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود
واخضر فان ارشها ثلثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف وهذا كما ترى مطلق فيعم المراة والرجل
ولا يقدح اختصاص السؤال في رواية الفقيه بالرجل فانه لا يوجب تقييد المطلق لمقتضى القاعدة ان لم نقل بان العبرة
فيها ايضا بعموم الجواب كما نبه عليه بعض الافاضل وفي الكشف خبر اسحق مخصوص بالرجل ولذا قيل ان كانت الجناية على المراة
فنصف المذكورات ومما ذكرناه ظهر ضعفه وقوة تعميم الحكم للمراة كما في الرجل المساواة مع ان الحكم بتنصيف المقدرات
هنا لا دليل عليه وان قلنا به في اكمل دية النفس لدليل دل عليه لكنه هنا مفقود والقياس محرم بل مقتضى القاعدة الحكومة
في المراة ان قلنا بعدم اندراجها فيما مر من الادلة قوله السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين
والرجلين والاصابع وقد ادعى من ضوابط الاصحاب ان في كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وعليه الاجماع في
الغنية وف بزيادة اخبارهم كما هو الحكم المتقدم ما كان منه شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ولا يعارضه الشواذ
قوله وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته بلا خلاف كما في مجمع البرهان وغيره مما مر قوله السابعة دية الشجاج في الراس
والوجه سواء كما هما في فع وعدوية وف وط والغنية وعدو التحرير ود والتبصرة والتلخيص واللمعة وضه ومجمع
البرهان والسرائر بحيث قال وهذه الشجاج والجراح في الوجه والراس سواء في الدية والقصاص وفي الغنية حكم الشجاج
في الوجه حكمها في الراس وهي ثمانية الى ان قال دليل ذلك كله اجماع الطائفة وفي ف الموضحة هي التي توضح عظم الراس
حتى يظهر العظم الى قوله فيها خمس من الابل سواء كانت في الراس او الوجه وفي الانف دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم الى ان قال المذكورات قد ذكرنا ان الجراح عشرة وفي كل واحدة منها له مقدار اذا كانت في الراس والوجه
واما اذا كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الراس منسوبا الى العضو التي هي فيه الا الجائفة فان فيها مقدرا
في الجوف وهي ثلث الدية مثال ذلك في الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه فيها نصف عشر الدية وان كانت الموضحة
في اليد ففيها نصف عشر دية اليد وان كانت في الاصبع فيها نصف عشر دية الاصبع وعلى هذا باقي الجراح الى قوله
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم قلت اخبار رفت المرسلة كالاجماعات المزبورة حجة واضحة على التسوية في الشجاج
بين الوجه والراس كقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والراس سواء وفي خبر
الحسن بن صالح الثوري الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء لان الوجه من الراس وعموم التعليل يجبر قصور
الدلالة بالاخصية كعدم القول بالفصل بناء على عدم الاعتناء بالفصل الظاهر من الوسيلة المحجوج بالمجمع عليه
بما عرفت من الادلة كعدم الاعتناء بالجزء في السمحاق هي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في

الوجه ضعف الدية على قدر الشين لانها من الشواذ المهجورة القاصرة لمعارضة ما مر من الاخبار المعمولة بين الطائفة
هذا مضافا الى ما ادعاه مجمع البرهان من ان اقسام الشجاج تقال في الوجه والراس وعليه فالوجه ايضا مندرج في
اطلاق ... انواع الشجاج نعم قوله ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الراس كما هنا وفي
... والتحرير والتنقيح وغيرها وكذا في المقنعة المتضمنة لاجماع الفرقة واخبارهم وفيه ايضا الموضحة في البدن
مثل الساعد والساق والفخذ او غير ذلك من المواضع التي اذا جرحت اوضحت عن العظم فيها نصف عشر دية
ذلك العضو دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى والسرائر وحيث ان المعتبر عبارة المقنعة واما اذا كانت ساير
الشجاج في البدن ففيها بحساب ذلك من الراس منسوبا الى العضو التي هي فيه الا الجائفة الى اخر العبارة
المزبورة من وضعها بعينها بلا تغيير اصلا في ذكر الامثلة وغيرها كدية الموضحة مثلا في الراس نصف العشر فديتها
في اليد نصف عشر دية اليد بعيران ونصف بعير ودية الخارصة في الراس عشر العشر ففي اليد مثلا نصف بعير او خمسة
دنانير وفي احدى انامل الابهام عشر نصف بعير او نصف دينار وهكذا بلا خلاف وهذه الاجماعات الصريحة كالظاهرة
من المقنعة والشهرة العظيمة وفتوى نحو السرائر والمقصود عملا في القطعية حجة واضحة جابرة ايضا لقصور اسناد
ما كان في الرواية في خبر الحسن بن صالح الثوري ... ديات الشجاج عن الصادق ع ليس الجراحات في الجسد كما
هي في الراس وصحيحة بن محبوب عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قضى امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا اوضح
العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص والاخصية مجبورة بعدم الفارق بين الطائفة
وقد صحيح يونس وان تضمن تفصيل ديات جراح البدن لكن في تضمنها لو افق الاصحاب وفي اخر ... والمناط
المعول عليه انما هو الضابط المقرر في العبارة وسير الكتب المزبورة فعليك باستخراج الفروع بقي امران الاول
ان دية الجناية على ... الانملة من اقسام الجراح كالحارصة والمتلاحمة والموضحة هل ينسب الى دية الاصبع
او الى دية الانملة وجهان ظاهر عبارة المقنعة المتضمنة للاجماع الاول والظاهر الثاني اذ الانملة دية منصوصة
في الرواية وفتوى بعض الطائفة كفتوى الكوفي المتقدمة ان عليا ع كان يقضي في كل مفصل من الاصبع ثلث
عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام الخبر وقول الاصحاب انها
بنسبة العضو الذي يتفق فيه ظاهر كمال الظهور في نسبة جارحة الانملة الى دية الانملة لا دية الاصبع وبذلك
ايضا صرح الجماعة منهم ... وابن ... حيث قال في بيان هذه الفائدة وتوضيحها بايراد الامثلة ففي اليد مثلا
نصف بعير او خمسة دنانير وفي احدى انامل الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار فان جعل دية الخارصة في احدى
انامل كالحارصة نصف دينار انما يصح بنسبة جارحة الى الدية المقدرة لاحدى انامل الابهام فان ديتها خمسون
دينار وعشرها خمسة دنانير وعشر هذا العشر نصف دينار واما بحساب الابل فدية احدى انامل الابهام خمسة ابعر وعشر

الابهام م

نصف بعير

نصف بعير وعشر هذا العشر وهو عشر نصف بعير دية حارصة احدى انامل الابهام كذا في عبارة منه وان اتى من سهو حيث
جعلها نصف عشر بعير والصواب عشر نصف بعير لان عشر العشر بالنسبة الى العضو الذي له مقدر اي احدى انامل
الابهام الا ان يتوهم باتحادهما معنى وثمرة وفيه نظر الثاني اعلم ان الحكم المتقدم في الوجه والبدن ظاهره في الموضح المشتمل
على العظم واما لو لم يكن مشتملا على عظم كالذكر والانثيين والثدي والخصيتين فصرح بعض كما عن المحقق الثاني الحكومة
وهو حسن لعموم المروي في الكافي في باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع دية
اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وعمومه يشمل المقام ايضا خرج ما خرج ولا دليل على خروج المقام مضافا الى الحجة ... المتقدم
ليست الجراحات في الجسد كالراس ... والذكر فيه دية النفس فلم يعرف النسبة ليبني عليها وانما الجراحات التي
مع ذي العظم مناط تمام الجهات فتم قوله الثانية المراة تساوي الرجل في دية الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث
دية الرجل ثم تصير على النصف باجماع الفرقة واخبارهم كما في الخلاف والاجماع والنصوص في الكشف وبذلك ثبت السنة
عن بن ... وتواترت الاخبار عن اله ع في ... وفي ان كلام سعيد بن المسيب دال على انه اجماع
الصحابة والتابعين وعزاه بعض الى عمل الاصحاب كافة واخرى نفي عنه الخلاف والاشكال وهو كذلك ومن النصوص
صحيحة ابان المشهورة في الاصابع ومضمرة سماعة قال سالته عن جراحات النساء فقال الرجال والنساء في الدية
سواء حتى يبلغ الثلث الخبر وصحيحة جميل عن الصادق ع في المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة ونحوها صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران
وصحيحة الحلبي عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى
الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية وشمولها على خلاف الاجماع
لا يقدح في حجية الباقي ويجري في القصاص سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي
ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان هذا يتفرع على اخذ الدية من الف دينار واما على اخذها من مائة من الابل
على هذا الاصل لو قطع رجل عضو امراة كاصبعها فعلى الجاني دية اصبع الرجل وهي عشرة من الابل وفي الاثنين عشرون
وفي الثلث ثلثون حتى اذا قطع اربع اصابعها ولما كانت ديتها زائدة على ثلث دية الرجال فانها اربعون
وهو زائد على الثلث وهو ثلث وثلاثون بعيرا وثلث بعير فرجع الى نصف دية اربع اصابع الرجال وهي عشرون
ابلا وهذا وان كان خلاف بعض فروعهم مثل ان طرف الانسان كان واحدا فديته دية كاملة وان كان
اثنين فدية كل واحدة نصف ديته ودية اليد نصف دية النفس وهي منقسمة على الاصابع فمقتضى هذه القاعدة
ان تكون دية اصبع المراة خمسا من الابل ودية الاصبعين عشرا والثلث خمسة عشر وان يكون هذا القصاص في الاصبع

الواحدة بعدد خمس من الابل ويخالف الاعتبار ايضا اقتضائه ان يزيد دية اربع اصابع على دية الثلث كما في النصوص
والاجماعات المعتضدة بنحو الشهرة الظاهرة والمحكية في مجمع البرهان وغيرها بل بعدم الخلاف حتى من القاعدة مع ان دية الاربع
على هذا موافق للقاعدة الاولى اذ مقتضاها كون دية الاربع عشرون والخمس اصابع خمس وعشرون وهكذا
وينبغي التنبيه على امرين الاول ان المصنف اشار بقوله سواء كان رجلا او امراة الى عدم الفرق في هذا الحكم بين كون
الجاني على المراة رجلا او امراة قال في مجمع البرهان كان الحكم فيما اذا كان الجاني رجلا لا خلاف فيه وفيما اذا كان
الجاني امراة خلاف فجعل البعض سواء تسوية مثل النفس فلا فرق بين اعضاء المراة اذا كانت الجاني
المراة كما في النفس ففي الاصبع خمس وفي الاثنين عشرون وفي الثلث خمس عشرون وفي الاربع عشرون وفي الخمس خمسة
وعشرون وهكذا وكانه لذلك تردد في غد ولكن الذي يظهر انه ينبغي عدم التردد والجزم بالتسوية فان الحكم
مخالف للقواعد كما عرفت وليس له في المراة دليل لاختصاص الدليل بالرجل كما سمعت وبطلان القياس
فاي شيء يقتضي التردد كما فعله في غد او الحكم بالتسوية بين كون الجاني رجلا وامراة كما فعله هنا وهو ظاهر
انتهى قوله وقد عرفت ان عموم المقدس عدم الخلاف ظاهر في هذا الحكم المخالف للقاعدة مع كون الجاني الرجل وهو الحجة
زيادة على ما تقدم من الاجماعات والمستفيضة وكذا اذا جنت المراة على المراة فلا اشكال في القصاص ولا في الدية
اذا زادت على الثلث فانهما متساويتان بالاجماع كما في الايضاح بل في بعض الحواشي عدم الخلاف فيه وانما
الاشكال فيما اذا جنت المراة على المراة فيما نقص عن ثلث الدية كما اذا قطعت احديهما اصبع الاخرى في شبه
العمد فظاهر الجماعة التردد والاشكال منهم غد وولده والقطب والشيخ من عموم الفتاوى وبعض النصوص بين
ان الاصل في ديات اعضائها وجراحاتها ان يكون على النصف مطلقا قبل بلوغ الثلث وبعده ومقتضى القاعدة المسلمة
ان دية يدها نصف دية نفسها وهي مائتان وخمسون دينار فيكون موزعة على الاصابع لكل اصبع خمسون
دينارا مطلقا وانما علم منشأ ما قبل بلوغ الثلث اذا كان الجاني رجلا لاختصاص اكثر الاخبار به لكن الاول
اقوى وفاقا لصريح العلامة مع التحرير وغيره وتعليق المحقق الثاني والكشف والشرائع وحيث قال بعد ايراد هذا ان
وتواتر النص ورواية المخالفين ايضا ذلك بالفظه ولا فرق بين ان يكون الجاني على المراة امراة رجلا في ان
الجناية دينها دية جارحة الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية لان الخبار عامة بان ديات اعضاء النساء وجوارحهن
يساوي في ديات اعضاء الرجل وجوارحهم وان دية جارحة المراة مثل دية جارحة الرجل ما لم يبلغ ثلث دية
الرجل فمنقص فلا تخصيصه الدليل وروى المخالف انه سعيد قال قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المراة قال
عشر قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلث قال ثلثون قلت ففي اربع قال عشرون فقلت له لما عظمت
مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة قوله هكذا السنة دال على انه اراد سنة النبي صلى الله عليه وآله واجماع الصحابة والتابعين

على هذا تلت هكذا عبارته في بعضها احرفها فخرها وظاهرها اجماعنا على ذلك ولو كان خلاف منا لاشار اليه اما لم نقف على حكايته
الا من ذلك ومن مجمع البرهان المتقدم عبارته نعم عن التنقيح في الحواشي ان وجوب الخمسين في اصبعها هو المنقول وهو غير واضح بل
القائل مجهول لو كان الا المقتصر فانه وان مال اليه لكنه شاذ محجوج عليه باطلاقات بعض النصوص واكثر الفتاوى ونحو اجماع
السرائر الزبدة وغيرهما المعتضد باطلاق المتقدم الثاني قال الشرائع وهذا الحكم مخصوص بما اذا كان الجاني عليها واحدا
ولم يبلغ جنايته ثلث دية الرجال ولو بعضها كان الاعتبار بما قدمناه واما اذا اختلفت الجناة ولم يبلغ جناية كل واحد منهم
ثلث الدية وان كانت جناياتهم مجموعها تبلغ ديات الرجال فانها لا تنقص المراة بل يجب لها على كل واحد وجان القصاص او دية
عضو الرجل فليلحظ ذلك وليتأمل فانه عام حض وسواء كانت الجناة رجالا او نساء على ما قدمناه انتهى بما ذكره من اختصاص هذا
الحكم بوحدة الجاني حسن حر لا خلاف فيه اذ من قطع اصبعا من المراة فلم يحكم العموم نستصحب ولا دليل على سقوطه بفعل الاخر
اذا بلغ مجموعها ثلث الدية ويشترط ايضا زيادة على وحدة الجاني كون القطع بضربة واحدة كما صرح به الجماعة منهم غد وغيره فلو كان
القطع بضربتين او ضربات ثلث كان لها دية الاربع اذ كلما جني عليها جناية ثبت لها حكمها ولا دليل على سقوطه بلحوق جناية
اخرى والجناية الاخيرة انما هي قطع ما دون الاربع فلها حكمها ولا يسقط بسبق اخرى وبالجملة مقتضى العموم والاستصحاب
ثبوت الدية المقدرة على كل جناية حاصلة من كل ضربة من الضربات المترتبة المتلاحقة ولا دليل على سقوطها بلحوق جناية اخرى
او سبقها قوله وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد اقول الخلاف هو شيخنا
المفيد حيث قال ودية المراة تقاص الرجل فيما تساويه في ديته من الاعضاء والجوارح والاسنان ولا تقاص بينها وبينه فيما زاد على
ذلك وتكملها تستحق بها الارش والديات انتهى اعلم انه اذا قطع رجل عضو امراة قطعا موجبا للقصاص فان لم يبلغ دية المقطوع
الثلث كان قطع اصبعا منها او اثنين او ثلث فلها القصاص منه بالمثل اجماعا للعمومات وان بلغ الثلث كان قطع رجل اربع اصابعها
فارادت القصاص منه فلها ذلك بعد رد الفاضل وهو هنا عشر ابعرة تحصيلا للمساواة كما في نص صحيح الحلبي او حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فقاء عين امراة فقال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال
في امراة فقئت عين الرجل انه ان شاء فقاء عينها والا اخذ دية عينه الى غير ذلك من الاخبار وفاقا للعبارة وغد والتحرير
وديح السرائر وحيث قال بعد نقل ما مر منه والذي يقتضيه الادلة ويحكم به اصول مذهبنا ان لها القصاص فيما تساويه وفيما
لا تساويه غير ان فيما يساويه لا ترد اذا اقتصت وفيما لا تساويه ترد فاضل الدية وتقتص لان اسقاط القصاص بين
الاحرار المسلمين يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه بل القرآن والاجماع منعقد على ثبوته والى ما حررناه مذهب شيخنا في الجزء الثالث
من الاستبصار في باب حكم الرجل ان قتل المراة وهو الصحيح الذي يقتضيه الادلة ولم يخالف فيه سوى من ذكرته وهو معلوم العين
انتهى واشار بمن ذكره الى المفيد في غد وظاهره الطباق من عداه على المختار بل انه اجماع وهو حجة اخرى فلا اشكال بالمرة وان شهد
للمفيد جزان ناو لهما صاو ولا باس به بعد قصورهما لمعارضة ما مر من الصحيح وغيره من المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما

عرفته قوله التاسعة كلما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر
من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد قد تقدم الكلام في ذلك في القصاص والديات والحاصل ان كل عضو فيه مقدر
من الرجل فان كان ديته كالانف واللسان والعينين ففيه اذا كان من المراة ديتها وهو نصف ديته ومن الذمي ديته
ثمانمائة درهم ومن الذمية ديتها وفيه اذا كان من العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ومن الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة وكذلك
الحال في المنافع كالعقل ونحوه وان كان نصف ديته كالعين الواحدة او ربعها كالجفن او منفعة او شجة او جرحا مما له
مقدر ليس تمام الدية فهو بنسبته من دية المراة وقيمة العبد والامة بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح به في الرياض
بل عليه الاجماع في الغنية وغيرها وقد ثبت ايضا المستفيضة كالقوي جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي اخر
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وفي اخر لم موالي العبد وضامن جراحة عبده من قيمته دية على حساب ذلك
يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وفي الصحيح عن رجل مسلم فقا عين نصراني فقال
دية عين الذمي اربعمائة درهم وفي اخر جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء الى غير ذلك من المستفيضة المتفقة
في الحكمين من غير حاجة الى الاعادة قوله العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد في اصطلاح الاصحاب لكن
في كشف اللثام ان هذا اصطلاح شيخنا في اكثر المواضع وغيره من الفقهاء ان الارش اعم من الحكومة لانهم يستعملونه
في المقدر وغيره والحكومة لا يستعمل الا في غير المقدر وفيه انهم استعملوا الحكومة ايضا في غير الارش في بعض المباحث كما
في الشم والذوق قوله والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه
حاصله انه اذا فرض عبدا صحيحا قيمته عشرة ثم معيبا قيمته تسعة وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا كما كان
الحر له اصلا في المقدر وهذه الطريقة اجماعية من الطائفة ووجه ذلك كما نبه عليه في ك ان الجملة مضمونة بالدية فيضمن الاجزاء
بجزء من الدية فاذا قدرنا انه جزء من الدية اتبعناه واذا لم يقدر اجتهدنا في معرفته ونظرنا في النقصان لان الاصل
ان يجب بالجناية قدر النقصان فيقدر كي ليعرف قدر النقصان ثم يعود الى الدية لكون الجملة مضمونة بها وهذا كما انا ننظر
في نقصان القيمة اذا اردنا ان نعرف ارش العيب ثم نعود الى الثمن لان المبيع مضمون بالثمن ولو فرع الحاجة في معرفة
الحكومة الى تقدير الرق قالوا ان العبد اصل للحر في الجنايات التي لا يتقدر ارشها كما ان الحر اصل للعبد في الجنايات التي
يتقدر ارشها حيث يجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته والمراد من الدية التي يرجع اليها في النسبة دية النفس
لا ما يقوم النفس او لا يعتبر النقصان منه فيها قوله وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان فيقوم تارة
صحيحا واخرى معيبا بتلك الجناية ويأخذ مولاه من الجاني او من لا ولاء عاقلته قدر النقصان بشرط عدم زيادة قيمته صحيحا
على دية الحر والا رد اليها وينقص من قيمته حال العيب ايضا بتلك النسبة فلو كانت دية الحر بقدر الربع مثلا ورد اليها
بابتداء الربع سقط نسبته من قيمته حال العيب ايضا ويراعى التفاوت بين القيمتين ويؤخذ فالحاصل في هذا وفيما فيه

مقدر

مقدر وقد مر الكلام فروع الاول قال في الحجة انما يكون التقويم بعد برء الجرح فلو لم ينقص شيئا بالجناية بعد البرء مثل
ان قلع لحية امراة او قلع سلعة او ثولولا او بط جراحا احتمل وجوب الارش لانه لا ينفك عن الم ولانه جزء مضمون
فحينئذ يقوم في اقرب الاحوال الى البرء لتعذر تقويمه عند البرء ولعدم النقص فلو لم ينقص في قوم والدم جار ذلك لا
من نقص في للخوف والعدم لانه محيض بازالة الشين ويقوم لحية المراة على الاول كانها لحية رجل ينقصه ذهاب
لحيته فان كانت اذا قدرت ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيرا وان قدرناها ابن اربعين نقصها كثيرا قدرت
ابن عشرين انتهى ظاهره التردد بين الاحتمالين وفي ط ان لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع اصبعا زائدة
او نتف لحية امراة او قلع سنا زائدة او كانت شجة في وجهه فزادته بعد الاندمال حسنا قال قوم لا حكومة
فيها لان الحكومة لاجل النقص ولا نقص هاهنا وقال قوم فيها الحكومة وهو الاقوى عندنا لان الائمان فلا كلام ومن
قال لا ائمان فلا كلام ومن قال عليه الضمان تكلم في كيفيته فان كانت اصبعا زائدة قوم عند اقرب الاحوال الى
الاندمال فان لم يكن هناك نقص قوم والدم جار فيقوم على ما يمكن وقد روى اصحابنا في الاصبع الزائدة ثلث دية
الاصبع الصحيحة فلا نحتاج الى ما قالوه وقد يتضمن اشارة الى انه فيما لا نص فيه يرجع في كيفية الضمان ووقت التقويم الى ما ذكره
وصرح الجماعة منهم ضه وعد فقال ولا يوجب اخذ ارش نقص حين الجناية ما لم يستغرق القيمة انتهى ووجهه ان حين
الجناية نوع من السراية والجناية اوجبت نقصا ولو وقفنا ما فيأخذ ارشها ما لم يستغرق القيمة او الدية فان استغرقها
فالقيمة او الدية ووقت التقويم وان كان بعد استقرار الجرح او برئه كما في التحرير لكن اعتباره منتفيا اذا فرض
انه بعد البرء لا ينقص بالمرة بل ربما يكون احسن مع ان الفرض تحقق الم ونقص بالجناية فيعتبر في اقرب الاحوال الى البرء
ان كان في هذه الحالة نقص والا ففي اول صدور الجناية حال جريان الدم مثلا والى هذا يرجع ما في شه حيث قال ولو لم
ينقص بالجناية كقطع السلع والذكر ولحية المراة فلا شيء الا ان ينقص حين الجناية بسبب ما لم يستوعب
القيمة ففيه ما مر انتهى وفيه اشارة الى انه لو لم ينقص بالمرة حتى حين الجناية فلا شيء وهو كذلك والظاهر ان ظاهر لحية
المراة من هذا الباب الثاني لا يرد لما استحقه في ذمة الجاني بتجدد زيادة القيمة عند الاندمال للاصحاب وفاقا
للجماعة منهم طه وظاهر الاجماع الثالث قال الشيخ في ط اذا كان نتف لحية امراة فنعتبرها بعبد له دخلت لحيته وقد
نقصت قيمته كالذي له اربعون سنة وخمسون سنة فيقوم كم يساوي هذا العبد وله لحية وبلا لحية قالوا وكم يساوي
ولا لحية له قال تسعون نقلنا قد نقص عشر القيمة فيكون في لحيتها عشر ديتها انتهى وقلت الحكومة على هذا الاعتبار هو
الصافي في المهذب وغيره والاقرب انه اذا زادت قيمة الامة او تساوت بحلق لحيتها فليس الا التعزير للاصل وعدم
حصول نقص في الامة بذلك حتى لو فرضنا فيها الالم حال الحلق بل النتف ولم يكن المانع عرفا بحيث لا يحتمل عادة
بل غالب النسوان يقلعون الشعور النابتة في غير المواضع اللائقة لزيادة الحسن والجمال الرابع الظاهر ان عدم قطع الذكر

في هذا المقام لمجرد التسلط لانه في العبد اذا قطع ذكره فصار خصيا ارتفع قيمته والا فلا اشتهر فمنها ان في قطع الذكر
الدية او القيمة فتصير ام الولد وبذلك صرح ارشنا الكشف والايضاح قوله الحادية عشر من لا ولي له فالامام وليه
يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو الامام ولي من لا ولي له
فله الخيار في العمد بين القصاص او الدية وله استيفاء الدية في الخطأ وشبهه بلا خلاف في شيء من ذلك رواية واعتبارا فانه
الوارث واولى بالمؤمنين من انفسهم فكيف اذا لم يكن لهم ولي غيره وفي خبر ابي ولاد عن الصادق في الصحيح عن ابي ولاد
الصادق عليه السلام في رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء
عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية
فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان
عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو
وهذا كما ترى صريح في انه ليس للامام العفو عنهما مجانا وهو اقرب وفاقا للاكثر بل المشهور حتى كاد ان يكون اجماعا
كما في ذلك وغيره وغاية المرام للصيمري والايضاح لعدم مخالف عدا الحلي فاجاز العفو عن القصاص والدية كسائر
الاولياء للاصل وكون الوارث لا المسلمين مدعيا عليه الاجماع الموهون بمخالفة المشهور وان نفى عنه الباس
في لف لكنه والعامل بالرواية اولى بل هو متعين لشذوذ الحلي كما في الرياض وغيره والاعتضاد بالصحيح تمام
من الشهرات فيخصص به الاصل كما هو مقتضى القاعدة وربما يبنى الخلاف على ان الدية هل هي للامام فله العفو
ام لبيت مال المسلمين فلا وليس بذلك اذ بعد تسليم الاول ايضا يجب تخصيص عموم سلطنة الملاك بنص الصحيح المتقدم
مع ان ارث الامام لها انما هو بحق الامامة فيحتمل تعلق المسلمين بها كما هو نص الصحيح مع ان الاصل هو المنع
عن العفو لانه حق الغير والقدر الثابت المتيقن من النص والاجماع انما هو تصرف الامام في نفسه وجواز توليه
القصاص واخذ الدية واما جواز تصرفه فيه بالعفو فلم يثبت فيستصحب المنع فتدبر وتقدم في باب الميراث
ما يلاحظ قوله الاولى في الجنين سمي به الحمل في بطن امه لاستتاره من الاجتنان اي الستر وهو بمعنى المفعول
قوله ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح جنين الحر المسلم بعد تمام خلقته وقبل ولوج
الروح فيه ديته مائة دينار عشر الدية وفاقا للصدوق والشيخين والسيد المرتضى والحلبي والديلمي وبني البراج
وحمزة وادريس وزهرة بل الاكثر كما في الكشف وغيره بل في ... كاكثر الشيخين والاتباع وابن ادريس
وجملة المتأخرين وفي ذلك الى المشهور كمجمع البرهان والبحر قال هذا هو المشهور عندنا وفي بعض الروايات في
الجنين غرة عبد او امة وهي محمولة على مساواة الغرة لدية الجنين انتهى وفيه ايماء الى عدم الخلاف فتوى كما في السرائر

قبل باب

قبل باب الجناية على الحيوان بلا فصل لا خلاف ان دية الجنين التام مائة دينار ذو عمر التام مجبا به من النطفة والعلقة
وغير ذلك فاما الغرة فما احد من اصحابنا ذهب الى ذلك وانما هذا مذهب المخالفين لاهل البيت انتهى وفي الرياض انه
الظاهر المحكي بل عليه عامة من تأخر وهو كذلك الا انه فلم يجمع وفي ط اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا كاملا وهو الحر
المسلم فديته عندنا مائة دينار وعندهم فيه غرة عبدا او امة بقيمة نصف عشر الدية وبالغرة من كل شيء خياره انتهى
وظاهره اجماعنا عليه كما هو صريح موضعين من خ حيث قال دية الجنين التام مائة دينار الى قوله دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار الى قوله دية الجنين مائة دينار سواء كان ذكرا او انثى دليلنا اجماع الفرقة على ان دية الجنين مائة
دينار واخبارهم على عمومها ولم يفصلوا ولا دليل على خصوصها والغنية حيث قال من جنى على امراة فالقت نطفة
فعليه من ماله ديتها عشرون دينارا وان القت علقة وهي قطعة دم كالمحجمة فاربعون دينارا وان القت مضغة
وهي قطعة من لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة شيء كالعقدة فثمانون دينارا وان القت جنينا
كامل الصورة قبل ان تلجه الروح فمائة دينار وان القت حيا ثم مات فلها فيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف
الدية الى قوله كل ذلك بدليل الاجماع ونحوها الانتصار في دعوى الاجماع على الديات الخمس في مراتب الخمس للنطفة كما
فصله من قوله فالقت نطفة الى قوله فمائة دينار وفي السرائر في باب دية الجنين وتعداد ديات الخمس على مراتب الخمس من نطفة
واكسا العظم لحما خلقا سويا شق له العينين والاذنان الا انه قبل ان تلجه الروح ما الدية فيه عندنا مائة
دينار سواء كان ذكرا او انثى ثم حكى غلط ان دية الجنين الذكر مائة دينار والانثى خمسون دينارا قال هذا مذهب
المخالفين فاما اصحابنا الامامية ما خالف احد منهم في ان دية الجنين الحر المسلم مائة دينار ولم يفصلوا بل اطلقوا
وعمموا وشيخنا ابو جعفر في جميع كتبه الاخبار به موافق على ذلك بعموم مع اصحابه وما اورده في مسائل الخلاف يعني
انتهى وهذه الاجماعات المستفيضات المعتضدات بالشهرات حجة واضحة كالمعتبرات المستفيضات كخبر ابي ولاد وغيره في الديات
في باب الحوامل في الصحيح عن يونس عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن فقال هو صحيح وكان
مما فيه ان امير المؤمنين جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان
جنينا قبل ان تلجه الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله تعالى خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء
ثم علقة فهو جزآن ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظم وهي اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة
دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت
له مائة دينار كاملة فاذا انشأ فيه خلقا اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى به في ...

يفزع عن غرسه فيعزل عنها الما ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افزع فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وفي الباب في الصحيح عن ابن مسكان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام دية الجنين خمس النطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة وفي الباب في الصحيح عن ابي جرير القمي وهو اما زكريا بن ادريس او زكريا بن عبد الصمد وكلاهما مهملان وان كان محمد بن عبد الله او ابن عبيد الله كان مجهولا عن العبد الصالح عليه السلام وفيه يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها والجمع بينها وبين المراتب المذكورة في سابقيها واضح بعد قطع القائل بظاهرها فتدبر وهذه الاخبار فيها وجوه من الدلالة والصراحة على المشهور المنصور خلافا للعماني ففيه الدية كاملة لقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم المروي في الباب اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة والمروي في الباب في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه وهذه الاخبار لا تصلح لمعارضة المتقدمة من وجوه عديدة واضحة وحملت على ولوج الروح تارة واخرى على ان المراد ان فيه دية الجنين جسما فصلت في سائر الاخبار من ان الدية الكاملة للجنين مائة دينار مقسومة خمسة اجزاء للنطفة عشرون دينارا ثم للعلقة عشرون ثم للمضغة عشرون ثم للعظم عشرون ثم عشرون اذا اكتسى اللحم تمامه والاسكافي فقال اذا القي الجنين ميتا من غير ان يتبين حيوته بعد الجناية على الامام كان فيه غرة عبدا او امة اذا كانت الام حرة مسلمة وقيمة الغرة قدر نصف عشر الدية وتوافقه في الغرة اخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير المروي في الباب ان ضرب الرجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليه وقوله عليه السلام في خبر السكوني المروي في الباب قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة وقوله في خبر داود بن فرقد المروي في الباب جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعه عليك غرة وصيف عبد او امة وفي الباب في الصحيح عن ابي عبيدة

والحلبي

والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امراة خطأ وهي على راس ولدها تمخض فقال خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وهذه الاخبار دالة على مذهب الاسكافي لمعارضة اخبار المتقدمة لمذهب المنصور المشهور ولذا حملها الشيخ تارة على التقية واخرى على جنين لم يتم خلقته واجاب عنه بان ما ذكرناه من الاخبار راجح طريقا واقوى تمسكا لان الحوالة فيها على امر مقدر معلوم بخلاف هذه الاحاديث اذ فيها على امر مختلف لا يجوز ان يناط به الاحكام وقدروى ثم نقل المروي في الباب المتقدم عن جميل بن دراج انه قال للصادق عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وفي الباب في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا قال لك بعد نقلها ويحتمل ان يجيب الامام بغرة قيمتها خمسون تارة واربعون اخرى بحسب الجنايات التي وقعت السؤال لاجلها ولذا اختلف النقل ولا يجوز التعويل في الحكم الكلي على ما هو مختلف انتهى وكيف كان لا ريب في شذوذ هذا القول وضعف ادلته لمعارضة ما مر وكالجنين للحر المسلم الجنين للحرة المسلمة والجنين يحكم الحر المسلم قال الشهيد ويتصور بان يكون حرا وابواه رقيقين كما اذا كانا عبدين كافرين فاعتقت الام مع الحمل بالنذر او ما لم تم اسلم الاب عبدا ثم لحقت الام بدار الحرب فاسترقت فانه يكون حرا ويحكم باسلامه قال الشيخ في ط اما اسلام الجنين فبابويه او احدهما واما الحرية فمن وجوه ان يكون ابواه حرين او لحق الامة في ملكه او تزوج امراة على انها حرة فاذا هي امة او وطأ على واشترائه يعتقدها زوجته الحرة فاذا هي امة فكل هذا يكون حرا بلا خلاف وعندنا اذا كان ابوه ايضا حرا وان كانت الام مملوكة فان الولد يلحق بالحر عندنا ففي كل هذه المواضع ما تناه دينار او عشرة ونحو ما ذكره ظاهر انتهى قوله ذكرا كان او انثى من غير فرق بينهما كما هنا وفي فع وعد والتحرير والتلخيص والتبصرة واللمعة وشرحه ومجمع البرهان واطلاق الباقين كالجامعين بل الاكثر كما في الكشف والمشهور كما في مجمع البرهان بل عليه الاجماع في مواضع من كتب الاصحاب والسرائر وهو الحجة كالاطلاق ما تقدم من المستفيضة خلافا للشيخ في ط ففرق بين الذكر فمائة والانثى فنصفه خمسون دينار بل قيل لم يعلم منه دعوى الاتفاق الموهون بمخالفة من عداه بل في الرياض حكم بشذوذه مع ان ذلك محجوج بما مر من الاجماعات والروايات المتقدمة الظاهرة او الصريحة في عدم الفرق من حيث تخصيصها الفرق بين الذكر والانثى بما بعد ولوج الروح كصحيح ابن مسكان فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وكذا من ابي جرير بعد الانتقالات الخمس قوله ثم انشاناه خلقا اخر المراد من الخلق الاخر الروح كما في الصحيح وربما يحتج له بقول الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح ابن مسكان وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى الخبر ويرد بذلك اذ الظاهر انه بعد ولوج الروح لقوله عليه السلام قبله فاذا تم الجنين كان له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار فاندفع بتامل المقدمة فتدبر قوله ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول وهو لا ريب فيه وفاقا للعبارة وفي فع وعد وية والسرائر وعدد والجامع ود والتبصرة والتلخيص والايضاح واللمعة والتنقيح والروضة والكشف والصيمري وارشاد بل المشهور على الظاهر المصرح به في التنقيح وفي موضع الرياض في بعد الخلاف والكشف ظهور الاتفاق وكذا ظاهر الكتاب لقوله والعمل على الاول والصيمري حيث جعل الرواية

مطرحة والمحقق الثاني حيث قال لا عمل على الرواية والتحرير حيث افتى بالمشهور وقال في رواية عشر دية امه منفرد شهادة منه بوجود عامل
بالرواية بل عليه الاجماع في ظاهرها وصريح ف بزيادة اجماع ومرسله حجة اخرى بعد الجبر بما مر زيادة على الاجماع الصريح او الظاهر
المعتضد بالشهرة المستفيضة وعمل الحلي المقصور على القطعية وعدوية اللذان فتوييهما كما قيل متون اخبار الائمة وتعليل
التنقيح بان الحاق الولد بابيه في الاحكام طريقة عالية وجمع البرهان ما على مذان وبجنين الحر المسلم عشر دية ابيه فكذا في جنين
الذمي وفي الاحتجاج بها نظر ظاهر وان كان لا باس بها تاييدا وخبر السكوني رواه في ب اواخر باب الحوامل عن جعفر عن ابيه
عن علي انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وقصور سنده منجبر بما مر ظاهر وعن الشهيد الميل اليه
للاخبار الدالة على انهم مماليك الامام ثم وبها استدلوا في اعتداد الذمية بعدة الامة وفي جواز النظر الى اهل الذمة
وحكم جنين المملوك ان ديتها عشر قيمة امه وهو حسن لو لا ما مر من ظهور الاتفاق بل الاجماع على خلافه وحمل الجماعة على ما اذا
كانت ذمية فاسلمت قبل الجناية او قبل الاسقاط واعترضه الشهيد وغيره بان الجنين ح يكون بحكم المسلم فديته مائة
دينار واحتمل حالها مجمع البرهان على ما اذا كان ابوه كافرا حربيا ومات كذلك وكونه ولد شبهة من كافر حربي قوله اما المملوك فعشر قيمة
امه المملوكة كما هنا وفي فع وعدوية وق والمراسم والسرائر وغد ود والتحرير والتبصرة والنهاية واللمعة وضة ونتج
والرياض عازيا ايضا الى الاكثر وعامة من تاخر كالمختلف ولك ومجمع البرهان والكشف الى المشهور وفي السرائر انه الذي
اجمع عليه اصحابنا بلا خلاف وظاهره الاجماع كصريح ف وقال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى للاجماع الوفاق واخبارهم
انتهى واجماعه حجة اخرى كمراسيله المجبورة بما مر من الشهرة الجابرة ايضا لما رواه في ب باب الحوامل عن السكوني عن الصادق ع
في جنين الامة عشر ثمنها والطلاق النص وفتوى الاصحاب كصريح ف في المقنعة يقتضي عدم الفرق بين الذكر والانثى والمسلم
والكافر اعتبارا بالمالية كما ان في جنين البهيمة عشر ثمنها وقد قالوا انه يخص بها فالولد يلحق بها ويكون لمالكها وفيه
ايضا اشعار دالة على تابعية الولد الرق للام خلافا للحلي في لك وتنقيح والرياض عن ط فعشر قيمة الاب ان كان ذكرا او عشر
قيمة الام ان كان انثى وحكى الكشف انه قال في موضع من ط فاما ان كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته ان كان ذكرا
كان وعشر قيمته ان كان انثى وعندهم نصف عشر قيمة امه وفي موضع اخر اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا مملوكا
ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى وعندهم غرة ما بين مثل جنين الامة وهو الذي رواه اصحابنا قال الكشف كذا
فيما عندنا من نسخ ط وكذا حكاه ابن ادريس وقال ههنا الحسن قول انه يضمن بالرواية اصحابنا ما قدمناه وحكى
في لف عبارته ط كذلك وعنى فهم عبارته بابيه مثل جنين الحرة وهو الذي رواه اصحابنا ثم حكى عن ابن ادريس ان حكى
العبارة المتقدمة وقال وهنا الحسن قول انه يضمن بالرواية اصحابنا ما قدمناه قال وهذا غاية الجهل من ابن ادريس وقلة
اعرفه بالروايات منه قبل الموجود في نسخ عتيقة مصححة معربة خلاف ما في السرائر والكشف ولف قال ما لفظه
بعد قوله اذا ضرب بطن امة وعندهم اعتباره بابيه مثل جنين الحرة فنسبه ان يكون بانه يضمن بابيه فيوافق لف اقول
نسخ

نسخ ايضا ما يوافق لهذا وكيف كان لا جدوى للاطناب في ذلك بعد وضوح قوة القول المشهور بما عرفته ولمحكي عن الاسكافي
والعماني في جنين الامة ان مات في بطنها بالجناية ففيه نصف عشر قيمة امه وان القته حيا ثم مات ففيه عشر قيمة امه لخبر
الذي رواه المشايخ الثلثة عن ابن سنان عن الصادق ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه والخبر ضعيف بمحمد بن ابراهيم ولا يصلح
لمعارضة ما مر من اطلاق الفتاوى والاجماعات والعشرة وهل المعتبر قيمة امه وقت الجناية ام وقت الالقاء صرح ط ودية عد
الاول وهو ايضا خيرة ف وقال عندنا انها تعتبر حال الجناية دون حال الاسقاط دليلنا ان الجناية سبب الاسقاط فيجب
ان يكون اعتبارها بحال الحصول انتهى وهو كالصريح في الاجماع المزبور وما ذكره من انه وقت شغل الذمة وترتب اثره عليه وان لم يظهر
الا بعد الالقاء والشافعي في احد قوليه انه وقت الالقاء واختاره الماتن هنا وفي فع وكذا عن بعض تقييد الام بالمملوكة
عما لو كانت حرة فان فيه عشر دية ابيه عند عد والايضاح معللا بما وجهه الكشف ولك من ان الاصل في الولد ان يتبع الاب
وحكم الجنين الحر ذلك خرج منه ما اذا كانت امه امة للنص فبقي ما عداه وفيه نظر يظهر وجهه بملاحظة عدم دليل عليه الا استناد
لا يثبت بها الاحكام الشرعية نعم امكن تقويته باطلاق ما مر من العشرة بان في الجنين التام مائة دينار وعشر الدية خرج ما خرج
واحتمل في عد عشر قيمة الام على تقدير الرقية لعموم النص والفتوى باعتبار قيمتها وفيه نظر يظهر وجهه ايضا بملاحظة
اختصاص مورد هما بجنين الامة لا مط وفي التحرير عشر دية امه ما لم تزد على عشر قيمة ابيه وقال الكشف جمعا بين عموم النص
والفتوى باعتبار قيمتها ومن الجنين الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة ابيه الرقيق وقال الرياض في عموم النص ما مر وجه
الاخير لم يظهر فالمسئلة محل نظر ولكن الاخذ بالاقل احوط عملا بالاصل واخذا بالمتيقن انتهى وما ذكره من الاخذ
بالاقل وان كان اوفق بالاصل لكن عرفت المستفيضة المطلقة بان ذو الجنين التام مائة دينار خرج ما خرج فتدبر وعن الشهيد
ان كليهما خروج عن النص اما الاب فلعدم عشر قيمة امه واما الام فلان تقدير الرقبة مليه لم يرد دليل عليه لكنه لما كان
لا طريق الى اهدار الجناية الى جعلها كدية الحر وجب الحمل على احد الامرين انتهى يعني من ان الاول فرض حرية الام كما لو كانا
رقيقين فاعتقت بعد الحمل به ولم يتبعه اياها او اشترط مولى ابيه فيه الولد من حرة وجوزناه وهذا ما صرح به الكشف
ولك وغيرهما الثاني ان يعرض المص هنا جنين البهيمة وقد تعرض لها في فع فقال في جنين البهيمة عشر قيمتها اقول وهو عين
عبارة الشيخ في ية خراد وغيرها كان بين ذلك بحيث بدلك بحو السرائر وقال في اخر باب دية الجنين جنين الامة المملوكة
عشر قيمة امه وقت الضرب ودية جنين البهيمة والدواب والحيوان عشر دية امة لاجماعنا على ذلك وتواتر
اخبارنا وفي ذلك الحجة وفي المراسم في جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك في جنين البهيمة وبحساب ذلك ما نقصان
من النطفة والعلقة والمضغة والعظم وفي التلخيص والتبصرة ايضا ان في جنين البهيمة عشر قيمتها اقول وهو الاظهر لقوة
السكوني عن الصادق ع قال في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها ولو الهوى حجة سيما بعد اعتضاده بما مر من اجماع
رسول الله

التراب واخباره المتواترة التي افتى بها الشيخ وغيره مع انه ممن لا يعمل الا بالقطعية خلافا للبحر وقال لا دية لجنين الدابة مقدرة بل ارشه ما انقص من امها فيقوم حاملا بها وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت وفي رواية بلزمه عشر قيمة الام والمعتمد الاول انتهى وما ذكره ظاهر ضعفه لوجوب تخصيص ما دله الارش بما ترى مع ورود نظيره في جنين الامة فتدبر قوله ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية بحسب تعدده فلو القت جنينين ولم تلجهما الروح فمائتا دينار معا وفي ثلث اجنة ثلثمائة دينار وهكذا وبه صرح ايضا في ط وعد وس وغيرها من غير خلاف للعموم قوله ولا كفارة على الجاني عندنا كما في الكشف وفي ف فاما الكفارة فلا تجب بالقاء الجنين على مذهبنا لاجماع الفرقة واخبارهم ثم تمسك بقاعدة ما سألنا في نظير هذه المسألة باصالة البراءة وخلو النبويات الموجبة للغرم عن ذكر الكفارة مع وقت الحاجة وهو كما ترى مع اختصاص ما دل على وجوبها بصورة القتل المشروط بحيوة المقتول وفي ازالها من نفي عنه الخلاف عيبا بالاجماع الظاهر الكشف المصرح به في ف [illegible] المتقدم وهو حجة اخرى قوله ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى كما هنا وفي فع والمقنع وعد وية وط وف والمراسم وسائر الكتب المتاخرة من غير خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره بل عليه الاجماع في ف حيث قال اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فان القته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين ان كان قبل ان تلجه الروح مائة دينار على ما مضى وان كان بعد ان ولجته الروح فالدية كاملة سواء القته حيا ثم مات او القته ميتا اذا علم انه كان حيا وان ماتت الولد في بطنها وكان تاما حيا ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الانثى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الحاضر كلامه واخبار حجة اخرى كمراسيل المجبورة الموافقة للمستفيضة المتقدم جملة منها كالصحيح بونس فاذا انشأ فيه خلق اخر وهو الروح فهو حج نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار ونحوه الصحيح ابن مسكان عن ذكره عن ابي عبد الله ع والصحيح عن ابي جرير القمي عن العبد الصالح ع واطلاقهما كاطلاق الفتاوى تقتضي عدم الفرق بين موت الجنين في البطن او خارجه خلافا للحلي والغنية قال وان القته حيا ثم مات لزمه فيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف فعليه نصف الدية الكاملة كل ذلك بدليل الاجماع وهو مشكل غير واضح عدا اجماعه الموهون بمخالفة المشهور بل لعله بعدم موافق عدا الحلي المتقدم وقد رضاعه الاسكافي والعماني انه لو مات الجنين في بطنها بالجناية ففيه نصف عشر قيمة امه وان القته حيا ثم مات ففيه عشر قيمة امه وهو متن خبر ابي سيار في الكافي وعبد الله بن سنان في يب والفقيه عن ابي عبد الله ع وهو مع ضعفه متن حجة بتفصيل اخر من ضعفه واضعف منهما تفصيل عمان في المزنوة انما مات الولد في بطنها وكان تاما ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الانثى فتدبر قوله ولا يجب الا مع تيقن الحيوة الحاصل كما في الحيرة والكشف باستهلاله او تنفسه او عطاسه او ارتضاعه او حركته في البطن او خارجه حركة ممتازة عن حركة الاختلاج ونحوه ولذلك وفي المقنع اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حيوة وقد استوجب الدية وهي لفظي اي مشكل وقال له ع واذا ذكرها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان ام لا فقال هيهات يا ابا شبل اذا مضت

الخمسة

الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة فقد استوجب الدية لكنه ضعيف سندا ومعارضة لقول الصادق ع في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وافتى بمضمونه الاصحاب كما في الكشف فتدبر قوله ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها من ريح لا عن الجنين كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك يختلج رجوعا الى حالته الطبيعية بعد زوال القاسر والجنين هنا قد خرج عن مسلك ضيق فانعصر والمذبوح بعد فراق الروح قد يختلج لما يعرض له من اندماج او انتفاش لاسباب داخلية او خارجية وبما ذكر صرح ايضا كثير منهم عد وط وف قال اذا كان هناك حركة فضربها فسكنت بقربه فلا ضمان عليه وبه قال جميع الفقهاء الا الزهري اذا سكنت الحركة ففيه الغرة لانها اذا سكنت فالظاهر انه قتله في بطن امه دليلنا اصالة البراءة ويجوز ان تكون الحركة للريح فلا يلزم الضمان بالشك وهو حسن جدا قوله ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية بلا خلاف لعموما قوله ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما وهو ذكر في ط وفي موضع من ف وفي كتابي الاخبار الحكم بالغرة ان لم يتم خلقته والشيخ في يب وصا وكتاب الفرائض من ف وط قال في ف في اواخر باب الميراث نصا ما لفظه دية الجنين اذا تم خلقته مائة دينار واذا لم يتم ففيه غرة عبد او امة وعند الفقهاء عبد او امة على كل حال الى قوله دليلنا اجماع الفرقة وروى عن شعبة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى فقضى رسول الله ص بدية المقتول على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد او امة ووجه الدلالة ان النبي ص اوجب دية الجنين غير دية النفس فثبت بذلك ما قلناه انتهى وفي الديات منه ف قال اذا القت نطفة وجب عليه ما دية عشرون دينارا فاذا القت علقة وجب اربعون دينارا واذا القت مضغة وجب ستون دينارا واذا القت عظاما فيه عقد قبل ان يشق فيه السمع والبصر وجب فيه ثمانون دينارا فاذا تم خلقه كان يشق سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل ان يلجه الروح فهو الجنين يجب فيه مائة دينار وعندهم فيه غرة عبد او امة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذا كما ترى موافق للقول الاخر الاتي المشهور وانما خالف المشهور في باب الفرائض كما عرفت فاختار فيه وفيما مضى من كتبه التفصيل بين الصورتين فوافق الاصحاب في لزوم المائة اذا كمل خلقه غير انه لم يلج فيه الروح وخالفهم واختار الغرة اذا القت ولم يتم خلقه علقة او مضغة وهكذا جمعا بين النصوص المتقدمة المتضمنة للمائة والنصوص المتضمنة غيرها المتضمنة للغرة بقول مطلق بشهادة اجماعه المتقدم الموهون المعارض بالارجح والمروي في يب باب الحوامل في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليه ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته لكن في هذا الجمع اطراح للاخبار المفصلة بين النطفة والعلقة والمضغة في الديات المثبتة المعينة واطلاق اخبار الغرة ايضا فان هذا التفصيل الا ان يجمع بينها بحمل اطلاقها على تفصيل تلك بتقييده بغرة تساوي عشرين دينارا في النطفة واربعين في العلقة وهكذا لكن يدفعه تصريح الشيخ في ط

بلزوم الغرة على الاطلاق وان قيمتها خمسون دينارا ولا يقبل منه دونها ويناف صريح الصحيحة الشاهدة على الجمع لتضمنها
بلزوم الغرة او اربعين دينارا في المضغة وتقتضي التفصيل والتقييد لزوم ستين دينارا فيها مع ان المستفاد من الاخبار
المعتبرة للغرة تعيين قيمة الغرة بخمسين دينارا كصحيحة عبيد بن زرارة قلت له عم ان الغرة قد يكون بمائة دينار وتكون
بعشرة دينار فقال بخمسين ونحوها خبر السكوني ومرسلة اسحق بن عمار وصحيحه اذ حيث يكون الرواية عن الشم ثم
تكون برضاء النقه الصيرفي قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون فهذا مع ان جملة من اخبار الغرة
قضية في واقعة وكثير منها ضعيف والصحيح لا يقاوم خبار التفصيل المشهور لاشتهارها فتوى وعملا ومخالفتها
لمذاهب العامة وكونها اصح طريقا واقوى تمسكا اذ الحوالة فيها على معتمد بخلاف تلك اذ الحوالة فيها على امر
مختلف مع اضطرابها والتخيير بين الغرة ولا تعيين في الصحيح وهذا ينقض بالتخيير الى غير ذلك من مرجحات اخبار التفصيل
المعتضدة ايضا باجماع الانتصار ونحو المقدم المتضمن ايضا للمراسيل المجبورة مع اختلاف الاخبار في قيمتها
واختلاف اللغويين في تفسيرها فعن ابي عبيدة انها عبد او امة ولم يقدرها بلغني انه اطلق ونحوه القاموس وعن
ابي عمرو بن العلاء لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبدا او امة ولكنه عنى البياض
فلا يقبل في دية الجنين الا غلام ابيض وجارية بيضاء ولم يعتبر ذلك الفقهاء وعن الهروي في الغريبين ان الفقهاء
قالوا الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر الدية وعن آخر تفسيرها بالنفيس المختار واختاره ط حيث قال
في اول فصل دية الجنين الغرة من كل شيء خياره الى ان قال من اوجب الغرة احتاج ان يبين صفتها وسنها
وصفتها اما سنها فلها سبع سنين او ثمان وهو بلوغ حد التخيير بين الابوين فان كان لها اقل من هذا لم يقبل
لقوله صلى الله عليه وآله في الجنين غرة عبد او امة والغرة من كل شيء خياره ومن كان له دون هذا السن فليس من خيار العبيد
واما اعلا السن فان كانت جارية فما بين سبع الى عشرين وان كان غلاما فما بين سبع الى خمس عشرة سنة لان الغرة
فيها الى هذا السن وقال بعضهم ان الشاب والكهل والشيخ الجلد كل هؤلاء من الغرر لانه قد يكون من خيار العبد
لعقله وفضله وجلده ورايه واما صفتها فان تكون سالمة من العيوب لان الغرة غير المعيب واما الخصي فلا يقبل
وان سوا وسلت بيضتاه او قطع ذكره او سلتا وقطع الذكر لقوله صلى الله عليه وآله غرة وهذا ناقص واما قيمتها فنصف عشر دية
الحر المسلم خمسون ولا يقبل منه دون هذه القيمة لانها ادنى مقدار ورد به الشرع قلت يوافقه خبر السكوني
وابي عبيدة ويخالفه مرسلة اسحق وخبر ابي عبيدة وما حررناه ظهر ما في ط وغيره من ان الغرة لا يكون معيبا
ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع سنين ولم يذكر هذا الشرط في التهذيبين ولا في وان ضعف وانما ذكره ط كما سمعت
تنبيه قوله والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ونطفة بعد ستقرارها في الرحم عشرون اختاره المقنع وعة والانتصار وية وما بين عبارتي فت والغنية وكذا المراسم
والترابر

والتزايد والوسيلة وكشف الرموز وغيره والبحرين ولف والتبصرة والتلخيص واللمعة والتنقيح وغيرها وذلك ولعله ايضا
ظاهر العبارة وفيه وغيره لف وكشف الرموز وذلك الى مذهب الاكثر والمه كاتب الى الاشهر ومنه الى انه فتوى
وصحيح رواية والجماعة الكثيرة منهم البحرين والتنقيح ومجمع البرهان ونحو الى المشهور بل عليه الاجماع في الانتصار وهو من عبارتي
الغنية وفت وعن ايضا صحيحة يونس المفصلة للديات الخمس المقدرة حسب مراتب المفصلة التي ذكرناه
في العبارة وكذا صحيح ابن مسكان والصحيح ابن ابي حمزة وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يضرب المرأة
فيطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فيطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها
فيطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فيطرح وقد صار له عظم قال عليه الدية كاملة وبهذا قضى
امير المؤمنين ثم قلت وما صفة النطفة التي تعرف قال كون النطفة بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم
اذا صارت فيه اربعين يوما ثم يصير الى علقة قلت فما صفة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة
الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها
التي يعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته قال اذا كان عظما
شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة الى غير ذلك من اخبار المعتضدة
بالمرجحات العديدة منها الشهرات المستفيضة التي هي لعوى المرجحات الظنية وقد اشكل الى المسئلة العلقة شبه المحجمة
من الدم كما في عة والغنية والوسيلة وغيرها وفي الاولى ان المضغة كقطعة لحم فيها كالعروق والعظم ان يكون
في المضغة كالعقد والخطوط اليابسة كما في عة وزيد في الغنية هو ان يظهر في المضغة شبه عقد كما عن الجلي
وزيد عبارة فت ان الغضروف ما فيه عقد وقيد العظم باكتسا اللحم في الانتصار كما عن ارشاده قوله ويتعلق بكل
واحد من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج
بموت الولد عن حكم المسئلة قلنا الفائدة هي التسلط على بطلان التصرفات السابقة التي تمنع منها الاستيلاد
صريح العبارة وط وفت وعة في باب امهات الاولاد وعدي البحرين والتلخيص والكشف وجامع الاصاري وغيرها
تعلق احكام الثلث الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام الولد بالقاء كل من العلقة او المضغة او العظم
او الجنين الكامل قبل ولوج الروح وبعده والظاهر عدم الخلاف فيه بل عليه الاجماع في فت قال اذا القت نطفة
وجب على ضاربها عشرون دينارا ثم ذكر العلقة فاربعون دينارا ثم المضغة فستون ثم العظم فيه عقد قبل
ان يشق فيه السمع والبصر فثمانون ثم اذا تم خلقه بان شق سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل ان تلج الروح فمائة
دينار قال وبكل ذلك يصير عندنا ام ولد وينقضي بها عدتها فاما الكفارة فلا يجب بالقاء الجنين على ضاربها الى قوله
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى مما فيه من الاجماع الظاهر اولا والصريح ثانيا حجة اخرى كالمراسيل المجبورة و

وعمومات الادلة وفائدة صيرورة الامة ام ولد بذلك الاسقاط تظهر فيما قبله بمعنى تسلط المالك على ابطال التصرفات
السابقة بمعنى انه لو باع الجارية ثم ظهر بها حمل من المولى تبين ان البيع بالقاء العلقة او المراتب اللاحقة كان باطلا
وبهذه الفائدة صرح العلامة وغيره وكثير من الكتب المتقدمة قوله اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون
دينارا بعد القائها في الرحم وقال في ية يصير بذلك المستولدة وهو بعيد عند المص والجواهر او لاستيلاد حكم شرعي
يتوقف على سبب محقق ولا تحقق في كون النطفة ولدا فيبقى الامة على ما كانت عليه للاصل وعدم العلم باستعدادها
لنشو الولد وبعد تسمية النطفة ولدا ومما ذكر ظهر وجه جزم الجماعة بتعلق الدية خاصة بالنطفة للنص المتقدم
لا انقضاء العدة ولا صيرورتها ام ولد لعدم العلم والكشف والتلخيص وان تنظر في بعد توجيها بالوقف لكن قال
في ية باب امهات الاولاد ام الولد هي التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاما او غير تام وان اسقطت
نطفة فهي ايضا من جملة امهات الاولاد لا يجري عليها جميع احكام المماليك انتهى وفي ط حمل في الجنين اربع مسائل
قال احدها اذا القت ما فيه تصوير كالاصبع والعين والظفر فهو كالخلقة التامة تتعلق به اربعة احكام تصير به
ام ولد وتنقضي به العدة ويجب فيه الدية او الغرة والكفارة الثانية ان يشهد اربع من القوابل انه قد تصور وتخلق
ولكن الرجال لا يعرفون ذلك فان شهدت بذلك ثبت ما قلن وتعلق به الاحكام الاربعة الثالثة شهدن انه
مبدء خلقة بشر غير انه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط فالعدة تنقضي به واما الاحكام الثلثة فقال بعضهم يتعلق كل
ذلك به كالعدة وقال اخرون لا يتعلق به شيء من هذه الاحكام الثلثة والاول يشهد به رواياتنا انتهى
انتهى ومقتضاه كما ترى ان النطفة ايضا لو صارت بحيث يعلم انها مبدء نشو ادمي وكانت مستعدة لنشو الولد
تعلق بها الاحكام الثلث من قضاء العدة وصيرورتها ام الولد والدية كما هو ايضا صريح ما مر من عبارة
ف المنتهى للاجماعين والمراسيل وهو الاقرب نعم لو لم يعلم كون النطفة مبدء نشو الادمي فالاقرب عدم
تعلق الاحكام الا الدية لعموم النصوص المتقدمة وبها يتوهم منع شمول اطلاقات قضاء العدة بالوضع او ام الولد
بالتوليد لمثل ذلك وليس بذلك مع انك سلمت ذلك في العلقة والمضغة ونحوهما والنطفة التي علم كونها
مبدء نشو ادمي من هذا القبيل مضافا الى صريح ما مر من عبارة الاجماعين فتدبر قوله وقال بعض الاصحاب فيما بين كل
مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة
فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تقسيم مراد على ان المروي في
المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة وروي ذلك عن سعيد بن مسيب عن
علي بن الحسين ع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابو جرير القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف بها على رواية
ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام بنسبة الاحتمال وليس كل محتمل واقعا

القائل

القائل بان فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك في السرائر وغيره والوسيلة وان كان منشأ الوهم انا قد جهدنا في تحقيق
ذلك فما بان لنا من اين اخذ الشيخ هذا الكلام فضلا عن تفسيره بما في السرائر او غيره وهو حسن ومعه اعترف ايضا الجماعة
وارشاد المص اليه بقوله ونحن نطالبه الخ في العبارة وقال في ية الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة
وفيه اربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظما
وفيه ثمانون دينارا ثم يصير يكسوا عليه اللحم خلقا سويا شق له العينان والاذنان والانف قبل ان يلجه
الروح وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه وارشاد المص ره بقوله فسرها واحد الى السرائر حيث قال الجنين الولد
ما دام في البطن واول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين
لكل يوم دينار الى اربعين يوما اربعون دينارا وهي دية العلقة فهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة
وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير يكسوا عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والاذنان والانف
قبل ان تلجه الروح وفيها عندنا مائة دينار سواء كان ذكرا او انثى وفيما بين ذلك بحسابه انتهى ومعناه ان النطفة
تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة في عشرين يوما اخر فابتداء تحولها الى العلقة من اليوم الحادي والعشرين وكذا بين
العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا امكثت النطفة احدا وعشرين يوما كان فيها
احد وعشرون دينارا واذا امكثت اثنين وعشرين كان فيها اثنان وعشرون واذا امكثت عشرة ايام بعد عشرين كان
فيها ثلثون وعلى هذا القياس وعبارته صريحة في ان بين كل ثنتين اربعين يوما بهذا الاعتبار فيوافق اذن ما في
من صحيح ابن مسلم في النطفة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير العلقة وفي العلقة ايضا قال
تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة الخبر وخبر ابي جرير عن العبد الصالح ع عن النطفة
ما فيها من الدية وما في العلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين
يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما الى اخر وخبر سعيد بن مسيب عن زين العابدين ع عن رجل
ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال اذا كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي
التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة
قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت
فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما الخبر والمص ره هنا وفي نكت النهاية
وكشف الرموز والجواهر ولعله الايضاح والمقداد وابو العباس والمقدس الاردبيلي فهموا من السرائر انه جعل بين
النطفة والعلقة عشرين يوما وان الاخبار تدل على خلافه ولذا اعترض عليه المص ره في العبارة وطالبه بصحة
ما ادعاه من ان النطفة تمكث عشرين يوما مع ان المروي في المكث بين المراتب اربعين يوما قال اما العشرون فلم

نعقد بها على رواية اقول عن القطب انه قد تقرر في الطب ان بين كل رتبة عشرين يوماً وهذا خلاف الاخبار كما عرفت
قال المص ولو سلمنا الكثرة الذي ذكره منها ان التفاوت في مقسوم على الايام اقول قد عرفت عدم ورود اعتراضه
الاول نعم الاعتراض الثاني وارد اذ لم يعرف كما اعترف ايضاً به الجماعة دليله على ان الاخذ في المرتبة المتاخرة
في اليوم الحادي والعشرين ولعله قسمة الدائر على الايام بل ظاهر النص والفتوى ان في الاربعين التي بين
المرتبتين كلها نطفة وكلها علقة وكلها مضغة فيكون ما يجب في النطفة يجب لما بينها وبين العلقة فالعشرون
ديناراً للنطفة وليس بينها وبين العلقة واسطة يحسب لها شيء عن دية النطفة انظر الى قوله في نحو صحيح بن مسلم
يضرب المراة فيطرح النطفة فقال عليه السلام عشرون ديناراً قلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون ديناراً قلت
فيضربها فتطرح المضغة قال عليه السلام ستون ديناراً ثم سئل السائل عن صفة النطفة التي فيها هذه الدية فاجاب
بانها مثل النخامة ايضاً فتمكث في الرحم اربعين يوماً ثم تصير الى علقة قوله ثم تصير المضغة علقة صريح في انها
بعد مضي الاربعين تصير لله ثم عليها صورة العلقة فمن هنا ان قرارها في الرحم الى الاربعين ديتها عشرون
مط وبعد مضي الاربعين ديتها دية المضغة مطلقاً الى اخرها التي يفيض الله عليها بعدها صورة المضغة
وهكذا فتدبر قوله مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى رواية يونس الشيباني ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين
وكذا كل ما صار في العلقة شبه العروق من اللحم يزاد دينارين هذه الرواية رواها المشايخ الثلثة عن يونس
الشيباني قلت لا بي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً
قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون ديناراً قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون ديناراً قلت
فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صار علقة
ففيها اربعون ديناراً فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات
قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم فقال لي فقد علقت ان كان دماً صافياً ففيها اربعون ديناراً
وان كان دماً اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود
فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين ديناراً
العشر قلت فان عشر اربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى
تبلغ ستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدى العظم
فيبتدى بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذا اذا اكتسى العظم
لحماً قال كذلك في الكشف بعد نقله وبه قال المحقق في النكت قول الشيخ ان فيما بين ذلك بالحساب وعليه فتوى
المقنع في ذلك هذا الحديث ايضاً في سنده جهالة والاسناد اليه مشكل اقول وهو حسن سيما بالعطاء اعراض

المشهور عنه ووضوح المعارضة بما مر من جهات عديدة وهذه الاخبار وان توقف فيها لاضطراب النقل او لضعف
اسناد فكذا نتوقف في التفسير الذي من جهاد ذلك العالم عن باضطراب النقل ان بعضها دل على الدية الكاملة
في مرتبة العظم قبل ولوج الروح كصحيح بن مسلم يطرح وقد صار له عظم قال عليه الدية كاملة الى قوله فما صفة خلقته
اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتب جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة وفي خبر سعيد بن المسيب
اوجب الدية الكاملة فيما له عظم مرتب الجوارح وقد نفخ فيه روح العقل ولم يذكر فيه مرتبة ما له عظم مرتب الجوارح
قبل ولوج الروح وفي خبر ابي جرير في مرتبة العظم المكتسي اللحم قبل ولوج الروح مائة دينار واشار بضعف اسناد
الى احوال سعيد المعروف في الخلاف لاهل البيت عليهم السلام واحوال المشهور واما صحيح بن مسلم وابي جرير فالاقوى عدم
القدح في السند واما التفسير الذي من جهاد الراي فقد عرفت عدم الدليل عليه وان كان دابر الفقهاء على القطع
فتضعيفه في محله وينبغي التنبيه على امور الاول صرح الكشف وغيره بعدم ذكر الاصحاب هذه المراتب في جنين الامة
فيحتمل ان يكون فيه العشر مط لاطلاق النص والفتوى ويحتمل التوزيع خمسة اجزاء حتى يكون في النطفة
خمس عشر قيمة الام وفي العلقة خمساه وهكذا ويبعد ان يكون في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة
اربعون وهكذا كالجنين لانه زيادة ديات هذه المراتب على دية الجنين التام ان نقص عن ذلك عشر قيمة
الام ونحو القول في جنين الذمي وعن الشهيد في حواشيه في جنين الامة والذمي انه يوزع على الخمس ايضاً اقول
مقتضى القاعدة فيما لا نص فيه الرجوع الى الارش والحكومة في نفس الجنين واما النقص الحاصل فيها بالاجهاض
واسقاطه فتدبر الثاني لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدء نشو الادمي فالاقرب ان للام
حكومة باعتبار الالم بالضرب لتحقق نقص فيها بذلك يوجب النقص في القيمة لو كانت مع احتمال العدم للاصل
وعدم اتلاف شيء من اعضائها ولا منافعها ولا يجب بمجرد الالقاء شيء قطعاً كما في الكشف للاصل وانما يجب
مع حكم اهل الخبرة بانه مبدء نشو الادمي الثالث لا يجب بضرب المراة شيء غير القصاص ودية الجنين الا ان يموت
هي ايضاً بالضرب او يجرح شيئاً من جسدها او يؤثر اثراً يوجب شيئاً كما له اللون ولا شيء في الايلام المجرد
عن التغير سيما الالم الحاصل عند الاسقاط ان حصل اذ لا يمكن قصاصه وبذلك صرح هذا والكشف وغيرهما قوله
ولو قتلت المراة فمات معها ولدها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكر فديته او انثى
فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور وعليه
فديته الف دينار ومائتان وخمسون ديناراً عن الام خمسمائة وعن الجنين سبعمائة وخمسون كما في التحرير
واشار بالنقل المشهور الى صحيح يونس المروي في الديات باب الحوامل اعرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين عليه السلام
على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه وان قتلت امراة وهي حبلى فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى

ولم يعلم ابعدها ما شاء ام قبلها فدية نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وفي الباب في الصحيح عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكر كان ولدها
ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة وهذا هو الظاهر وفاقا للعبارة
وفي فع وغاية و ق والارشاد والغنية والكافي والوسيلة وكشف الرموز وغاية و والتحرير و والتبصرة والتلخيص
واللمعة والايضاح واللمعة والمقتصر والتنقيح وغاية و ومجمع البرهان والكشف كما عن الكافي والقاضي بل المشهور على
الظاهر المصرح به في لف والايضاح ولك وكشف [illegible] وفي الرياض ان الاشهر بل عليه عامة من تأخر مضافا
بالاجماع كظاهر المهذب [illegible] ولف حيث عزوه الى الاصحاب بل عليه الاجماع في ف والغنية وهو حجة اخرى
كما سلف الحجة بما عرفت من الشهرات زيادة على ما تقدم من المعتبرة المشهور نقلها كما في العبارة
المؤيدة ايضا بما في الحسنة المشكل من المعتبرة خلافا للسرائر في القرعة لانها لكل امر مشكل وعرفت عدم الاشكال
بعد الصحيح المشهور بين الطائفة مع ان القائل شاذ كما في الرياض مصرحا بجعل المخالفة النفاتا الى عدم الاعتناء
بشيعة لك للسرائر ولا الى عدم تصحيح [illegible] لاوهام السائدة من جهة الضعف وان الجبر بالشهرة
مع ان خبر يونس صحيح في الاصطلاح [illegible] ما قال [illegible] انه لو استعملت القرعة هنا استعملت في جميع الاحكام
اذ لو تركنا النصوص بقيت مشكلة قوله ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا
نصيب لها من هذه الدية كما هنا وفي فع واللمعة وغاية و ق والتحرير والتبصرة والتلخيص والسرائر وقال المرأة اذا
شربت دواء لتلقي ما في بطنها ثم القت كانت عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود دونها لان دية
الجنين عندنا موروثة لورثته وانما حرمت الام هنا لانها بمنزلة القاتلة والقاتل عندنا لا يورث من الدية شيئا
على حال سواء كان قاتل عمدا او خطأ انتهى ونحوه ايضا الشيخان في ية وغة قال اذا شربت دواء فالقت كان عليها
دية ما القته بحساب ما ذكرناه من النطفة الى الجنين فان قتلته بعد ولوج الروح فيه فعليها دية كاملة لابيه ولا
ترث هي من هذه الدية شيئا لانها قاتلة والقاتل لا يرث المقتول عمدا كما ذكرنا انتهى وفي تعليله كظاهر عبارته نوع اشعار
المفروض الحكم في العمد اما مباشرة او تسبيبا بان شربت دواء لاسقاط الحمل كما هو ايضا ظاهر الصحيح من ابي عبيدة
عن ابي عبد الله في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم
وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وكيف كان لا
خلاف في وجوب ديته عليها وعدم ارثها منه في العمد مباشرة او تسبيبا واما خطأ فمر الخلاف فيه في باب
الميراث وان الاقوى فيه ايضا حرمانها عن الارث من الدية لا من سائر المتروكات كما في النبوي وان قتلته خطأ ورث

في ماله ولا يرث

من ماله ولا يرث من ديته وضعفه مجبور بالشهرة بل الاجماعات التي هي حجة مستقلة كما عرفت من السرائر وكذا من الخلاف
والشيخ وابن زهرة كما مر في باب الارث قوله ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع كما هنا وفي فع وغاية وية
والسرائر وغاية و والتحرير والتلخيص والكشف بل الخلاف على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره لما مر من قاعدة
الضمان في التسبيب وخصوص المروي في [illegible] كتاب الديات باب الحوامل في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن [illegible] او [illegible] عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم
يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة وان اخطأ فعلى العاقلة
كما مر في قضية امرأة افزعها عمر فاسقطت قوله ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث
بلا خلاف عندنا بل عليه اجماعنا كما في ظاهر عبارة السرائر والمبسوط وصريح ف قال دية الجنين موروثة عنه ولا
لامه وقال الليث بن سعد يكون لامه ولا يورث عنه لانه بمنزلة عضو من اعضائها دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا تخصيص الام بذلك يحتاج الى دليل انتهى وفي صحيحة ابي عبيدة تسلمها الى ابيه وفي خبر الحسين
ابن خالد في دية الميت دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي
لورثته الجنين قوله ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته فلو قطع يدها فالقته عضوا كاليد فان ماتت بعد الجناية
لزمه ديتها ودية الجنين والا فنسبة اليد خمسون ان كان بعد الكمال قبل ان تلجه الروح وفي يديه مائة وفي حارصته دينار وهكذا سائر
الاعضاء وحكم الارش فانه كالجناية الواقعة في النفس وبهذا الحكم صرح ايضا السرائر وط وغاية و والتحرير وفع وسائر كتب
الطائفة بلا خلاف لصحيح يونس وفيما عرضه على ابي الحسن من قضاء امير المؤمنين قال وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون
من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ولا يخفى ان قبل الخلقة
لا اعضاء له متمايزة ولا نص [illegible] ولا تستوي في حكم فاذا جني عليه فنقص منه شيء ثم تخلقت ناقصا لمواضع الالم بسبب الجناية
لذلك امكن القول باعتباره بالنسبة الى ديته [illegible] بمثل مشكل لم يكن واما ما يشبه الجراح فيها فكانه لا حكم له كما هو مقتضى
الاصل فتدبر قوله من افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير هي دية ضياع النطفة كما في التحرير وغيره وفي الرياض وغيره بل عليه
الاجماع في الانتصار والغنية قال ومتى عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك بافزاع غيره فالدية لها
عليه الى قوله كل ذلك بدليل الاجماع وفي ف اذا افزع غيره وهو يجامع حتى عزل عن زوجته كان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير
وكذا اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشرة دنانير دليلنا اجماع الفرقة واخبار الفرقة انتهى وهذه الاجماعات
حجة واضحة كصحيحة يونس المتقدمة فيما عرضه على الرضا عليه السلام وافتى عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف
خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وبعد المصنف عبارة السرائر وقال ان افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل
عن امرأته كان عليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان وضع النطفة في الرحم فافزع المرأة فالقتها فديتها عشرون دينارا

ماضمناه انتهى ووجه الثاني انه في الحقيقة جناية وقعت على النطفة المستقرة في الرحم وان ديتها الى وقت العلقة عشرون دينارا
فتدبر **قوله** ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن فعليه عشرة دنانير وفيه تردد الاشبه انه لا يجب قال في السرائر وقد روى
انه اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلم اليها وهذه رواية شاذة لا يلتفت اليها لاصالة
البراءة وبينا ان العزل عن الحرة مكروه ليس بمحظور انتهى في لف لا امتناع في كراهة ذلك وايجاب الدية للزوجة قال والوجه
الحمل على الاستحباب وهو خيرة المص هنا وفي ديات فع ولنا وجوب الدية المذكورة فهو خيرة عه وديات يه وف والمهذب
والكافي والغنية والوسيلة والاصباح ونكاح هذا الكتاب وعد والتنقيح فالذا افتى عليه الفتوى مشعرا بالاجماع عازيا الى الشيخ
واتباعه وفي الايضاح عن الغنية وف زيادة ادعاء الوفاق وهذه المراسيل كمرسلة السرائر والمزبور والجامع حجة الحر بعد فوق
المعظم بل الاكثر كما قيل مجبورة لهذه الدية لا الاجماعات المنقولة المرتضى على خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع المال للرجل يعرفه حيث
ما يشاء المعارضة ايضا بما في صحيح يونس الرحمن عليه السلام من افزع مجامعا فعزل وان منع ذلك بانه مستند لا يعرفه موضع ا
النزاع ويمكن الذب باقتضائها ثبوت الدية على مفوتها ولا يعقل الفرق بين مفوت ومفوت لكن لا يخلو عن التأمل وكيف كان
فلا اقل من التأييد القوي لما في المراسيل الصحيحة المجبورة مع انه احوط **قوله** اما العزل عن الامة فجائز ولا دية
وان كرهت للاصل واختصاص مورد النص والاجماعات وفتوى المشهور بغير المفروض وقد تقدم البحث في باب النكاح ولو اذنت
وان كانت بعضة له فلا شيء لها اجماعا كما هو الظاهر على ما في الكشف **قوله** ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت
الالقاء مع احتماله بعيدا كما في الكشف لانه وقت الاستقرار وان كان الاول اقوى كما مضى وفاقا للعبارة وعد وط وف
قال عندنا انها تعتبر في حال الجناية دون حال الاسقاط لان الجناية سبب الاسقاط فالاعتبار بحال حصولها انتهى وظاهره
اجماعنا عليه وهو الحجة مضافا الى الوجه الذي اشار اليه وقدمناه **قوله** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقت لزم الجاني
دية الجنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها بحال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقت لم تضمن
لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها كما هنا وفي عد وديات التحرير والكشف وذلك من غير ابا الى الخلاف الا ما في
لك عن بعض العامة في الثاني فيه كاملة اعتبارا بحال الاجهاض ولو كان مخالف منا لاشار اليه بل هو اولى بالنقل
وكان دليلهم ذلك بعينه ولا ريبا على ان الحكم في المقامين اجماعا كما هو ايضا ظاهر الشيخ في ط حيث قال اذا ضرب بطن
نصرانية ثم اسلمت ثم القت جنينا فكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني والاسقاط وهي وجنينها مسلمان او ضرب بطن
امة ثم اعتقت ثم القت فكان الضرب وهما مملوكان والاسقاط وهما حران فالواجب فيه غرة عبد او امة قيمتها خمسون
دينارا وعندنا مائة دينار لان الجناية اذا وقعت مضمونة ثم سرت الى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار كما لو قطع يدي
عبد ثم اعتق ثم سرت الى نفسه ففيه دية حر وكما لو قطع يدي ذمي ثم اسلم ثم سرى الى نفسه ففيه دية مسلم اعتبارا
بحال الاستقرار وان ضرب بطن حربية ثم اسلمت ثم اسقطت سقط الضمان لان هذه الجناية ما وقعت مضمونة فلا تتبع

حال الاستقرار انتهى والوجه في الامرين استصحاب عدم الضمان الثابت في الابتداء حال الحربية لعدم كونه معصوما وفي الباكورة
الاعتبار كما بينا عليك وبين في قدر الضمان حيث وقعت الجناية مضمونة بالاعلى اذا سرت الى اكثر دية لعدم التسبيب الموجب
للضمان وهذه الوجوه التي ذكرها ط وتبعه الاصحاب مع الاتفاقات الحاصلة اشرنا من البين هي الحجة لعدم الخلاف بل اجماع ط المتقدم
قوله ولو كانت امة فاعتقت فالقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر
القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية
لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة
وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين وافتاه ايضا عد وق والتحرير ومجامع الاصحاب
وغيرها لعموم قوله ع ثم في خبر السكوني المتقدم في جنين الامة عشر ثمنها وقد ادعي ايضا اجماع ف على اعتبار قيمة الامة
المجهضة حال الجناية لكونها سبب الاسقاط الموجب للضمان فوقت الجناية كانت الامة الحامل باقية على الرقية
وجنينها ايضا رق على جنينها في هذه الحالة الرقية فعليه عشر قيمة الامة المملوكة لمولى الامة والجنين بالنص المتقدم
غاية الامر ترتب العتق على الامة المضروبة وبعد العتق اجهضت والقت الجنين ولم يلحقه الرق وقلنا ايضا بتبعية الحمل للام
في العتق فديته دية الحر وهو مائة دينار لما اجمعوا عليه من ان الاعتبار في قدر الضمان بالانتهاء حيثما وقعت الجناية مضمونة وبعد
اخذ المولى عشر قيمة امه يوم الجناية يكون الزايد من الدية لو كان بازاء الحرية لورثة الجنين خلافا للشيخ في ط فللمولى اقل
الامرين من عشر قيمة الام يوم الجناية او الدية للجنين وهي مائة دينار او العشر لو كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين
لا للمولى ولا حق له فيما زاد بسبب طريان الحرية كما في ط قال لانها زيادة في غير ملكه وان كانت الدية اقل ولا واجب غيرها
في ط كان له الدية كلها قال لانه قد نقص حقه بالعتق فكانه قد جنى بالعتق على حقه فنقص فلذا كان له الدية اذا قطع يدي
عبد ثم اعتق ثم سرى الى النفس فمات وجبت الدية اعتبارا بحال الاستقرار ويكون للسيد اقل الامرين من قيمة العبد
او الدية على ما فصلناه انتهى قال ان هذا بناء على الغرة للجنين في ط فامكن كون قيمة الغرة اكثر من الدية ويحاضر
الشيخ تكلف ان لم يعتبر قيمة الغرة بخمسين دينارا او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة في الدية بناء على قول
العامة بعدم رد قيمة المملوك الى دية الحر ان زادت عليها ويعد المنع مع ايضا عد والتحرير قلت الشيخ وان قال بالغرة
في بعض الصور لكن في ط جعل دية الجنين الحر مائة دينار كما تقدم الينا وكذا القول بعدم رد قيمة المملوك الى دية الحر ما
ليس مذهبا لنا **قوله** ولو ضربها ملاحظا فالقته وقال الولي كان حيا واعترف الجاني ضمن العاقلة دية
الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد على لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولا يؤخذ العاقلة باقرار الجاني مضافا الى
اصالة البراءة وعدم ثبوت حياة الجنين فالمتيقن انما هو دية جنين غير الحي ويضمن المقر ما زاد اخذا باقراره وبذلك صرح ط
ود والتحرير وعد والتلخيص وغيرها **قوله** ولو انكر واقام كل واحد بينة قدم بينة الولي لانها تتضمن زيادة واليه اشار ط

في تعليل الحكم بقوله لانها انفردت بزيادة خفيت على بينة الجاني انتهى واشار بالزيادة الى الحيوة التي قد تخفى على بينة الجاني
الموافق
لجوابنا بانها على الاصل فيكون المثبت مقدما على النافي وبهذا الحكم صرح ايضا في ط وعدد ذو النجاة والتلخيص وغيرها وهي للقاعدة قوله ولو ضربها فالقته حيا فمات فعند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبه عمد
ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي زمنا اي زمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وعليه ايضا
الكفارة في كل واحد من هذه الاحوال ضابط الحكم بالقصاص او الدية في الجميع تحقق حيوته بعد الانفصال سواء كانت مستقرة
ام لا وموته من الجناية لصدق ازهاق المحترمة وبذلك صرح كثير منهم في كتبهم المقنعة وط قال اذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا حرا مسلما فانه ان استهل اي صاح وخرج ثم مات ففيه الدية كاملة في ماله عندنا والكفارة في ماله بلا خلاف
وفي وجوب الدية كاملة اجماع وان لم يستهل نظرت فان كان فيه حيوة مثل ان تنفس او شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل
عندنا الحكم له وان استهل او تحقق حيوته ومات عقيب الاسقاط فالحكم على ما مضى وان مضت مدة ثم مات ثم
اختلف وارثه او الجاني فقال الوارث مات من جنايتك وقال الجاني نظرت فان كان مع الوارث بينة انه لم يزل ضمنا
وجعا متالما حتى مات فالقول قول الوارث وان لم يكن له بينة فالقول قول الجاني لان الامر محتمل والاصل براءة ذمته
الى قوله هذا اذا خرج وفيه حيوة قلت عرادة من الحيوة ههنا كما هو صريح اخيرا نعم ما لو كان مثله لا يعيش كمن له دون ستة
اشهر فمع هذا الموجبة للدية وبه صرح ايضا ط قال اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا ممن يعيش مثله وهو اذا كان
له ستة اشهر فصاعدا فاذا خرج هذا الجنين حيا ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة فان كان خطأ على العاقلة والكفارة
في ماله لانا قد تحققنا حيوته عقيب الضرب والظاهر انه مات من الضرب كما يقول فيمن ضرب رجلا فمات عقيب الضرب
وجب على الضارب القود لان الظاهر انه مات من ضربه واذا كان الجنين حيا لكن لا يعيش مثله وهو اذا كان له اقل
من ستة اشهر ثم مات عقيب الاسقاط ففيه الدية الكاملة كالتي قبلها سواء لا فرق بينهما عندنا وعند الاكثر
لانا تحققنا حيوته عقيب الضرب وانه مات من ضربه لانه لو لم يضربه ربما بقي وعاش هو كما لو كان له ستة اشهر
انتهى وهو حسن قوله ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر
القصاص
وبه صرح ايضا عد و ذو النجاة والتلخيص وغيرها ط قال هنا كانت حيوته مستقرة بعض اليوم واليومين فقتله الآخر فعليه
ان كان عمدا وان كان خطأ فالدية على العاقلة والكفارة في ماله في الحالين والضارب لا شيء عليه غير التعزير لان الام
لا يضمن بالمال انتهى وفي ذلك نفي اشكال عن ضمان الثاني فهذا الفرض وهو استقرار حيوته بعد وضعه بجناية الاول اذ
الثاني هو القاتل حقيقة قوله وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم ويعزر لخطائه وعليه دية قطع راس الميت
قطع راسه كما في التحرير والكشف وغيرهما وبهذا الحكم صرح ايضا ط وغيره من الكتب المتقدمة بلا خلاف وجهه ما ط قوله
ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية قال الشيخ في ط اذا خرج حيا فقتله قاتل قبل العلم

باب الحمو

بان الجنين مستقر او غير مستقر فلا قود عليه لانا لا نتحقق استقرار الحيوة كما توجب الدية ان كان خطأ محققة وان كان عمدا الخطأ
مغلظة انتهى وبهذا الحكم جزم ايضا عد و د وعيره بسقوط القود للشبهة الدافعة للقصاص الذي كالحدود في الدرء بالشبهة وثبوت
الدية على الثاني او على عاقلته اصالة بقاء الحيوة وكونه القاتل على الظاهر ويشكل بان كونه قاتلا ودفع الدية عليه مشروط
باستقرار حيوة الجنين بعد سقوطه حيا اذ مع عدم الاستقرار يكون القاتل كما مر هو الاول ولا ضمان للدية على الثاني
واصالة بقاء الحيوة معارضة باصالة براءة ذمة القاتل الثاني عن الدية وكما ان الاحتمال يمنع عن قصاص الثاني كذلك يمنع
عن الحكم بحدوث اشتغال ذمته بالدية لعدم جواز نقض يقين البراءة الا بيقين اشتغال المفروض عدمه ولعله لذا
عدل التحصل الى القتل والمتن الى الشيخ موميين بتردد فيهما ثم ينبغي الجزم بثبوت دية الميت كان قطع راس الميت اوجب
عليه ما يوجب للدية لانه القتل المتيقن واما دية الجنين الحي فمحل تردد كما عرفت فتدبر قوله ولو وطئها ذمي ومسلم
لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع من الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به المراد وطئها ذمي ومسلم
عن زنا بينهما في طهر واحد بحيث يمكن التولد منهما الحق الولد بمن يخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من الحق به او العود
ان تحققت شروطه كما هنا وعدد و ذو النجاة والتلخيص واليه يرجع ايضا كلام صاحب ط قال اذا وطئ مسلم وذمي
ذمية في طهر واحد فاتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما فضرب بطنها رجل فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الكفارة
لانه لا يخلو ان يكون مسلما او ذميا وايهما كان فعليه الكفارة واما الضمان فالذي يوجب في الحال دية جنين ذمية عشر ديتها
لانه يحتمل ان يكون ذميا ويحتمل ان يكون مسلما فوجب عليه الاقل لان الاصل براءة ذمته ثم ينظر فاذا الحق بالذمي فقد
استوفى الحق من الجاني فان الحق بالمسلم استوفى من الجاني تمام دية جنين من مسلم انتهى واشار بقوله ثم ينظر فاذا الحق
الى اعمال القرعة ثم الالحاق بما حكمت به اذ لا طريق للالحاق الا به فتدبر قوله ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان
ماتت لزمه ديتها ودية الحمل المراد انها القت بالجناية عضوا يعلم به تمام خلقة الجنين كيده او رجله وماتت بتلك
الجناية ولم ينفصل الجنين كان فعليه دية الجنين التام الخلقة مضافا الى ما يجب بالجناية عليها من قود او دية لحصول العلم
بوجود الجنين وشهادة الظاهر بان هذا العضو سقط منه ومات به وبموتها المستند الى جناية الضارب وبه صرح
ط وعد و ذو وغيرها قوله ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد بعضها اصلية
وبعضها زائدة وان تعدد في ط وان يكون للجنين والاصل براءة ذمته فلا يجب عليه الاضمان جنين واحد انتهى وبه
صرح ايضا هو في كتبه لاصالة عدم تعدد الجنين وعلم حدوث الانفس المتعددة مضافا الى ما مر من اصالة البراءة
سيئ
للجاني عما زاد عن دية الجنين الواحد نعم الظاهر ان عليه الارش والحكومة لاجل الايدي الزائدة وكذا لو القت
لامكان كونهما لواحد كما ترى في المرات في ذلك وقد روي ان امرأة ولدت ولدا له راسان وكان اذا بكى بكى بهما
واذا سكت سكتا بها قوله ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا

فمات لو القت عضوا كيد ثم القت ميتا بعد زوال الالم الحاصل لها بالضرب جنينا ناقصا ذلك العضو الملقى كاليد قبل القاء الجنين حكم بان اليد يده سواء كان سقوط الجنين ميتا او حيا غير مستقر الحيوة فتداخلت دية العضو في دية الجنين وفي التحرير فيه مائة دينار وهو كذلك اذ الفرض سقوط الجنين ميتا من غير علم بحيوته قبل فعليه دية الجنين الكامل الخلقة جنينا قبل ولوج الروح فيه وهي المائة دينار ويدخل دية الطرف في ديته كالانسان الكامل قوله ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن اليد بحسب المراد انها لو القته حيا مستقر الحيوة ثم مات او علم سبق حيوته فكمال دية النفس للجنين الساقط ناقصا عنه العضو الملقى سابقا ويدخل ديته في دية الجنين وان عاش ولم يمت فدية العضو فقط وهو نصف دية النفس لو انثى او لا ابدا مثلا لكن هذا اذا علمنا انه انفصل منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت اهل الخبرة انها يد من نفخ فيه الروح واحتمل الكشف عدم اعتبار هذه الشهادة والعمل باصل البراءة والاصل عدم الحيوة وفيه ان الفرض تعلق الحيوة بالجنين ومعه لا يلزم زيادة حدوث بكون اليد مخلوقة مع الجنين ثم انفصاله عنه بالجناية اذ جميع اجزاء الجنين موجود بوجود واحد وحادث بحدوث واحد فان كثرة اجزاء الحادث لا يستلزم كثرة الحدوث بل الجميع يحدث بحدوث وجود واحد فتدبر وان اشكل فنصف دية الجنين وهو الخمسون لاصالة البراءة وبه جمع ايضا عدة فالعمدة وغيره وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين وان علم سبق الحيوة على الاسقاط فان الظاهر ان الاسقاط من غير جنايته ولا اقل من احتماله ولاصل البراءة كما لو قطع من انسان يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال فزوال الالم عن الام كالاندمال هنا وان انفصل بعد زوال الالم حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية وان اشتباه فنصف دية الجنين الاكمل قوله ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة المراد انه لو تاخر سقوط الجنين عن سقوط العضو وشككنا في حيوته حال انفصال العضو منه وعدمها فطولب الجاني بدية اليد قبل سقوطه فان علم انها يد من نفخ فيه الروح فعليه نصف دية الانثى لانه الاقل المتيقن والا فخمسون دينار لاصالة تاخر الحيوة والمقتصر على موضع اليقين وفي حكم العلم مراجعة شهادة اهل الخبرة والمعرفة من نحو القوابل وغيرها كما في ما وجد وغيرهما فتدبر قوله الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ ففي العاقلة عندنا في جميع مراتب الجنين خلافا للعامة فعلى العاقلة في كل حال في ط لما رواه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الجنين بغرة عبد او امة على عصبة القاتل ولان الجناية على الجنين لا يكون الا خطأ عندهم او شبه العمد واما العمد المحض فلا يتصور فالخطاء ان يرمي طائرا فيقع على بطنها والعمد لا يتصور لان العمد ما كان عامدا في قصده عامدا في فعله وفي الجنين لا يتصور العمد كذلك لانا لا نتحقق الجنين فان كبر بطنها قد يكون بالجنين وقد يكون بالريح وبالعلة واذا احتمل الامرين

خرج ان يكون عمدا فثبت انه شبه العمد فيثبت انه على العاقلة انتهى وانتظير ثابت بعد ولوج الروح كثيرا ما يتحقق العلم بالجنين من نحو حركاته الاحيانية وقبله ايضا يمكن عندنا جدا او الجز وضبته في واقعة لعلها لا تسقط محضا فاوجبها على المصنف قوله وتستادى في ثلث سنين عندنا كما في الكشف وغيرهما وهو مبين باجماعنا وهو الحجة كنهم ادلته في الخطاء وعن الشافعي في قول ابتدائها في السنة الاولى ان لم يكن ولجته الروح بناء على قوله باداء ثلث الدية الكاملة في السنة الاولى والباقي في الثانية قوله الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار كما هنا وفي عة وية وقع والمراسم والانتصار وغير الحلبي وفي السرائر وغيرها وغيرهما ود وفي التحرير والتبصرة والتلخيص واللمعة والصيمري ومجمع البرهان والكشف وغيرها وفيه وفي التنقيح ومعالم الانتصار وغيرها المشهور على الظاهر المصرح به في بعض ولك والكشف بل نفى الخلاف عنه في التنقيح وفي مجمع البرهان كانه الاجماع بل الاجماع محكي في خ عال اذ قطع راس ميت او شقه من جوارحه ما يجب فيه الدية كاملة لو كان حيا كان عليه مائة دينار دية الجنين وفي جميع ما يصيبه مما يجب فيه الدية مقدره وارشه في الحي من حساب المائة على حساب ما يجب في الحي من الالف الى قوله وعندنا ان يكون ذلك للميت يتصدق به عنه ولا يورث ولا ينتقل الى بيت المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وفي الغنية قال في قطع راس الميت عشر ديته وفي قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق عنه كل ذلك بدليل الاجماع وفي الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع راس ميت فعليه مائة دينار لبيت المال للاجماع فانه قد مثل بالميت بقطع راسه فاستحق العقوبة بلا خلاف وغير ممتنع ان يكون هذه الغرامة من حيث كانت معقولة تجري مجرى العقوبة انتهى وهذه الاجماعات الصريحة والظاهرة المعتضدة بالشهرات حجج واضحة كالمستفيضة كخبر محمد بن الصباح المروي في ب بادرية عن ابي الاحوص عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه بعد السؤال عن ذلك عليه مائة دينار مسلما له بانه كجنين لم تخلقه ولم تلج الروح فاما له الدية بانه ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبيل الخير وخبر الحسين بن خالد المروي فيها ايضا عن ابي الحسن عليه السلام رويناه عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال افتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار الى قوله ثم دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة

فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثّل به بعد
موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان
اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدرت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه
فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار المجبورة بمعونة الشهرة بل عدم الخلاف كما في شرح الارشاد
في باب ما يجب في من قطع راس ميت بعد نقل خبر الحسين المروي بالفقه وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال
قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق ع في رجل قطع راس الميت قال عليه
الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما
في حال فمتى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة
دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قلت للصادق ع ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت
فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام انتهى قلت
الجمع في المخالفة المفقودة في المقام يعد بلا خطة شذوذ القائل وعدم موافقته من الطائفة مع عدم الشاهد
على ما ذكره من التفصيل بالمرة مع صراحة خبر الحسين ومحمد بن الصباح في القول المشهور كما سلف المجبورة والاشبه
في صحيح ابن ابي عمير تساوى حرمة الميت والحي ليس نصاً في المساواة من جهة الدية بل لعلها من جهة العقوبة
بل هو لا ظاهرا ولو سلم فتقييد اطلاقهما كاطلاق الدية في خبر اسحق بنص اخبار المائة ممكن بل متعين بلا كلام
ما في تنزيل الجهات المنكشفة التي منها الاجماعات والشهرات وعلى ابن تقيير على القطعيات قوله وفي قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفاقا لصريح اكثر الكتب ونهاية والغنية المتضمنين للاجماع وهو
حجة اخرى كما سلف وخبر اسحق المجبور بما ستسمعه بل بعدم ظهور الخلاف بالمرة ففي قطع يده خمسون دينارا وفي قطع
اصبعه عشرة دنانير وفي حارصته دينار وهكذا في شجاجه وجراحه الى ديته على قياس النسبة في الحي ولا
ينافي خبر مسمع عن الصادق ع عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي لما اشرنا ولو لم يكن
في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته وهي مائة دينار بتلك النسبة
لخبر اسحق المعتضد بفتوى الطائفة قوله ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية
وفي العلم الهدى انه يكون لبيت المال ونسبه السرائر معللا بانها جناية يأخذها الامام على طريق العقوبة
والردع فيجعلها في بيت المال وربما يستدل ايضا بخبر اسحق المروي وهو كما ترى مع قصور دلالته وضعف
سنده من غير جابر بعد الاعتبار والعليل الذي علله السرائر لا يقاوم كاجماع الانتصار لمعارضته ادلة من جهات الى وجوه

القرب عن الميت مما سلف وخبر ابن الصباح وخالد والحسين بن خالد والغنية المعتضدة بفتوى اكثر الكتب
المنقولة المرجح جملة منها بالشهرة التي هي اعظم المرجحات الاجتهادية وجمع المصنف بين خبر اسحق وبين هذه الادلة بقوله
يقبضها امام المسلمين او من نصبه للحكم في الرعية ويتصدق عن الميت بها انتهى ولا باس به وينبغي التنبيه على امور
الاول اطلاق خبر ابن خالد وما فيه وفي خبر ابن الصباح من التعليل بانه كالجنين التام الذي لم تلجه الروح وكذا
اطلاق الاجماعات وفتاوى الكتب المتقدمة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكور والاناث كما هو ايضا
صريح عدة وهو ملاك وغيرها الثاني صرح عدة منهم بانه لو كان الميت ذميا فعشر ديته او عبدا فعشر قيمته ويتصدق
بها عنه وفي الكشف الاخبار والفتاوى وان كانت مطلقة لكن لو كان حكمهما حكم الحر المسلم لزم زيادة الميت منهما
على الحي في الدية واحتمل عدم وجوب شيء في الذمي للكفر ولاختصاص النصوص والفتاوى بالمسلم وانتفاء الحرمة للكافر
انتهى وفي ذلك ايضا الحكم مختص بالمسلم فلو كان ذميا احتمل عدم وجوب شيء ووجوب عشر ديته كابن علية
الحاقه بالجنين التام ولو كان عبدا فعشر قيمته انتهى اقول ما ذكره في الكشف من اختصاص النصوص والفتاوى
بالمسلم ليس في محله اذ عبارات الاصحاب منهم الكتب المتقدمة وما تضمن منها الاجماع كالغنية وغيرها والانتصار كلها
عامة وغير واحد منها بانه في قطع راس الميت عشر ديته وليس فيها اختصاص بالمسلم نعم في خبر ابن خالد المتقدم
ان حرمته حرمة من المسلم ميتا لكن فيما بعده عبارة عامة تعم المسلم وغيره فدعوى اختصاص الحكم بالمسلم غير واضح
بل مقتضى العمل بظاهر الاخبار والاجماعات واكثر الفتاوى عموم الحكم للذمي والعبد ايضا فتم الثالث صرح عدة منهم
بانه لو لم يبن الراس بالقطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار والا فحسابه مما لو طرأ الاجماع قلت لعله
ما في خبر الحسين بن خالد المتقدم ثم فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية الخ وعلله في الكشف
بالنص عليه في خبر محمد بن الصباح قلت ليس فيه شهادة الى هذا الفرع فضلا عن النص الا ان يتمسك باطلاق في
اطلاق قطع راس الميت لصدق ذلك بقطع الاوداج مثلا وان لم يبن عن الجسد فتم الرابع لا خلاف في ان
هذه الدية ليست لورثته وعرفت النصوص والاجماعات ومن اطباق الفتاوى على التصدق بها عنه والحج وفعل
ابواب الخير والبر وهل يقضى منها دينه الواجب اشكال من عدم وجوب اداء الدين من التركة وهي ليست منها
ولذا لا يورث عنه ولانه النصوص على الصدقة بها وهي من جملة القرب عنه ولا اهم ولا افضل من قضاء الدين واليه
مال المحقق في النكت والكشف وغيره وذلك وهو الاقرب ان لم يكن له تركة يقضى بها ديونه او كانت لكن لا يمكن
منها الوارث اضرّ سيما بملاحظة قوله في الخبر انما هي له دون الورثة الخامس ذيل خبر الحسين بن خالد يقتضي
ان الخاطي لا شيء عليه من الدية وكذا اطلاق الاصحاب التفصيل في الجناية على الادمي وان لم يكن حيا
كالجنين كذا الظاهر عموم الحكم بوجوب الدية على الجاني من غير فرق بين العمد والخطأ لاطلاق الاجماعات وفتاوى

الكتب المتقدمة وعموم صدر خبر الحسين وغيره من الاخبار مع ذلك من الانفصال وكون الدية على العاقلة خلاف الاصول والقواعد

المقررة فيقتصر في خلافها على مورد اليقين وهو غير المفروض وبما ظهر من ضعفه ولك الميل اليه فتدبر قوله الثالث في

الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجني عليه ينقسم اقساما ثلثة الاول ما يوكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا

منها بالذكوة لزم التفاوت بين كونه حيا وذكيا ميتا في الشرائع كان يذبح شاة انسان ذباحة شرعية فالواجب عليه

ما بين قيمتها حية ومذبوحة وبهذا الحكم صرح ايضا في ح وط وعد و د والتحرير والتلخيص واللمعة وضه ولك وتجوز بار من

مدعيا ايضا عدم الخلاف فيه في الجملة دفعا لضرر الجناية الغير المندفع حيث لا يعطى المالك الا به قوله وهل للمالك

دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف

لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه بالاصول واقوى لاصالة براءة ذمة الجاني عما زاد عنه وعدم تسلط المالك

على الجاني في دفع حيوانه المذبوح اليه الى الجاني وعدم لزوم قبول ذلك على الجاني وكونه باقيا على ملكه فلا ينتقل عنه الا

بالتراضي من الجانبين كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ولا ريب في الجواز

معه كما لا ريب في جوازه لو فرض عدم القيمة له اصلا كما يتحقق في برية لا يرغب احد في شرائه فيلزمه القيمة اجماعا

لانها مقدار النقص حينئذ وفاقا للعبارة وفي ح وط والشرائع وجميع الكتب المتاخرة بل المشهور والاشهر كما في الرياض

وزيادة ان عليه عامة من تاخر مؤذنا باجماع المتاخرين كما هو الظاهر بل لا اختلاف بينهم يظهر خلافا للجماعة منهم ية وبه

والقاضي والديلمي فصاحبيه مخيرين بين الارش وبين ان يدفعه الى الجاني فيأخذ قيمته يوم اتلفه تمسكا كما في لف بما

نبه عليه العبارة من كونه مفوتا لمعظم منافعه فكان كالتالف بالمرة وفيه منع ظاهر فان فوات معظمها لو سلمناه هنا

لا يقتضي دفع ما ينبه بالمرة حكم بتمام القيمة قوله ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه وجعله ميتة

لا ينتفع بها نحو الخنق او قتله بما لا يجوز الذكوة به فعليه كمال قيمته كما في الكتب المتقدمة بلا خلاف كما في الرياض

والشرائع وجب وان فات الغرض على وجه لا يمكن لصاحبه الانتفاع به على وجه كان عليه قيمته بغير خلاف كقتله

الشاة بالحجارة والخشب خنقه او ذبحه بيده كافر انتهى وفي الغنية من قتل حيوان غيره او جرحه او كسر العظم

او ازال ثوبه او هدم بناءه ضمن الحق كل ذلك بالاجماع وفي شرح الايضاح ايضا الاجماع وهو حجة اخرى

كلزوم دفع الضرر الغير المندفع الا بذلك قوله ولو بقي منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش

فهو للمالك ويوضع من قيمته جميع ما ينتفع به من الميتة شرعا كما في العبارة وكثير من الكتب المتقدمة وغيرها

وينزل على ذلك اطلاق ح وفي بلزوم قيمة ما اتلفه لا بالذكوة واندفع اعتراض التنقيح على اطلاقه بانه لو تلف

ماله صوف وشعر وما لا ينجس بالموت لزم الارش وبالجملة لا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في الرياض

فيدفع ذلك الى المالك لاستصحاب بقاء ملكه وعدم تسلطه على الجاني بدفع ذلك اليه ومطالبة قيمته منه المالك

تم الاصل

من الاصول نعم لو اتلفه فالقيمة بكمالها قوله ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش ان كانت

حيوته مستقرة والا فالقيمة جميعا ان مات بهذه الجناية من غير تذكية شرعية للاصول المتقدم اليها الاشارة

نعم في مكاتبة ابن ابي نجران المروية في يب في باب الجنايات على الحيوان عن ابي الحسن عليه السلام ان في عين ذات الاربع

قوائم اذا فقئت ربع ثمنها وفي صحيح محمد بن قيس المروي في الباب عن الباقر عليه السلام قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت

ربع ثمنها يوم فقئت العين وفي خبر ابي العباس المروي في الباب عن الصادق عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها

وفي خبر مسمع المروي في الباب عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن وفي الكشف عن الشيخ وجماعة

الفتوى بذلك في عين البهيمة قلت هو صريح الشيخ في اخر صفحة باب الجنايات على الحيوان من ية قال وفي عين

البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الاثار انتهى واختاره المص ايضا في ح للمستفيضة المزبورة

والمنع في الاصول والقواعد الارش هنا ايضا سيما بعد الاعتضاد بالشهرة الظاهرة ولذا قال به في سابق

هذه العبارة بما لفظه من كسر عظم بعير او شاة او بقر وما اشبه ذلك كان عليه ارشه وهو فضل ما بين قيمته صحيحا

ومعيبا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في اتلاف النفوس ونحوه في غرق

المهذب والوسيلة والجامع وهو قوي موافق للاصول المعتضدة بالشهرة سيما بين متاخري الطائفة فانها اجماع

في الحقيقة بل لا يصلح لمعارضتها ايضا ما مر من النصوص الموجبة للربع في عين الدابة مع ضعف جملة منها سندا

واحرى لا تهم حيث انها قضايا في وقايع ونقل الارش فيها مع الربع مطابقة فتدبر قوله الثاني ما يوكل ويصح

ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية كما هنا وفي فع وية والتحرير

وغيرها لما مضى مع تضعيف القول بتخيير المالك الذي مضى من نحو الشيخ في ية حيث قال ومتى اتلف عليه شيء

مما يقع عليه الذكاة على وجه يملكه من الانتفاع به كان حكمه ايضا حكم ما لا يقع عليه في انه يجب عليه قيمته يوم تلفه

فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشيء

او يطالبه بقيمة ما بين كونه متلفا وكونه حيا انتهى لكن الشيخ في اول العنوان من ية ذكر الفهد مثالا

لما لا يقع عليه الذكوة وصريح العبارة انه مما يقع عليه الذكوة وهو المشهور المنصور وفي السرائر بعد نقله

ما في ية وعندنا ان الفهد يقع عليه الذكاة ويجوز بيع جلده بعد ذكاته بلا خلاف بيننا ويحل ايضا

استعماله بعد دباغته في جميع الاشياء ما عدا الصلوة وانما مقصود شيخنا بقوله ما لا يؤكل لحمه انه لا بد ان يراعى

ان يكون مما يجوز للمسلمين تملكه وكان من يملك ذلك مسلما الى اخر كلامه من التاويل البعيد ونحن المحقق

المائن تاويل كلام ية هذا تارة بالذكاة التامة المحللة للاكل واخرى بالمطهرة ولعل الشيخ لا يريد ظاهره في

ما لا يؤكل لحمه ما لم يذبح وعد المفيد مما لا يقع عليه الذكوة ولا يحل اكله اختيارا البغال والحمر الاهلية والهجن

من الدواب والسباع من الطير وغيره وضعفه ظاهر عندنا كما نبه عليه الشارح وقال اما البغال والحمير والخيل عرابا
او هجنا فالاظهر الاصح من مذهبنا ومذهب اصحابنا انها ماكولة اللحم يقع عليها الذكاة احيانا ... دون الجلالة المشتبهة من
اصحابنا الى قوله فاما السباع من الطير وغيره فعندنا ان جلودها طاهرة مطهرة ويقع عليها الذكاة عندنا
بغير خلاف وانما لا يقع الذكاة على الكلب والخنزير فاما السباع فيقع عندنا عليها الذكاة ويطهر جلودها
بعد ذكاتها ويجوز استعمالها بعد دباغها في جميع الاشياء عدا الصلوة فاذا اتلف انسان حيوانا يحرم على وجه لا يحصل
منه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم اتلفه فان اتلف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من
الوجوه فعليه لصاحبه ما بين قيمته حيا وبين قيمته وتلك الجناية فيه وقال شيخنا المفيد ان كان صاحبه مخيرا
بين ان ياخذ قيمته حيا يوم تلفه ويدفعه اليه او ياخذ منه ارش ما تلفه وهو ما بين قيمته حيا ومتلفا
وينتفع هو به وما قدمناه هو الاظهر الاصح وعرفت دلالة الاصول والقواعد على ذلك فتذكر قوله وكذا لو قطع
جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته فعليه ارشه كالماكول وان لم يستقر حيوته فقيمته بذلك صح ايضا
قع وعنه قوله وان اتلفه بالذكوة ضمن قيمته حيا اذا لم يكن فيه ما ينتفع بعد الموت كالريش وعظم الفيل فلو كان
ضمن الارش بلا خلاف فيه كما في الرياض ووجه الادلة المتقدمة فتذكر قوله الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي
كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر واحوط وفاقا للعماني والمفيد
والمقنع والسرائر والمراسم والجامع وغيرها ودرر والتحرير والتبصرة والتلخيص وغيرها بل المشهور كما في ذلك والتنقيح
او الاشهر كما في العبارة وفي والتحرير وبزيادة عامة من تاخر كما في الرياض للمروي في باب حوادث الديات
عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية
الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وعن ابن فضال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد اربعون درهما وفي
باب الجنايات على الحيوان في الموثق عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك ان يديه لبني خزيمة وفي الباب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب
لاهله والسند في خبر الحسن الحسن وفيه كما في سابقه وهو خبر ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام المطلق
كلب الصيد من غير تقييد بالسلوقي كما في عبارة الاكثر وهو الحجة لهم في الخبر وكذا ما بعدهما من الاخبار

المزبوره

المزبورة لتعددها وجبر قصور الاسناد بما عرفت من الشهرة وفي الخبرين الاخيرين التقييد بالسلوقي كما في الغنية والمهذب
والوسيلة ومن اتبعه فقيده بالمعلم واطلق غيرهما وكان الظاهر ان مرادهم المقيد بالمعلم لما نبه عليه الحلي من ان
العادة ان كلب السلوقي الغالب عليه ان يصطاد وهو منسوب الى سلوق قرية باليمن قيل وهو الظاهر من الاصحاب
حيث لم ينقلوا الخلاف عنه في ذلك وبالجملة الاطلاق من غير السلوقي بحكم التبادر ينصرف الى السلوقي الصائد
المعلم والظاهر ان المعلم ايضا مراد المشهور المعبرين بكلب الصيد كما في نص الشرائع والمراسم سواء كان سلوقيا
ام غيره اذا كان معلما للصيد عملا بالاطلاق كلب الصيد في الخبرين الاولين واختصاص مورد الخبرين الاخيرين
بالسلوقي لا يقتضي تقييد اطلاق كلب الصيد في الاولين بالسلوقي فصار الحاصل ان كلب الصيد المعلم سلوقيا
ام غيره فيه اربعون درهما وغير المعلم من كلب الصيد وان كان سلوقيا لم يثبت فيه هذه الدية خلافا لجماعة
المزبورة فخصوا ذلك بالسلوقي ان لم نقل بان وجه التقييد كون الغالب من كلب الصيد السلوقي ولا كما في
دية الكلب للصيد قيمته ولا يتجاوز به اربعين درهما جمعا بين الاخبار ... وحسنه ايضا لما المروي في باب
في الباب المتقدم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم
وكذلك كلب الحائط قلت التقويم وان كان مقتضى القاعدة لكن الخبر لا يصلح لمعارضة ما مر من الاخبار المعتبرة
المتظافرة المنجبرة بجميع الفتاوى على ثبوت الدية المعين من الشارع مع شذوذ القائل وبعده جدا وفي
المروي عن العياشي في تفسير سورة يوسف عن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم
دراهم معدودة قال كانت عشرين درهما وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله وزاد فيه البخس النقص وهي قيمة
كلب الصيد اذا قتل كانت ديته عشرين درهما وعن ابن الحصين عن الرضا عليه السلام مثله وضعف ذلك لمعارضة ادلة المشهور
المنصور ظاهر سيما لفقد القائل والشذوذ قال رحمه الله في عدة هل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا بالفعل اي بالقوة
القريبة منه او يشترط مع ذلك كونه معلما الاقرب ذلك في الكشف اي اشتراطهما احدهما اي كونه صائدا مطلقا
كما هو ظاهر بعض او صائدا مع التعليم كما في عدة والمراسم والسرائر ولا حكم لجرو الذي ليس من شأنه
الصيد وان كان سلوقيا فان الخبرين وان اطلقا لكنهما من الاحاد والاصل البرائة واكثر الفتاوى على كلب الصيد
او المعلم مع ظهور كلب الصيد في فعلية الصيد او القرب منها ويحتمل عدم الاشتراط والاكتفاء بكونه من ذلك الصنف
وان كان جروا لا يصيد لاطلاق الخبرين واطلاق كلب الصيد عليه عرفا ومنع ظهوره في الفعلية او القرب منها
واما اشتراط التعليم فلا اعرف له وجها نعم يمكن اشتراط قبوله للتعليم بناء على ان لا قيمة لما لا يقبله انتهى
قلت وانت خبير بان الغالب في كلب الصيد هو المعلم والاطلاق ينصرف اليه بحكم التبادر وهو الوجه لاشتراط التعليم
لدفع العمل بالاصل والعقل في خلافه على التبادر من الصحة والعقوق ومنه انقدح الوجه ايضا في اشتراط كونه

صائداً بالقوة القريبة من الفعل قصراً على المتبادر فليس هذا المقدر في غير المعلم الصيد معاً ولا يكفي مجرد قبوله للتعليم وان كان سلوقياً وصائداً من غير سبق تعليم له وان صاد في صيده كالمعلم فتدبر وتمام هنا يظهر ايضاً من شرح عبارات الكتاب واشاراته فتدبر قوله وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن الصادق مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقاً اشارة بالاولى الى ما تقدم من خبر ابي بصير وفيه دية كلب الغنم كبش وفي سنده ايضاً ضعف بنحو ابي حمزة البطائني فتعبير العبارة بتحرير كما في لك لاشتراكهما في الضعف مع جبرين وفضال المتقدم اشتهر في درهما في كلب الغنم المعبر عنه بكلب الماشية كما نبه عليه التنقيح قال لك غايته ان يكون الثانية اضعف فلا تتغير كما في اكمل الصحة حتى يفضل الاولى على الثانية ثم القائل بالكبش هو المصنف هنا وفي فع وعدد والتحرير والتلخيص والتعيين بل الاكثر كما في لك وبالعشرين درهماً الصدوق وعدوية والقاضي والديلمي والسرائر والتبصرة بل المشهور كما استظهره الرياض وبه صرح ايضاً العماني والتحرير فيجبرها المرسلة ولا يخرجه عن حجيته خلافاً للاسكافي فيرجع الى القيمة ويلزم بها وتبعه لف للاصل العام مع ضعف الخبرين وقوة السكوني المتقدمة ولف في د فالتخيير بين الكبش والعشرين درهماً جمعاً بين الخبرين الاولين والقولين مع شذوذهما ضعيفاً جداً اما الاول فللزوم تخصيص الاصل بنحو مرسل ابن فضال المجبور بما مر من الشهرات وعلى من يقتصر على القطعيات المنزع ايضاً بما على نحو قوية السكوني واما الثاني فلعدم وضوح مستند الجمع مع انه طرح لهما حقيقة ولو سلم فلا يصلح لمعارضة ما مر بعد اعتضاده بما عرفت من نحو الشهرات قوله وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً والقائل بالعشرين درهما عدوية والسرائر والقاضي والراسم والتحرير والتبصرة وعدد وغيرها بل المشهور كما في الكشف والرياض بزيادة شهرة عظيمة وعزاه المقدس والمك الى الاكثر مصرحاً كالجماعة منهم المص هنا وفي فع بعدم ظهور مستند له اقول كلام المراسم وعة يقتضي ورود الحكاية بذلك قال بعد قد وضعت في قيمة السلوقي منها المعلم للصيد اربعون درهماً وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهماً وليس في شيء من الكلب غيرها مسمياه محرم ولا له قيمة انتهى وظاهره ورود الخبر به كالمراسم وديعة الشيخ في ية وفي السرائر ايضاً ان الديات لهذه الكلاب اى الاربعة مقدرة موظفة وهو من الجماعة المقصور عملهم على القطعية الجابر ايضاً كالشهرات المزبورة لضعف الرواية الموظفة المرسلة خلافاً للاسكافي ولف وعة فالقيمة لما مر من الاصل العام المخصص بما عرفت من المرسلة المجبورة المرجحة ايضاً على قوية السكوني المتقدمة والمقنع ففيه زنبيل من تراب لمرسلة ابن فضال المتقدمة الغير المجبورة في المقام القاصرة لمعارضة ما تقدم من المجبورة قال في السرائر دية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً والمراد بالحائط البستان لانه في الحديث ان فاطمة ع وقفت حوائطها بالمدينة المراد بذلك بساتينها انتهى في الكشف ويمكن

شمولها للدار اقول بل الظاهر العموم اذ الحائط لغة وعرفاً معروف يعم حوائط الدور والبساتين ولم يثبت النقل الى خصوص البستان لا عرفاً ولا شرعاً ولا اطلاقه في حديث فاطمة ع غايته الاستعمال المتحقق في المعنى العام فيه ولو سلما ارادة الخصوص من اللفظ بقرينة الخارج فالاستعمال اعم من الحقيقة فتدبر قوله وفي كلب الزرع قفيز من بر كما هنا وفي التحرير والتبصرة ود وغيرها وفي عد كالقاضي بقفيز من حنطة والجماعة بالقفيز من الطعام منهم ية والسرائر قال وفي كلب الزرع قفيز من طعام قال واطلاق الطعام في العرف يرجع الى الحنطة انتهى واستجوده ايضاً لك وفي التنقيح المراد بالطعام الحنطة فظاهر ادم ولعله هو ايضاً حجة ابي العباس والصيمري وان باض عادياً ايضاً كالكشف وغيره الى المشهور وفي التنقيح لم نعرف قائلاً بغير ذلك وعن ذلك يجبر ضعف السند فيما مر من خبر ابي بصير وفيه دية كلب الزرع جريب من بر في مجمع البحرين لعل المراد بالجريب في الرواية القفيز قد اقول عن الازهري ان الجريب اربعة اقفزة ولخوض في اعتبار القفيز في تفسيره ومعناه بما تكثر المقاييس لاهل اللغة وغيرهم ولا يدفع نحو ذلك مما لم يقل به احد في الاستدلال به للاجماع المركب فان من قال بالقفيز من بر قال بكفاية قفيز واحد خلافاً للكاتب ولف فالتقويم لما مر من الاصل المخصص برواية ابي بصير المزبورة المجبورة بما مر من الشهرات والاجماع المركب المرجح ايضاً على القوية المتقدمة وحكي في لك عن جماعة فلا يجب شيء بقتله لعدم دليل يقتضيه قلت وهو ايضاً مقتضى ظاهر عبارة عة المتقدمة تكن فيه الدليل على المشهور المنصور ليس في محله بعد ما عرفت من رواية ابي بصير المجبورة وتوجيه الاستدلال من لفظ جريب بما مرت اليه الاشارة وان اختلفوا في تفسيره فالازهري كما سمعته وعن مجمع البحرين انه عشرة اقفزة وعن ابن الاثير القفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك الى قوله وفي حديث انس ان رسول الله ص كان يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكيك اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث اخر مفسراً له بالمد والمكوك اسم للمكيال و يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد وعن الصحاح القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان من والمنا رطلان ثم ان الصدوق في المقنع ذكر كلب الصيد والماشية ثم قال ودية الكلب الذي ليس بصيد ولا ماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله ورواه في الفقيه عن ابن فضال مرسلاً عن الامام كما مر وهو يشمل كلبي الحائط والزرع وفي خبر السكوني دية كلب الاهل قفيز من تراب اقول ولعل جعل الدية قفيزاً من التراب اشارة الى عدم دية فيها كما هو المعروف في الاطلاقات العرفية فيقال لا اعطيك الا كفاً من تراب اشعاراً بانه لا يعطيه شيئاً وعليه فهذا القول راجع الى قول جماعة حكى عنهم لك القول بانه ليس فيه الدية كما اشار اليه الرياض ايضاً فتدبر قوله ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً وبذلك صرح ايضاً كثير منهم عة فيما مر من عبارته الموجبة للاربعين في كلب الصيد وللعشرين في كلب الحائط والماشية وليس في شيء من الكلب غيرها مسماه حرم ولا قيمة وكذا في النهاية بعد الاربعين دية السلوقي والعشرين للحائط والماشية وقفيز الطعام لكلب الزرع قال وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال وفي السرائر بعد ما عرفت منه ثم وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال وفي

في التراب بعدما عرفت منه ولا يسوغ شيء من الكلاب غير هذه الأربعة واشار به الى السلوقي والحايط والماشية و
الزرع ونبه على حاله وجواز اجارة هذه وبيعها والديات لهذه الكلاب مقدرة موظفة وان كانت قيمتها اكثر من ذلك انتهى
وفي التحرير لا قيمة لغير ذلك من الكلاب ولا يضمن قاتلها شيئا وكذا في عد و دو التلخيص الى غير ذلك من عبارات الطائفة
وظاهرهم الاتفاق على نفي الدية والضمان لغير الكلاب الاربعة المزبورة وعزاه الرياض الى الاكثر وعلله من تأخر
والكشف الى الاكثر حاكيا عن الاسكافي والصدوق وجوب زبيل من تراب كما عن قال وروي قفيز من تراب انتهى وعرفت
قوة حمله على الكناية عن عدم الدية والامكان دفعه وقوله بلا فائدة مضافا الى شذوذ القائل وبالجملة وجه ذلك الاصل
مع عدم الملكية الموجب لعدم صدق الغرم الذي هو الاصل في ايجاب الضمان في نحو المقام ويدخل في ذلك نحو كلب الدار
والدار والجرو القابل للتعليم وعن الاسكافي في كلب الدار زبيل من تراب وسماه كلب الاهل فيما من منجز الى بصيرة
كلب الاهل قفيز من تراب لاهله في ذلك والمراد به ما يتخذ لحراسة اهله في البوادي وقد يتخذ اهل الحضر لذلك ايضا
وهو متعارف وشايع في كثير من البيوت في المدن سيما في القرى وفي الالحاق يتخذونه لحراسة السوق في الليل ولا
دية ولا قيمة في شيء من ذلك قال الصيمري الكلاب التي تجوز تملكها والانتفاع بها وتحرم على الغير الجناية عليها خمسة كلب
الصيد وكلب الغنم وكلب الحايط وكلب الزرع وكلب الدار هذه الخمسة لا خلاف في جواز تملكها والانتفاع بها واجارتها
وتحرم الجناية عليها وانما الخلاف في جواز بيعها وقد مضى البحث فيه وفي تقدير دياتها وما عدا هذه الخمسة يسمى
الهراش وكلب الهراش فهذا لا يجوز تملكه ولا يحرم الجناية عليه ثم ذكر الاقوال في الكلاب الاربعة فقال خامسها
كلب الدار وهو الذي يتخذه البدو لحراستهم وكذا اهل الحضر ايضا تتخذه للحراسة والانس واوجب الاسكافي
فيه زبيلا من تراب وهو ظ ابن بابويه والمشهور انه لا شيء فيه وهو المعتمد لاصالة البرائة انتهى وما حررناه
ظهر قوة المشهور ونفي شيء مطلقا في كلب الدار والسوق وان كانا في غاية الاحتياط لساكن البيت والحراسة
ودكاكين السوق فتدبر قوله اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش وبذلك كله صرح في عد وية والمراسم والسرائر وفع وعد والتحرير والتلخيص و دو اللمعة وضه وشح والكشف
والرياض مصرحا بعدم الخلاف كما هو الظ بعد تنزيله اجتماع شرائط الذمة في المستحل كما في سائر الكتب صريحا وظاهرا
مطلقا كالكشف وغيره بانه اذا فعل ذلك حقن دمه وماله وهو حجة قوية اذ لولا الاستتار لكان كالحربي لا حرمة
لنفسه فضلا عن ماله وفي المروي في نب وكا باب ما يصاب من البهائم عن مسمع عن الصادق ان امير المؤمنين
رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته للنصراني ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله وفي نب وية عن غياث
عن جعفر عن ابيه ان عليا ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني قيمته واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين وقوع
الجناية على نفسه او اطرافه لكن في الطرف يلزم الارش كما في صريح ما مر من الكتب ويقتضيه الاصول المتقدمة

ح غير خلاف

من غير خلاف على الظ كما مر من الرياض قوله الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان
مسلما فيغرم المتلف قيمته عند مستحليه كما في عد حيث قال وان اتلف خمرا لذمي او خنزيرا له او شيئا قد
اباحته ملته تملكه كان عليه غرمه وقيمته بين مستحليه من اهل الكتاب انتهى وقوله او شيئا اباحته ملته تملكه
يعم آلات اللهو المستحل في ملته فيضمن المتلف بجميع المحللات في مذهب نحو الذمي المستتر الجامع لشرائط الذمة وبذلك
صرح ايضا في التحرير و دو والتلخيص وساير كتب الطائفة من غير خلاف لانه مع جمع ذلك مع الاستتار دو مقتضى
الوفاء له ضمان ما يتلف عليه بقيمته لتعذر الحكم بالمثل والقيمة عند مستحليه اما بشهادة عدلين منهم
مسلما وعرفا الحال او مطلقا من غير قيمته عندهم كما في ذلك وغيره قوله ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي
لم يضمن المتلف بلا خلاف لما مر من الادلة قوله ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين سواء كان المسلم
متجاهرا او مستترا وكان المتلف مسلما او غير مسلم من اهل الذمة او الحرب لعدم تملك المسلم نحو آلات اللهو
المحرم من حيث هي آلات اللهو وكذا الخمر في الكشف وان اقتنى الخمر للتخليل نعم يملك جوهرها انه اللهو فان احرق الجاني
عود الله مثلا ضمن قيمة الخشب وساير الاجزاء انتهى والفرق بينه ثم على بعضه احراق الخمر وهو مسلم
لرخصة في اتلاف عين الخمر وان كان جوهرها ماء الخمر من العنب المملوك له وبقائه ايضا على ملكه اللغوي وعوده
الى ملكه الشرعي بعد زوال صورة الخمرية وحدوث الخلية بخلاف آلات اللهو فان العين المتيقن الغصب في اتلافها
انما هو بحيث يدفع هذا الوصف عن الاسم المحرم ومعرفه واما نفس الآلات الخشبية او الحديدية او الذهبية
هي مبقاة على ملك المالك شرعا وعرفا وبعد فتدبر الثانية اذا اجنب الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها
ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وغيره ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان
او نهارا فلو لم يفرط في حفظها بان ادخلها الى مبيتها واغلق عليها الباب مثلا فوقع الحايط او نقب اللص نقبا فخرجت
ولم يعلم به وافسدت فلا ضمان عليه لانه غير مفرط وهو خيرة المص هنا وفي فع وان عرفته كالتلخيص بالاولى والسرائر
والجامع وعد و دو التحرير وابنه وابي العباس والصيمري والكشف و لك وضه والتنقيح قائلا انه الاقوى وعليه
الفتوى عازيا الى المتأخرين كالمسالك بزيادة ابن ادريس والمص ومن تأخر عنه والمشهور بين القدماء على الظاهر المصرح
في الرياض وغيره هو الاول ومنهم الشيخان في غنوية وط قدم وفق الحلبي والقاضي والوسيلة والغنية وجمع ممن تأخر
كاللمعة والرياض وفي ضه انه المشهور والظ ان مراده بين القدماء كما ادعاها جماعة منهم الشهيد والرياض والتنقيح والصيمري
وان اطلق الاخير في حكايته عن الاكثر بل قيل لا يكاد يعرف بينهم خلاف بل عليه الاجماع في الغنية حيث قال ويضمن
بارسال غنمه ليلا على كل حال ولا يضمن ما تجنيه نهارا الا ان يكون ارسلها في ملك غيره وروي عن النبي ص ان
ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته فقضى ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي

حفظها ليلاً وان على اهلها الضمان في الليل الى قوله كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ح قال اذا كان لرجل بهائم
فارسلها ليلاً فاتلفت زرعاً فعليه ضمانها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ثم نقل نصًا النبي في ناقة البراء كما عرفت
من الغنية وط حيث قال في فصل الضمان على البهائم الماشية اذا افسدت زرعاً لقوم ان كانت يده عليها فعليه
ضمان ما اتلفت لان جنايتها كجنايته وفعلها كفعله وان لم يكن يد صاحبها عليها لم يخل اما ان يكون ذلك ليلاً
او نهاراً فان كان نهاراً فلا ضمان على مالكها اجماعاً لقوله ع جرح العجماء جبار الى قوله وهو مذهبنا وان افسدت
ليلاً فان لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها بان آواها الى مبيتها واغلق عليها الباب فوقع الحائط او نقب
لص نقباً فخرجت وافسدت فلا ضمان على مالكها لانه غير مفرط وان كان التفريط منه بان ارسلها نهاراً
وواصله بالليل او اطلقها ابتداء ليلاً فافسدت الزرع فعلى مالكها الضمان عندنا وعند جماعة انتهى وظاهره
ان خصوصية افساد البهيمة الزرع وعدمها لا دخل له يضمن مط ليلاً او نهاراً فرط في حفظها ام لا وانه خارج عن
موضع النزاع وكذا بعيرها عليها فيضمن صاحب اليد كما في الجواهر وان موضع النزاع فيما لم يكن يده عليها فان افسدت
ح زرعاً نهاراً لم يضمن مالك الدابة مط فرط في امساكها ام لا وانه اجماعنا ومذهبنا وان افسدت ليلاً فان
لم يفرط في حفظها كان غلق الباب عليها فوقع الحائط لم يضمن والا فيضمن فيما ذكره من ضمانه مط بالارسال
في النهار والحق مساواة القدماء والاتمام ذكره من التفصيل في الارسال بالليل بين التفريط فالضمان وعدمه فلا يضمن
خلاف ظاهر الباقين اذ ظاهرهم ان مجرد الارسال بالليل موجب للضمان والارسال بالنهار مط لا يوجبه كما هو
مقتضى اطلاق النصوص مثل النبوي المتقدم من الغنية وط وفي التنقيح ايضا روى ابن الجنيد عن النبي ص ان على اهل
الاموال حفظها نهاراً وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل حكم بذلك في قضية البراء بن عازب لما دخلت
ناقته حائطاً فافسدته والمروي في يب آخر باب الجنايات على الحيوان في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه
وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلاً والاخبار المروية في كا في اواخر المتاجر في باب ضمان ما يفسد البهائم
وفي يب زيادات المتاجر كصحيح هرون بن حمزة عن الصادق ع عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئاً
هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان لاجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلاً فان
عليها ضماناً وخبر ابي بصير عن الصادق ع عن قول الله ع وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها
بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها ضمان وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل
عن حرث الناس فما افسدت فقد ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي اصابه زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان

الرسل واللبن وهو اللبن والصوف في ذلك العام وفي يب في الباب المتقدم عن ابي بصير عن الصادق ع عن قول الله ع وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله ع الى النبيين قبل داود
الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على
صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود ع بما حكمت به الانبياء ع من قبله
واوحى الله ع الى سليمان ع اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة
بعد سليمان وهو قول الله ع وكلا آتينا حكماً وعلماً فحكم كل واحد منهما بحكم الله ع وعن السعيد والحق ان العمل في هذه
ليس على هذه الرواية يعني رواية السكوني بل اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً
اخرج الحكم عليه وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء وانما القدماء اتبعوا الاحاديث والمراد هو التفريط فلا
ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط واما في المعنى فلا خلاف فيه انتهى واعترضه لك بان هذا
البحث ليس بواضح وظاهر ان الخلاف معنوي لان مقتضى التفصيل ان ما جنته البهائم نهاراً غير مضمون على اربابها
سواء فرط في حفظها ام لا وان على صاحب الزرع حفظه نهاراً وان ما جنته ليلاً مضمون مط وان الحفظ متعلق
بمالك البهائم ولو فرض عدم تفريطه في حفظها فان جنايتها ليلاً مضمونة نظراً الى تعليق الحكم على الليل والنهار
لا على التفريط وعدمه فحمل ذلك على التفريط وعدمه خلاف مدلول اللفظ انتهى ونعم ما افاده في معنوية النزاع اذ
الاخبار وعبائر القدماء مشحونة بان الارسال في النهار لا يوجب الضمان مطلقاً في نفسها بان رعيها وارزاقها
بالنهار وليس على صاحبها حفظها بالنهار وان الحفظ على صاحب الزرع وان الارسال بالليل يوجب الضمان
من حيث ان على صاحب الماشية حفظها بالليل بحيث يستفاد من الاخبار وعبائر القدماء ان مجرد ارسال الماشية بالليل
تفريط شرعي لايجاب الشارع حفظ الدابة في الليل على مالكها والارسال بالنهار ليس بتفريط شرعاً اذ رعيها
وارزاقها انما هو بالنهار وان على صاحب الزرع حفظه بالنهار وهذا هو الاقرب لما عرفت من دلالة النصوص
المعتبرة والاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة القديمة المستفيضة وينبغي التنبيه على امور الاول لو ارسل الدابة
الى ملك الغير ضمن مط ليلاً او نهاراً وعرفت الاجماع عليه من الغنية وهو حجة اخرى كالقاعدة من حيث ان هذا الارسال
بنفسه تعد الى ملك الغير وظلم واضرار فيغرم مط وموضع النزاع المزبور انما هو في غير هذه الصورة كان خرجت ماشيته
الى زرع الغير بنفسها من مراحها او من مرعيها المباح من غير ارسال من مالكها الى زرع الغير الثاني مورد
عبارات الاصحاب كالعبارة انما المتفقة المتضمنة للاجماع في ضمان الليل تخصيصها باطلاق المالك ماشيته ليلاً
او ارساله فيها الى المرعى مباح ثم تعدت الماشية بنفسها الى زرع الغير فافسدته مثل قول الغنية وضمن
بارساله الغنم ليلاً وقوله فيه ارسلها ليلاً فاتلفت زرعاً وقول ط او اطلقها ابتداء ليلاً فافسدت الزرع

يضمن فقي غير صورة اطلاق المالك ماشيته وارسالها يرجع الى القاعدة فان لم يفرط فلا ضمان كان اداها في الليل الى مبيتها
واغلق عليها الباب فوقع الحائط فخرجت الماشية بنفسها ليلا فافسدت زرع الغير فانه لا يضمن صاحبها الا اذا ضيع
تفريطه في حفظها وعرفت التصريح به ايضا مرة وكذا في السرائر وغيرها فيها ايضا الاجماع صريحا وظاهرا على نفي ضمان المالك لها
بجنيه ماشيته نهارا او هو ايضا مختص بما اذا لم يسلم الى ملك الغير والا فالضمان اجماعي كما مر من الغنية قال في التحرير
لو كان يد المالك او غيره عليها ضمن ذو اليد ولو ضمنها المالك فاخرجها غيره ضمن المخرج انتهى وهو حسن وقد مر ايضا
مرة فتنبه الثالث لا يختص هذا الحكم بالغنم وان اختصت به عبارة نحو الغنية كما عرفت بل المراد بالماشية بهيمة الرجل
مثل غنما او فرسا او ابلا او حمارا او بقرا او غير ذلك ولذا في الغنية عنون بالغنم واستدل بحديث ناقة البراء
الرابع لا يختص هذا الحكم بافساد الزرع بل يعم غيره مثل افساد الشجر او اثمارها او العلف وربما يعم كل جناية
صدرت في ملك الغير من البهيمة المرسلة من اتلاف الاموال وكسر الاناء الغير في ملكه وخرق ثوبه وجرحه
والجناية على الانفس والحجة عليها عموم النص بالفرس والكلام وغيرها قال في التحرير ولو اتلفت البهيمة غير الزرع
لم يضمن مالكها ما اتلفته الا ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا انتهى وعرفت احتمال تعميم الضمان لعموم
مورد بعض الاخبار ولا اجماع وان كان الاوفق بالقاعدة العقلية خلافها على المتيقن وهو فساد الزرع
ونحوه فتنبه الخامس صرح في طا في فصل الضمان على البهائم الشيخ وفي السرائر ايضا في باب الجنايات على الحيوان بانه اذا
دخل كلب عقور فلم يحفظه واتلف شيئا كان عليه ضمانه لانه مفرط في حفظه وكذا لو كانت سنور معروفة باكل الطيور
وغير ذلك من اموال الناس وجب عليه حفظها فان لم يفعل واتلف شيئا فعليه ضمانه واما ان كان في داره كلب عقور فدخل
رجل داره بغير اذنه فعقره فلا ضمان عليه لان الرجل مفرط في دخوله داره بغير اذنه واما ان دخلها باذنه فعقره الكلب
فعليه ضمانه وقال القوم لا ضمان عليه والاول مذهبنا وزاد السرائر والبعير اذا صال وعلم به صاحبه فقتل او كسر
او جرح كان صاحبه ضامنا للجناية لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد انتهى وظاهرها في الكلب العقور حيثما اذن
اجماع اهل مذهبنا على ضمانه وبه صرح ايضا في ف في باب صول البهيمة وقال اذا دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم
كان عليهم ضمانه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى والاجماعات كالاخبار المرسلة المجبورة بالشهرة بين الطائفة
حجة اخرى زيادة على ما مضى في محله قوله الثالثة روي عن امير المؤمنين ع انه قضى في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون رواه [illegible] في باب ضمان ا
النفوس في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع قضى امير المؤمنين ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم
فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا
له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وعن الشيخ والقاضي العمل به وفي الكشف لما كان الظاهر ان العقل

نسبب

نسبب لرديه حكاه الاصحاب رواية ولم يفتوا به وحكاه الصيمري وكذلك وانتقح عن العلم في الكتاب ان معنى هذه ونحو حكاية
حال في واقعة ولا عموم في الوقايع فلعله ع عقله وسلمه اليهم ففرطوا وغير ذلك اما اطراد الحكم على ظاهر الرواية فلا
وفي مجمع البرهان هذه المسألة مما يؤيدونها بالرواية اشارة الى انها مخالفة للقواعد ولم يعلم فيها توقف لكن الرواية
صحيحة ومعمل بها بعض الاصحاب ويمكن كونها قضية في واقعة وعمومها للصحة والعلة فيكون كل ما هو مثلها كذلك انتهى اقول
وفي السرائر ايضا عبر بقوله وروي من غير استعداد بالفتوى به بل التعبير بنحو ذلك عندهم امارة الضعف وانه مجرد
الرواية وكذا التحرير ونحوه التلخيص وغيرها فالمرجع القاعدة وهي اعتبار التفريط وعدمه ولا يصلح لتخصيصها
الرواية وان كانت صحيحة بعد اعتضاد الاصل والقاعدة بالشهرة بين الاصحاب كما مر اليه الاشارة وفاقا لصريح الجماعة منهم
الشهيد الثاني والشيخ علي في حاشية المبسوط تعوطا هو الاكثر برعاية منتاخر الازمنة قوله الرابعة دية الكلاب الثلاثة
مقدرة على القائل وان الكلاب التي فيها مقدرة خمسة على الخلاف كلب الصيد والحائط وهو البستان وكلب الغنم
وكلب الزرع وهو الذي يتخذه اهل الزرع في مزارعهم ليحرسهم ما عندهم من نحو العوامل والدواب وكلب الدار
هو الذي يتخذه البدوي لحراستهم وكذا الحضري يتخذه للحراسة والانس وعرفت الخلاف والعماد في ذلك المراد
بالثلث ما عدا الكلب الحايط بناء على علم وقوفه على مستند لديته انتهى فتنبه قوله اما لو غصب احدها وتلف في يد
الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدرة وهو ايضا ظاهر كثير منهم التلخيص وصح التحرير وغيره كالسرائر حيث قال
فان غصب انسان احد هذه الكلاب وكانت قيمته مثلا مائة دينار ثم هلك عنده ان يرده على المغصوب منه
او قتله قبل رده فالواجب عليه قيمته وهي المائة الدينار لا ديته الموظفة المقدرة لانه بالغصب ضمن قيمته
وصار في ذمته كمن غصب عبدا قيمته وقيمة العبد الف دينار ثم مات عند الغاصب قبل رده الى المغصوب او قتله
الغاصب قبل رده فالواجب عليه ضمان قيمته وهي الف دينار وان كان لو قتله قبل غصبه اياه لم يلزمه اكثر من قيمته ولا
يتجاوز بها دية الحر وهي الف دينار انتهى ووجه ما ذكروه ان مورد النصوص والفتاوى في الديات المقدرة انما هو على
الجاني لا الغاصب فيرجع فيه الى مقتضى القاعدة وهو الضمان بالقيمة السوقية ان تلفت لكن صرح عدة وتبعهم الاخرون
اكثر الامرين من المقدر والقيمة السوقية لان المقدر اذا كان ازيد من القيمة وضمنه غير الغاصب فهو اولى بضمانه
سيما بعد الالتفات الى ما هو المعروف عندهم من اخذ الغاصب باشق الاحوال وقال في التحرير وان نقصت فالوجه الضمان
بالمقدر انتهى ولم اعرف وجهه كما اعترف به ايضا الكشف فاذا الاوفق بالنسبة الى اكثر الامرين وهو مقتضى
القاعدة فتنبه قوله الثالثة في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد بلا خلاف بل عليه الاجماع في عبائر الجماعة
منهم في قال في كتاب الكفارة الواقع عقيب كتاب القسامة يجب بقتل العمد ثلث كفارات على الجمع العتق و
الصيام والاطعام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفي الغنية اواخر كتاب الجنايات ان الكفارة في العمد عتق رقبة

وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الجمع وفي الخطأ على التخيير بدليل اجماع الطائفة انتهى والنصوص مع ذلك مستفيضة
كصحيحة عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة الى ان قال اعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل الى غير ذلك مما مر مفصلاً في باب الكفارات **قوله** والدية بقتل الخطاء
بلا خلاف بين المسلمين كافة لذلك وعن ط بل عليه الاجماع عن الغنية وغيرها للكتاب والمستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم
يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً وفي خبر الفقيه المشهور عن السجاد عليه السلام قال وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء
لمن لم يجد العتق واجب لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى ان قال فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة الى غير ذلك مما مر في باب الكفارات مع نقل الخلاف من الاسكافي وغيره والعبارة في عبارته
المتقدمة فالتخيير لرواية ذكرها عن الباقر القاصرة لمعارضة ادلة المرتبة المعتضدة بالشهرة العظيمة الموهنة ايضاً
لاجماع الغنية المعارض بالاجماع في التحرير وكذا في شبه العمد ويرجع ايضاً عند الاسكافي والاختصاص ادلة الجمع بالعمد
الحقيقي **قوله** مع المباشرة لا مع التسبب فلو طرح حجرا او حفر بئراً او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها
ضمن الدية دون الكفارة كما هنا وفي فع والتحرير وعد والتلخيص وفي جش قال والكفارة لا تجب بالاسباب
ومعناه اذا نصب سكيناً في غير ملكه فوقع عليها انسان فمات ثم ساق امثلة العبارة وزاد او رش ماء في طريق
او بالت دابته فيها وهو عليها فزلق انسان فمات او شهد رجلان على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقالا تعمدنا
فعليهما القود ولا كفارة وان قالا اخطأنا كان عليهما الدية بلا كفارة ولا يسمى فاعل شيء من هذه الافعال قاتلاً
فحكي عن الشافعي ان كل ذلك يجب فيه الدية والكفارة ويسمى قاتلاً قال دليلنا قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ
فتحرير رقبة وهذا ما قتل ولا يسمى قاتلاً لان القاتل في اللغة من باشر القتل والا لوجب ان يكون من فعل
في ملكه فوقع انسان فيه فمات ان يسمى قاتلاً وعلى مذهبه ذلك القود وقد اجمعنا على خلافه وايضاً لو كان
قاتلاً لوجب ان يكون فيه عمد يجب به الدية في ماله واجمعنا على خلافه ولانه اذا حفر بئراً فوقع فيها
انسان فمات من فعله لان فعله الحفر وما مات به وانما تجدد بعد تقضي فعله وانقطاعه ما كان فيه التلف
فلم يكن قاتلاً كما لو اعاره سيفاً فقتل به لا يكون قاتلاً الى اخر كلامه وفي بعض ما ذكره نظر نعم اطلاق الادلة
الموجبة للكفارة على من قتل المؤمن انما ينصرف الى المباشر للقتل حقيقياً او اطلاقيا وهو كاف للاختصاص
بالمباشرة بعد ضميمة اصالة البراءة والقطع في خلافهما على المتبادر من النص والفتوى مع تصريح كثير من الاصحاب
بعدم الكفارة بالاسباب منهم زيادة على الكتب المتقدمة الكشف عازياً كعبارة ف المتقدمة الخلاف الى الشافعي
من العامة مؤذناً بعدم الخلاف فيه بين الطائفة كما هو صريح صاحب الرياض بل ظاهره ان اجماعنا حيث قال مذهب

الاصحاب

الاصحاب انها لا تجب الا مع مباشرة القاتل دون التسبب وهو مذهب العامة انتهى **قوله** ويجب بقتل المسلم ذكراً كان
او انثى حراً او عبداً وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده وبذلك كله صرح ايضاً في فع والكشف
ولك والتنقيح وصه وعد والتلخيص والتحرير وزاد جنين المسلم وان لم تلجه الروح بعد تمام خلقته وهو مشكل لكل
مع عدم وضوح اندراجه في الاطلاقات الموجبة للكفارة في قتل المؤمن ومن تحكمه نعم صرح في ح وغيره بوجوبها في قتل الجنين
الادمي المؤمن ان ولجته الروح مطلقاً ذكراً او انثى حراً او مملوكاً لعموم الادلة الشاملة لجميع فروع العبارة والكتاب الى قوله
حتى قتل المولى لعبده وفاقاً للمشهور بين الطائفة بل الظاهر كما في الرياض عدم الخلاف الا من كفارات ابن والفاضل
في المهذب لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين ثم تكون التوبة بعد ذلك مشعراً بحسب الفضل وفيه نظر لظهور السياق في جميع الفضل الى الترتيب
بين الكفارة والتوبة بتقديم الاولى على الثانية لا الى اصل الكفارة ولئن سلمنا فلا يصلح لمعارضة عموم الكتاب القطعي
والمستفيضة وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً
ويصوم شهرين متتابعين ونحوه الموثقان والحسن عن رجل قتل مملوكاً له متعمداً قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة العظيمة بل اجماع متأخري الطائفة لو لم نقل به ايضاً بين
قدماء الطائفة الا الشاذ الذي عرفته كما هو صريح ف قال الكفارة تجب بقتل العبد عمداً كان او خطأ وبه قال
جميع الفقهاء في الخطاء والعمد وحكي عن مالك انه قال لا كفارة بقتل العمد والصحيح عنه وفاقه للفقهاء دليلنا اجماع
الفرقة وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ولم يفصل وقال ان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
ولم يفصل انتهى وهذه الادلة من الاجماع والايات حجة واضحة **قوله** ولا يجب بقتل الكافر ذمياً كان او معاهداً
استناداً الى البراءة الاصلية وان كان قتله حراماً لا في العمد ولا في الخطاء وبذلك صرح ايضاً جميع الكتب
المتقدمة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض وفي الكشف عندنا خلافاً للعامة لتوهمهم من الاية ذلك وفي ف عزي
الى جميع الفقهاء وجوب الكفارة فيه بقي امور **الاول** في وجوب الكفارة في حق الصبي والمجنون والكافر وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة على واحد منهم من هؤلاء دليلنا قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ولم يفصل وطريقه الاحتياط وان قلنا لا يجب على هؤلاء كان قوياً لقوله رفع القلم ولانه لا خلاف
ان الصوم لا يجب على هؤلاء وهو بدل عن العتق فيجب ان لا يجب المبدل ولان نية القربة لا يصح من الصبي
المجنون فمحال ان يجب عليهما شيء على وجه القربة انتهى وظاهره كما ترى التردد في الوجوب ومبناه التنقيح على ان
الكفارة هل هي من باب التكليف او من باب الوضع فعلى الاول يحتمل للاول لاشتراط القربة فيها ويحتمل الثاني لانها
عقوبة على جناية ويتفرع عليهما وجوبها على الصبي والمجنون اذا قتل احدهما مسلماً فلا يجب على الاول ويجب في مالهما

على الثاني وقواه ويؤيده عموم النص انتهى ولا ريب في اشتراطها القربة وتعلق الخطاب الا ان الكفارة وان كانت فيها
عقوبة ايضا ولا مانع من اجتماع العقوبة مع العبادة والتكليف لا عقلا ولا شرعا وعليه يتقوى عدم الوجوب اذ
التعارض بين العمومات الموجبة لهذه الكفارة وعمومات رفع القلم عن الصبي والمجنون من باب العمومين من وجه والاصل
البراءة مضافا الى استقراء الاحكام الازلية الشرعية والواجبات والمحرمات الدينية المنفي غالبها بل كلها عن غير المكلفين
من المجانين والصبيان كما في الفرض وفاقا للجماعة منهم عدو الحلي والشرايع والكشف فيه خلافا للمبسوط ولك
ويظهر الجليل اليهين التنقيح ايضا في عبارته المزبورة فالوجوب عليهما لعموم النصوص وعدم اشتراطها هنا بالاثم لوجوبها
على المخطي فيجب على الصبي والمجنون بقتل المسلم وان لم يجب عليهما الكفارة في غيره فيخرج العتق والاطعام من مالهما كما
يخرج غيرهما من الحقوق ولا يصام عنهما ولا يجزي صومهما قبل التكليف كما في ذلك والكشف وزاد ولا شغل البراءة
بعد الكمال في ذلك ولو ماتا قيل اخرجت الاجرة من مالهما قلت لعل وجه عدم اجزاء صومهما عدم الخلاف كما في
في عبارته فيه ولا ينقض العموم الذي تمسكوا به بتكليفهما به ايضا كالعتق وانه ايضا عبادة مشترطها القربة
كالصوم ومجرد الفرق بانه من العبادات المالية لا ينفع بعد فرض عموم الخطاب بالكفارة واكثر الصبيان المميزين
البالغين سن العشر بل ما تحته لهم شعور تام وادراك قوي امكنهم قصد القربة وقد نشاهد كثيرا من غير البالغين
في كمال الفطانة والشعور والطاعة بقصد القربة الثاني قال في عد الاقرب وجوبها على الذمي قلت وكذا الحربي
وكل قاتل عمدا او خطأ او شبهه للعمومات القطعية من الكتاب والسنة مع ان الكفار مكلفون بالفروع عند الطائفة
خلافا لمحتمل الكشف وهو عدم الوجوب بناء على انها مكفرة الذنب ولا يكفر ذنب الكافر وفيه منع ظاهر سيما
بملاحظة ثبوتها في قتل الخطأ ولا ذنب فيه ولو سلم فلا وجه لتخصيص العمومات القطعية بمثل هذه الاعتبارات الاجتهادية
نعم يسقط باسلامه كما في عد ايضا لانه يجب ما قبله بحكم النبوي المشهور المعروف المعمول عليه بين الفريقين
الثالث صرح عد بوجوبها على قاتل نفسه في ماله وفي الكشف للعموم وفيه منع اندراج الفرض تحت عموم نحو آية
من قتل مؤمنا وكذا في سائر العمومات والاصل البراءة مضافا الى انها لا يجب ما لم يتحقق القتل والموت وبعد
التحقق لم يكن من اهل التكليف وفاقا للتحرير حيث قال الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي والمجنون وعن قاتل
نفسه انتهى الرابع لو قتل مباح الدم شرعا كقاطع الطريق والزاني بعد الاحصان فلا كفارة في قتله وان حكم
بايمانه لمنع دخوله في النصوص لانتفاء حرمته شرعا والاصل والاثم بتصديه بدون اذن الامام مثلا لا يوجب
الكفارة وبه صرح ايضا عد والكشف وغيرهما ان كان عمدا والدية ان كان خطأ ويكفي على التقديرين لما عرفت في
سواء اسلم فيها ولم يهاجر الينا او هاجر وعاد لحاجة او لغيرها وصرح عد وظاهر الكتب المتقدمة كظاهر العبارة
انه لو كان لغروره بحوزة من الكفار فلا قود ولا دية وفي المجمع في باب الجهاد قوله فلو ظنه كافرا فلا دية وعليه

الكفارة

الكفارة ولا قود ايضا فيما لو ظنه القاتل كافرا لكونه على زي اهل الشرك مع عدم العلم بايمانه سواء قصد قتله بعينه ام لا فلو قتله
في ... فالحكم كما ذكرناه وفاقا للعبارة وفي فع والتحرير وعد والتلخيص والكشف ولك والرياض وغيرها وفي لك فلا قصاص قطعا
ولا كفارة عندنا وفي الكشف دعوى الاتفاق على نفي القود وفي الرياض نفي الخلاف عن لزوم الكفارة وهو حجة اخرى كاصالة البراءة
مع اباحة الفعل ظاهرا واما عدم الدية فهو ايضا صريح الكتب المتقدمة بل اكثر الطائفة كما في الرياض وغيره بل عن ظاهر ط الاتفاق
عليه وهو حجة اخرى كالجمع بين الآيات الشريفة مثل قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله مع قوله
بعد ذلك فان كان اي المقتول من قوم اي في قوم اذ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة بعد ذلك وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فهمنا من التفاوت
ان المؤمن يكون في دار الحرب فيظن كافرا فيقتل لا دية له والا لم يظهر وجه التفصيل واهمال الدية فيه مطلقا للتراجع
فاوجب الدية لئلا يبطل دم امرئ مسلم وقوله ثم في النفس مائة من الابل قال والدية وان لم يذكرها في الآية فقد علمناها
بدليل آخر الى ان قال وايضا فاجماع اصحابنا منعقد على ذلك ولم يخالف احد منهم في ذلك لكنه نادر جدا واجماعهم موهون
معارض بمثل المتقدم المرجح عليه بعد اعتضاده بما من الشهرة العظيمة بل في الرياض عدم موافق له كما هو الظاهر والاطلاقات
لو سلمنا شمولها للفرض فليخصص بما عرفت من سياق الآيات المجوزة الظاهر في نفيها هنا ثم ان هذا كما في الكشف
في مؤمن كان في دار الحرب من غير الجاء وضرورة ولو كان مضطرا لا يقدر على الخروج فيأتي الخلاف فيه قوله ولو كان
اسيرا قال الشيخ ره ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ... هنا من مساواة
الاسير وغيره في اباحة القتل مع عدم العلم بالاسلام فيشمله عدم وجوب الدية مع اطلاق الآية الشريفة النافية
للدية بحكم السياق والجمع واصالة البراءة ومن عمومات الدية كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله
وهذا مؤمن فيجب تسليم ديته الى اهله وهو خيرة ط وفيه قال اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن
وجبت الدية والكفارة سواء قصد بعينه او لم يقصده دليلنا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقوله ثم في النفس
مائة من الابل وهذه نفس انتهى وهذا ايضا خيرة الصيمري وعد والتحرير قالا ولو بان مسلما ضمن الدية والكفارة
لعجز الاسير عن التخلص انتهى وظاهر الجماعة منهم فع وصريح الرياض الاول اي نفي الدية فيه ايضا لما مر من اطلاق الآية
المعتضدة باصالة البراءة والاقرب عندي خيرة ف وط وهو وجوب الدية لقوة دلالة العمومات الموجبة لها كقوله تعالى
من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله والالفاظ كلفظ المؤمن موضوعة للواقع وقد اوجب الله
الكفارة والدية على قتل المؤمن الواقعي ولو خطأ وليس لفظ الخطأ حقيقة شرعية في المعنى المصطلح المعروف
فيعم الخطأ الواقع في قتل المؤمن مطلقا سواء اخطأ او صادف المؤمن الذي رآه معينا ولكن لم يعلم بايمانه
بل اعتقد انه حربي وجب قتله واما دليل نفي الدية فالعمدة فيه ما مر من دعوى ط الاتفاق على عدمها وقد رجع عنه

نفسه هنا الى ايجاب الدية مع عدم وضوح شمول النفي هنا لو لم نقل بوضوح شموله ثبوت الدية واما الاية فجمل من بعض في
خلاف الظ ومجرد جواز قيام ترك الصفات بعضها مقام بعض لا يقتضي التعيين بل هو فرع دليل عليه وليس بل ظاهر الاية
ع انه لو كان المقتول من صنف قوم هم عدو لكم اي بينكم عداوة مط وهو مؤمن فالكفارة ولم يتعرض الدية اما
حواله على الظهور الخارجي او على العمومات الاخر مثل عموم لا يطل دم امرء مسلم سيما ظهور الاية في نفي الدية
لكنه اعم من ان يكون قتله وقد ظنه كافرا الذي هو قسم من الخطا ام يكون قد قتله وهو عالم بايمانه كما
لعله المتبادر من اطلاقه فيصير عمدا محضا ما ثبت فيه الدية اجماعا والانسب بقوله فتحرير رقبة المفيد لايجاب
الكفارة هو الحمل على التعمد وان كنا قائلين بالكفارة في الخطا ايضا من باب التعبد في موضع ثبت ذلك وبالجملة
دلالة ايات الدية اقوى من دلالة هذه الاية النافية للدية مضافا الى ما مر من عدم التحرز كما في الخطا ايضا
من التعليل بعجز الاسير عن التخلص فلم يفرط منه ما يهدر دمه فاذن القول بوجوب الدية فيما لو بان اسيرا
قوي وفاقا لمن مضى وهو ايضا ظاهر الك فقال ينبغي ان يكون الدية من بيت المال لان لا يرغب المسلمين
عن قتال الكافرين خوفا من ذلك ولا باس به وان كان مقتضى العمومات ثبوتها على القاتل قوله ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة كما هنا وفي عد والتحرير والتلخيص والتلخيص وضة والتنقيح وقد ادعى عليه
اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة قال ف وكل واحد منهم وهو كك وعزاه لك
ايضا الى مذهب الاصحاب مؤذنا باجماعهم كما في مجمع الكشف ايضا وهذه الاجماعات كالعمومات وما سلف المعتبرات
حجج ما هو معتمد وعلله التنقيح براعاة لحرمة القتل عمدا كان او خطأ ولكن منع علم بتبعض الكفارة لانها
عبادة واحدة والعبادة لا تتوزع على الجماعة وما لا يتبعض اذا اشترك الجماعة في سببه وجب على كل واحد بكماله
فتدبر قوله واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا وبلا كلام اذا صولح في العمد على الدية وعفي عنها
كما في التنقيح وفيهما ايما الى عدم الخلاف فيه وفي كفارة الجماعة منهم الحر حيث جزموا بالحكم وخصوص الخلاف بما يأتي من ط بل عليه
الاجماع في مجمع عد وهو حجة اخرى كالعمومات مع الاستصحاب ولا فرق في المأخوذة صلحا بين كونها اقل من الدية او اكثر
وكذا فيما لم توجب قتله قودا كما في قتل الولد ابنه خلافا للحنفية والشهرة قوله ولو قتل قودا هل يجب
في ماله قال في ط لا يجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا لوجوب الكفارة وقد ثبت السبب فثبت
المسبب فيستصحب وجوبها وفاقا لكثير منهم لف والتحرير واللمعة وضة ولك والتنقيح قال وعليه الفتوى نعم لا يجب
العزم هنا على الولي بل يستاجر عليه من التركة انتهى وعن ف اجماع الفرقة واخبارهم مطلقا لف والسرائر وظاهره
والمهذب والوسيلة فلا يجب في ماله وفي ط انه الذي يقتضيه مذهبنا ولعله للاصل وشرع الكفارة لتكفير
الذنب الذي ارتكبه فاذا اسلم نفسه واقتص منه فقد سقط الحق فيكتفى به كفارة والسبوع القتل كفارة

وعن القوم

وقول القوم في خبر عبد الله بن سنان كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى
ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي والجواب ضعف الخبر سندا من غير جابر والاطلاق
لا يعتبر والاصل مخصص بما مر واذا كان القتل عمدا يؤخذ الكفارات الثلث في الجميع من اصل التركة لانه حق مالي يخرج من الاصل
وان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية ما شئت قبل اخراجها وعلى اولويها هنا جانب المالية وان كان بعضها
بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة فرجح فيها حكم المالية كالحج واما الكفارة الخطا وشبهه مرتبة والواجب قد يكون ماليا
كالعتق والاطعام وبدنيا كالصيام والحقوق البدنية لا يخرج من المال الا مع الوصية بها من الثلث كالصلوة والحج فالقاتل
خطا ان كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم يخرج
الا مع الوصية فتدبر قوله الرابعة في العاقلة هنا مقامات الاول اختلفوا في وجه التسمية على اقوال اشار اليها ط
والسرائر والتنقيح وغيرها احدها ان العقل اسم للدية وسمي اهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك يقال عقلت عنه اذا
تحملتها عنه وعقلت له اذا دفعت الدية اليه ثانيها ان العقل اسم المنع ومنه العقال يمنع البعير عن النفوذ والمشرع
كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال فلذا سميت عاقلة لكونها مانعة
تمنع القتل عن القاتل حمية ثالثها في السرائر وقال اهل اللغة العقل الشد ولذا يقال عقلت البعير اذا انبت كبته
وشددتها وسمي ذلك الحبل العقال فسمي اهل العقل عاقلة لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول واي المعاني
كان فالمناسبة واضحة الثاني في تفسيرها شرعا وهي العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وسيأتي الثالث
مقتضى العقل اختصاص الفاعل بالجناية دون غيره وبه نص الكتاب ولا تزر وازرة وزر اخرى خرج عن ذلك الخطا
لوجوه منها اجماع المسلمين كما في ط والسرائر ولك والتنقيح وفي جميع الفقهاء واجماع الامة عدا الاصم ولا يعتد به
واجماع الفرقة واخبارهم ومنها فعل النبي وقوله كما روي في عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين قتلت احديهما الاخرى
فجعل النبي دية المقتولة على عاقلة القاتلة وهو اجماع الصحابة وعن الشعبي عن جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احديهما
الاخرى ولكل واحدة زوج وولد فجعل رسول الله دية المقتولة على عاقلة القاتلة وهو اجماع الصحابة الى غير ذلك من
النبويات ومنها الاخبار المتظافرة بل المتواترة كما في التنقيح عن الائمة الاطهار والاستبعاد العقلي غير مسموع في مقابل
النص والاجماع مع جواز مصلحة لا يعلمها الا الله وخفيت علينا وقد قيل ان القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة
من جنى منهم حمية له ويمنعون اولياء القتيل عن اخذ ثارهم وعوضهم من الجاني فجعل الشرع المال بدل تلك النصرة في
الخطا يتحمل الاقارب الدية كما يتحمل الاجانب في اصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكوة فيه وفي الغارمين مع ان
العصبة اذا علموا بتعلق دية جنايات الاطفال التي لهم الى العواقل اليهم يحرسون الاطفال ويراعونهم كما يوجب قتل

الخطا فتنبه **قوله** اما المحل فهو العصبة والعتق وضامن الجريرة والامام اشار به الى ما ذكره الاصحاب بلا خلاف من ان جهة العقل اربعة العصبة والعتق وضمان الجريرة والامامة والاجماع منعقد على ان غير الاربعة ليس من اسباب الضمان كما هو مقتضى الاصل والقاعدة وفي بعض الاخبار اشارة الى عقل الامام وكذا ضمان الجريرة والعتق في الجملة وسيجيء تفصيله مع استفاضة الاخبار بعقل العصبة كصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ان امير المؤمنين قضى في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها وفي اخرى امراة ببيت اخوها حاملا فاسقطت ثم ماتت الدية فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها بالغرة وقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها وجعل العقل على عصبتها لكن المراد بها عرفا وقد اختلف الاصحاب على اقوال شتى ولملكة ضمان العاقلة خلاف القاعدة فيقتصر فيها على مورد الدليل الخاص من الاجماع وغيره والا فاصل مفهوم العصبة عرفا ولغة وشرعا ليس مبينا تماما حتى يوخذ باطلاقه الا ما خرج ثم ان هذه الاربعة مرتبة كترتيب الارث كما ياتي انشاء الله تعالى **قوله** وضابط العصبة هو كل من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وفي شرح الفقيه دخول الاجداد ايضا وان علوا وهو داخل هنا ايضا في عموم قوله كل من يتقرب بالاب فلا مخالفة ما جنانه المصرح احد الاقوال في العصبة وهو ايضا مقتضى عبارة جماعة كثيرة وان اختلفت عباراتهم من جهة الاختصاص بذلك وشمول الغير ايضا كالمبسوط في قوله والذي يؤخذ دية الخطا من عاقلة القاتل وهم عصبة الرجال دون النساء ولا يؤخذ لاخوة لام منها شيء ولا من اخواله لانه لو قتل واخذت ديته ما كان لاخوته لامه واخواله منها شيئا فلذا لم يكن عليهم شيء والقاضي والشيخ في الخلاف قال العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من الاب او الابوين والاعمام وابناؤهم اعمام الاب وابناؤهم والموالي ثم فرق بينهما خروج الوالدين والولد منهم تمسكا بخبر ان من اصحابنا من يجمع على انه من العاقلة الذين تجب عليهم الدية ولا دليل على ان الوالدين والولد منهم ولا اصل براءة ذمتهما وباخبار عامية انتهى والمهذب وفي النهاية ودوه والتلخيص والتبصرة ولكن وابو العباس والصيمري وابن باخ والكشف والشيخ معترف بانه الاظهر بين الاصحاب واللمعة حيث قال هم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين في الحال انتهى وفي ضمنه انه الاظهر بين المتاخرين وظاهر التنقيح المقدم الشهرة المطلقة كما في الكفاية والمسالك وابن فهد وولده حيث قال المشهور بين علمائنا خروج العمودين الى ان قال والاولى الاعتماد على الشهرة وفيه ان الشهرة المصطلحة عنده ليست بحجة فهو كاشف عن بلوغها درجة الاجماع وليس بذلك اذ كثيرا ما رايناه يتجاوز في الفتوى التمسك بالاكثرية والاشهرية نعم في السرائر فاما دية الخطا فانها تلزم العاقلة وهي تلزم العصبة من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب ويدخل فيها الولد والوالد الى ان قال بدليل اجماعنا منعقد على ان العاقلة جماعة الورثة من الرجال

دون من

دون من يتقرب بالام انتهى وعرفت ايضا من عبارة الشيخ الاجماع على ان المتقرب بالاب من العاقلة فهذان الاجماعان المعتضدان بالشهرات المستفيضات المنقولات حجج واتفاقهم على ان العصبة هنا كل من تقرب بالاب وفي الكشف انه المعروف من معناها ويوافقه ما عن مجمع البحرين عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه قال والجمع العصبات قال الجوهري وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم وفي النهاية الاثيرية العاقلة هي العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطا فتنبه **قوله** وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص بالذكور من العصبة دون من يتقرب بالام دون الزوج والزوجة اشار بالقيل الى الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والاصباح وعبارته هكذا واما دية قتل الخطا فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وهي وان كانت توهم العموم لكل من يرث الدية لكن ليست صريحة فيه لمنع كون الوصف للتخصيص ولم يبق على ظاهره ولذا اعترض عليه بانه غير مانع اذ الزوجين وكذا الاناث المتقربين بالاب يرثون من الدية قطعا وكذا المتقرب بالام على قول كما مرات في جراح ط فان اراد الحكم مطلقا فهو وهم لانه لا يعقل بلا اشكال وان اراد الاطلاق كلامه بل العقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وان لم يرد الاطلاق فيكون كالمبسوط راجعا الى المشهور ويؤيده فهم السرائر منه ما يوافقه وقال انما ذكره في نهايته هو اخبارنا وروايتنا من طريق الاحاد وانما اعترض على ما حكيناه قولها يخرج الوالد والولد عن العصبة والعاقلة وقلع على روايتهم محتجا بانها ماتية من طريق المخالفين وبملقعات الغنية والاصباح فكذا وغاية الحل المسلم عصبة الذين يرثون ديته وظاهرها الاتفاق في معنى العصبة على وضوحه وان المفهوم منه المتقرب بالاب من الرجال وعن الكشف انه المعروف ويحتمل ان يكون مراد المص ان توهم العموم من الطلاق به وهم بل يراد به ايضا من الاطلاق ما هو المشهور **قوله** وهذا الاضحاب من خصه بالاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سنده ضعف بكونه كما في كتب الرجال مهملا رواها كما في باب العاقلة قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطا فقال له امير المؤمنين من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلد انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره

وسلم عن قرابته من المسلمين ممن كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصيب له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم
انظر فان كان منهم رجل يثبت له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث
سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من ابيه وامه
في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل
على قرابته من ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض
الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن
له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم
غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان
بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا
وليه والمودى عنه ولا يطل دم امرء مسلم واشار المصنف بقوله ومن الاصحاب الى الاسكافي والرواية لا دلالة لها
على هذا القول المحكي باطلاقه اذ عموم قوله ممن يرث بالتسمية يشمل نحو الام والبنت والاخت والمتقرب بالام
والمتقرب بالاب الذكور والاناث والرواية مصرحة بالرجال لقوله فان كان هنالك رجل يثبت له سهم في الكتاب
مع تضمنها لكثير من الاحكام المخالفة للاجماع ثم قد يستدل له بمرسل يونس ان الدية على ورثته فان لم تكن له
عاقلة فعلى الوالي من بيت المال وعمومه ايضا خلاف العاقلة المحكي في العبارة بل خلاف اجماع الطائفة وبالجملة نحو هذه
الاخبار مع اشتمالها على ما لا يقول به الطائفة وضعفها سندا وعدم مطابقتها للقول المحكي جدا مع شذوذ
القائل وعدم موافق له من الطائفة مطرحة او مأولة بما لا ينافي المشهور بين الطائفة مضافا الى مناقشة الكشف
في نسبة هذا القول الى الاسكافي فقال وعبارة الاسكافي كذا العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال
العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه فان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام كان على الاخوة
للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث سواء كان المستحق للميراث واحدا او جماعة ولا يلزم ولد الاب
شيء الا بعد عدم الولد والاب ولا يلزم ولد الجد شيء الا بعد عدم الولد للابوين قال الكشف وهي
ليست نصا في استحقاق الارث بالتسمية ولا في شمول العقل لكل من يرث بالتسمية بل ظاهر قوله سواء كان
من قبل ابيه او امه اختصاصه بالاجداد وبالاخوة وبالاعمام والاخوال واولادهم ثم ليس فيها اشتراط التسوية
بين المتقرب بالاب والمتقرب بالام بتقدم الوارث بالتسمية ثم قال ولكن ظاهره انه يوافقها على مضمون خبر سلمة بن
كهيل انتهى وعد انهى التنقيح اقوال المسألة الى خمسة الاول ما ذكره المصنف هنا وفي فع قال وهو قول ط
والقاضي الثاني قول الشيخ في ية المقنعة الثالث المفيد في عد المتقدم بانه الرجال دون النساء لا اخوة الام

واخواله

واخواله الرابع قول الاسكافي بحكاية الكشف المتقدم الخامس قول السرائر بانهم العصبات من الرجال وارثا او غير
الاقرب فالاقرب وعدم قوة احتمال تطبيق بعضها مع بعض ولذا جعلها الصيمري ثمانية احدها ما في العبارة واختاره
وحكاه ايضا عن ط والقاضي وية وابو العباس ثانيها قول ية المقنعة ثالثها قول الاسكافي بحكاية الكشف المتقدم
وعرفت قوة المشهور قوله وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في ط وف لا والاقرب دخولهما لانهما
ادنى قومه وهو الاقوى وفاقا للعبارة وفع والمفيد والاسكافي على كل من الحكايتين المتقدمتين والشيخ في ية
والحلبي في ... والسرائر والجامع وابي العباس والمختلف والتبصرة والتحرير وعن الصيمري واللمعة وظ التنقيح وصح
الرياض عازيا كالايضاح الى المشهور وهو المستفاد ايضا من التنقيح ولعله حيث ادعيا في تفسير العصبة شهرة
القول بما في العبارة وانه الظاهر بين الاصحاب بل صريح السرائر الاجماع عليه وهو حجة اخرى مستقلة مع دخولهما في مفهوم العصبة
بالتفسير المتقدم عن اهل اللغة والعرف المعروف كما في الكشف ورواية سلمة بن كهيل المتقدمة المجبورة هنا بالشهرات
المتقدمة مع الالتفات الى وحدة عدم خروج الجزء من الحجة باشتماله على خلاف اجماع الطائفة لكونه في كالعام المخصص
فيما عدا جهة سيما بعد الاعتضاد بالمرجحات المزبورة وخلافا للشيخ فيما مر من عبارتي ط وف والمهذب والوسيلة بل المشهور كما
في ضة ولك والتنقيح فلا يدخلون في العصبة تمسكا في ف بما مر من الاجماع ونحو اصالة البراءة وبانه روى اصحابنا عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ الزوج والولد والخبر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤخذ الرجل
بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة ابيه قال في ف وهذا نص وفيه منع ظاهر بل هو عام يجب الخروج عنه بعد قيام المخصص
من الادلة المتقدمة مع انه كسابقه عامي ضعيف لا جابر له عدا مخالفة الحكمة المزبورة وفيهما منع ظاهر بل عرفت
ظهور شهرة الخلاف كما هو المصرح به في الكتب المتقدمة وعن باجماع السرائر المدعى ايضا بعد التصريح بان ما في ية
هو اخبار دينا ورواياتنا متفرد الشيخ في ف خطأ بهذا القول موميا بعد الى شذوذه وندوره وهو كك بالاضافة
واصالة البراءة ايضا مع معارضتها هنا بالمثل لاستلزامها اشتغال ذمة اخرى لو سلمناها تخصص بما عرفت
من اجماع السرائر وخبر سلمة ومراسيل السرائر المصرح بان ما في ية هو اخبار دينا ورواياتنا المتواترات مع قصر مثل
المرسلة القطعية بالشهرات فلا تقوى المرجحة ايضا على ما مر من خبر ابن قيس وان كان صحيحا فلا وجه ايضا للتوقف
لك وعدم ترجيح الكشف وغيره فتدبر قوله ولا يشترك القاتل في الضمان والعقل كما هنا وفي فع وف وط
وعدو التحرير ود وغيرها بلا خلاف على الظاهر المصرح في الرياض وغيره بل عليه اجماعنا في ظاهر الكشف عازيا
الخلاف الى ابي حنيفة مع عدم دخوله في مفهوم العصبة لا لغة ولا عرفا فانقطع عدم ادلة ايضا في الملاق
النص والفتوى بالدية على العصبة قال الشيخ في ف الدية في قتل الخطأ يجب ابتداء على العاقلة وفي اصحابنا

منه قال يرجع العاقلة على القاتل بها ولا اعرف به نصًّا وفي ط قال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع على القاتل بالدية
ولست اعرف به نصًّا ولا قولًا لاحد انتهى وفي بر عن بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان له
مال وان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة
هذا البعض هو المعني في عمدة السراير وهاية خلاف اجماع المسلمين فقال لان القاتل لا يدخل في العقل
ولا يعقل عن نفسه ابدًا انتهى وهذان الاجماعان حجتان على رد هذا القول وشذوذه ومخالفته العمومات
الموجبة على العواقل وعن الشافعي انها تجب على القاتل ابتداء ثم يتحملها عنه العاقلة ورده في ما بكلجن
ورد في الدية على العاقلة بصحة ابتداء وليس في شيء منها انها تجب على القاتل وينتقل الى العاقلة انتهى
وهو حسن قوله ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا الدية كما هنا وفي فتح وذو عدة
والبحر والتلخيص والتبصرة وشيخ والعالم وغيرها بلا خلاف على الظ المصرح به في الرياض وط حيث قال اما
النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بلا خلاف انتهى وعلله الكشف بخروجهم عن مفهوم العصبة عرفا
واكمل الرائد وفي خزانة الاكمل هنا اشكال اشرنا اليه قريبا واما الخروج عن مفهوم العصبة فانما يحسن
بالنسبة الى المرأة وقد ورد نصا من نحو السراير والاجماع على ان العاقلة جماعة الورثة من الرجال لا المتقرب بالام واما
خروج الاخيرين عن مفهوم العصبة فغير واضح جدا بل عموم تعاريفهم للعصبة بانها كل من يتقرب بالاب يشمل
نحو الاخ الصغير والمجنون الا ان يقال ان مفهوم العصبة وان شملهما عرفا ولغة ومتنًا الا ان الادلة
الموجبة لدية الخطأ على العاقلة نظرا الى اشتمالها على الايجاب والالزام لا يشمل الصغير والمجنون لعدم رفع
القلم عنهما الا ان يجعل ذلك من باب خطاب الوضع وهو اشكل وكيف كان الظ عدم الخلاف في عدم
تعلق العقل بهما ايضا وهو الحجة فتدبر وقال الشيخ في ط واما الشباب الضعيف والزمن والشيخ الذين
لا قوة لهم ولا نهضة فيهم فهم من اهل العقل لانهم من اهل النصرة بوجه لانه وان لم يكن فيهم نصرة بالسيف
ففيهم نصرة بالرأي والمشورة انتهى وهو حسن لاندراجهم في مفهوم العصبة وعموم حدود الطائفة
قوله ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول المراد انه لا يعقل فقير لا يملك ما يؤدى
بالفعل وان كان مكتسبا يمكنه الاداء بعد الكسب وفاقا لكثير منهم التلخيص وعدة والعالم وشيخ وغيرها
خلافا للمحكي في الكشف عن العامة في وجه واكتفوا بالاكتساب وظاهرهم عدم الخلاف منا في ذلك وادعى
به كثير من غيرنا الى الخلاف كالسراير وط قال والذي يحمل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنيا
يتحمل فاما الفقير فلا يحمل منها شيئا ويعتبر الغنى والفقر حين المطالبة والاستيفاء وهو عند حول الحول
ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة فمن كان غنيا عند الحول طالبناه وان كان فقيرا قبل ذلك ومن كان فقيرا

تركناه

تركناه وان كان غنيا قبل ذلك وهكذا زكوة الفطرة والدين الى اجل وغير اجل ان كان غنيا والافنظرة الى ميسرة
وكذا يصنع عند كل حول وان كان غنيا بتحمل طالبناه وان كان فقيرا تركناه انتهى وعنه ايضا احتجنا كما في شيخ
ومجمع البرهان قال ويعد دليل اشتراط الوجدان عند المطالبة اجماع او لم نصره ان عرفه وتحمل عسر فيصبر عليه مع
تجد كسبا او دونه وعلى تعين اعتبار الوجدان بحيث كونه عند الجناية كالتكليف انتهى ولا احتمال ضعيف تبعده
ظهور الخلاف بل ظهور عدمه كما عرفت من الجماعة مضافا الى ان ضمان العاقلة جرى على خلاف الاصل والقاعدة فيقتصر فيه
على مورد اليقين وهو غير الوجه وظاهرها المتقدمة وغيره الاتفاق على ان المعتبر في مطالبة العاقلة بالدية غناها
وقت حول الحول فلو كان فقيرا حال القتل فاستغنى عند الحول طالبه بها لكن في البحر جعله احتمالا موهنا له
ميله بالعدم وهو شاذ محجوج عليه بما مر قوله ولا يدخل في العقل اهل الديوان وان كان القاتل من اهل
الديوان وهم الذين رتبهم الامام للجهاد وادر لهم ارزاقا ودون اسماءهم وجعلهم تحت راية امير يصدرون
عن رأيه وبه مع النص ط وفي وعشر البحر والتلخيص وشيخ والعالم والكشف وغيره عندنا مومنا باجماعنا
كما هو الظ ايضا من ط حيث جعله مذهبنا وهو الحجة مضافا الى رواية عليه في منع ان جعلها ربان الدية على العاقلة
من غير دليل على انتقالها الى اهل الديوان خلافا لبعض العامة قوله ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية
سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة وهو مطرح وهو قوله في ذيلها فان لم يكن له قرابة من قبل
ابيه فرض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد الخبر لكنها كما مر ضعيفة
ولا جابر هنا بل في وجه الكشف كالعبارة انها مطرحة موسين بالاتفاق على عدم عقل اهل البلد مطلقا اذا لم يكونوا
عصبة كما في شيخ قال بسندنا قولا واحدا قوله ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب كما هنا وفي عدة
والكشف وط حيث قال فان اجتمع له اخوان فان كانا لاب او لاب وام فهما سواء وان كان احدهما لاب
والاخر لاب وام قال القوم هما سواء لانهما تساويا في القرابة وانفرد احدهما بالام ولا مدخل لها في العقل وقال
آخرون ان الاقرب الاخ للاب والام ثم الاخ للاب لانه يدلي بهما وهو كالمتقدم بدرجة بدلالة انه اولى
بالميراث وهو الذي يليق بمذهبنا انتهى وفي مجمع البرهان دليل تقديم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب
غير ظاهر كانه مأخوذ من الاقرب فالاقرب الذي يوجد في بعض الاخبار وقلت لعل بعض الاخبار اشارة الى خبر
ابي بصير وابن نظر فيه فيه من قرب ثم نظر به حتى مات ابنه يوخذ الدية من تركته وان لم يكن فمن الاقرب فالاقرب وفي
البحر لو قيل بعدم التقدم كان وجها لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل اقول المستفاد من الكتاب
والسنة تقديم الاقرب فالاقرب وقد قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقرابة الام وان لم يكن
لها مدخل في العقل لكن يصير موجبا لصدق الاقرب فان العرف يحكم باقربية الاخ من الابوين عن الاخ من الاب

واذا كان اقرب فهو احق لعموم قوله اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفاقا للشهرة والاشبه بالمذهب كما مر من
تقديم الاخ المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب فقوله **قوله** ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل المراد ان
الذي يضمن العقل بالولاء هو المعتق بالكسر لا المعتق بالفتح وفي عقل ضامن الجريرة الضامن لا المضمون والعاقلة
هو الذي يضمن وعقد الضمان لنفسه فاذا كان ذلك من جانب واحد فهو الضامن ومن الجانبين يكون كل منهما
ضامنا فيعقل كل منهما الاخر من حيث انه ضامن لا من حيث انه مضمون والحاصل انه اذا لم يوجد للقاتل عصبة
او وجدوا لكن زادت الدية عليهم عند التوزيع اعقل المولى من اعلى اجماعا كما في الكشف لا من اسفل وبه صرح بعض
د وغيره والتحرير والتلخيص وط قال المولى على ضربين مولى من فوق وهو المعتق المنعم والمولى من اسفل
وهو المعتق المنعم عليه فاما المولى من فوق فانه يعقل عن المولى من اسفل بلا خلاف لما روي عن النبي ص انه قال الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث فشبهه بالنسب والنسب يحمل العقل فكذلك الولاء واذا ثبت انه يعقل فانما
يعقل اذا لم يكن للقاتل عصبة او كان له عصبة لا تتسع لحمل الدية وفضل فضل فالمولى يحمل عنه بلا خلاف
فيه ايضا الى ان قال واما المولى من اسفل فهل يعقل عن المولى من فوق قوم نعم واخرون لا يعقل
وهو الصحيح عندنا لانه لا دليل عليه وبذلك صرح ايضا في ف وقال المولى من اسفل لا يعقل عن المولى من فوق
شيئا ثم حكى خلاف الشافعي في احد قوليه فقال دليلنا الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها الدلالة انتهى وهو
جيد لما سلف من ان الحكم بالدية على العاقلة جرى على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورد الدليل من نص
او اجماع وهما مختصان بالاعلى وهو المعتق بالكسر ولا يعم الاسفل وهو المعتق بالفتح وكذلك بالضامن للجريرة
لا المضمون الا مع تقدمهما فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم
معتق ابي المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا في العقل
كما يدخلان في الولاء وكما يدخل ابو القاتل وابنه في عصبته وسيجيء **قوله** وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد
قطعا واجماعا كما في لف وغيره والمعالم والتنقيح وغيره وغاية المرام للصيمري ولك وكما انه الاجماع في مجمع
البرهان والاتفاق منا في **قوله** وهل تحمل ما نقص قال في ف ثم منع في غيره وهو المروي عن الرواية.
ضعيفة رواها كما في باب العاقلة في الموثق عن ابي مريم عن الباقر ع قضى امير المؤمنين ان لا تحمل على العاقلة
الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية وفي يب باب ديات الشجاج عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما دون السمحاق اجر الطبيب ولعل سوى بالتشديد من المساواة اشارة
الى ان الدية فيه قليل واجر الطبيب اللازم على الجاني وتحمله بالضرورة يساوي الدية المرتبة على ما دون
السمحاق فكما يلتزم الجاني اجر الطبيب في ماله من غير مدخلية للعاقلة فيه كان عليه ان يلتزم الدية لما

جني

جني بدون السمحاق وكيف كان فالموثق حجة على الاقوى ولا ضعف فيه ومقتضاه ان دية ما دون الموضحة من الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق على الجاني لا على العاقلة وهو الاقوى وفاقا للشيخ في يه والحلبي والقاضي في احد قوليه
والغنية وابن الطبرسي والكافي والاصباح والوسيلة وفي لف والتحرير والتلخيص والتبصرة والايضاح ومجمع
البرهان وشرح الصيمري والمقداد والرياض عازيا ايضا كالتحرير وضه الى المشهور وبه يجبر ايضا قصور الموثق ان قلنا
بعدم حجيته مع انه حجة كما حققناه في محله فضلا عن انجبارها بل ظاهر الغنية الاجماع مضافا الى ما مر من ان
في نفسه الحكم بضمان العاقلة جرى على خلاف القاعدة فيقتصر فيها على مورد الدليل ولا دليل هنا عدا عمومات
دية الخطاء على العاقلة ويجب تخصيصها بما عرفت من الموثق المعتضد بزيادة على ما مر بما في الكشف وغيره
من لزوم الضرر الكثير بالتحمل لقلته وقطع التنازع وخصوص نحو هذه الجنايات كثيرا من الناس فلو وجب في كل جرح
قل او كثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم وتساهل الناس في الجنايات لانتفاء الضمان عنهم ثم وفي ط روى
اصحابنا انه لا يحمل على العاقلة الا ارش الموضحة فصاعدا فاما ما دونه ففي مال الجاني وفي الناس من قال يحمل عليهم قليله وكثيره
وفيه خمسة مذاهب ذكرناها في خف قلت قال في ف العقل الذي يحمله العاقلة عن الجاني هو في جنايته قليلا كان او كثيرا
وبه قال الشافعي ونقله المزني حتى قال لو كان ارش الجناية درهما لحمله ثم نقل خلافات العامة الى ان قال دليلنا عموم
الاخبار الموجبة على العاقلة ولم يفصلوا انتهى اقول ظاهر هذه العبارة ط المزبورة موافقة المشهور وكون الرواية
الموثقة وقوية عندنا فلذلك نوقة (؟) بما رواه اصحابنا جميعا وان خالفها من اقوال العامة والرواية من رواياتنا المشهورة بين
الطائفة لا ينفع في مثلها قصور الا دلو كان بعد ما ضربه في ف وان تبعه الشراح مدعيا عليه الاجماع فلا وجه له
عدا ما ذكره من العمومات المخصصة بنحو الموثقة المعتضدة بالمرجحات العديدة من القاعدة والشهرة الظاهرة والمحكية والاجماع
الظاهر من الغنية للمعارف بدية حيث قال ولا تعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع من تعمد كحدث الطريق
ولا ما دون الموضحة الى قوله بدليل اجماع الطائفة ومجمع البرهان قال والذي يظهر الى ان قال والغنى حال الطلب
عاقلة تضمن دية النفس والجراحات سوى ما تحت الموضحة كان ذلك موضع اجماع عندهم ثم انهى قوله مما ذكرنا
ظهر وهن اجماع السراير ووضوح لمعارضة ما عرفت فتنبه قال في التبصرة انها لا تعقل موضحة فما دون وتعقله (؟)
النعم لما عرفت من اجماعهم على عقل الموضحة كما في صريح النص الموثق وان الخلاف فيما دونها وفي التحرير انها لا تعقل
من جراح المراة الا ما بلغ ارشه ارش الموضحة بنفي الموضحة في الرجال وهو حسن وفيه ايضا لو كان الواجب دون
الموضحة لم يحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الموضحة ويجب حالا لا كالاتلاف المال انتهى وهو ظاهر **قوله** وتحمل
العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة او ناقصة كدية المراة والذمي بلا خلاف في ذلك
ونحوه على التأجيل بثلث سنين اجماع الائمة الا من شذ منهم بخمس سنين وعن بعض آخر من العامة في حالة غير مؤجلة

وعندنا يأخذ في مدة الثلث عند انسلاخ كل سنة ثلثاً من الدية سواء كانت تامة كدية الرجل الحر المسلم او ناقصة
كدية المرأة والذمي والعبد والجنين للعموم خلافاً لبعض العامة قوله اما الارش فقد قال في ط تستأدى في سنة
واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالاً وفيه اشكال لما بيّنّا من احتماله
تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند
انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ
الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث كل جناية سدس الدية وفي هذا كله اشكال الاول المراد من
الارش هنا دية ما دون النفس ما قدرت منها وما لم يقدر هذا كله قول الشيخ في ط بما لفظه الارش لا يخ
من ثلثة احوال اما ان يكون دية او دونها او اكثر منها فان كان دية حل عند انقضاء كل حول منها ثلثها لانا
قد قررنا انها في ثلث سنين واذا انقضت السنة الثالثة استوفى الثلث الثالث وان كان دون الدية
فان كان ثلث الدية فما دون كالجائفة او الحارصة كان الاستيفاء عند انقضاء الحول لان العاقلة لا تعقل حالاً
وان كان اكثر من الثلث ودون الثلثين حل الثلث عند انقضاء السنة الاولى والباقي عند انقضاء السنة الثانية
وان كان اكثر من الثلثين ودون الدية كان الثلث الاول عند انقضاء الاولى والثاني عند انقضاء الثانية
والباقي عند انقضاء الثالثة وان كان اكثر من الدية مثل ان قطع يديه وقلع عينيه فان كان المستحق له اثنين
حل على العاقلة لكل واحد منهما ثلث الدية واذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقلة وان كان المستحق
واحداً لم يجب له على العاقلة في كل سنة اكثر من ثلث الدية لان العاقلة لا تعقل لواحد اكثر من هذا
في كل حول فيكون الواجب عليهم له سدس من دية العينين وسدس من دية اليدين فاذا مضت ست
سنين فقد استوفى الديتين معاً انتهى بلفظه وحاصله انه قسم الارش الى الدية واقل منها واكثر
فاجرى الارش مجرى دية النفس في ثلث سنين فان كان ثلثاً فما دون فعند انسلاخ الحول لان العاقلة
لا تعقل حالاً للاجماع والقصر في خلاف الاصل والقاعدة على مورد الدليل وان كان دون الثلثين حل الثلث
الاول عند انقضاء الاولى والباقي عند الثانية وكذا الثلثان فما فوق بحمل الزائد على الثلثين عند
انقضاء الثالثة وان كان اكثر من الدية مثل ان قطع يديه وقلع عينيه فان كان من اثنين حل لكل واحد
منهما ثلث الدية عند انقضاء الحول وان كان المستحق واحداً لم يجب له من الثلث فيكون لواحد سدساً
من دية العينين وسدساً من دية اليدين فيقع الاستيفاء في ست سنين ووافقه الوسيلة و[illegible] و[illegible]
والتلخيص والعلام والتنقيح فقال وعليه الفتوى وهو ايضاً ظاهر التحرير في اخر باب العاقلة وان استشكل في اول كتاب
الديات قال العبد نقل عبارة ط المزبورة وفي جميع ذلك اشكال من جهة اختصاص التأجيل بالدية دون الارش

انتهى

انتهى قوله واشكاله كالعبارة وذلك لعدم الدليل على تأجيل الارش في الخطأ في الموضحة فما زاد يحمله العاقلة اجماعاً ووقت
ان الايجاب على العاقلة جرى على خلاف الاصل والقاعدة العقلية والنقلية فيقتصر فيه على مورد الاجماع وهو التأجيل
في مدة اداء الارش كما في دية النفس على ما فصله ط للاجماع المركب وانتفاء القول الثالث مضافاً الى التأييد
بالمروي في كا اخر باب الدية في الصحيح عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث سنين
وتستأدى دية العمد في سنة عام بناء على شمول اطلاق الدية لدية النفس والطرف ولا فارق بين دية
الطرف والاروش الغير المقدرة وايضاً القتل مع انه اعظم من نقص الاطراف اذا كانت ديته مؤجلة فدية
الاطراف واروش الجنايات اولى به فان ذخيرة ط في غاية القوة فتأمل قوله ولا تعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً
ولا جناية عمداً مع وجود القاتل كما هنا وفي يه وفع وغيرها والتحرير والتلخيص والكشف ومجمع البرهان وك
والتنقيح والرياض مصرحاً بعدم الخلاف كما هو ظاهر الجماعة بل عليه اجماعنا كما في ظاهر الغنية المعتبرة و
صريح الكشف وغيره وهو الحجة كالاصل والقاعدة المشهورة ولزوم القصر في خلافهما على مورد النص والاجماع
وهو الخطأ الثابت بالعلم او البينة لا بما اقر الجاني بجنايته خطأ فيلزم الدية في ماله لئلا يبطل دم امرء مسلم
بل الخلاف الا من بعض العامة فلم يلزم شيئاً بهذا الاقرار تمسكاً بانه واقع في حق الغير لا في حق المقر فلا يسمع
بناء كما قيل على القول بان الدية تجب ابتداء على العاقلة لا على وجه التحمل عن القاتل وضعفه مع ضعف المبنى
ظاهر فيلزم الدية في ماله لاقراره بصدور الجناية عنه مع اصالة عدم الزام الغير بجناية غيره ولم يثبت على العاقلة
شيء باقراره اذ لا يسمع الاقرار في حق الغير الا ان يصدقه فيؤخذ باقراره نفسه وكذا لا يعقل ما صولح عليه
في العمد او شبهه لما مر من القاعدة وفي كا اخر باب العاقلة عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام لا تضمن العاقلة عمداً
ولا اقراراً ولا صلحاً وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً وعن علي عليه السلام العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً
ولا صلحاً ولا يمينا لو لم يثبت اصل القتل بالبينة فادعى القاتل او المولى الخطأ فالقول قول العاقلة مع اليمين فيحلفون
انهم نفي لجواز حصول العلم او انهم لم يعلموا الخطأ فانها لا يلزمها ما لم يعلموا او يثبت عليهم بالبينة واشار المصنف بقوله
مع وجود القاتل الى الخلاف المتقدم في مسألة ما لو هرب قاتل العمد وشبهه ولم يكن له مال يأخذ منه الاقرب
اليه ممن يرث ديته فالاقرب كما في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه
قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وقد مر البحث
والبسط فيه قوله ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك المراد
ان الحكم بعدم تحمل العاقلة جناية العمد مع وجود القاتل مطلق وان اوجبت الدية ابتداء كقتل الاب
ولده وكذا الاطراف والمسلم الذمي والحر العبد والهاشمية والحائض والمأمونة فتجب الدية على الجاني دون

العاقلة بلا خلاف لما مر من الاصل والقاعدة واجماع الكشف وغيره دليلنا انه قد ثبت وجوب ذلك وعن ادى
الناحية فعليه الدلالة انتهى ويعارض بان السلطنة على الفور ايضا محتاج الى الدليل والمتبع الاجماع
الظاهر بل ظواهر الادلة فتامل **قوله** ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وكان هدرا كما هنا
وفي ط و ق وفع وعد ود والتحرير والتلخيص وغيرها بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض وعندنا كما
في الكشف مؤذنا باجماعنا والاتفاق الا من بعض العامة كما يستفاد من الخلاف منهم ط حيث قال اذا جنى الرجل
على نفسه مثل ان قطع يد نفسه او قتل نفسه فان كانت الجناية عمدا به محضا كانت هدرا وان كان قتل
نفسه خطأ مثل ان ضرب عملا بسيفه فرجع السيف عليه او محط ائتا فعاد السهم اليه كانت ايضا هدرا
وعند اكثر الفقهاء فيه خلاف انتهى وفي ف عزى الخلاف من الى الاوزاعي واحمد واسحق فرده مما روى من
ان عوف بن مالك الاشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع اصحاب رسول الله ص
من الصلوة عليه وقالوا ابطل جهاده مع رسول الله ص فذكر ذلك للنبي ص فقال مات مجاهدا مات شهيدا
فالف والظ ان هذا جميع حكمه ولو كانت الدية على عاقلته لبينه لانه وقت الحاجة اقول وهو ايضا
مقتضى الاصل والقاعدة مع اختصاص ما دل على ضمان العاقلة الدية بصورة المغايرة بين الجاني والمجني عليه
قوله وجناية الذمي على ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه
يؤدي اليه ضريبة كما هنا وفي اكثر الكتب المتقدمة وغيرها من غير خلاف وفي الكشف عندنا مؤذنا باجماعنا
كما في ف حيث قال روى اصحابنا ان الذمي اذا قتل خطأ الزم في ماله خاصة الدية فان لم يكن له
مال كانت عاقلته الامام لانهم يؤدون اليه جزيتهم كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه الى ان قال دليلنا
اجماع اصحابنا على الرواية التي ذكرناها لانهم لم يرووا خلافها وفي ط ايضا اذا قتل الذمي خطأ فالذي
رواه اصحابنا ان عاقلتهم على الامام من حيث يؤدون اليه الجزية ولا شيء على عاقلته وقال المخالفون
الدية على عاقلته من اهل الذمة انتهى والرواية اشارة الى المروي كا او باب العاقلة في الصحيح عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله ع ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان
لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده
قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر وهذا صريح في نفي العاقلة بين اهل الذمة وان الدية ولو
في الخطأ يؤخذ من مال الذمي الجاني ان كان له مال والا فعاقلته الامام وبه صرح ايضا الغنية فقال وعاقلة
الذمي الفقير الامام الى قوله بدليل الاجماع او هذه الاجماعات حجج واضحة كالاصل والقاعدة المتكررة
وفصل الصحيحة المعللة التي تبعها العبارة تنبيها بقوله يؤدي اليه ضريبة مع انه كالمملوك الذي يؤدي الضريبة

الى مولاه فلا يعقله العاقلة لانها لا يعقل عبدا وانما يعقله الامام والعلة غير تامة ولعل المراد المهم لجودة تتمة الصحيحة **قوله**
ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه قال الصيمري الخلاف في ام الولد خاصة ففي رواية
مسمع عن ابي عبد الله ع ان جنايتها في حقوق الناس على سيدها وبعض البحث في ذلك انتهى وفي لك ايضا الخلاف في ام الولد فقال
الشيخ في ط جنايتها على سيدها وبعض البحث في ذلك انتهى وفي لك ايضا الخلاف في ام الولد فقال الشيخ في ط جنايتها على سيدها
لمنعه عن بيعها بالاستيلاد فاستحق الجاني ولخبر مسمع وهو ضعيف كالرواية قلت ظاهر الكفاية الاتفاق في غير ام الولد على عدم
عقل المولى العبد قنا او مدبرا او مكاتبا بل في صريح التنقيح الاجماع قال الاجماع منعقد على ان المولى لا يعقل عبدا وهو عام في ام
الولد وغيرها وهذه الاجماعات كالاصل والقاعدة حجج واضحة على عدم عقل المولى عبدا كالمعتبرة المتقدمة في باب القصاص مثل خبر عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز
المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ومن العلوي المروي في الكشف لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا وضعف سنده مجبور بما مر فلو جنى المملوك على انسان خطأ لا يعقل المولى جنايته بل يتعلق برقبته ويتخير
المولى بين دفعه الى ولي المقتول او فكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف المقرر في محله وبالجملة لا خلاف في غير
ام الولد الا في خبر ابي مريم قال اذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه وكان على مولاه دية المقتول لانه عاقلته
والغنية قال وعاقلة الرقيق مالكه ولعل مستندهما مفهوم العلة المتقدمة في الصحيحة في عاقلة الذمي انه الامام لانه يؤدي
اليه الجزية كما يؤدي العبد الى سيده الضريبة لكنه لو سلمت الدلالة فلا يصلح لمعارضة ادلة المختار المعتضد مع الصراحة
والكثرة والشهرة العظيمة التي لعلها اجماع في الحقيقة مع انهما يشعران انه محمول على مطلق بالضمان كما حمل لف عبارة ية فقال والشيخ
عنى بالعاقلة هنا الضامن لا المعنى المتعارف قلت لا ريب في صحة عقل المولى عبده بهذا المعنى لما مر من ان على المولى في
جناية عبده اما دفعه الى ولي المجني عليه او فكه بقيمته واما ما كان ثبت الضمان عليه والفرق بينه وبين العقل بالمعنى المعروف
استلزامه ضمان تمام الدية ولو زادت عن قيمة العبد بخلاف الضمان فان متعلقه ليس الا دفع العبد مع زيادة الدية
عن القيمة او فكه بالقيمة من غير زيادة وقد مضى تحقيقه في محله **قوله** وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون من حيث هو
مضمون اما مع اشتراط الضمان من الجانبين يعقل كل منهما الاخر من حيث انه ضامن لا من حيث انه مضمون ولا خلاف في ذلك
وفي المروي في يب عن محمد عن ابي عبد الله ع قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته **قوله**
ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم لا يضمن الوالي مع وجوده وسيده
على الاشبه وبذلك كلمه مع عدم التحرير والتلخيص واللمعة وشرحها وغيرها كما مر في الميراث قال الصيمري الامام عاقلة من لا عاقلة
له من نسب او معتق او ضامن جريرة ولا يعقل الامام مع وجود ضامن الجريرة وسيده ولم يكن هناك ضامن او كان
وهو فقير ضمن الامام من بيت المال لا اعلم فيه خلافا صرح به الشيخ والحلي وية في اكثر كتبه ولم يحرم المص لاحتمال ضمان الامام

مع وجودهما من الجرح وبيانه انتهى والاحتمال مرجوح بشهرة خلافه حتى كادت ان تكون اجماعاً فانتفى وفي ط الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه للأصل وهو كالشبل اجماع الا من بعض العامة وهو كما في ط ان يحالف غيره على التناصر والتعاضد ودفع الظلم عنهم ويكون اليد واحدة قال ط وكذلك العديد لا يعقل ولا يعقل عنه وهو الرجل يضم نفسه الى القوم ويختلط بهم فيصير يعدونه انهم من جملة القبيلة واما عقد الموالاة فهو ان يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على ان يعقل كل واحد منهما صاحبه ويعقل عنه عندنا ان ذلك عقد صحيح وصرح بذلك ايضاً في ف فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى

قوله واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح الاظهر وفاقاً لظ وف كما هو ظاهر عبارتهما والعبارة وغيرها والتحرير والصيمري وشيخ ولك عازياً ايضاً الى الاكثر في المذهب وللدليل عليه بالنصوص واكتفى عازياً ايضاً الى المشهور لما تقدم من ظواهر النصوص الموجبة على العاقلة من غير دليل على جواز رجوعهم الى الجاني الخاطي خلافاً للمفيد في باب البينات على القتل من غيره واذا قامت البينة على انسان بانه قتل خطأ الزمت على عاقلته الدية مع ما بيناه ويرجع العاقلة على القاتل فان كان له مال اخذت منه ما ادته عنه وان لم يكن له مال فلا شيء لها عليه انتهى ومستنده غير واضح نعم علله الجماعة منهم التنقيح والصيمري بما حاصله ان هذا غرم لزم العاقلة بسببه فلها الرجوع عليه واوضحه لك بان الاصل في الضمان كونه على المتلف فيكون العدول عنه تحملاً قال لك وعليه يتفرع ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل على الاول وهو اختيار الشيخ في ية وجماعة قلت عبارة ية هكذا اما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل الى ان قال وقال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة الزم في ماله خاصة الدية انتهى وبلا دلالة في عبارته على ما حكاه عنه من القول برجوع العاقلة الى الجاني فيما اداه دية وانما عزاه الى بعض اصحابنا ولعله في المقنعة ولعل لك خلط بين هذه المسألة ومسألة اخرى وهي انه لو كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء هل يلزم القاتل بالدية في ماله خاصة ام لا صريح عبارة ية المزبورة نعم وهو ايضاً صريح المراسم قال قاتل الخطأ اذا لم يكن له عاقلة او كان له مال اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اداها عنه السلطان انتهى وحكاه لف عن الحلبي ايضاً ورده الشراح بانه خلاف اجماع المسلمين وقال لان القاتل لا يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه ابداً انتهى وسيجيء هذه المسألة في العبارة **قوله** وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط اقتصاراً على المتيقن والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه قال الشيخ في ط في اول فصل العاقلة اذا تقرر ان العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين فانه يبدأ بالاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث فلا يلزم ولد ابعد ما دام من هو اقرب منه فالاقرب الاخوة ثم ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم ثم اعمام الاب ثم ابناؤهم ثم اعمام الجد ثم ابناؤهم فاذا لم يوجد من العصبات فالمولى فاذا

لم يكن

لم يكن مولى فبيت المال واكثر ما يحمل كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسراً وربع دينار ان كان متجملاً لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة فان كان له اخ واحد حمل نصف دينار والباقي في بيت المال فان كان له اخوان فعلى كل واحد منهما نصفه وان كان له اخ وابن اخ فعلى كل واحد منهما نصفه الى قوله فان اجتمع له اخوان فان كانا لاب او لاب وام فهما سواء وان كان احدهما لاب والآخر لاب وام فالقوم هما سواء لانهما تساويا في القرابة وانفرد احدهما بالام ولا مدخل لها في العقل وقال آخرون يقدم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب لانه يدلي بام وهو كالتقديم بدرجة لانه اولى بالميراث وهو الذي يليق بمذهبنا ثم قال بعد ورقة ما لفظه فقد مضى ان قدر ما يحمل الغني كل واحد نصف دينار والمتجمل ربع دينار وقال بعضهم على كل واحد من ثلثة الى اربعة والغني والمتوسط سواء ومن قال بالاول يقسم الاقرب فالاقرب حتى يستغرق العاقلة ومن قال بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة الابتداء بالاقرب فالاقرب والذي يقتضيه مذهبنا ان لا يعتبر ذلك بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد وان يقدم الاولى فالاولى كان قوياً لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام وعلى طبق ذلك يختلف كلامه في ف ولشيخ في كل واحد منهما في كمية التقسيط قولان احدهما على الغني اي المحمول منه نصف دينار عشرة قراريط وربع دينار خمسة قراريط على الفقير بالنسبة اليه الذي له مال في الجملة وقادر على اداء حصته وليس مثل الغني بل دونه فهو فقير عرفاً لا شرعاً وبالمتجمل الذي لا يقدر على الاداء فشامل للمتوسط بل التعبير به كما في ف والوسيلة اولى وتبعه المهذب وغيره وذكرهما اطلقا ولم يذكرا ان المقدار اكثر ما يؤخذ منهما او انهما لا يزاد عليهما لا اقل منهما والمهذب فسره بالاول والشيخ بالثاني في عبارته المزبورة وفي ف قال اما المقدار فمقدار ربع على المتوسط بلا خلاف في انه يلزمه وما زاد عليه ليس عليه دليل والموسر نصف دينار ايضاً مثل ذلك حتى يكون فرق بينه وبين المتوسط ولانه يلزمه من النفقة مدين والمتوسط مد انتهى ومن هنا جعل مستنده الصيمري والتنقيح ولك وغيرها ان ذلك متفق عليه والزائد مختلف فيه والاصل البراءة منه وفيه منع الاجماع كما ستعرف من شهرة الخلاف ومعارضة الاصل بالمثل اذ نفي ما زاد من النصف عن الغني ومن الربع عن الفقير يوجب اشتغال ذمة آخرين وهو ايضاً مدفوع بالاصل بل مقتضى اطلاقات الفتاوى والنصوص بان العقل على عصبتها كما في النبوي وجعل الدية على العاقلة كما في قضاء النبي صلى الله عليه وآله في امرأتين من هذيل اقتتلتا وسائر الاخبار المتظافرة المتضمنة لكون الدية على العاقلة انها دين ثابت عليها يجب اداؤها كسائر ديونه حتى لو كانت واحدة يؤديها بمقتضى الاطلاق كون الدية على العاقلة انها ان تكثرت وتعددت تساوت في مقدار الاداء من غير فرق بين الغني والفقير كالوقف على الاولاد لكن لا قائل من الاصحاب بمقتضى الاطلاق بل ظاهرهم الاطباق على القولين المعروفين فيتعين تقسيطها الامام او نائبه ولو عموماً كالفقهاء على ما يراه بحسب احوال العاقلة بحيث لا يجحف باحدهم وهو القول

الاخر للشيخ في الكتابين عازيا الى مقتضى مذهبنا واختاره السرائر والمهذب هنا وفي فع والجامع ولف والتحرير والتلخيص
واللمعة وضه ولك وشح وفي ارابا من لعله المشهور بين المتاخرين قلت الشهرة المتاخرة ظاهرة ومن الحجج للقول
في الماخ كعبارة ط المتقدمة انه مقتضى مذهبنا واجماعنا المستفاد من ف حيث قال ان الشافعي لا يحمل كل واحد من
العاقلة اكثر من نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان معسرا ويؤخذ الاقرب فالاقرب وكلما اخذت
من الاقرب وفضل الدية شئ اخذت من الذين يليهم على ترتيب الميراث فاذا لم يبق احد من العاقلة وبقي من الدية
كانت في بيت المال وعندنا انها تؤخذ جميعها منهم ويؤخذ منهم على قدر احوالهم وما لا يحجب بعضهم ويشترك
القريب والبعيد في ذلك دينار او نصف دينار عاشر ان الدية على العاقلة فمن نقلها او بعضها الى بيت المال فعليه الدلالة انتهى
ثم ذكر بفاصلة التقدير المقرر في القول الاول وفي السرائر بعد نقله القول الاول من ف قال وهو مذهب الشافعي
اختاره شيخنا والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير ولا توظيف على احدهم بل يؤخذ منهم على قدر احوالهم حتى
يستوفي النجم الذي هو ثلثها لان تقدير ذلك يحتاج الى دليل ولا احد من اصحابنا ذهب الى تقدير ذلك فمن قدره
يحتاج الى دليل وشيخنا قد رجع في مبسوطه عما ذكره في خلافه فقال في ط والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يقدر ذلك
بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر انتهى قوله قوله ولا احد من اصحابنا ذهب الى تقدير ذلك
وشيخنا رجع في مبسوطه عما ذكره في خلافه كما ترى الظهور في اطباق اصحابنا على عدم التقدير المقرر في القول
القول الاول وانه مذهب الشافعي فبملاحظة هذه المرجحات مع عدم دليل معتبر على التقدير المقرر لا من نص ولا من اجماع
ولا اصل من الاصول الشرعية مع ما ترى من مقتضى اطلاقات الفتاوى والنصوص بايجابها على العاقلة ظهر ضعف القول
الاول والاخذ بالاطلاقات المقتضية للحكم الى مقتضى عدم التقدير المقرر بل اخذ جميع الدية من جميع
افراد العصبة او العاقلة تحت حسب ما يراه الامام بالاجماع المركب فيدفع الدية عن الفقير الذي لا قدرة له
بالمرة ويوجبها على الغني والفقير المتوسط بحسب مقدورهما وما يقتضيه المصلحة بحيث لا يستلزم اجحافا بهما
بالكلية وان زادت الدية عنهما بعد ذلك حصها على المرتبة الثانية كما سنعرف قوله وهل يجمع بين القريب
والبعيد قولان اشبههما الترتيب في التوزيع فيبدء بالتقسيط على الاقرب من العاقلة الى الجاني رتبة ودرجة
فالاقرب فيا اخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم يكن او عجزت عن الاتمام ولم يحتمل تخطى الى البعيدة
وهكذا حتى يستوفي المناسب كما فصله التحرير بقوله ويبدء في قسمته بين العاقلة بالاقرب فالاقرب ولا
يشترك القريب والبعيد مع اتساع القريب فيقسم على الاباء والاولاد عندنا خلافا للشيخ ثم على
الاخوة ثم على اولادهم ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على اعمام الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد
ثم على اولادهم وهكذا حتى يستوعب المناسب فان لم تف بها وضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبته

المعتق

المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن
عصبة معتق اب المعتق وهكذا على ترتيب الميراث ثم الى الامام وفاقا للخلاف والغنية وفع والمهذب وكشف
واللمعة وشح والروضة عازيا ايضا الى الاكثر ولك عزاه الى اكثر المحققين لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
لشموله جميع الاشياء ولا فارق بين الارحام ضمن جميع الاشياء وكلها من العاقلة وغيره كالمعتق وضامن الجريرة
مع الاعتضاد باستفاد النصوص وانما وردت الخطوط كثيرة منها في ان العقل كالارث يرتب كترتبه ويلزم حيث ثبت
والتائيد بالمعتبر فيمن قتل وهرب فمات انه يؤخذ الدية من الاقرب فالاقرب خلافا لموضع من ط والجامع فنبسط
على العاقلة اجمع ويشترك بين القريب والبعيد مطلقا لعموم الادلة بوجوبها على العاقلة المتناول للجميع والقائل يستند
والعموم مخصص بما تقدم اليه اولو الارحام المعتضدة بالشهرة الظاهرة والاكثرية المحكية فتدبر قوله وهل يؤخذ
من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت
فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى هذا متفرع على القولين المزبورين فاذا اعتبرنا القريب والبعيد في درجة
واحدة اخذت الدية من المولى المعتق مع وجود العصبة لانه من العاقلة فيندرج في العموم المتقدم اليه الاشارة
وان قلنا بمراعاة الاقرب فالاقرب فان لم يعجز النسب لم ينتقل الى المولى وان عجز او لم يكمل العدد لو اعتبرنا
التقدير يحمل المولى المعتق فان فضل عنه شئ يحمل عصبته ثم معتق المعتق حسبما اشرنا الى تفصيله والوجه
الاخر انه لا يؤخذ من المولى الا مع فقد العصبة النسب قوله ولو زادت عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ
الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال وان قيل الزام
الاخ بالجميع وان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية المراد اذا فرضت
الدية على العاقلة اما بالتقدير الغني نصف دينار والمتوسط ربع او بما راه الامام صلاحا حتى ما بقي له عاقلة
لا نسبا ولا سببا كالمولى وضامن الجريرة وبقي بعد من الدية شئ يكون تلك الزيادة على الامام ع لا على
الجاني كما عن ط والسرائر والمهذب في النسبة الى الاولين كما يأتي نظر نعم وهو مختار يعود د والتحرير
والتلخيص وهو الاقرب اذ دية الخطأ تتعلق ابتداء بالعاقلة لا على الجاني كما مر والامام من العاقلة اتفاقا
مع الاتفاق كما عن كشف على ان الجاني لا يضمنهم وعلله لك بان الامام يرثه بالولاء فيكون كغيره من
الوراث ويجبر بسهم بن كهيل المتقدمة وان لم يكن له قرابة رده الى رسول الله ص فانا وليه والمودي
عنه ولا يبطل دم امرء مسلم ومورده كما ترى صورة عدم القريب والعاقلة فيؤخذ من الامام ع وهي
مسئلة اخرى ياتي والظاهر ان موضع العبارة صورة قدرة العواقل المرتبة من النسبيات والسببيات على
اداء باقي الدية لكن زادت الدية بعد اداء العواقل المرتبة الاقساط التي قدرها الامام عليهم فالجماعة المتقدمة

على اخذ الزائد من الامام والمتن لم يجوز الاخذ من الامام وتبعه الشيخ علي في حاشية العبارة فقال يؤخذ من العاقلة
ولو كان واحدًا فان عجز فعلى الامام متمسكًا بان ضمان الامام مشروط بعدم وجود العاقلة او بعجزهم عن الدية لخبر سلمة
ومرسلة يونس فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال وفيهما ضعف ظاهر وان اختاره في ايضا قال ان
الاخبار دالة في ان الدية على العاقلة فمن نقلها او بعضها الى بيت المال فعليه الدلالة وفيه نظر يظهر مما مر وينبغي
التنبيه على امور الاول ما نقله المتن عن الشيخ انه يؤخذ الزائد من الامام غير واضح بل عبارته في ط ظاهرة في بيت
مال المسلمين كما هو ايضا صريح ما قال في ط اذا وجبت الدية وحال الحول قسمنا الثلث على العصبات على الاخوة
وابنائهم على الاعمام وابنائهم على اعمام الاب وابنائهم وعلى هذا ابدا فاذا لم يبق له عصبة من نسب تحمل المولى ما بقي
فان اتسعوا لما بقي والا فعلى عصبة المولى ثم على موالي المولى وان لم يتسعوا وفضل فضل ففي بيت المال يؤخر بيت المال
عن المولى كما يؤخر في الميراث عنهم فان لم يكن في بيت المال مال فما الذي يصنع بالفضل فالحكم في هذه الفضلة وفي
كل الدية اذا لم يكن للقاتل عصبة ولا موالي ولا في بيت المال مال واحد فان قوم نغرمه القاتل الى ان قال لانه تعالى بعد ذلك
يعاقله وان كانت اكثر من عددهم وهو ان وزعنا عليهم على ما مضى وبقي بقية من الدية نقلت الفضلة الى الموالي
او الى بيت المال انتهى وليس في هذه العبارة اشارة الى اخذ من الزائد من الامام بل ظاهرها اخذ الزائد من بيت
المال الظاهر في بيت مال المسلمين لا اخذه من الامام وتناول بيت المال الى بيت مال الامام بعيد في الغاية
ومما يرشد اليه استظهاره انه مما جعل ميراث السائبة لبيت المال محتجا بخبر سليمان بن خالد عن الصادق ع عن مملوك
يعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى توفي قال يجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين وحمل هذا على بيت مال الامام بعيد جدًا وكذا ما مر من حكاية القول عن السرائر غير واضح اذ ليس فيه
ما ينافي ذلك الا هذه العبارة قال يستحق الدية ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى
نعمة او تولي يضمن جريرته ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين وهذا ايضا غير مستقيم لانه خلاف اجماع
اصحابنا بل يجب الدية على مولاه الذي يرثه وهو امام المسلمين في ماله وبيت ماله دون بيت مال المسلمين لانه
ضامن لجريرته وحدثه ووارث تركته وهذا اجماع منا لا خلاف فيه وقد احكمنا ذلك وحررناه في باب الولاء
انتهى ومورد قول السرائر كما ترى انه في صورة عدم وجود العاقلة ولا مال للقاتل يجب الدية على امام المسلمين
في ماله كما انه وارث تركته وهذا ايضا غير المفروض في العبارة الثاني حكي في ذكرهم العنوان مع العبارة من ان
الدية لو زادت عن العاقلة اجمع اخذت من الامام عن القيل انها تؤخذ من مال القاتل واشار بالقيل الى [illegible]
[illegible] والغنية والاصباح والمختلف فيما يأتي قال في الغنية اذا لم يكن للعاقلة مال او لم يكن له عاقلة وجبت الدية
في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل اجماع الطائفة ومورد هذا الخلاف ايضا غير مفروض العبارة وهو

ظاهر

ظاهر وياتي تحقيقه في محله العبارة الثالث قوله نقلا عن الشيخ حتى لو كانت الدية الخ مبني على تقدير التقسيط كما هو احد قولي
الشيخ وعلى ضمان العاقلة دية ما دون الموضحة لتمكن فرض الدية دينارًا او اقل منه وزاد التنقيح امكان ذلك بحصول
البراءة من الزائد على الدينار وهو كما ترى ومراده من قوله واخذ من بيت المال بيت مال الامام ليجتمع مع مدركه وهو
اخذ الزائد من الامام لكونه الوارث فيكون من العاقلة الرابع حيث ما وجبت الدية في الخطأ على الامام كلا او بعضًا
ففي وجوبها عليه في ماله او في بيت مال المسلمين قولان اجودهما ثانيهما لصحيح ابي ولاد فيمن قتل ولا ولي له
سوى الامام انه ليس له العفو بل له القتل او اخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين لان جنايته كانت عليهم
فكذا ديته وصحيح عبد الله بن سنان المروي في باب المقتول لا يدرى من قتله ومن عبارة الغنية المتضمنة
للاجماع مضافا الى جملة من الاخبار في قتيل زحام لا يدرى قاتله وتوضع بيت المال للمصالح وهذا اقربها واصالة
براءة ذمة الامام ثم وعلى القول الاخر كما عن الشيخين [illegible] وجوبها في ذمة الامام ثم [illegible] عليه الاجماع
الموهون بشذوذ القائل المعارض بالاجماع المتقدم وقال انه ضامن جريرته ووارثه والمرسل لعله [illegible]
خبر سلمة المتقدم الضعيف لفاقد الجابر المعارض بالارجح من الصحاح المتقدمة وغيرها من الجهة فتدبر
قوله ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع
بالحصص يشق والاول انسب بالعدل وظاهر الاخبار الموجبة لها على العاقلة المحمولة على التوزيع في الجملة
اجماعا وادعيتها تعلق الدية بالجميع وعدم دليل على التخصيص والاجماع على عدم الخيار في تخصيص العواقل
اراد في الخطأ على وجه الاطلاق وقال بالجماعة منهم في [illegible] وذو التحرير ولك خلافا للخلاف حيث قال وان كان
الدية اقل من عددهم مثل ان زاد على كل غني نصف وكل متحمل ربع دينار فتنبت الدية وبقي قوم من العاقلة فالحكم
فيه فالقوم يوزع على الكل بالحصة فيلزم الغني ما يخصه من نصف دينار والمتحمل ما يخصه من ربع دينار حتى يكونوا
في العقل سواء وقال آخرون للامام ان يخص بالعقل من شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتحمل ربع دينار
ولا شيء على الباقين لان في توزيعها على الكل بالحصص وهذا اقوى ومن قال يخص الامام بالعقل من يرى فهم
فعل برايه انتهى وانت خبير بان مجرد المشقة غير صالحة في مقابل ظواهر الاخبار بالتوزيع المتقدم اليه الاشارة
وهذا الخلاف كما في لك مبني على تقدير التوزيع لتعرض زيادة عدد العاقلة على قدر ما يخص الواحد منهم وعلى
القول الآخر يسقط البحث قوله ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر
الغائب وفاقا للعبارة وعد ود والتحرير والشيخ في ط قال لانه حق يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب
والحاضر كالميراث انتهى وهو اشارة الى عموم اخبار الدية على العاقلة للغائب والحاضر ومن الحكم عن ابي جعفر ع
في الخطأ من القاتل والجاني وكل ذي ربوبية للمقنعة الموجب من الخطأ على اوليائه من المبدويين واذا كان القاتل

او الجامع فروبا فات دينه ما جنى من الخطأ عليه او ديانه من القريتين محمول على التهمة اذ الشافعي في احد وجهيه
كما حكي على تخصيص الحاضر واصحابنا مطبقون على الاشتراك بين الحاضر والغائب كما في الميراث صرح به في كره وغيره بانه
لو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه
ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته كسائر ديونه واسقطه ابو حنيفة وهو ضعيف **قوله** وابتداء زمان
التاجيل من حين الموت وزهاق الروح في جناية النفس كرما نحو قطع الحلقوم والمرئ او رمي سهما الى طائر
فاصاب انسانا فقتله في الحال اذ الابتداء من حين وجوب الدية والوجوب بالموت ولو بالسراية كان
جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات فابتداء المدة من حين الموت ايضا لا من حين الجرح في ط لان الطرف اذا اصاب نفسا
كان تبعا لها ودخل ارشه في ديتها فكان الاستقرار بالموت والوجوب ح ولذا كان الابتداء من حين
الموت انتهى وهو ظ وبذلك صرح ايضا في عد وذ والتحرير والتلخيص وغيرها بلا خلاف **قوله** وفي الطرف من
حين الجناية لا من وقت الاندمال فيما لو اندمل بلا سراية مثل ان قطع اصبعه ثم اندملت بعد مدة فابتداء المدة
من حين القطع لا من حين الاندمال اذ الوجوب حين القطع وما زاد بالاندمال شيء وانما استقر به المقدار الاول
انه لو قطع يد يهودي ثم اسلم ثم اندمل كان فيها دية يد يهودي اعتبارا بحال الجرح وبذلك صرح ايضا في الكتب
المتقدمة وغيرها بلا خلاف **قوله** وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه كما لو قطع
اصبعه فسرت الى الكف فسقطت فاندملت بعد مدة فابتداء المدة من حين الاندمال لا من حين القطع ولا من حين
سقطت لكن كما في الكتب المتقدمة بل المشهور ويستدل على الظ المصرح به في مجمع البرهان والمسالك وغيرهما معللين
كالعبارة بانه ما استقر الا بعد الاندمال في ظ ويفارق اذا اندملت من غير سراية اذ بالاندمال بان الاستقرار
فيما وجب بالقطع وليس كذلك اذا سرت لانا لا نعلم الاستقرار ولا ارشه الا بالاندمال ولذا لا يطالب به
الاندمال انتهى وفي المسالك الوجه الثاني ان ابتدائه من وقت سقوط الكف في المثال لانه نهاية الجناية قلت
واستجيد بانه لا وجه للانتهاء لعدم احتمال السراية وهذا لا يوجب ذلك كلية اذ لو علم انتهاء السراية او عدمها
اتم يكون ابتداء المدة ح او يكون الامر كذلك حيث حصلت جنايته وما سرت واندملت علم انه كان الابتداء
حين وقوعه وان سرت ولو بعد مدة حيث حصلت الاولى فيه ثم برات يكون من حين الخلاص من السراية لا
الاندمال واحتمله مجمع البرهان ولا باس به **قوله** ولا يقف ضرب الاجل من الحاكم كما هنا وفي الكتب المتقدمة وغيرها
وفي ط انه مقتضى مذهبنا وفي الكشف عندنا مؤذنا بعدم الخلاف بيننا الا ما حكاه فيه عن ابي حنيفة وابتدائها من حين
حكم الحاكم قال دليلنا ان الواجب الدية بالجناية فاذا حصلت بجبر الدية قلت مقصوده الحوالة على الظهور
انما يجعل منزلة كسائر الديون ابتداؤه من حين وجود سببه من غير توقف على حكم الحاكم كما في سائر الديون

الكفل

الكفل **قوله** واذا احال المودع على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته كما ان سائر الديون
لا يسقط بموته ويثبت في تركته وبه صرح ايضا في الكتب المتقدمة في دليلنا ان وجوبه مجمع عليه وسقوطه بموته يحتاج
الى دلالة ولا دلالة في الشرع على ذلك فيبقى وجوبه على ما كان انتهى وهو ظ واجماع الطائفة الا ابو حنيفة فاسقطه
قوله ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو كان
بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا كانت الدية عليهم كلهم بلا خلاف الا من الشافعي في احد وجهيه وضعفه ظ لاطلاق
ما دل على وجوب الدية على العاقلة من غير دليل يخصصه وبه صرح ايضا كثير منهم كالتحرير والتلخيص وذ وف
وط وقال لانه حق يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب والحاضر كالميراث انتهى ومن امثلته من الكتاب الى
يوليسنا على ما كتب الى حاكم بالموصل في جر سلمه بن كهيل في ط ان كان القاتل ببغداد والعاقل بالشام فحاكم
بغداد ان يكتب الى حاكم الشام بالحادثة ويعرفه صورة الحال اذا ثبتت عنده حاكم الشرع ويجعلها على عاقلة القاتل كما لو كان
القاتل عندهم بالشام ثم صرح بانه لو كان بعض العاقلة حاضرا وبعضها غائبا روعي قرب الدرجة فان كان
الحاضر اقرب فهو اولى وان كان الغائب اقرب فالغائب اولى لان قرب الدرجة مقدم على قرب الدار انتهى
وهو ظ اذ الدليل انما دل على قرب الدرجة مقدم على قرب الدار انتهى وهو ظ اذ الدليل انما دل على قرب الدرجة
لا قرب الدار فتنبه **قوله** ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول هو الاظهر والقول الاول للشيخ في عه
ويه قال ان كان للقاتل مال وليس للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة وكذا لو لم يكن عاقلة وهو اختيار الاسكافي
والحلبي والديلمي في المراسم قال القاتل الخطأ اذا لم يكن له عاقلة وكان له مال اخذت الدية من ماله فان لم يكن
له مال اداها عنه السلطان وكذا الاصباح والغنية قال اذا لم يكن للعاقلة مال او لم يكن له عاقلة وجبت الدية
في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل اجماع الطائفة انتهى ويوافقهم الم هنا في العبارة
وعدو التحرير والتلخيص والصيمري والمسالك والقول الثاني حكاه الصيمري عن ف قال فيه القاتل لا يدخل لا يدخل
في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال دليلنا ان الاصل براءة الذمة ودخوله في العقل
يحتاج الى دليل وعموم اخبار النبي صلعم يقتضي ان الدية على العاقلة كلها في رواية جابر وابن شعبة
واشار بهما الى ما رواه سابقا في مسألة دية قتل الخطأ فالمروي الشعبي عن جابر ان امراتين من هذيل
قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة زوج وولد فجعل رسول الله صلعم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وهي
اجماع الصحابة ونحوها رواية المغيرة بن شعبة ان امراتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى فجعل النبي صلعم
دية المقتولة على عاقلة القاتلة وهو اجماع الصحابة انتهى وحكاه الكشف عن ط قلت على الظ اذا وجبت الدية

وقال الحلبي قدمنا الثلث على العصبات على الاخوة وابنائهم على الاعمام وابنائهم الى قوله فاذا لم يبق له عصبة
مناسب تحمل الموالي ما بقي فاذا اتسعوا لما بقي والا فعلى عصبة الموالي ثم على مولى الموالي وان لم يتسعوا او فضل
فضل فعلى بيت المال يؤخر بيت المال عن الموالي كما يؤخر في الميراث عنهم فان لم يكن في بيت المال مال فما الذي
يصنع بالفضل فالحكم في هذه الفضلة وفي كل الدية اذا لم يكن للقاتل عصبة ولا موالي ولا في بيت المال قال واحد فالقوم
يغرمه القاتل اذا قتل الدية يجب في الابتداء عليه وانما العاقلة تحملها عنه لانها عليه وجبت فاذا لم يكن هناك من ينوب عنه
عاد الغرم عليه ومن قال يجب على العاقلة ابتداء فلا غرم عليه لانه ما وجب عليه بالقتل غرم فعلى هذا يتمام الدية حتى
يحدث من يحملها من بيت المال انتهى وقال السرائر بعد نقل عبارة المبسوط هذا غير مستقيم لانه خلاف اجماع المسلمين
على ما قدمناه لان القاتل لا يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه ابدا ثم قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى لم يكن
للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة او مولى يضمن جريرته ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين
وهذا ايضا غير مستقيم لانه خلاف اجماع اصحابنا بل تجب الدية على مولاه الذي جريرته وهو امام المسلمين في ماله
وبيت ماله دون بيت مال المسلمين لانه ضامن لجريرته وحدثه ووارث تركته وهذا اجماع منا لا خلاف فيه
وقد احكمنا ذلك في باب الولاء انتهى وهذا القول ايضا خيرة المهذب والتلخيص وغيرهما ومجمع البرهان حمله الاولين
ما تقدم من اجماع الغنية واصالة لزوم دية الجناية على الجاني خرج ما خرج بالدليل وهو مفقود هنا والمروي في اخر
باب العاقلة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في من ضرب عنقه فسالت عيناه فوثب المضروب على ضاربه وقتله فقال عليه السلام
هذان متعديان جميعا لا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ
عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث
سنين ويرجع على ورثة ضاربه بدية عينيه وفي باب من عمده خطأ في الموثق عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ
عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان
دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم واشتمالها على ما لا يقول به الحلبي او الكل لا يقدح في حجيته بالنسبة الى الفرض
لانه كالعام المخصص فيما بقي حجة ولعل المصنف والتحرير اشار بالرواية الى هذه الصحيحة والموثقة فاندفع ضعف اعتراض الك
وتبجح بعدم دلالة رواية على هذا القول فان الك وانما دلت على الثاني كخبر سلمة ويونس وابي ولاد ووجه القول الثاني
بعد اجماع السرائر ان دية الخطأ فتعلق ابتداء بالعاقلة والاصل براءة ذمة غيرهم اي الجاني ولان الامام من العاقلة
انتفاقا مع الاتفاق على ان الجاني لا يدخل فيهم كما في الكشف وخبر سلمة بن كهيل المتقدم فان لم يكن لفلان بن
فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الى مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله تعالى
فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم وخبر يونس فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال

وصحيح

وصحيح ابي ولاد المروي في كا بعينه باب الرجل يتصدق بالدية عن الصادق عليه السلام فيمن قتل ولا ولي له سوى الامام انه ليس له
العفو بل انما له القتل او اخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين لان جنايته كانت عليه فكذا ديته وصحيحه عنه عليه السلام
ابن سنان المروي في كا ايضا في باب المقتول لا يدرى من قتله وغيرها من الاخبار المذكورة في هذا الباب المشعرة
بذلك لكن يمكن تخصيص هذه الاخبار بما مر من نصوص دالة على الاولين مع الالتفات الى رجحان اجماع الغنية
المعتضد بالقاعدة على اجماع السرائر الموهون بمصير الحلبي المتقدم بل المعظم ان لم نقل الاكثر على خلافه
مضافا الى ما في هذه الاخبار بعد ضعف السند في بعضها وقصور الدلالة في الاخر فتدبر ثم هل الدية على الامام
في ماله او في بيت مال المسلمين قولان ظاهر خبر سلمة واجماع السرائر الاول واليه مال لف وظاهر الاكثر
كصحيح ابي ولاد وغيره الثاني مع وضع بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها والاصل ايضا وانه ذمة الامام
وهو الاقرب قوله ودية الخطأ شبه العمد في مال الجاني عندنا كما في الكشف مؤذنا باجماعنا كما في الغنية وظ
وقت بزيادة اجماعنا وللعامة قول بانها على العاقلة وحكاه الكشف عن الحلبي منا وهو شاذ مسبوق بالاجماع
والمحوق به قوله فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومراد القائل
من فرضها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر وفاقا لكثير من الاصحاب منهم الاسكافي والشيخ في ية قال ومتى
هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذ الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب من اوليائه
الذين يرثون ديته وتبعه القاضي والحلبي والاصباح والجامع والغنية حيث قال ومتى هرب قاتل العمد ولم
يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه
الذين يرثون ديته بدليل الاجماع انتهى وهو ايضا خيرة لف والتنقيح عازيا ايضا كالجماعة منهم الك الى الاكثر
ومجمع البرهان الى المشهور وهو المنصوص المروي في يب باب البينات على القتل في الصحيح عن البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
وفي الباب في الموثق عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر
عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه
كا في باب العاقلة الى قوله فمن الاقرب فالاقرب وزاد فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم
امرئ مسلم خلافا للسرائر فلا دية للاجماع والاصل اذ موجب قتل العمد القود لا الدية فاذا فات محله اي
الرقبة سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت او الى مال اوليائه لا دليل عليه وكذا دية عمد الخطأ
على الجاني دون العاقلة فلا ينتقل اليهم بموته للاصل ورد الاخبار على اصله اقوى وقد عرفت الدليل من الاجماع
المنقول والمعتبرة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والشهرات المستفيضة متكرر اخبار وكلامهم وان اختص بالعمد

لكن كذا شبه العمد اما الاثنان ايضا عمد او للاولوية او لعدم الفاصل بين الطائفة كما هو الظ وشد عليه مجمع البرهان وغيره وقد مرت هذه المسئلة في باب القصاص فراجع قوله الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى

القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاقرب فالاقرب فيجب ان يعلم بكيفية الانتساب اليهم والحاصل ان العقل انما تعلق بالنسب الخاص والقرابة بوجه خاص من نحو الابوة والبنوة والاخوة والعمومة من قبل الاباء الجاني

فيجب العلم بهذا الوجه وبذلك صرح ايضا في كتبه والشيخ في ط قال اذا علم انه من القوم ولم يعرف وجه النسب ولا كيفيته منهم لم يعقلوا عنه الى قوله لو كان من قريش او عقيل لم يعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من اي بطن هو ومن عاقلته وكذا كل قبيلة بنحو هذا الجهة كالترك والزنج لانا نعلم ان الناس كلهم يرجعون

الى اب واحد ادم ونوح ثم قوله الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعى ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه

بالنسب وبذلك صرح ايضا في كتبه من التحرير والتلخيص وط ولا باس بنقل عبارته قال فمتى كان مجهول النسب فان كان بالغا عاقلا فانتسب الى رجل فذكر انه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين فيقول انا ابنك فيدعيه فيقول صدقت او يبتدئ بالدعوى فيقول انت ابني فيقول صدقت انا

فاذا اقرا على هذا ثبت النسب وان انتسب الى ميت فقال انا ابن فلان الميت فان صدقه كل الورثة ثبت نسبه بلا خلاف وان اقر اثنان وكانا عدلين مرضيين ثبت نسبه بهما ايضا النسب عندنا ولا يثبت عند بعضهم الا باعتراف الكل فاما ان كان صغيرا فانه يثبت نسبه بالاعتراف به ولا يعتبر من جهة

الطفل قول لانه لا حكم لقوله واذا ثبت نسبه ذلك لم يزل ولم يسقط بقول البالغ ليس هذا منا نسبا له بالشايع الذايع خلافا لمالك فانه يقول متى ادعاه نسبا به وقد شاع وذاع في الناس انه غيرهما نسب له لم يثبت نسبه فاذا ثبت انه لا يدفع نسبه بالشياع فمتى ثبت نسبه فان لم ينازع فيه اصلا فلا كلام فان جاء

رجل فادعى ان هذا ولده واقام بينة بذلك حكم له بالبينة واسقطنا ما كان ثبت بالاعتراف لان البينة مقدمة على الاعتراف فاذا حكمنا له بالبينة فجاء اخر فادعاه واقام البينة انه ولده ولد على فراشه حكمنا له به واسقطنا عنه لان بينته شهدت له بالنسب مضافا الى سببه وهو كما لو تنازعا فرسا واقام احدهما

البينة انه له واقام الاخر البينة انه نتج في ملكه كانت تشهد بالنتاج اولى لانه اضاف الملك الى سببه فمتى استقر نسبه منه ثبت النسب فمتى قبل حكمنا له بان له عاقلة انتهى وهو ظ ولا اشكال فيه قوله

الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن في الامام

ولوقتله

ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرثه فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء

قدمر التفصيل في كتاب الميراث بان القاتل عمدا ولده دفعت الدية منه الى الوارث ولا يرث من تركة المقتول ظلما مط لا من الدية ولا من غيرها وان القاتل خطأ في ارثه من التركة مط او منعه مط او منعه عن الدية خاصة وارثه عن سائر التركة اقوال جمع كالديلمي والمص في كتاب الارث الى الاول لعموم الارث وانتفاء

الحكمة المانعة وهي العقوبة اذ لا ذنب على الخاطي واخر كالعماني الى الثاني لعموم نحو صحيح هشام بن سالم الارث للقاتل والاكثر الى الثالث وفاقا للطوسي والاسكافي والانتصار بل المشهور بل الاجماع عن الانتصار و

السرائر والغنية المعتضد بالشهرة التي هي الحجة في الكشف وس ولك والكفاية الجابرات ايضا لضعف اسناد في النبوي المروي فيرث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من

ماله ولا يرث من ديته وبه يجمع بين الاطلاقات المثبتة والنافية وهنا مسئلتان الاولى اذا كان هناك وارث غير العاقلة كولد المقتول او امه او زوجته فهل يرث الاب من الدية شيئا ام لا فعند المانع مط كالعماني لا يرث مط وكذا على المختار من منعه عن الدية خاصة وعلى القول بارثه مط كما هو مذهب الديلمي فان قلنا

بان العاقلة ترجع على القاتل عن الدية كما هو مذهب المفيد والديلمي فلا ارث هنا ايضا وان قلنا بوجوب الدية على العاقلة ابتداء كما هو المختار فيقوى ارثه لوجوب الدية على العاقلة للوارث وهو احد الوراث ويحتمل العدم اذ العاقلة تحمل جنايته فيبعد تحملها له وكيف يستقيم عقلا ان يطالب الغير بجناية جناها او يقتل

مع ذلك ياخذ الدية ولذا اختار الصيمري العدم الثانية لو لم يكن وارث سوى العاقلة والاب القاتل خطأ فعلى القول بمنع القاتل الخاطي عن الارث مط او عن الدية خاصة فلا دية له قطعا وهو الاصح وان قلنا يرث ففي اخذ الدية له هنا من العاقلة تردد عند المص هنا وفي فع ونظر في عد من نشأ من ان

القاتل يقتل وياخذ الدية وفي التنقيح انه بعيد بل قيل لا يعقل ضمان الغير له جناية جناها وان العاقلة انما تضمن جناية للغير وهو خيرة ير وذي والتحرير والتلخيص وعزاه الرياض الى الاكثر قال بل لا خلاف فيه هنا يظهر من اطلاق ادلة وجوب الدية على العاقلة للورثة والاب منهم فيرث لوجود السبب وانتفاء

المانع ونظر فيه الرياض بمنع شمول الاطلاق للفرض لندرته وعدم تبادره فيختص بغيره مما هو الغالب المتبادر وهو غير محل الفرض فيرجع الى مقتضى الاصل من لزوم الدية على الجاني دون غيره وفيه ان الندور الحاصل من حيث الوقوع لا يستلزم التشكيك في الاطلاق فتدبر قوله الرابعة لا يضمن العاقلة

عبدًا المراد انه لو جنى العبد على غيره حرًّا كان المقتول ام عبدًا جناية توجب الدية على العاقلة لو كان حرًّا لا يتعلق بعاقلته بل برقبته
ولا خلاف هنا في عدم تسلط ولي المقتول على قتل الجاني الخاطي كما يترتب عليه من باب التقوى سلطنته على استرقاقه بل الظاهر عدم الخلاف
كما في الرياض في اختصاص مولى القاتل هنا بالخيار بين دفعه الى مولى المقتول فلو فضل منه شيء بحسب القيمة فلمولى القاتل
من غير ان يضمن النقص ان نقصت قيمة القاتل عن قيمة المقتول اذ الجاني لا يجني اكثر من نفسه وبين فكه اما بالاقل من ارش
جناية المجني عليه وقيمة الجاني او بارش الجناية وان زاد عن القيمة على الخلاف فيه الاول اذ الجاني لا يجني اكثر من نفسه والمولى
لا يعقل مملوكه فالزايد لا يلزمه وفي صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في عبد جرح حرًّا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء
اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفديه كان للحر المجروح حقه
من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وغيره دالة على هذا القول وهو
اوفق بالجمع بين القواعد واقرب بوفاق الجماعة منهم عدة الائمة وغيرها وعرفت الثاني مدعيا الاجماع وشرطا انه الاظهر
في الروايات وعزي ايضا الى ظاهر النهاية والسرائر لان الواجب لتلك الجناية وفيه نظر كما في نسبة القول الى النهاية والسرائر وعمل
عبارتهما في كتاب القصاص وسواء فيها الصحيح الفضيل المزبور وحكي لك قولا ثالثا ان بضمانه جناية العبد كما ياتي للحر العموم
المخصص بالعلوم المنجبر المجبور بالشهرة العظيمة بين الطائفة لا يعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافا وبالجملة
لا يعقل العاقلة ما يجنيه العبد على غيره كما لا يعقله مولاه ايضا وفي التنقيح الاجماع على ان المولى لا يعقل عبده الكافر به
اذا قتل عبد حرًا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه وكان على مولاه دية المقتول لانه عاقلته وفي الغنية عاقلة الرقيق
مالكهم لكنهم شاذان بل على خلافهما الاجماع واحتمل الحلي في عبارة النهاية ارادته ان المولى عاقلته لوجوب بعد العتق لا قبله
وفي لعله حمله على مطلق الضمان قال والشيخ عبر بالعاقلة هنا الضامن لا المعنى المتعارف والفرق بينهما ان العقل بالمعنى
المتعارف يستلزم ضمان تمام الدية ولو زادت عن قيمة العبد بخلاف الضمان فان متعلقه ليس الا رقبة العبد مع زيادة
القيمة عن الدية او فكه بالقيمة مخيرًا تنبيه قال الشيخ في ف اذا قتل عبدًا عمدًا او قطع اطرافه فالدية في ماله خاصة وكذا
ان كان شبه العمد وان كان خطأ محضًا فعلى العاقلة سواء قتله او قطع اطرافه الى قوله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وصرح كما عرفت
الاجماع على انه لو قتل الحر عبدا خطأ فالدية على عاقلته وهو كذلك للاجماعين والعمومات المعتضدة بالشهرة الا ما عن الاسكافي ولعله
لمن اتى الجاني لانه مال او ضعفه ذكره ومما ذكر ظهر ايضا ما في التحرير حيث قال لا يضمن العاقلة عبدًا فيه ان العبد اذا قتل كانت
قيمته في مال القاتل لا على عاقلة القاتل لانه مال تختلف باختلاف صفته ولا يضمن بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص العاقلة
بضمان الجناية على الادمي خاصة انتهى وهذا التفسير ضعيف او غلط وعرفت المعنى الصحيح المطابق للادلة من العمومات
والاجماعات **قوله** ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الادمي حسب المراد انه لا يعقل العاقلة للانسان
جناية بهيمة له على انسان وان كانت جنايتها مضمونة عليه ان فرط في حفظها وكذا لا يعقل اتلاف ذلك الانسان مال

احد بل هو مضمون عليه ويختص ضمان العاقلة بالجناية ممن يعقل عنه على الادمي فحسب بلا خلاف في ذلك كله للاصل مع اختصاص ادلة
ضمان العاقلة فتوى ورواية بجناية الادمي على مثله خطأ فتنبه **قوله** الخامسة لو رمى طائرًا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل
عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولانه اصابه وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله للاصل
ولا يبطل دم امرئ مسلم وبذلك صرح ايضا عدد كالتحرير والتلخيص والكشف وغيرها والشيخ في ط قال لم يعقل عنه اهل الذمة
لان الاصابة حصلت منه وهو مسلم ولا يعقل عنه المسلمون لان الارسال حصل منه وهو ذمي انتهى وحاصل الوجه انه حال
الرمي ذمي والمسلم لا يعقل عن الكافر وان اسلم حال الاصابة للاصل وعدم انصراف اطلاق ادلة العقل من المسلم الخاطي
الى مثل المفروض وكذا الذمي لا يعقله لما عرفت انهم لا يتعاقلون واجماعنا على ان جناية الذمي في ماله وان كانت
خطأ كما في صحيح ابي ولاد عن الصادق عليه السلام ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وعند العامة
الكافر يعقله اهل ملته **قوله** وكذا لو رمى مسلم طائرًا ثم ارتد فاصاب مسلمًا قال الشيخ لم يعقله المسلمون من عصبته ولا الكفار
ولو قيل يعقله عصبته المسلمون كان حسنًا لان ميراثه لهم على الاصح عند المصنف والايضاح والمحرر وعلله المصنف فيه بان
ميراثه للمسلمين عندنا كما في عدة مواضع باجماعنا واذا كان للمسلم ميراثه فيعقله عليه مع انه حال الرمي كان مسلمًا فكانه القاتل
في قتل السهم بعد خروجه لا يسمى بالمرتد حينئذ فكانه قتله حين ارسله ويشكله ... من ذلك ومن انه اصاب حال الردة
والمسلم لا يعقل الكافر وكذا لا يعقله الكفار لانه رمى وهو مسلم ولان ميراثه ليس لهم ولانهم لا يعقلون الذمي عندنا
فالمرتد اولى ولذا قال الشيخ في ط بعد المسألة الاولى وهكذا اذا رمى مسلم سهما الى طائر ثم ارتد فوقع السهم في مسلم فقتله
لا يعقله المسلمون لانه اصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه الكفار لانه ارسله وهو مسلم فيكون الدية في ماله قلت خلافه
ايضا عدة بغيره وهو اشبه بالاصل والقاعدة المتكررة من ضمانه كل جان جنايته وعدم وضوح دليل هنا على ضمانه كل من
عصبته المسلم والكافر وعن العامة يعقل الكافر قتله وقد وافقوا هنا على حكم المسألة وفرع على ذلك ط حيث قال
فاما ان انتقل يهودي الى نصرانية او مجوسية فمن لا يقر عليه قال هو كالمرتد لا يعقل عنه اهل الذمة الذين انتقل عنهم
ولا اهل الذمة الذين انتقل اليهم ومن قال يقر عليه فكانه نصراني الاصل فتقرر على نصرانيته فيعقل عنه اهل الذمة من
قرابته سواء كانت القرابة من اليهود او من المجوس او النصارى لان الكفر ملة واحدة انتهى وهو فرع يعطل بان مبني
المسألة المفروضة في العبارة على ان المرتد هل يعقله المسلم ام لا فان قلنا به فهنا اولى لان ابتداء الجناية كان
مسلما وان قلنا بعدمه اتجه هنا العقل نظرا الى ابتداء الجناية وعدمه نظرا الى حال الاصابة قلت لا أثر لهذا
المبنى لا بعد تحقيقه والا تبنى مراعاة الابتداء مع الخاتمة فان كان مسلمًا حال الرمي والاصابة فعاقلته عصبته المسلمون
ولا تعقل مع اختلاف الحالين في الكفر والاسلام لفقد العموم كما اشرنا بل يضمن الجاني في ماله للاصل المقطوع والنقل

وقد وقع الفراغ من تاليف المجلد الرابع والعشرين من مجلدات منهج الاجتهاد في شرح الشرايع عصر يوم الثلثاء الثامن
والعشرين من شهر شوال المكرم سنة ۱۲۵۴ على يد مؤلفه المحتاج الى تاييد الواحد الاحد الصمد محمد تقي بن محمد
في دار السلطنة قزوين بعدما بلغت من العمر الستين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله معترك المنايا ما بين الستين الى
سبعين واعمار امتي ما بين الستين الى سبعين حامدا لله مصليا على رسول الله وآله الائمة النقباء النجباء وشاكرا
لله تعالى على ما افاض علينا من عظايم النعماء والبركات مع زرقنا من جلائل الالاء والسعادات للاشتغال في تحصيل
العلوم الاصليات والفرعيات ونرجو من فضله العظيم وكرمه العميم ان يختم اعمالنا بالصالحات فان الاعمال كما في النبوي
بالخواتم وان يحفظنا عن جميع الشرور والمحذورات سيما من شرور الظلمة اللئام واهل الفجور ولاثام الذين يؤذون
المؤمنين والعلماء والمحصلين ويشوشون حواسهم ويمنعونهم عن ادراك شرايع الدين واستنباط احكام الله
رب العالمين وقد كثر في عصرنا جماعة تلبسوا بلباس العلماء وهم في الواقع من العوام العمياء ويجالسون ويوادون
مع الامراء الفاجرين لايذاء المؤمنين واخذ ما في ايدي المسلمين من الاموال والاراضين اللهم احفظنا
من شرهم وكيدهم وحيلهم ومن شرور الاراذل الظالمين والسلاطين الجابرين واجعلنا
في حصنك الحصين ودرعك المتين يا قوي ويا ارحم الراحمين يا غياث المستغيثين
اغثنا واصرف عنا شر هؤلاء سيما فلان وفلان ووفقنا لما تحب
وترضى بجاه محمد وآله الطيبين على يد الحقير الفقير
عبد الصمد بن محمد باقر الانصاري في حادي عشر
من شهر جمادي الثاني من شهور سنة ۱۲۰۶



